جامعـــــــــة البلـــــيدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه

التخصص: حقوق

جريمـة تبييض الأمـــــــــوال

من طرف

ابراهيم مزعـــاد

أمام اللجنة المشكلة من:

د/ عبد القادر شربال، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 2 ..... رئيسا.

د/ محمد يوسف سعيد يوسف، أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 2..... مشرفا.

د/ عبد القادر البقيرات، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر..... عضوا مناقشا.

د/ عبد المجيد زعلاني، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر..... عضوا مناقشا.

د/ قادري التوفيق، أستاذ محاضر، جامعة المدية..... عضوا مناقشا.

د/ صلاح الدين جبار، أستاذ محاضر، جامعة البليدة 2..... عضوا مناقشا.

البليدة 2، نوفمبر 2013

ملخص:

استطعنا من خلال هذه الدراسة رفع اللبس أو الغموض الذي شاب بعض الدراسات بخصوص تاريخ الظاهرة، وقلنا حينها أن الأنشطة باعتبارها مجرد ظاهرة، قديمة قدم حاجة الإنسان لإخفاء مصادر عائداته الاجرامية واستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة، على أنها حديثة بالنظر الى المصطلح المستعمل من جهة وكذا حداثة العهد بالتجريم من جهة أخرى.

المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات العربية لم يعن بادئ الأمر بتجريم الظاهرة على أن تحولات مفاجئة شهدتها المنطقة بصفة عامة والجزائر خاصة، وما تبعها من ضغوط دولية جعل البعض منها يتصدر قائمة الدول غير المتعاونة سارع الى تجريم الظاهرة سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

بينا أن ظهور هذه الأنشطة وانتشارها لم يكن بسبب الزيادة في حجم ونوع الأنشطة الاجرامية بما في ذلك التجارة غير الشرعية للمخدرات والسلاح فحسب، بل جاءت وانتشرت بفعل عوامل أخرى عديدة منها على سبيل المثال، فساد بعض المسؤولين بالإضافة الى إفرازات العولمة وما ترتب عنها من تحرير للمعاملات وإذابة الحدود بين الدول ليصبح عالم اليوم أشبه بقرية كونية تعيش بسبب ثورة الاتصالات والمعلومات في تبادل وتكامل حي ومستمر، وما عاد بإمكان دولة أن تعيش كجزيرة منعزلة بمنأى عن تأثير التحولات والتغيرات العالمية يضاف الى ذلك عمق الهوة بين الاقتصاد والأخلاق حيث تلاشت الكثير من المبادئ والقيم كانت سببا في انتشار الظاهرة.

خلصنا كذلك الى حقيقة بالغة الأهمية وهي ضرورة تجريم تبييض الأموال بالنظر لتلك المبررات التي ساقها الفقه من جهة ولثبوت عجز الاوصاف الجنائية التقليدية وكذا النصوص العقابية – أيا كانت – عن استيعابها لهذه الأنشطة، هذا وإن كانت التشريعات الجنائية لعديد من البلدان قد استجابت لتلك النداءات وجرمت الظاهرة بموجب نصوص خاصة، على أن سلوكها هذا لم يكن جريئا وكان يكتنفه الكثير من الغموض والتردد، هذا وقد تراجعت تشريعات وامتنعت أخرى عن تجريم الظاهرة غير مبالية بتلك النداءات ما جعلها تتعرض لضغوط دولية أجبرتها على هذا السلوك، كل هذه المعطيات توحي أن تجريم تبييض الأموال لم يكن عاديا أو طبيعيا كباقي الأنشطة المراد تجريمها.

كشفت هذه الدراسة من خلال عرضنا لموضوع البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، أن الجريمة كغيرها تقوم على ركنين جوهريين أحدهما مادي والآخر معنوي، ولكونها من عداد الجرائم التبعية يشترط لقيامها بالإضافة إلى ما سبق شرط مفترض يشكل الأرضية أو بالأحرى الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية، كما لمسنا – ولو باليسير – تميزا في كل ركن من أركان هذه الجريمة مقارنة بسائر أنواع الجرائم الأخرى.

كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات المقارنة، سن بالإضافة الى القواعد الردعية ذات الطبيعة العقابية قواعد أخرى ذات طبيعة وقائية، الغاية منها منع وكشف هذا النوع من الأنشطة لتفادي ما قد يترتب عليها من آثار حالة وقوعها.

خلصنا كذلك أن تدابير الوقاية المنصوص عليها في القانون ذات طبيعة الزامية يترتب على مخالفتها أو عدم القيام بها جريمة في حق فاعلها، وعلى هذا ليست التدابير الوقائية مجرد حق للمؤسسات المالية يجوز لها القيام بها أو عدم القيام بها، ولكنها واجبٌ يقع على عاتقها، على أنه من المفيد التمييز بين مخالفة تلك التدابير من جهة وجريمة تبييض الاموال، فهي وإن اعتبرت في أغلب الحالات جريمة غير أنها لا تعد من قبيل أنشطة تبييض الاموال.

خلصنا كذلك أن جل التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، لم تكتف بسن تدابير وقائية من أنشطة تبييض الاموال، بل أنشأت لذلك هيئات رسمية يناط بها كشف هذه العمليات وتلقي إخطارات الاشتباه وعند الاقتضاء تبليغ النيابة العامة بالحالات التي تتضمن أدلة على وجود عمليات تبييض أموال.

بينت الدراسة أن جريمة تبييض الاموال وبالنظر للعقوبات المقررة لها توصف وفقا للتشريع العقابي الجزائري بالجنحة بما في ذلك الحالات المشددة لها، مع ملاحظة أن الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة هو الحبس لمدة خمسة سنوات، هذا وقد رصد المشرع الجزائري عقوبات خاصة لهذه الجريمة، بصرف النظر عن الجرائم الأولية مصدر العائدات محل التبييض جناية كانت أو جنحة، خلافا لبعض التشريعات التي قرنت عقوبة هذه الجريمة بتلك المقررة للجريمة الأولية مصدر العائدات.

المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات قرر مساءلة الاشخاص المعنوية فيما لو ارتكبت هذا النوع من الجرائم، على أن يتم ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه، وفي مجال العقوبات قرر المشرع عقوبات تتناسب وطبيعة هذه الفئة من الاشخاص منها وجوبية وتتمثل في الغرامة والمصادرة وأخرى تكميلية تتمثل في عقوبتي المنع من مزاولة نشاط مهني والحل.

هذا وبقدر ما تنجح السلطات المختصة في اقتفاء ومنع مخططات تبييض الاموال، بقدر ما تواجه عقبات جديدة تحول دون تجسيد مكافحة فعّالة لتلك الأنشطة، ولعل أهم تلك العقبات البعد الدولي لهذه الأنشطة، فقد تبين وبالدليل أن الذين يمارسون تبييض الاموال لهم من القدرات والإمكانات ما يجعلهم يتخطون بعائداتهم الاجرامية حدود الدولة الواحدة، ولعل أنجع سبيل تم الاهتداء اليه في هذا الخصوص هو التعاون فيما بين تلك الدول لمكافحة الجريمة، على أن ذلك يقتضي أن تتنازل تلك الدول الى الحد الذي يمكن من خلاله الوصول الى نوع من المواءمة أو التوفيق بين تشريعاتها الداخلية لإيجاد صياغة نهائية يتم الاتفاق بشأنها لرسم معالم هذا التعاون.

خلصنا كذلك أن هذه المواثيق والاجهزة، وإن كانت قد استطاعت أن تحقق نجاحا فيما تعلق بإلزام الدول بتشريع نصوص قانونية تُعنى بمكافحة الجريمة ورصد هيئات خاصة تتولى منع وكشف الظاهرة، على أن عوائق أخرى حالت دون تجسيد تلك النصوص على أرض الواقع، ما جعل المشرع الدولي يفكر في استحداث آليات ملموسة لتفعيل هذا التعاون وإلى هذا حثت جل المواثيق الدولية على أن تعمل التشريعات الجنائية على تهذيب بعض المبادئ والنصوص القانونية لتجعل منها آليات لمواجهة الاجرام المستحدث لاسيما أنشطة تبييض الاموال من ذلك مثلا:تسليم المجرمين، الاعتراف بالأحكام الأجنبية، التسليم المراقب لمتحصلات الجريمة والمساعدة القانونية.

أثبتت الدراسة، أنه وبالإضافة الى الطبيعة المعقدة والمتميزة لأنشطة تبييض الاموال والتي بلا شك أسهمت الى حد كبير في تعقيد عمليات المكافحة، وجدنا كذلك أسلوبا وقد أُعدّ لمكافحة الظاهرة، ولكن يكتنفه كثير من اللبس والغموض سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي ضوء ما تقدم ولتذليل الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة ولرفع اللبس والغموض الذي يكتنف التجريم والمكافحة، ختمت الاطروحة بعرض لأهم نقاط الموضوع بالإضافة الى بعض من التوصيات والاقتراحات والتي نأمل أن تسهم ولو بقدر متواضع في تبسيط الظاهرة وتدعيم أساليب المكافحة.

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.....

تحية شكر و عرفان الى الذي وهبني من وقته الثمين ...أستاذي المشرف،

الاستاذ سعيد يوسف محمد يوسف

مهما قلت لا أفي بحقك عليّ....فاللّهَ أسأَل أن يجعلك من أهل جنة الفردوس.

تحية أدب و اجلال الى كل اساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة2 .....

تحية تقدير لمن تم تعيينهم لإثراء و مناقشة هذا العمل المتواضع.....

الفهرس

الشكر	04
مقدمة	07
الفصل:1.ماهية جريمة تبييض الاموال	14
1.1. تبييض الاموال بين الظاهرة والتجريم	16
1.1.1. مفهوم ظاهرة تبييض الاموال ودوافع انتشارها	17
1.1.1.1. التطور التاريخي لتبييض الاموال	17
2.1.1.1. تعريف تبييض الاموال	25
3.1.1.1. العوامل التي تؤثر في نشاط تبييض الاموال	35
2.1.1. الاطار الواقعي لظاهرة تبييض الاموال	49
1.2.1.1. تبييض الاموال من الوجهة العملية	50
2.2.1.1. العلاقات القائمة لظاهرة تبييض الاموال	67
3.2.1.1. موقف الشريعة الاسلامية من جريمة تبييض الاموال	77
2.1. الاطار القانوني لجريمة تبييض الاموال	86
1.2.1. المحاولات الرامية لتجريم الظاهرة	87
1.1.2.1.ملامح تجريم ظاهرة تبييض الاموال	87
2.1.2.1.تجريم تبييض الاموال بنص خاص	104
2.2.1.البناء القانوني لجريمة تبييض الاموال	120
1.2.2.1.الركن المفترض	120
2.2.2.1.الركن المادي لجريمة تبييض الاموال	135
3.2.2.1.الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال	150
الفصل :2.مكافحة جريمة تبييض الاموال	162
1.2.المواجهة الوقائية والردعية لجريمة تبييض الاموال	164
1.1.2.تدابير منع عمليات تبييض الاموال والكشف عنها	165
1.1.1.2.تدابير منع عمليات تبييض الاموال	165
2.1.1.2.تدابير الكشف عن عمليات تبييض الاموال	180
2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الاموال	203

1.2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي	203
2.2.1.2. الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي	214
3.2.1.2. المصادرة	227
2.2. التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الاموال	235
1.2.2. الاهتمام الدولي بمكافحة نشاط تبييض الاموال	236
1.1.2.2. الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال	236
2.1.2.2. الاجهزة الدولية والاقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال	247
3.1.2.2. أثر الضغوط الدولية في مكافحة ظاهرة تبييض الاموال	258
2.2.2. آليات التعاون الدولي	268
1.2.2.2. تسليم المجرمين	268
2.2.2.2.الاعتراف بحجية الحكم الاجنبي	278
3.2.2.2.التسليم المراقب للعائدات الاجرامية	285
4.2.2.2.المساعدة القانونية المتبادلة	290
خاتمة	307
الملاحق	316
المراجع	331

مقدمـــــة:

إن التطورات الاقتصادية المتلاحقة، والأحداث التاريخية المتتابعة على امتداد الألفية الماضية أفضت إلى بزوغ عصر العولمة حيث أضحى هذا العالم الفسيح قرية كونية صغيرة، وفي خضم انشغال المجتمع الدولي بترسيخ النظام العالمي الجديد، وفي وقت كانت تتطلع فيه البشرية إلى مزيد من التقدم والتطور استغلت الجماعات الإجرامية الظرف، وقامت بتوسيع نطاق أعمالها غير المشروعة والتنسيق مع أخطر الجماعات الإجرامية في العالم، لاسيما الإرهابية منها واستحداث أنماط إجرامية جديدة والتي من أبرز صورها: تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، نشر شبكات الدعارة الدولية، نقل وتهريب الأفراد عن طريق الهجرة غير الشرعية المتاجرة في أعضاء البشر، وذلك كله رغبة منها في تحقيق أرباح طائلة تحقق بها مآربها في الثراء السريع والقوة والنفوذ.

إن الآثار السالفة الذكر والتي نحسبها من افرازات العولمة، لازمها تغيير من جانب آخر في أشكال الجريمة امتزجت فيها خصائص الجريمة المحلية والدولية، مشكلة بذلك أنماطا إجرامية جديدة تداخلت فيها العلاقات وتشعبت بين مجموعاتها المصالح، وغلبت عليها الصبغة الاقتصادية، وغدت تلك العصابات تنظر الى أنشطتها باعتبارها سلعا وخدمات كما أصبح مجال ارتكاب الجريمة بالنسبة لها بمثابة أسواق لمزاولة أنشطتها، الأمر الذي ترتب عنه بالإضافة الى توسع نطاق أعمالها غير المشروعة ترسيخ روابط للتعاون مع مثيلاتها من المجموعات والعصابات في شتى أنحاء دول العالم[1] ص 07.

هذا التجانس بين العصابات الاجرامية في شتى أقطار المعمورة بخصوص هذا النوع من الأنشطة لا يمكن أن يكون عشوائيا، أو مجرد فوضى تقوم بها جماعات بليدة من هنا وهناك، ولكنه نظام هندسي تحكمه قوانين وتسيِّره قوى خفية لها من النفوذ والسيطرة ما جعل قوانينها هي النافذة والمطبقة، كيف لا وقد استشرى الفساد في جميع دول العالم تماما كما نراه ليس فقط في ولايات البلد الواحد ولكن في جميع مداشره وقُراه، ذاك هو نظام العصابات الاجرامية وتلك هي قوانينها تفنن في صنعه واتقانه أدمغة من دول قوية ظاهـــر ذلك النظام احترام حقوق الانسان وتحريره من العبودية وغطرسة الأديان، وباطنه زحف قادم واستنزاف لخيرات وثروات الشعوب بمسميات كثيرة، لعل أهمها مكافحة الارهاب الذي صُنع هو الآخر من طرف تلك العصابات ووضع بتخطيط ودراسة في جل المناطق والدول ذات الهدف التوسعي تُحركه كلما أرادت تحقيق أهدافها القذرة على حساب شعوب ضعيفة، يضاف الى ذلك الشركات متعددة الجنسيات وما تقدمه في ظاهرها من استثمارات

وخدمات راقية ولكنها في الحقيقة نهب لخيرات تلك الشعوب بطريقة أو بأخرى وليس غريبا أن يكون ذلك بتمويل وتخطيط من جماعات نافذة في تلك الدول المنهوبة خيراتها والتي وجدت من غير انتماء لا وطن لها عنوان وجودها وسر بقائها العمل على تحقيق ثروات طائلة بصرف النظر عما إذا كانت مشروعة المصدر أم لا، ولن تتوانى بالنظر لقذارة هدفها حتى ولو كان ذلك على حساب خيرات شعوبها.

وفي سياق ما تقدم، ونظرا للتطور الحاصل في شتى الميادين أضحى تفكيرا جديدا يهيمن على تلك المنظمات وذلك باستحداث وسائل وأساليب تضفي من خلالها الشرعية – الظاهرية – على عائداتها الإجرامية للحيلولـة دون تعقب أنشطتهـا أو تجميد أرصدتها، خاصة وأن تلك الانشطة كانت الى وقت قريب غير معنية بالتجريم، يجوز للأشخاص ارتكابها دون أن ينالهم جزاء أو حتى مصادرة ما جنوه من عائدات اجرامية، ما جعلهم لأجل ذلك يكثفون من أعمالهم الاجرامية لاسيما ذات العائد المالي الامر الذي مكنهم من جمع ثروات طائلة كانت سببا في وصول كثير من زعماء تلك الجماعات الى مراكز صنع القرار في عديد من دول العالم.

وإزاء التصاعد المطرد والمتطور للإجرام المنظم عموما وتبييض الأموال على وجه الخصوص تزايد قلق المجتمع الدولي، حيث لم يعد هناك مجال لأن تنفرد كل دولة بتشريعها مستقلة عن تشريعات الدول الأخرى لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، الذي يتخطى حدود الدول ويستقر في الأخير حيث الملاذات الآمنة لاستثمار عائداتها دون قيد أو رقيب، مما حتم تكثيف الجهود الدولية وذلك بتفعيل التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظاهـرة.

كل ذلك جعل الظاهرة مشكلة بالغة التعقيد تستأثر بخصائص تُميِّزها عن باقي الانشطة والظواهر الأخرى، خصائص أحدثت مفهوما جديدا في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وتداخلا في الآثار على مستوى البناء القانوني لها، الامر الذي يوجب تقصي أسباب هذا التداخل من جهة والاجتهاد في طرح بدائل أو تقديم مقترحات لتذليل أو تخفيف حدة هذا التداخل لما لذلك بالغ الأثر كما سوف نرى في تعقيد عمليات مكافحتها.

بخلاف الانشطة الأخرى، تنفرد جريمة تبييض الاموال بالنظر لخصوصيتها وطبيعتها الاقتصادية وما ترتب عليها من أضرار وأخطار تميز في النهج المعد لمكافحتها، الأمر الذي أوجب على الجهات المختصة عدم الاكتفاء بالجزاءات التقليدية المنصوص عليها في التشريعات العقابية، بل اقتضي الحال بالإضافة الى ذلك رصد تدابير تحول دون وقوع تلك الانشطة على أرض الواقع تفاديا لما قد يترتب عليها من آثار على مختلف مناحي الحياة، فعلى أهمية الجزاءات الجنائية في ردع

وزجر مرتكبي الجريمة نتفق تماما مع الرأي القائل [2] ص 103، 104. بضرورة بحث وإيجاد جزاءات أخرى غير جزائية في مجال هذا النوع من الجرائم باعتبارها الأداة الفعالة كما نكشف عنه من خلال هذه الدراسة في تفادي أضرار جمة لا تقدر العقوبات الجزائية على إصلاحها.

هذا وأن قابليتها لتخطي حدود الدولة الواحدة بفعل العولمة وما أفرزته من إذابة للحدود الجغرافية وتحرير للأسواق المالية، جعل منها بالإضافة الى ما سبق من عداد الجرائم عبر الوطنية، الامر الذي أوجب كذلك التفكير على المستوى الدولي بحث أسلوب جديد للتصدي للظاهرة انطلاقا من أن التعاون بين الدول في هذا المجال إن لم يكن بمستوى الاستجابة لتحديات هذه الآفة، والعمل على تحقيق إنجازات ملموسة لمواجهتها والتصدي لها فليس ببعيد أن يأتي زمان يصبح فيه معظم اقتصاد العالم في أيدي عصابات إجرامية وماذا يبقى للساسة أو الحكام من قول أو رأي إن كان المال الذي هو عصب الحياة وقوام الأنظمة بأيدي البارونات والأباطرة من المجرمين فلاشك أن الكلمة كلمتهم والرأي رأيهم وتصبح السلطة في تلك الدولة أشبه بقطعة شطرنج جامدة تدار في كل وجه وفي الوقت الذي يراد لها ذلك.

إن ما يزيد من خطر هذه العمليات أن تبييض الأموال كذاك الوعاء أو الخزان الذي تصب فيه كل عائدات الجريمة غاية من أصحابها إخفاء أو تمويه مصدرها أو حقيقتها تمهيدا لإضفاء الشرعية عليها ولأنها عائدات حرام - ليست نتاج عمل أو جهد - فلن يتوانى أولئك الجناة صرفها في أي وجه كان ودون أدنى ترشيد للنفقات أو حساب للتكاليف، وليس بغريب أن يعاد ضخها في أعتى وأخطر الجرائم وهو ما تكشفه العلاقات القائمة لهذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

لقد استغلت أنشطة تبييض الاموال وضعا مأساويا في الجزائر حيث تنامت وتوطدت بشكل يجعل من الصعوبة بما كان القضاء عليها نهائيا، في وقت كانت الدولة قد سخرت جل طاقتها المادية وامكاناتها البشرية لمواجهة جرائم الارهاب والتخريب، باعتبارها أعتى وأخطر ما قد يلحق بالإنسان في كيانه وحياته وضعا أفرز فوضى عارمة وفسادا في جميع مناحي الحياة وعلى أعلى المستويات، أضحى اليوم جزءً لا يتجزأ من حياة كثير من الاشخاص تماما كما لو كانت تلك الاعمال مباحة أو مشروعة، الأمر الذي ترتب عنه جملة من الآثار وإهدار عديد من القيم، شكلت وبحق مبررات لتجريم الظاهرة.

وفي هذا السياق وعلى غرار كثير من التشريعات المقارنة، بادر المشرع الجزائري بالمصادقة على عديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة، وأنشأ بادئ الامر خلية تعنى بالوقاية من أنشطة تبييض الاموال، ومع ذلك لم يجرم الظاهرة إلا بعد سنوات كانت الاموال

العامة والخاصة قد أصابها من النهب والاختلاس وإعادة بعثها في الحياة الاقتصادية من خلال ايداعها في بنوك أجنبية ووطنية أو استثمارها في مجالات شتى تماما كما لو كانت عائدات ناتجة عن أعمال مشروعة.

وكأي دراسة، واجهتني في اعداد وبحث هذا الموضوع جملة من الصعوبات نذكر منها:

جريمة تبييض الاموال من المواضيع الشائكة والمعقدة، فهي وإن بدت للوهلة الاولى كسائر الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في قسمه الخاص، على أنها بالإضافة الى ما سبق، وبفعل عوامل متعددة تخطت حدود الدولة الواحدة مما جعلها من عداد الجرائم عبر الوطنية عنيت باهتمام المشرع الدولي يظهر ذلك من خلال قائمة المواثيق الدولية والاقليمية والثنائية ذات الصلة بالموضوع، يقابلها اهتمام كذلك من جانب الفقه وما أفاض به من كتابات متعددة في هذا المجال، الجريمة كذلك من الظواهر الاقتصادية لارتباطها الوثيق بالمال والبنوك وما أبدته التشريعات المالية على مختلف اتجاهاتها من اهتمام غير مسبوق باتخاذ جملة من التدابير لكشف ومنع الظاهرة، الأمر الذي اوجب على المختصين في مثل هذه العلوم تحليل ومناقشة الظاهرة من هذه الزاوية، كل ذلك دليل على تشعب الدراسة وأن الالمام بها في مؤلف واحد أو حتى مجموعة من المؤلفات من المسائل بالغة التعقيد.

المراجع وعلى كثرتها، غلب عليها الطابع الدولي، يضاف الى ذلك أن جل الدراسات التي تناولت الموضوع في سياق القانون الجنائي الخاص لا تزال منحصرة في اشكالية مفادها جدوى تجريم الظاهرة من عدمه مع أن الظاهرة أضحت اليوم مجرمة في جل تشريعات دول العالم.

يضاف الى ذلك، تعدد الأنشطة المشكلة لهذه الجريمة والتي على تعددها وتنوعها كما سيأتي بيانه في هذه الدراسة، يصلح كل واحد منها لأن يشكل جريمة مستقلة، الامر الذي ترتب عنه نتائج غير عادية في القانون الجنائي، من ذلك تداخل في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما ترتب عليها من آثار استثنائية بالغة الأهمية على مستوى القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية.

طبيعة النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع،و التي على كثرتها سواء الدولية منها أو الوطنية إلا أنها غير منظمة تنظيما يليق بطبيعة وخصوصية الظاهرة، فعلى المستوى الدولي لا نجد اتفاقية دولية صريحة تُعنى خصيصا بظاهرة تبييض الاموال، ذاتها الملاحظة على مستوى التشريع الوطني فالمشرع الجزائري جرم الظاهرة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، وقد خصها بعد ذلك بقانون يعنى بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما، اقتداء بالولايات المتحدة الامريكية التي فرضت على جميع الدول والتشريعات منهجا معينا في التجريم والوقاية على إثر احداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وكنا نأمل حينها أن يخص الجريمة بتشريع مستقل لطبيعتها الخاصة بصرف النظر عن أي ظاهرة أخرى بما في ذلك تمويل الارهاب، الأمر الذي زاد في تعقيد وتشعب الظاهرة.

يضاف الى ذلك أن كثيرا من النصوص سالفة الذكر وبدلا من تبسيطها لهذه الجريمة زادت – كما سيأتي بيانه - في تعقيدها، الامر الذي جعل الدراسة كذلك.

لقد جاء اختيارنا لموضوع " جريمة تبييض الأموال "، ليكون محلا لهذه الدراسة تماشيا مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي عناية خاصة لمختلف الانشطة الاجرامية المستحدثة، لاسيما موضوع تبييض الأموال بالنظر للأضرار والمخاطر الناجمة عنه، وما يتصل به من مشكلات وتعقيدات عديدة، لاسيما فيما يتعلق بسبل المكافحة وتعزيز الترسانة القانونية لمواجهة الظاهرة.

ترمي هذه الدراسة في مجملها إلى تحقيق أهداف عديدة نذكر أهمهـا:

تحديد الإطار المفاهيمي والواقعي لظاهرة تبييض الأموال، وذلك من خلال تعريفها والوقوف على عوامل انتشارها وبيان مراحلها والأساليب المستخدمة في تنفيذها بما يسهم في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة التي تتطلب قدرا كبير من الفهم العلمي السليم والمتكامل، ونحسب ذلك المدخل الطبيعي لدراسة إطارها القانوني.

إيلاء عناية خاصة لبحث الجانب القانوني لهذه الأنشطة، باعتباره محور الرسالة والذي يرمي على وجه التحديد عرض مختلف المبررات التي ساقها الفقه لتجريم الظاهرة وبسط ذاك الخلاف بين مؤيد ومعارض لتجريمها، وما إن كانت الأوصاف التقليدية والنصوص الجنائية كافية لاستيعاب مضمون هذه الأفعال، أو على العكس من ذلك يقتضي الحال تجريمها بنصوص خاصة تحدد ماهيتها وتبرز أركانها وعناصرها وما يترتب عليها من جزاء.

التعرف على المعالم والركائز الأساسية للمواجهة التشريعية المعاصرة لهذه الظاهرة والتي سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطارها وصوغ أحكامها من خلال جهود حثيثة ومبادرات متصلة على امتداد العقدين الأخيرين.

قراءة في مدى الاستجابات الوطنية للنهج العام متعدد الجوانب لمكافحة ظاهرة تبييض الأمـوال الذي بلورته الاتفاقيات والوثائـق الدولية، والذي كانت له - حقيقة - آثاره الواضحة

وانعكاساته العميقة في العديد من التشريعات والنظم المقارنة لاسيما التشريع الجزائري، حين صادق على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأمـوال.

من خلال هذا العرض لماهية الموضوع وأبعاده تثار اشكالات كثيرة لعل أهمها: كيف يمكن التوفيق بين الكم الهائل للنصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة أنشطة تبييض الاموال وانتشار غير مسبوق لظاهرة الفساد ؟ هل تجريم الظاهرة نابع من ارادة حرة ووعي بخطورتها، أم ذلك مسايرة لما جرت عليه التشريعات المقارنة وبفعل الضغوط الدولية؟.

إن كان ذلك نابع من ارادة حرة كيف يمكن تفسير حالة الفوضى وتعولم الفساد واستفحال غير مسبوق لأنشطة تبييض الاموال في شتى أنحاء العالم بما في ذلك تلك المدعية مكافحتها لهذه الجريمة؟.

على فرض أن تجريم الظاهرة كان مسايرة لما جرت عليه التشريعات، هل استوعب اليوم مشرعنا الوطني خطورة ومضار الظاهرة أم يقتضي منا الحال كباحثين ومجتمع مدني ايجاد حلول وتقديم مقترحات وممارسة ضغوط وطنية لتفعيل وتطوير النصوص ذات الصلة بعمليات المكافحة؟.

بدا واضحا من هذه الدراسة، أن الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال اقتضت تضافر نصوص جنائية وغير جنائية لمكافحة الظاهرة خلافا لجل الجرائم الأخرى، ما مضمون هذه الطبيعة وهل لذلك أثر على عمليات المكافحة، إلى أي مدى استطاع المشرع الاستفادة من ذاك التنوع في النصوص لتجسيد مكافحة جادة وفعالة لهذه الجريمة؟.

تجسيدا للأهداف سالفة الذكر وفي سياق ما طرح من اشكاليات، رأيت بادئ الامر دراسة هذا الموضوع في سياقه الطبيعي ضمن القانون الجنائي الخاص، باعتبار أن الجريمة تقع في صلب هذا القانون كما أن استنتاج عناصرها وأركانها مبناه وأساسه القواعد الموضوعية المستخلصة من هذا القانون، غير أنه وبالنظر للطبيعة المركبة لهذه الجريمة فهي أكبر من أن تستوعبها النصوص الجنائية الوطنية، فعلى أهمية هذه الأخيرة ودورها الفعال في ردع مرتكبيها ومصادرة ما جنوه من عائدات اجرامية، ولكن قد تصبح عاجزة فيما لو تخطت الظاهرة حدود الدولة الواحدة، فضلا عن ذلك فإن المكان المفضل لنمائها وتطورها كما سيأتي بيانه هو المؤسسات المالية والبنوك كل ذلك يوجب حتما اعمال قواعد غير جنائية، لذا وتماشيا مع خصوصية هذه الجريمة وتحقيقا للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، عمدت الى توسيع نطاقها لأتناول فضلا عن ذلك دور كل من النظام المالي والدولي في مكافحة الظاهرة.

هذا وقد اعتمدت في هذه الدراسة – بوجه عام – على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أنسب المناهج ملاءمة مع ما تم طرحه من أهداف بصدد بحث الاطار المفاهيمي والواقعي للظاهرة وتحليل الجانب القانوني لها، وعرض سبل مكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وصولا الى استنتاجات وتوصيات نأمل أن تسهم حال تطبيقها في تذليل الطبيعة المعقدة للظاهرة وتجسيد مكافحة فعالة لها.

على غرار كثير من الدراسات الاكاديمية قسمت موضوع الدراسة الى بابين اثنين أفردت الأول لبيان ماهية جريمة تبييض الاموال والثاني لسبل مكافحتها، قسمت الأول منهما الى فصلين اثنين بسطت الاول لدراسة الإطار المفاهيمي والواقعي للظاهرة وخصصت الثاني لبحث الجانب القانوني للجريمة، الباب الثاني قسمته هو الآخر الى فصلين اثنين، تناولت في الاول جملة التدابير الوقائية والجزاءات الردعية لمواجهة الظاهرة، أما الثاني فقد خصصته لبحث أسلوب آخر من المكافحة أوجبته الطبيعة عبر الوطنية لهذه الجريمة ألا وهو التعاون الدولي كآلية من آليات المكافحة الفعالة كما سيأتي بيانه، وقد قسمت كل فصل من فصول الدراسة الى مبحثين اثنين لأترك عدد المطالب والفروع لما يقتضيه كل مبحث في الدراسة، ختمت الاطروحة بعرض لأهم نقاط الموضوع بالإضافة الى بعض من التوصيات والاقتراحات والتي نأمل أن تسهم ولو بقدر متواضع في تبسيط الظاهرة وتدعيم أساليب المكافحة.

الفصل: 1

ماهية جريمـــــــة تبييض الأمـــــوال

تدر العديد من الأنشطة الاجرامية وأعمال أخرى غير مشروعة، عائدات ضخمة على منظميها ومنفذيها، ولأن المجتمع لا يقبل بهذه الأموال كما أنها يمكن أن تتخذ كقرينة على ارتكاب جريمة ما، يعمد مرتكبو هذه الجرائم الى ادماج تلك الأموال بطرق احتيالية في أنشطة مشروعة ليعاد ضخها في القنوات الرسمية، كل ذلك يترتب عليه نتائج بالغة الخطورة، منها على سبيل المثال أن حصول منظمي الجريمة على عائداتهم واستمتاعهم بها في شكل يبدو مشروعا يعتبر دافعا أساسيا لاستمرارهم في هذا النشاط الاجرامي كما أن ذلك من شأنه أن يغري أو يغوي بعض ضعاف النفوس على سلوك سبيل الجريمة، هذا بالإضافة أنهم قد لا يتوانون في استثمار تلك العائدات في جرائم أخرى قد تكون أكثر خطورة.

ولأن هذه العمليات ذات صلة بالمال، فقد أصابها من النماء والانتشار بفعل عوامل متعددة ومختلفة ما جعل العاملين في هذا الحقل يجمعون أموالا طائلة تزيد حسب بعض التقديرات عمّا تدره أسواق النفط العالمية [3] ص 117. والتي كما تكشف عنه الدراسة لا ترجع الى سبب أو أسباب محددة يمكن القضاء عليها أو على الأقل الحد منها، فالظاهرة وإن كانت وثيقة الصلة بالأنشطة الاجرامية ذات العائد المالي ولكنها ارتبطت وساهمت في وجودها وانتشارها أسباب أخرى تضاهي في قيمتها العائدات الاجرامية، الأمر الذي يوجب الاحاطة بأهم تلك الأسباب باعتبار ذلك مقدمة هامة لمواجهة علمية وجادة لأنشطة تبييض الاموال.

يضاف الى ذلك دهاء المفسدين على وجه العموم والعاملين في حقل تبييض الأموال على وجه الخصوص قادر على ابتكار أساليب جديدة بغية اقتناص الفرص للكسب المادي غير المشروع، فالظاهرة ذات صلة بالمال، وبخلاف كثير من الانشطة الاجرامية فهي في تطور دائم ولعل أهم مظاهر ذلك طرق ارتكابها، الامر الذي يوجب كذلك بحث تلك الطرق لقياس دهاء وفطنة العاملين في هذا المجال ما يمكننا بعد ذلك ارساء قواعد وتدابير مناسبة لمواجهة فعالة وجادة لهذه الانشطة.

ورغم خطورتها وآثارها المدمرة، فهي الى وقت قريب لم تكن معنية بالتجريم مثلها مثل سائر الأعمال المباحة يجوز للأشخاص القيام بها دون أن ينالهم عقاب أو مصادرة جراء ما جنوه من تلك الجرائم ما نجم عنه زيادة الأنشطة الاجرامية والاتجاه نحو الكسب السريع بفعل تلك الجرائم،

خاصة ذات العائد المالي الوفير كالتجارة غير الشرعية في المخدرات أو الأسلحة بل وحتى الانسان، ناهيك عن جرائم الفساد التي احتلت كما سنرى الصدارة في أنشطة تبييض الأموال بما في ذلك المجتمعات العربية والاسلامية، فلم يعد هناك ما يسمى بالمجتمع الفاضل الذي يخلو تماما من أشكال الفساد، فالاختلاف بين الدول والمجتمعات كما يرى البعض[4] ص 117. لا يعدو أن يكون إلا اختلافا نسبيا في كم وعمق وممارسات الظاهرة المقوضة لكل القيم الاجتماعية الفاضلة.

مما سبق وتماشيا مع النهج الذي عمدته في هذه الدراسة، رأيت أن أقسم موضوع هذا الباب الى فصلين اثنين أفردت الأول للإطار المفاهيمي والواقعي لتبييض الأموال باعتبار ذلك من أصول الدراسات الأكاديمية التي توجب في بداية أي موضوع التعريف به والوقوف على أسباب أو دوافع انتشاره، هذا بالإضافة الى اعتبارات أخرى ذات صلة بخصوصية أنشطة تبييض الأموال نكشف عنها من خلال تناولنا لجزئيات هذه الدراسة، ما جعلني أولي اهتماما لاستجلاء مفهوم الظاهرة وبيان دوافع ظهورها وانتشارها وبسط مراحلها والاساليب المستخدمة لتنفيذها وأخيرا العلاقات القائمة لها، محاولة مني لإلقاء الضوء على أهم النقاط التي كانت ولا تزال تثير الجدل والاختلاف بشأن هذا الموضوع الشائك، من جهة وللوقوف في مرحلة ثانية على الآليات التي من خلالها يمكن مكافحة الظاهرة.

ولأن الموضوع ذا صلة وطيدة بالمال وباعتبار هذا الأخير واحد من الضرورات الخمسة التي يقوم عليه شرع الله، حاولت في صفحات قليلة تبيان موقف الشريعة الغراء من هذه الظاهرة، ليجد القارئ مدى شمولية أحكام الشريعة وأثر ذلك على امتداد التحريم لأموال جائز التعامل فيها في القوانين الوضعية.

ولاستكمال حلقات هذا الباب من هذه الأطروحة، بسطت الفصل الثاني منه للإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال باعتباره جوهر الموضوع، وقد رأيت أن أقدم بادئ الأمر أهم المبررات التي ساقها الفقه لتجريم الظاهرة باعتبار ذلك من المقدمات الاساسية لأي عمل تشريعي، إذ الأصول في سن النصوص القانونية بصفة عامة والجنائية خاصة، تفرض على الجهات المختصة لاسيما السلطة التشريعية عند إضفائها صفة التجريم على فعل ما، أن تبين وبالدِّقة مبررات وموجبات هذا التجريم، استنادا لمبدأ "الأصل في الاعمال الاباحة " حيث لا يجوز تجريم فعل ما إلا إذا اصبح يشكل اعتداءً أو تهديداً باعتداء على مصلحة أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية تحت طائلة بقاء العمل في سياقه الطبيعي مباحا، وهو الذي لم نر له أثرا سواء على مستوى التجريم من خلال الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، أو على مستوى الوقاية من أنشطة تبييض الاموال من خلال القانون رقم

01/05، لذا رأيت ولأهمية العمل أن أجمع أهم تلك المبررات ليس فقط لتبرير تجريم الظاهرة ولكن للرد على بعض من قالوا برفض تجريمها من الأساس[5] ص 108، 109. وفي ذات الاتجاه ولأن موجبات تجريم نشاط أو ظاهرة ما بنصوص خاصة تقتضي كذلك البحث في مدى كفاية الأوصاف الجنائية أو النصوص التقليدية لاستيعابها هذه الأنشطة، عرضت لأهم تلك الاتجاهات لأخلص في الأخير عما إذا كانت تلك الأوصاف والنصوص قادرة على استيعاب عمليات تبييض الاموال، لأعرض في آخر هذا الباب أركان وعناصر جريمة تبييض الاموال، ليجد القارئ خصوصية وتميزا في كل نقطة من نقاط هذا الموضوع بما في ذلك أركان هذه الجريمة وقد كان لذلك بالغ الأثر على بعض من القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية كما نكشف عنه من خلال هذه الدراسة.

1.1.تبييض الأموال بين الظاهرة والتجريم

يعد مصطلح تبييض الأموال، من أهم وأبرز المصطلحات التي لاقت رواجا وانتشارا في المحافل الدولية والوطنية، بالرغم من حداثته نسبيا ومرد ذلك اهتمام المختصين من رجال القانون والاقتصاد بتجريم ومكافحة الظاهرة من جهة واهتمام آخر من جانب عصابات الإجرام التي تسعى أن تمد أنشطتها لتبييض هذه الأموال، بمعنى إظهارها في صورة تخفي بها طبيعتها الأصلية، وكونها متحصلة من أنشطة مشروعة وذلك من خلال إدماجها في أموال أخرى، حيث يصعب في النهاية الفصل بينها كأموال متحصلة من أعمال غير مشروعة وأخرى مشروعة.

هذا وإلى وقت قريب كانت أنشطة تبييض الأموال تتم بصورة تقليدية وفي أماكن محددة ومعروفة في العالم، غير أنه ومع عولمة الأسواق المالية للبلدان النامية واندماجها في الأسواق العالمية وحاجتها للنقد الأجنبي، أصبحت هذه الدول ملاذا كبيرا للأموال دونما اكتراث لمصادرها، مشروعة كانت أو قذرة، ما جعل المنظمات الإجرامية بسبب التهافت على الأموال، تستغل الظرف وتتسلل في جميع الميادين والمؤسسات المالية وغير المالية غاية منها تحقيق مآربها الإجرامية من خلال سيل لا ينقطع من المال، وبسبب ما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من تساؤلات وشكوك لدى السلطات المختصة وأجهزة الرقابة المالية، تسعى هذه العصابات إلى توفير غطاء قانوني لتلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بما يؤدي إلى إخفاء حقيقتها أو تمويه مصدرها بواسطة أساليب كثيرة ومتنوعة لتبدو على خلاف الحقيقة أنها متأتية من أنشطة مشروعة، وهو ما يوصف في النهاية بمصطلحات مختلفة كتطهير المال أو غسله أو تبييضه وإن كانت في الحقيقة كلها ألفاظ تصب في قالب واحد، محدثة بذلك آثارا مدمرة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ضوء ما تقدم رأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، أفردت الأول لبحث مفهوم ظاهرة تبييض الأموال ودوافع انتشارها، باعتبار ذلك مدخلا هاما للإحاطة بالموضوع، أما الثاني فقد بسطته لبحث اطارها الواقعي وبيان حكم الشرع منها.

1.1.1.مفهوم ظاهرة تبييض الأموال ودوافع انتشارها

كأي ظاهرة تطفو على سطح الواقع تشد الاهتمام حول معرفة المقصود بها والغوص في تاريخها ومعرفة دوافع انتشارها، وهو ذاته النهج الذي أردت أن أتعامل به مع هذا الموضوع، فلفظ تبييض الأموال بلا شك مصطلح حديث وهو من افرازات العولمة يتلهف العامة والخاصة على حد سواء لمعرفة المقصود به كما أنه من المفيد الوقوف على العوامل التي أدت الى بروز وانتشار الظاهرة، كل ذلك جعلني أقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، أفردت الأول لقراءة في التطور التاريخي لتبييض الاموال وحسم ذلك الخلاف فيما إن كانت هذه الأنشطة قديمة أو حديثة، في حين بسطت الثاني لإيراد مختلف الآراء الفقهية والقانونية التي عرفت الظاهرة لأختم في الأخير ببيان الدوافع أو الأسباب التي أدت الى ظهور وانتشار الظاهرة في مطلب ثالث.

1.1.1.1.التطور التاريخي لتبييض الأموال

إن القارئ لمجموع الآراء والمؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع يلمح اختلافا أو شبه تناقض في تأريخ هذه الظاهرة، فبينما يرى جانب من الفقه أن أنشطة تبييض الأموال وجدت منذ الأزل القديم كأي ظاهرة أخرى، على أن رأيا آخر يتجه للقول أن الظاهرة حديثة وهي من إفرازات العولمة.

ولفهم أبعاد هذا الموضوع رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، خصصت الأول لبحث تاريخ أنشطة تبييض الأموال من حيث كونها ظاهرة، في حين خصصت الثاني لدراسة تطور تجريم تبييض الأموال من خلال المواثيق الدولية وعينة من التشريعات الجنائية الداخلية.

1.1.1.1.1.قراءة في تاريخ ظاهرة تبييض الأموال

يكشف الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة عن الحداثة النسبية التي يتسم بها مصطلح تبييض الأموال، إلا أن ذلك لا ينفي عبر التاريخ وجود معاملات تعكس حقيقة هذا الفعل، وإلى هذا أشارت دراسات تاريخية إلى أن أول من قام بعمليات تبييض الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة حيث كانت القوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام وهذا لإبعاد أعين الشرطة والسلطة عن حقيقة الثروات لدى بعض العائلات

التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء عائداتهم الإجرامية لاسيما تلك المتحصلة من جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين [6] ص15.

غير أن دراسات أخرى تشير إلى أن تاريخ هذه العمليات يعود إلى الصفقات التي كانت تنجزها المؤسسات الاقتصادية المملوكة لشبكة منظمة المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في المدن الرئيسية مثل شيكاغو ونيويورك والتي بدأ تكوينها على يد " لاكي لوسيانو" سنة1931 حيث كان هدفها الأول هو المال مما شكلت المخدرات أحد أهم العوامل في دعمهم لإحراز المزيد من العائدات المادية والأرباح ومن ثم الإمساك بزمام السلطة في العديد من الولايات وبسط النفوذ فيها [7] ص 07.

إلا أن المتتبع لهذا الموضوع يجد بلا شك أن عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة ارتبطت بمحاكمة أشهر قادة المافيا (آل كابون) والذي أحيل إلى المحاكمة سنة 1931 ليس بتهمة تبييض الأموال- التي لم تكن معروفة آنذاك – ولكن بتهمة التهرب الضريبي، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (مايير لانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به (مايير لانسكي) في ذلك الوقت يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى أحد المصارف المالية الأجنبية، وإعادة الحصول على تلك النقود عن طريق القروض [8] ص 125.

على أن الظاهرة أخذت عقب الحرب العالمية الثانية منحى خطيراً إذ شملت بعض الدول الأوربية لاسيما سويسرا التي فتحت بنوكها الأبواب على مصراعيها لجميع العائدات الإجرامية التي نهبها النظامان النازي الألماني والفاشي الإيطالي، إذ استحوذا على أموال طائلة وأنواع هائلة من الذهب الاحتياطي من عشرات البنوك في الدول الأوروبية أثناء الحرب قدرت قيمتها بما يزيد عن عشرة مليار دولار، والغريب في الأمر أن بعض الدول الأوروبية – بما فيها ضحايا النهب – لم تقو على مساءلة سويسرا جنائيا، ولأدل على ذلك فرنسا وبريطانيا حينما عبرتا عن مساندتهما المطلقة لسويسرا آنذاك ليس ودا في هذه الدولة بل لأنهما كانتا بحاجة ماسة إلى التمويل لإعمارهما عن طريق الاقتراض من البنوك السويسرية.

كل ذلك جعل الكثير من الدول الأوروبيـــة تحذو حذو هاتين الدولتين طمعا في الاستفادة من هذه المزية (الاقتراض)، وذلك بأن دافعت عنها وحاولت كل واحدة منها أن تجد المبرر أو المسوغ لتبرئة ساحتها ولعل أهمها على الإطلاق أن سويسرا كانت دولة حيادية ولم تكن حينها طرفا في

الحرب، وأن معاملتها من النظامين النازي والفاشي لا يعدو أن يكون إلا من قبيل الشراكة التجارية، وبهذا رفضت سويسرا دفع تعويضات عن الأموال المهربة إليها وتحول مسار القضية بالكامل من المساءلة الجنائية إلى المشاركة الحكومية الرسمية وأعيد ضخ تلك الأموال في إعمار جل الدول الأوروبية وكأنها أموال متأتية من مصادر مشروعة [9].

ولم يقتصر الأمر على دولة سويسرا أو إعمار الدول الأوروبية بل أفادت تقارير أن جزءا من الأموال المنهوبة حفظت في البنوك السويسرية بأسماء أشخاص بارزين في النظام النازي والفاشي، وأن بعضا من هذه الأموال تم تحويلها بالفعل إلى حسابات فردية في أمريكا اللاتينية ودول المعسكر الشيوعي فانقطعت الصلة بينها وبين مصادرها الحقيقية الإجرامية [10] ص 16.

وفي سنة 1974 عاد مصطلح تبييض الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووترجيت) حينما ألقت شرطة العاصمة الأمريكية القبض على خمسة أشخاص عند محاولتهم اقتحام مقر اللجنة الوطنية للحزب الديمقراطي الكائن في مجمع ووترجيت بواشنطن، لتتفاقم الفضيحة فيما بعد بحيث شملت مكتب التحقيقات الفدرالي والمخابرات المركزية ووزارة العدل ووزيرها والبيت الأبيض وحتى الرئيس الأمريكي آنذاك نيكسون الذي تبين فيما بعد علاقته المباشرة بتلك الفضيحة والتي كشفتها تسجيلات صوتية سرية لم يجد حينها من ملاذ سوى التنحي عن السلطة [9].

مما سبق بالكاد نجد إجماعا لدى المهتمين بهذه الدراسات بألا وجود لمصطلح "تبييض الأموال" عبر الحقب التاريخية، مع أن ذات الدراسات تؤكد حقيقة مفادها وجود معاملات كانت تتم بين الفينة والأخرى وعبر مختلف الأمكنة ما يفيد قيام أصحابها بنشاطات تدل على مضمون هذا الفعل، وإن اختلفت في بداية ملامح هذه الظاهرة إلا أن المتتبع والقارئ لصفحات التاريخ يكشف أن الظاهرة قديمة قدم حاجة الإنسان لإخفاء العائدات المتحصلة من الجريمة والتي لا يمكن ربطها في اعتقادنا بمكان أو زمان معين لاسيما وأنها كانت غير مجرمة مما يصعب معه ضبط تاريخ دقيق لبداية هذه الظاهرة، وبغض النظر عن ذلك فإن الظاهرة بلا شك ولفظاعة انتشارها ولهول ما ترتب عليها من آثار وأخطار على جميع الأصعدة، شكلت بذلك مقدمة دقت ناقوس الخطر على ضرورة إيجاد وسائل وأساليب للحد من انتشارها والوقاية منها.

2.1.1.1.1.التطور التشريعي لتجريم تبييض الأموال

البحث في تطور تجريم نشاط ما،لهو بحث عن النصوص القانونية التي بموجبها تم إضفاء وصف الجريمة على هذا النشاط، ولأن ظاهرة تبييض الأموال وبالنظر لآثارها الخطيرة لم تعد شأنا

داخليا، بل أضحت ظاهرة عالمية أرّقت الإنسانية والمجتمعات، ما جعل المشرع الدولي يتصدى لها بالتجريم في أكثر من مناسبة من خلال عدد من النصوص والاتفاقيات، وهو ما حذا بجل التشريعات الوطنية السير في هذا الاتجاه ولتأصيل هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لتطور تجريم الظاهرة على مستوى النصوص الدولية أما الثانية فقد خصصتها لدراسة تطور هذا التجريم على مستوى التشريعات المقارنة.

1.1.1.1. 2. 1.جريم تبييض الأموال من منظور الاتفاقيات الدولية

ارتبط تجريم تبييض الأموال – على مستوى النصوص الدولية – بما حققته العصابات الدولية العاملة في حقل التجارة غير الشرعية بالمخدرات من أرباح وفوائد أضحت تشكل تهديدا عالميا على جميع مناحي الحياة، وللقضاء على الحافز أو الدافع لهذه التجارة تم عقد اتفاقية دولية عنيت بهذا الموضوع، أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية لسنة 1988 [11]. وهي أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكام هامة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل المتعلقة بضبط مصادر العائدات الإجرامية [12] ص 19. وهو ما يستشف بصورة واضحة من ديباجتها والتي من أهم ما جاء فيها " إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ يساورها القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع... وتضيف الاتفاقية في ديباجتها أيضا ". .. وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه..." (ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1988، الفقرة 05 و06) [13] ص317.

وتجسيدا لذلك جرمت الاتفاقية [14]. – كأول خطوة على مستوى التشريع الدولي- جميع الأنشطة ذات الصلة بتبييض الأموال أو العائدات الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن جدير بالملاحظة أن الاتفاقية لم تكن معنية تحديدا بتجريم تبييض الأموال، بل جاءت خصيصا لبحث الصيغ والوسائل الممكنة لمكافحة آفة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يستفاد من عنوانها من جهة ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقية وإن كانت قد

حثت الدول الأطراف على تجريم جميع الأنشطة المشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فإنها ومع ذلك لا نجد فيها أي إشارة للدلالة على هذا المصطلح.

ورغم ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام هامة إلا أن المجتمع الدولي لم يتوقف عندها بل واصل جهوده لتضييق الخناق على تلك الأموال المتحصلة من جميع أنشطة الإجرام المنظم، فاجتمعت مجموعة العمل المالي الدولية التي تعرف اختصارا بـــ (GAFI) [6] ص 52، 53. للعمل على تنمية وتشجيع السياسات الرامية لمكافحة تبييض الأموال، لاسيما تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتعقب الأنشطة الإجرامية، كما تنظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على التدابير المعتمدة للمكافحة ومدى التزام الدول الأعضاء بإصدار القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، وقد أصدرت هذه الفرقة تقريرها الأول في 1990/02/06 متضمنا أربعين توصية تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة كي يتسنى لكل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقا لظروفها الخاصة ووفقا لنظمها الدستورية والقانونية، من خلال منهج متعدد التخصصات يشمل على أربعة جوانب رئيسية هي:

- وضع إطار عام لجهود الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال (التوصيات من 01 الى03).

- تحسين وتطوير النظم القانونية لمكافحة تبييض الأموال (التوصيات من 04 إلى 08)، بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا، وبما يشمل: تجريم عمليات تبييض الأموال، وضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها.

- تعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع الذي يشمل المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية (التوصيات من 09إلى29).

- تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية، الإدارية والقانونية من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف (التوصيات من 30 إلى 40).

وكان من أهم توصياتها في هذا المجال ما ورد في التوصية الرابعة "على كل دولة اتخاذ الإجـراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية تبييض الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة. ..".

وغير بعيد عن تاريخ إنشاء هذه المجموعة، أصدر برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات في نوفمبر 1995 تشريعا نموذجيا بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ليكون إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال يمكن للدول الأطراف الاسترشاد به في إكمال وتحديث تشريعاتها بما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني، من القراءة العابرة لنصوص هذا التشريع يبدوا أن واضعوه قد استلهموا أحكامه ذات الصلة بتبييض الأموال مما تضمنته مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا وكذا التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومع ذلك فقد تم إثراؤه بما يضفي على نصوصه أكثر تنوعا وشمولا مقارنة بسابقيه [15] ص 40.

وفي ذات السياق ولتضييق الخناق على العاملين في حقل هذه الجريمة اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة أخرى واعتمدوا اتفاقية دولية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو ما اصطلح عليه اختصارا اتفاقية باليرمو.

تضمنت الاتفاقية عددا من الأحكام ذات صلة بموضوع تبييض الأموال نذكر من بينها أن حثت الدول الأطراف على تجريم عمليات تبييض الأموال وإدراج كافة الأنشطة الخطيرة ضمن الجرائم الأصلية المدرة للعائدات التي يتم تبييضها سواء ارتكبت داخل البلد المعني أو خارجه (المادة 1/06 ،2 من هذه الاتفاقية) [16] ص 321، بالإضافة الى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وجميع الهيئات
المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

والجديد في هذه الاتفاقية- مقارنة بتلك المنعقدة بفيينا سنة 1988- استخدامها صراحة لمصطلح تبييض الأموال(المادة 06 من هذه الاتفاقية)، كما نصت على تجريم الأنشطة المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

تلت هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى عديدة ذات صلة بهذا الموضوع منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الفساد [17]. والتي تم عقدها خصيصا لما يطرحه موضوع الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار وأمن المجتمعات، وإيمانا منها بخطورة أنشطة تبييض الأموال فقد نصت الاتفاقية على هذه الأنشطة واعتبرتها من جرائم الفساد (أنظر المادة 23 من هذه الاتفاقية).

2.2.1.1.1.1. تجريم تبييض الأموال على مستوى التشريعات الداخلية للدول

تماشيا مع التطور الحاصل في تجريم فعل تبييض الأموال على المستوى الدولي وإيمانا منها بخطورة الظاهرة سايرت التشريعات الداخلية للدول قوانينها مع ما تقتضيه مصالحها، ولعل من بين الدول التي كانت سباقة في تجريم الظاهرة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت سنة1986 قانونين ينصان صراحة على المواجهة الجنائية لتبييض الأموال، حيث تضمن القانون الأول في الفصل رقم 1956 استخدام العمليات المالية لغرض تبييض الأموال وقرر لذلك عقوبة تصل مدتها إلى عشرين سنة، أما القانون الثانية فقد تضمنه الفصل رقم 1957 ويخص استخدام المؤسسات المالية لتبييض الأموال ويعاقب عليها لمدة تصل إلى عشر سنوات[18] ص 100.

ولم تختلف بريطانيا في سن تشريع يجرم الظاهرة، فعاصمتها "لندن" تمتلك قدرا هائلا من الأسواق المالية، ومركزا لأكبر بورصات الأوراق المالية عالميا، ناهيك عن فضائح مالية أجبرتها على سن قانون سنة 1990 ينص صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ليعمم القانون بعدها على كافة العائدات الإجرامية سنة 1993 والذي دخل حيز التنفيذ في أول أفريل سنة 1994 وفي سويسرا بدأ العمل على تجريم تبييض الأموال منذ سنة 1990 حيث نص المشرع في مادته 305 مكرر من قانون العقوبات أن " كل عمل إداري من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال تم تبييضها يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من أربعين ألف إلى مليون فرنك سويسري" [19] ص310.

غير بعيد، أصدرت الجمهورية الفرنسية قانونا سنة 1996 [20]. بشأن مكافحة تبييض الأموال وتجارة المخدرات والذي بموجبه أضاف المشرع الفرنسي فصلا رابعا إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد ليشتمل هذا الفصل على المواد من 1/324 إلى 9/324 والتي تضمنت العديد من الأحكام في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث وسّع من نطاق الجريمة إلى جميع الأموال المتحصلة من سائر الجنايات والجنح بوجــه عام، على عكس ما كـان معمولا به بموجب القانون رقم 614/90 [21]. حيث كان يقتصر فقط على العائدات المتأتية من جريمة الاتجار بالمخدرات.

إيطاليا هي الأخرى جرمت الظاهرة خاصة وأنها من كبرى الدول التي تعاني من تفاقم أنشطة الجريمة المنظمة وعصابات المافيا، لاسيما في تجارة المخدرات الأمر الذي جعلها تصدر قانونا خاصا ينص على تجريم وعقاب فعل تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات كان ذلك سنة 1995 بموجب القانون رقم 55/95 في المادة 648 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، وفي مرحلة لاحقة عاقب المشرع الإيطالي على توظيف النقود والأموال الناتجة عن الجريمة أيا كان

نوعها في الأنشطة الاقتصادية أو المالية [22] ص 236. أما عن الدول العربية فإلى غاية السنوات السابقة (التسعينات) لم تكن معنية بتجريم تبييض الأموال لاعتبارات عديدة أهمها، أن جل القطاعات المصرفية والمالية لتلك الدول لم تكن حاضرة على الخريطة العالمية لقنوات تبييض الأموال المشبوهة من جهة ولمحدودية انفتاح اقتصادياتها على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى بالإضافة إلى ضآلة حصتها من التدفقات المالية والاستثمارية الدولية، عوامل بلا شك ساهمت في عدم اهتمام العاملين في هذا المجال – تبييض الأموال- بهذه الدول [23] ص 65.

غير أن التحولات المفاجئة التي شهدتها الاقتصاديات العربية مؤخرا والتي تمثلت في تحرير الأسواق والمعاملات وما نجم عن ظاهرة العولمة من إذابة للحدود ورفع القيود بين مختلف دول العالم، وفر ذلك مناخا ملائما ساهم إلى حد كبير في فتح أبواب أمام الفساد الإداري والمالي والسياسي، وما تبعه من تزايد في ظاهرة الإجرام المنظم لاسيما الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب والاختلاس، وبما أن الغاية من ذلك كله هو الحصول على أموال طائلة وبطريقة غير مشروعة واستثمارها بطريقة قانونية لإضفاء الصفة المشروعة عليها، كان لزاما تدخل هذه الدول لتجريم الظاهرة لما يمكن أن ترتبه من آثار ومخاطر على مختلف نواحي الحياة من جهة ومن جهة أخرى للقضاء على الحافز أو الدافع لارتكاب الجرائم الأولية التي تتحصل منها العائدات الإجرامية.

نتيجة لهذا الحراك الدولي وأمام التحولات المفاجئة التي شهدتها المنطقة، بادرت الدول العربية بعقد عديد من المؤتمرات عنيت في الكثير منها بظاهرة تبييض الاموال، من ذلك مثلا المؤتمر العربي الثامن المنعقد في تونس، المعني بمكافحة المخدرات خلال الفترة الممتدة من 1994/05/31 الى 1994/06/02، وقد تطرق المؤتمرون حينها لعدة مسائل منها، بحث السبل الكفيلة لمكافحة تبييض الاموال الناجمة عن التجارة غير الشرعية في المخدرات والمؤثرات العقلية، يضاف الى ذلك المؤتمر المنعقد في عمّان (الأردن) خلال الفترة الممتدة ما بين 26-1994/09/28 والذي اهتم بمناقشة موضوع تبييض الاموال الناجمة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة، هذا وقد تم عقد مؤتمر آخر بالعاصمة تونس سنة 1996 يعنى بمسألة التعاون الأمني الدولي والإقليمي لمنع وتعقب الجريمة ومصادرة العائدات الناجمة عنها وبحث آليات لمواجهة ظاهرة تبييض الاموال، وقد تم التركيز حينها على تحقيق التعاون بين الانتربول الدولي لأجل تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في اخفاء دخول تجار المخدرات وأنواع المكاسب غير المشروعة الأخرى[10] ص 139.

وفي هذا السياق شنت الدول العربية في مطلع القرن الواحد والعشرون حملة شرسة لتجريم تبييض الأموال، ولعل أولى الدول التي كانت سباقة في هذا المجال لبنان [24] ص 327 التي أضفت على الفعل وصف الجريمة بموجب القانــون المؤرخ في 20 جوان 2001 حيث نصت المادة الثانية منه "يعتبر تبييضا للأموال كل فعل يقصد منه إخفــاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكــاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة [25].

وفي ذات السنة (2001) أصدرت دولة البحرين مرسوما بقانون يتضمن حظر ومكافحة غسل الأموال، والذي نص في مادته الثالثة " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تتجاوز مليون دينار، كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال " وغير بعيد جرمت دولة قطر الظاهرة سنة 2002 والذي نص في مادته الخامسة " يتعين على المؤسسات المصرفية والمالية اتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسل الأموال.."

وفي السياق ذاته جرمت دول أخرى مجاورة الظاهرة مثل عمان سنة 2002 والعربية السعودية سنة 1424هـ ودول عربية أخرى مثل مصر[24] ص327 سنة 2002 وسوريا سنة 2003 والسودان سنة 2003 وتونس سنة 2003 وأخيرا الجزائر سنة 2004 (أنظر المادة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات) [26].

2.1.1.1. تعريف تبييض الأمــوال

تمثل المصطلحات مفاتيح للعلوم والمعارف التي قد تتصل أو ترتبط بها، ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني، وعليه فإن تحديد المصطلحات وتوضيح معناها يعد مقدمة ضروريــة للبحث ومؤشرا مناسبا على حجم التراكمات المعرفية المتوافرة في ذلك العلم أو الموضوع [22] ص 24.

ومن هذا المنطلق رأيت قبل الخوض في تعريف الجريمة أن أعرج ولو بشيء من الإيجاز إلى إيضاح ما قد يتصل بها من ألفاظ ومصطلحات، مما جعلني أتناول هذا المطلب في فرعين اثنين، أفردت الأول للتعريف اللغوي للألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بهذه الظاهرة أما الثاني فقد خصصته لتعريف تبييض الأموال من حيث الاصطلاح.

1.2.1.1.1.التعريف اللغوي للألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

لا تتفق التشريعات - أسوة بالفقه - على تسمية واحدة للدلالة على هذه الظاهرة، جانب منها يطلق عليها تسمية غسل الأموال (أنظر على سبيل المثال المادة 01 فقرة (أ) من قانون غسيل الاموال السوري) [27] في حين تطلق تشريعات أخرى عليها تسمية تبييض الأموال ولفهم أبعاد هذه الألفاظ والتسميات رأيت تعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع وهي: الغسل، التبييض والأموال.

1.1.2.1.1.1.**الغسـل.**

الغسل بفتح الغين وسكون السين مصدر غسل، بمعنى إزالة الوسخ ومحوه بتمرير الماء عليه وقيل غسل الشيء غسلا أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال غسل الله حوبته أي طهره من إثمه أما الغسيل فهو مصدر للفعل غسل، والمراد به الشيء المغسول على عكس ذلك فإن الغسل هو ما يتم به إزالة الوسخ من الشيء[28] ص 49، 50 وهو بذلك(الغسل) ينطبق على السلوك لا الشيء المغسول.

وبالنتيجة مما سبق نرى أن التعبير بكلمة غسيل لا تستقيم من الناحية اللغوية للدلالة على المقصود، إذ معناه يقتصر على الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ولا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل [29].

2.1.2.1.1.1.التبييـض.

" التبييض " لفظ مشتق من البيض، قال ابن فارس " الباء والياء والضاد أصل ومشتق منه ومشبه بالمشتق، فالأصل البياض من الألوان، يقال أبيض الشيء، والبياض ضد السواد يكون ذلك في النبات والحيوان وغير ذلك مما يقبله غيره، وبيّض الشيء تبييضا: جعله أبيض [28] ص 122، 123، وكأن التبييض للمال يراد به إزالة ما علق به من اسوداد في مصدره أو في طرق كسبه، حتى يصير بعد ذلك طاهرا نقيا نقاوة اللون الأبيض.

وبهذا نستنتج أن التبييض لفظ يستعمل للدلالة على الطريقة أو الطرق التي تم بها تحويل الأموال الخبيثة إلى أموال مباحة في الظاهر، وهو بذلك أقرب للدلالة على المعنى من الغسل إذ فيه معنى مقتضاه التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في حقيقة الأمر[30] ص 17.

3.1.2.1.1.1. الأموال

1.3.1.2.1.1.1. لغــة

المال اسم جنس يطلق على كل ما يملكه الإنسان من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود أو نحوها، ولهذا ورد في المعجم الوسيط أن المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وفي معنى مقارب قيل أن المال هو ما ملكته من جميع الأشياء ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال [28] ص 223.

وقد سمي المال بهذا الاسم لأن الإنسان يميل بطبعه إليه ويسعى بغريزته إلى تحصيله واقتنائه لأن حياته لا تستقيم بدونه ولهذا فلا عزو أن يكون المال في الإسلام من أهم ضروراته، إذ النزعة الفطرية لدى الإنسان تتجلى في نزوته إليه والإسلام دين الفطرة، ولذلك عني بالمال وأحاطه بجملة من التوجيهات كسبا وإنفاقا [31] ص 27، 28.

2.3.1.2.1.1.1.اصطلاحا.

الحديث عن جريمة تبييض الأموال يقتضي بداءة، تعريف المال وتمييزه عن ما يشابهه من ألفاظ ومصطلحات، ليسهل بعد ذلك الحديث عن موضوع هذه الجريمة ولتحديد ما يعد عائدات إجرامية تصلح لأن تكون محلا للمساءلة الجنائية أم لا.

في هذا الصدد اختلفت الآراء وتباينت، اختلاف مرده نظرتها إلى حقيقة المال ولإيضاح ذلك رأيت أن نستعرض جملة من الآراء والأقوال نجملها فيما يلي:

1.2.3.1.2.1.1.1.الأحناف

المال عند الأحناف هو عبارة عن موجود قابل للادخار للاستخدام في وقت الحاجة له قيمة مادية بين الناس وفي هذا يقول الإمام ابن العابدين " المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[32] ص 510.

فالمال وفقا لهذا الرأي هو كل ما يمكن حيازته أو إحرازه وينتفع به عادة، وعليه لا يعد مالا ما لا يمكن حيازته أو السيطرة عليه، كما لا يعد مالا أيضا ما لا يمكن الانتفاع به، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، إذ العادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد فلا يجعل الشيء مالا، لأن ذلك ظرف استثنائي [33] ص 40، 41.

2.2.3.1.2.1.1.1.المالكية

معيار المالية عند المالكية هو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وإلا عد غير ذلك، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي أحد أعلام المالكية أن المال هو ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [34] ص 17، وعلى هذا يكون السادة المالكية قد حصروا المال في كل ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره.

إلا أن هذا التعريف قد لا يسلم من النقد، لأنه أناط المالك بما يقع عليه الملك والاستبداد مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك [35] ص 29.

3.2.3.1.2.1.1.1. الشافعيـــة

ذكر الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر نقلا عن الإمام الشافعي أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه بها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس كالفلس وما أشبه ذلك [36] ص 327.

وعليه فإن ضابط المالية عند الشافعية أن تكون له قيمة تجعله محلا للبيع والشراء، توجب متلفه بالضمان أما ما طرحه الناس ولم يتعاملوا به لا يعتبر مالا ولا يلزم متلفه ضمانه، وقد مثلوا ذلك بالفلس فإنه على قلته إذا تداوله الناس ولم يطرحوه فهو مال، وإن هم طرحوه لم يعد كذلك لانتفاء منفعته ما يعني أن معيار المالية عندهم هو المنفعة، فما كان منتفعا به فهو مال وما لا ينتفع به ليس مالا وهذا ما أكده الإمام عز الدين ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام "أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[35] ص 29، 30.

4.2.3.1.2.1.1.1. الحنابلة

المال عند الحنابلة كل ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة وعليه لا يأخذ حكم المال ما لا نفع فيه أصلا أو ما فيه منفعة محرمة كالخمر مثلا أو ما فيه منفعة مباحة للحاجة وما فيه منفعة تباح للضرورة [22] ص 29 .

وعليه فإن ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الضرورة كالميتة ولا يباح اقتناؤه إلا لحاجة لا يعد مالا عند الحنابلة، وعلى هذا فمناط المالية عندهم هو المنفعة المباحة التي تتقرر في الظروف المعتادة دون الاستثنائية ودون حالات الضرورة، فالمسلم يباح له عند الضرورة الانتفاع بالخمر والخنزير ليدفع الأذى عنه ومثل هذه المنفعة لا تجعل الخمر أو الخنزير مالا وهذا ما يطابق تماما قول البهوتي " فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات

وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة..." [35] ص 32.

والظاهر من كلام جمهور الفقهاء أن إطلاق المال يتناول كل مملوك منتفع به وفي هذا المعنى يرى رجال القانون أن مدلول المال يصدق على كل ذي قيمة مالية، فكما يعد الحق الأصلي عينيا كان أو تبعيا مالا، فكذلك الحق الشخصي والحق الذهني في وجهه المالي [37] ص 05، وعليه لم يعد المال مقتصرا على الأشياء المادية فحسب، بل يشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواءً كانت مادية أو معنوية، على أن الشيء لا يصلح لأن يكون محلا للحق إلا إذا كان داخلا في دائرة التعامل، فحيث لا يمكن الاستئثار بالشيء كأشعة الشمس والهواء وماء البحر فمثلها تعد خارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها إلا إذا أمكن الاستئثار أو الانتفاع بجزء منها، هذا وقد تخرج الأشياء عن دائرة التعامل لحكمة يتوخاها القانون كحظر التعامل في المخدرات لما في ذلك من إخلال بالنظام العام وإضرارا بصالح الجماعة، إلا إذا كان لأغراض علمية أو طبية وبتنظيم قانوني خاص [38] ص 201، 202.

وعلى هذا لا نرى أي اختلاف – تقريبا – بين نظرة علماء الشريعة والقوانين الوضعية في تعريفها للمال (أنظر على سبيل المثال المادتان 682، 683 من القانون المدني) [39]، فكلاهما يشترط للاعتداد به توافر عنصرين اثنين، يتمثل الأول في قابليته للحيازة والثاني في امكانية الانتفاع به، على أن مفهوم المصطلحات في التشريع الجنائي تختلف عن تلك المستقر عليه في القانون المدني ومرد ذلك في اعتقادنا الغاية من وضع نصوص تلك القوانين، فبينما تهدف الأولى الى حماية المصلحة من الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليها، تهدف الثانية الى تنظيم العلاقات بين الأشخاص ومما لاشك فيه أن مقتضى الحماية أوسع نطاقا من تنظيم العلاقات في مسألة تحديد معنى المصطلح، ذلك أن تنظيم العلاقة يوجب التضييق والدقة في المفاهيم لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات لطرفي العلاقة، بخلاف حماية المصلحة تتطلب أكبر قدر من التوسع في مفهوم المصطلح كي لا يطالها الاعتداء أو التهديد به، وعليه فإن المفاهيم سالفة الذكر وإن كانت تصلح فيما لو كان مجال البحث موضوعا ذا صلة بالتشريع المدني، على أنها تظل قاصرة على استيعاب المصلحة المرجوة أو المراد حمايتها جنائيا فهي وعلى تنوعها لا تستوعب إلا المنقولات التي لها وجود أو كيان مادي ملموس، الأمر الذي يترتب معه خروج عديد من الصور المهمة للمال، لذا كان من الضروري بحث مفاهيم قانونية لهذا العنصر في سياقه الجنائي كي يشمل بالإضافة الى ما سبق كل ما من شأنه إضفاء حماية جنائية للمصلحة المراد حمايتها جراء تجريم هذه الأنشطة.

2.2.1.1.1. تبييض الأموال في الاصطـلاح

تبييض الأموال أو غسلها – كما يصطلح عليها البعض – من المصطلحات التي جرى تداولها مؤخرا في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بالقضايا القانونية والاقتصادية، ومما لاشك فيه أن حداثة المصطلح جعلت خلافا في الرأي وتعددا في المفاهيم، فبينما يتجه الفقه إلى محاولات لتعريف الظاهرة كما هي، تتجه التشريعات اتجاها أو سلوكا خاصا بها بصدد معالجتها للظاهرة، كل ذلك جعلني أتناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين بسطت الأولى لتعريف الظاهرة في نظر الفقه أما النقطة الثانية خصصتها لبحث الكيفية أو الطريقة التي من خلالها عالجت التشريعات مدلول الظاهرة.

1.2.2.1.1.1. التعريف الفقهي لتبييض الأموال

تعددت أقوال الباحثين وتباينت آراءهم بصدد تعريفهم للظاهرة، ومع ذلك يمكن رد أو اختزال هذا التباين في طوائف ثلاثة:

1.1.2.2.1.1.1. الطائفة الأولى

تبنت بعض الآراء المعنى الشائع في الكتب والمقالات الذي يجعل من تمويه حقيقة الأموال أو إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية معيارا لأفعال تبييض الأموال وهذا الذي يمكن قراءته من خلال التعريفات التالية:

- يقصد بتبييض الأموال كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر [40] ص 23.

- في معنى يقارب التعريف السابق عُرِّف تبييض الأموال على أنه مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الاموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع كي يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة [41] ص 24.

- وفي السياق ذاته يرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال يقصد به كل نشاط إجرامي يهدف من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية إلى إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من

مصدر غير مشروع، بحيث تظهر وكأنها من مصدر مشروع، الأمر الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطات المختصة [42] ص 14.

بلا شك فإن إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية أو كما يصطلح عليه في التشريع تمويه حقيقة الأموال، يعد من أهم أهداف عمليات تبييض الأموال، ومع ذلك فإن هذه الأنشطة أكبر من أن تحصر في هذا العنصر فقط، فقد أهملت هذه التعريفات صور أخرى يمكن أن تظهر عليها عمليات تبييض الأموال منها على سبيل المثال ما يكون غرضه إخفاء المصدر الحقيقي للعائدات الإجرامية، وهو- كما سنرى لاحقا- معنى يختلف عن تمويه طبيعة الأموال، وعليه وعلى أهمية هذه التعريفات فإنها غير قادرة على استيعاب جميع أنشطة تبييض الأموال.

2.1.2.2.1.1.1 .الطائفة الثانية

اعتمدت هذه الطائفة في تعريفها لتبييض الأموال على إخفاء مصدر العائدات الإجرامية كعنصر يميِّز الظاهرة عن غيرها من سائر الظواهر أو الجرائم كجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصب فيها عنصر الإخفاء على المال لا على المصدر المتحصل منه هذا المال كما هو عليه الحال في نشاط تبييض الأموال ونورد عينة من التعريفات أخذت بهذا الرأي:

- يقصد بتبييض الأموال كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية [43] ص 41.

- وفي معنى قريب من التعريف السالف الذكر عرفت الظاهرة على أنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال [44] ص 280.

- واستنادا للعنصر ذاته عرفت الظاهرة على أنها عملية أو مجموعة من العمليات بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع [6] ص 16.

ذاتها الملاحظة الموجهة إلى الطائفة الأولى فقد اقتصرت هذه التعريفات على عنصر إخفاء المصدر الإجرامي والذي على أهميته لا يستوعب جميع عمليات تبييض الأموال، إذ يعد كذلك من قبيل هذه الأنشطة وكما سبقت الإشارة إليه تلك التي يكون القصد منها تمويه حقيقة الأموال.

3.1.2.2.1.1.1.الطائفة الثالثة

أراء أخرى حاولت الاستفادة من الرأيين السابقين معتمدة في تعريفها لتبييض الأموال على العنصرين معا إخفاء المصدر وتمويه حقيقة المال معرفين الظاهرة على النحو التالي:

- يقصد بتبييض الأموال مجموعة من العمليات أو التقنيات المختلفة يخفي فيها الجاني المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بقصد إضفاء المشروعية عليها، وجعلها كأنها متحصلة من مصدر مشروع [45] ص 48.

- تبييض الأموال عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع تنطوي على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة اجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة [5] ص 03.

حاولت هذه التعريفات الاستفادة من الانتقادات الموجهة للطائفتين السابقتين، وذلك بجمعها لعنصري الإخفاء والتمويه، ومع قيمتها وكونها الراجحة لدى غالبية الرأي نورد عليها بعض الملاحظات أهمها:

بخلاف ما ذهبت إليه التعريفات سالفة الذكر (أنظر على سبيل المثال التعريف الأول) فإنه لا يشترط لقيام نشاط تبييض الأموال أن يجمع العنصرين معا (الإخفاء والتمويه) بل يكفي لقيام ذلك أن يتحقق أحدهما(الإخفاء أو التمويه).

مع أهمية عنصري الإخفاء والتمويه إلا أن ظاهرة تبييض الأموال قد تتحقق بطرق أخرى كما في حالة نقل الأموال أو تحويلها بغرض مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله [46] ص 329.

قد يتحقق نشاط تبييض الأموال في بعض الحالات لمجرد إتيان سلوك ما، كحيازة أو اكتساب أو استخدام عائدات إجرامية مع انصراف علم الفاعل إلى ذلك (انظر الفقرة (ج) من المادة 02 من القانون رقم 01/05) [47]، بمعنى لا يشترط تحقق نتيجة معينة في جميع الحالات كما هو مبين في هذه التعريفات.

هذه الملاحظات وغيرها إن دلّت على شيء إنما تدل على صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لأنشطة تبييض الأموال ومرد ذلك في اعتقادنا الطبيعة المعقدة لهذه الأنشطة من جهة ولتعدد صور السلوك التي يمكن أن تظهر عليها من جهة أخرى، ومع ذلك محاولة منا نقول أن تبييض الأموال

نشاط أو مجموعة من الأنشطة الغرض منه إخفاء مصدر العائدات الإجرامية أو تمويه طبيعة تلك العائدات أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله كما يقصد بها أيضا حيازة أو استخدام أو اكتساب عائدات إجرامية مع انصراف علم الفاعل إلى ذلك.

2.2.2.1.1.1.موقف التشريعات من مدلول ظاهرة تبييض الأموال

قليلة هي التشريعات [48] وعلى غرارها بعض الاتفاقيات عرفت نشاط تبييض الأموال في صلب قوانينها، غير أن الاتجاه السائد والغالب في التشريع هو الاكتفاء بتعداد صور سلوك هذه الجريمة أو بالأحرى ما يدخل في دائرة تبييض الأموال من أنشطة وأفعال.

ويرجع الفضل في تعداد صور سلوك هذه الجريمة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي من بين ما جاء فيها (المادة الثالثة فقرة (ب)) [49]: " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالة ارتكابها عمدا...).

ومع أن الاتفاقية- وكما سبقت الإشارة إليه- لم تكن معنية بتبييض الأموال ولا حتى أنها ذكرت المصطلح في نصوصها، ولكن تعتبر وبحق الأرضية التي منها أخذت جل التشريعات الداخلية هذا التعداد لصور سلوك هذه الجريمة، وبالنظر لوحدة المصدر فقد كان لذلك بالغ الأثر في توحيد التشريع فيما تعلق بما يدخل في تكوين الركن المادي من أنشطة لهذه الجريمة، خاصة بعد أن حظيت بمصادقة جل الدول عليها، وإذا كانت هذه التشريعات والوثائق قد اتحدت رؤاها فيما يتعلق بصور سلوك تبييض الأموال على أن ذاتها النصوص قد تفرقت بها السبل في مدلول هذه الجريمة، وهو ما نحاول تبسيطه في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث المدلول الضيق لجريمة تبييض الأموال، وخصصت الثانية لدراسة المدلول الموسع لهذه الجريمة.

1.2.2.2.1.1.1.المدلول الضيق لجريمة تبييض الأموال

لا يوصف الفعل بالجريمة – في نظر هذا الرأي – إلا إذا كانت الأموال أو العائدات موضوع التبييض ناتجة أو متحصلة من جرائم محددة ومعينة بذاتها، بمفهوم المخالفة أنه عدا ما هو محدد حصرا في النص المعني بتجريم تبييض الأموال لا يعتد بهذا الفعل جريمة حتى ولو وقع الإخفاء أو التمويه على عائدات إجرامية.

من بين الوثائق الدولية التي أخذت بهذا المدلول، اتفاقية فيينا لسنة 1988، برنامج العمل العالمي اتفاقية تونس، الإعلان السياسي والقرار الثالث اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وفي السياق ذاته سارت بعض التشريعات على هذا الاتجاه منها: المشرع المصري، الإماراتي، واللبناني.

ولكن عيب هذا الاتجاه أو بالأحرى ما يؤخذ على التشريعات التي أخذت بهذا المدلول:

- أنه بخلاف الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر لا يجوز أن يكون سواها مصدرا للمال محل جريمة تبييض الأموال[5] ص 29، وأمام وجاهة هذا النقد – وعلى سبيل المثال لا الحصر- لم يمض على صدور القانون المصري سنة واحدة حتى تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون جديد يتضمن تعديلا لبعض أحكامه حيث أضيف بمقتضاه إلى نص المادة الثانية منه عبارة " وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش "إلا أن بعض أعضاء مجلس الشعب المصري آنذاك وإيمانا منهم بخطورة هذه الظاهرة قدموا اقتراحا مفاده إضافة جرائم أخرى تقع عائداتها تحت طائلة التجريم فيما لو تم إضفاء الشرعية عليها من خلال أنشطة تبييض الأموال، وزير العدل آنذاك رد قائلا" عندما تظهر جريمة من الجرائم ويبدأ فيها ارتكاب هذه الجريمة (غسل الأموال) على متحصلاتها نضيفها وهذا ليس عيبا في التشريع" [50] ص 31.

- باستقراء خطة التشريعات – التي اعتمدت الأسلوب الحصري – في اختيارها للجرائم مصدر المال يلاحظ أنها حاولت اختيار الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح، سواء كان المال عنصرا فيها مثل جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة، أو كان وثيق الصلة بها – وإن كان عنصرا من عناصرها – كجرائم زراعة المخدرات وتصنيعها والتجسس، غير أن هناك جرائم أخرى لا يكون المال عنصرا فيها أو وثيق الصلة بها، إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا بها، فجرائم القتل العمد والضرب والجرح على سبيل المثال من بين الجرائم التي تصلح لأن تكون مصدرا للمال، وأساس نظرة الشارع في ذلك أنه لا يتصور في هذه الجرائم أن ينتج عنها مال، وهو تصور غير صحيح فقد يتحصل الجاني في جريمة القتل على مال للقيام بقتل المجني عليه ولا يعد هذا المال –وفقا لهذه الخطة - محلا للتبييض، كذلك الشأن في العصابات التي تتاجر في الأعضاء البشرية فلا يصلح المال المتحصل منها لأن يكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال، وبهذا تنتهي خطة هذه التشريعات إلى مفارقة غريبة وغير منطقية وهي أن المال الناتج عن جريمة سرقة أو رشوة يصلح لأن يكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال بينما لا يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة لو كانت تلك العائدات ناتجة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية [5] ص 33، كل ذلك يؤدي إلى ضعف التشريع ويجعله غير صالح وعرضة للتعديل بعد فترة قصيرة قد لا تزيد عن السنة الواحدة.

2.2.2.2.1.1.1. المدلول الموسع لجريمة تبييض الأموال

يوصف فعل تبييض الأموال بالجريمة في نظر هذا الرأي متى كانت الأموال أو العائدات محل التبييض ناتجة عن أي جريمة بغض النظر عن وصفها أو نوعها وقد أخذت بهذا المدلول اتفاقية ستراسبورغ، إذ اعتمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها وهو ما يعبر عنه عنوان الاتفاقية [51] ، ذاته الموقف سارت عليه جل الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع خاصة تلك اللاحقة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 [52].

المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة ساير هذا الاتجاه ونص صراحة على أن أي سلوك يكون الغرض منه إضفاء الشرعية على عائدات إجرامية يعد تبييضا للأموال معاقب عليه قانونا وهو ما يستفاد من الكثير من النصوص القانونية، ونحسب أن اتجاه المشرع على هذا النحو له مزايا عديدة أهمها:

- عدم الحاجة إلى تدخل تشريعي كلما ظهر أن هناك جريمة أو أكثر في التشريع القائم ينجم عنها أرباحا تصح لأن تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال.

- استيعاب أي فعل يضفي عليه المشرع وصف الجريمة وينتج عنه أرباحا يمكن أن يكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال.

- سهولة الإثبات، إذ يكفي أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على أن المتهم كان على علم بأن الأموال موضوع التبييض عائدات إجرامية دون أن تكون ملزمة بإثبات علمه بنوع هذه الجريمة.

- ضمان وحدة التجريم، إذ ليس من المقبول أن تخضع متحصلات جريمة لأحكام قانون التبييض بينما لا تخضع متحصلات جريمة أخرى لنفس الأحكام [50] ص 31.

3.1.1.1.العوامل التي تؤثر في نشاط تبييض الأموال

ترتبط عمليات تبييض الأموال إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هذه الأخيرة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي لتحاول مرة أخرى العودة ولكن في صورة مشروعة معترف بها من قبل ذات القوانين التي كانت تجرمها،[53] ص147 هذا ومن المفيد معرفة العوامل المساعدة على انتشار أو استفحال أنشطة إجرامية إذ يكون من السهل بعد ذلك إمكان تقديم حلول واقتراحات للمواجهة، على أنه من الصعوبة بما كان حصر جميع تلك الأسباب، ومع ذلك رأيت الوقوف على أهمها وتقسيمها إلى قسمين من خلال فرعين اثنين أفردت الأول للأسباب المباشرة لهذه العمليات في حين بسطت الثاني للأسباب غير المباشرة لذات العمليات.

1.3.1.1.1.الأسباب المباشرة لاستفحال الظاهرة

رأيت في البداية الوقوف على أهم الأسباب أو العوامل التي كان لها الدور المباشر في انتشار الظاهرة، وهي بلا شك ما خلفه الفساد- كمدلول عام- بالإضافة إلى مجموع الأنشطة الإجرامية ذات العائد المالي والتي لا يتوانى أصحابها مقابل ما يحصلون عليه من أموال أضحت مصدر ثراء وعيش وفير يغنيهم عن أي كسب مشروع، كل ذلك في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للفساد أما الثانية فقد بسطتها للحديث عن أهم الأنشطة الإجرامية التي كان لها الدور في استفحال الظاهرة.

1.1.3.1.1.1.انتشار ظاهرة الفساد

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإعداد دليل سنوي حول الفساد، جاء في إحداها أن الدول النامية تعد من أكثر البلدان فسادا، وغالبا ما يفسر ذلك بطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها هذه الدول، ومع ذلك لا يعد الفساد مشكلة مقترنة أو خاصة بالبلدان النامية فالواقع يثبت أن الظاهرة تشمل أيضا الدول المتقدمة وأن البعض منها يتحمل مسؤولية قدر كبير من فساد الدول النامية، وإلى هذا أشارت منظمة الشفافية الدولية نفسها أن جزءا كبيرا من رشاوى العالم النامي تدفعها دول متقدمة [54] ص 54، رغبة منها في السيطرة والتحكم في شؤون الدول النامية واستغلال خيراتها وهو الدافع لنشر الفساد فيها بارتشاء حكامها والتدخل في شؤونها الداخلية، والى هذا أشارت بعض الدراسات أن الشركات متعددة الجنسيات في البلدان الصناعية تعرض رشاوى بشكل معتاد على مسؤولين في الدول العربية كوسيلة للفوز بصفقات الأعمال خاصة تلك المتعلقة بالنفط والأشغال العمومية الكبرى، والغريب في الأمر أن بعضا من الدول المتقدمة لا تسمح بتلك الرشاوى فحسب، بل تسمح لتلك الشركات بخصمها باعتبارها نفقات مشروعة لتصريف الأعمال ولا يعتبر ذلك مثالا للفساد واسع الانتشار وفضيعا فقط، وإنما يعتبر أيضا ممارسات تشجع بها البلدان الصناعية فعليا على الفساد في تلك الدول وتساهم فيه [55] ص 26.

وقد تعالت في الآونة الأخيرة النداءات المناهضة للفساد في كثير من التجمعات والمنابر الدولية فقد دعا رئيس البنك الدولي إلى شن حملة عالمية ضد هذه الآفة كما أدان البنك وصندوق النقد الدوليين الفساد باعتباره معوقا للتنمية الاقتصادية، كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة الذي عقد بباريس في أفريل 1999 بضرورة وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد لما له من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا تقل خطورتها عن آثار الجريمة المنظمة [56] ص 131.

هذا وأن الانتشار الواسع للفساد من أهم عوامل بروز ظاهرة تبييض الأموال، لاعتبارات عديدة أهمها:

- إن الفساد وتبييض الأموال وجهان لعملة واحدة فهو من جهة (الفساد) يعد من أهم مصادر الأموال غير المشروعة، التي يسعى أصحابها إلى تبييضها من خلال إخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها خاصة إذا تعلق الأمر بأموال طائلة، وإلى هذا يشير صندوق النقد الدولي أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تبيضها سنويا تقدر ما بين 620 مليار دولار إلى 1.6 تريليون دولار أي ما نسبته 2 إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي، ومن جهة أخرى ساهمت الأموال القذرة في إفساد أخلاقيات المسؤولين في الكثير من مؤسسات الدول، فقد نجح أصحاب هذه الأموال في تقديم رشاوى طائلة لمسؤولين من مختلف الفئات للظفر بصفقات غير مشروعة [57].

- ما كشفت عنه الثورات والانتفاضات في عديد من الدول الأجنبية وحتى العربية منها، والتي أزاحت كل مستور وأثبتت بالدليل أن أكبر منبع يستفيد منه نشاط تبييض الأموال – بلا منازع - هو فساد حكام ومسؤولي تلك الدول، ففي جمهورية مصر العربية مثلا وبعد الإطاحة برئيس البلاد، توصلت اللجنة القضائية المعنية باسترداد أموال مصر المهربة إلى الخارج واستنادا لمعلومات مؤكدة أفادت بأن نجلي الرئيس المخلوع لديهما ودائع ببنوك سويسرا تقدر بحوالي 340 مليون دولار،وفي تصريح رسمي لمستشار وزير العدل المصري السابق أن الحكومة السويسرية جمدت أرصدة لأسرة مبارك قيمتها 450 مليون دولار وأن السلطات هناك تجري تحقيقات حول اتهامات لنجلي الرئيس واثنين من أركان النظام السابق هما وزير السياحة الأسبق ورجل الأعمال "ياسين منصور " بتبييض الاموال، وأضاف أن رجل الأعمال البارز حسين سالم - الصديق المقرب لمبارك- يملك مع أسرته أرصدة تقدر بأربعة مليارات دولار في عدة دول حولوا إليها أموالهم وأودعوها في بنوك في هونج كونج والإمارات العربية المتحدة ودول أخرى، ما جعل القضاء المصري يدين كل من حسين سالم وابنه وابنته غيابيا بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمهم متضامنين بأربعة مليارات دولار بتهم تبييض الأموال والتربح غير المشروع [58].

وقبل هذه الثورات، واستنادا لبيان صادر عن منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 26 مارس 2004 جاء فيه الحجم التقديري للمبالغ التي تم اختلاسها من طرف بعض رؤساء الدول والحكومات، وكان على رأس تلك القائمة الرئيس الاندونيسي السابق محمد سوهارتو حيث قدرت الأموال التي نهبها خلال فترة حكمه من سنة 1967 إلى 1998 ما يقارب 35 مليار دولار، أما الرئيس الفلبيني

فقد بلغت الأموال المختلسة من طرفه إبان حكمه من سنة 1972 إلى 1986 ما يقارب 10 مليارات دولار [59].

- كون الفساد عاملا مساعدا لتنامي أنشطة تبييض الأموال ذلك أن العاملين في حقل هذه الجريمة يعتمدون بشكل واسع على الاستفادة من فساد بعض المسؤولين في مواقع مختلفة، كما لا يتوانون في إفساد من لديهم قابلية لذلك ولما كانت المصارف وإداراتها والعاملين فيها "خط الدفاع الأول" أمام عمليات تبييض الأموال يسعى القائمون على هذه العمليات لاستغلال موظفي المصارف ومديريها بتقديم الرشاوى لهم وابتزازهم من أجل تمرير عملياتهم القذرة، عن طريق إيداع أو تحويل مبالغ كبيرة من الأموال دون تعبئة نموذج التبليغ أو من خلال تجزئتها إلى مبالغ صغيرة لتفادي ذلك الإجراء[60] ص181، فقد كانت من أهم أسباب انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI)، فساد إدارته وتورطها في تبييض أموال تجارة المخدرات.

2.1.3.1.1.1. زيادة حجم ونوع الأنشطة الإجرامية

كثيرة هي الأنشطة الإجرامية ذات البعد أو العائد المالي، وكثيرا منها كان مصدر ثراء ورخاء لأولئك الذين اختاروا طريق اللصوصية والجريمة، على أني مع ذلك رأيت الاقتصار على أهم تلك الأنشطة التي ارتبط وجودها بانتشار عمليات تبييض الأموال كتجارة المخدرات وبيع الأسلحة وعمليات التهريب والاتجار بالبشر وأعضائهم.

1.2.1.3.1.1.1. التجارة غير الشرعية بالمخدرات

تتم صناعة المخدرات خارج أطر النظام القانوني حيث لا تندرج شركات إنتاجها أو صناعتها تحت أي نظام للتبادل التجاري ولا تخضع لأي تقييم من قبل شركات المحاسبة، ولا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون متابعة حركة إنتاج المخدرات ومع ذلك يمكن القول أن تجارة المخدرات – غير الشرعية – تشكل مصدرا أساسيا للموارد المالية التي تجنيه كبرى التنظيمات الإجرامية العالمية كالمافيا الإيطالية والكارتيلات الكولومبية ومما لاشك فيه أن ارتفاع الطلب على هذه المواد مكن تلك المنظمات الإجرامية من تكوين ثروات ضخمة ساعدتها على توسيع مجال أنشطتها، والقيام بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع [30] ص 78.

وإزاء التصاعد المطرد في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي تمولها وتنفذها – في أغلب الأحيان – منظمات إجرامية دولية على درجة عالية من القوة والتنظيم، زاد قلق المجتمع الدولي بالنظر لامتداد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة في العالم محققة لها أرباحا طائلة بما يتيح لهذه العصابات الاستمرار والازدهار ويكفل لها القوة والنفوذ، بل ويجعلها في مراكز صنع

القرار بما يؤثر سلبا على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية في العديد من بلدان العالم [15] ص 01.

2.2.1.3.1.1.1. التجارة غير الشرعية بالأسلحة

يدخل في هذا النوع من التجارة، إنتاج الأسلحة وتهريبها فأما الإنتاج يقصد به صنع الأسلحة وتوابعها ومكوناتها، ويعني تهريبها نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة والمتاجرة بها [30] ص 145، بعبارة أخرى التجارة غير الشرعية بالأسلحة [61] تلك التي تتم في سرية تامة بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل بها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها، ومن أشهر عمليات تبييض الأموال ذات الصلة بهذه التجارة تلك التي وجه الاتهام فيها للمدعو "جان كريستوف ميتران" ابن الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميتران، بخصوص تهريب أسلحة واستغلال نفوذ تتعلق بصفقات أسلحة روسية ضخمة لدولة أنغولا في مطلع التسعينات خلال شغله منصب مستشار لوالده للشؤون الإفريقية من سنة 1986 إلى غاية 1992 وقد اعترف الابن آنذاك بتلقيه في حساب له بأحد المصارف السويسرية ما قيمته 1,7 مليون دولار من أحد تجار السلاح بدعوى أن الأموال كانت للمساعدة في إتمام صفقة نفط حكومية أجريت بطريقة قانونية، وعلى إثر ذلك وبموجب إنابة قضائية تم تجميد جميع أرصدة جان ميتران المتواجدة بالبنوك السويسرية بموجب أمر من قاضي التحقيق السويسري لاتهامه بتلقي رشاوى بقيمة مليون فرنك فرنسي

عبر حساب له في مصرف سويسري لتسهيل عقود بيع أسلحة روسية لأنغولا بلغت قيمتها 500 مليون دولار [62] ص 263.

إن الانتشار غير المشروع للأسلحة في مناطق تعاني من عدم استقرار سياسي يشكل عائقا رئيسيا للسلام والتنمية الاقتصادية ولجهود إعادة مجتمعات مزقتها النزاعات والحروب، ففي أماكن مثل سيراليون والعراق وليبيا وحتى الجزائر (سابقا) قتل ألاف المدنيين الأبرياء ونزح عشرات الآلاف بفعل نزاعات سياسية أو دينية أو عرقية تسببت فيها إلى حد كبير سهولة الحصول على الأسلحة بطريقة غير مشروعة وما يزيد من خطورة هذه التجارة تشابك أو تداخل المبيعات القانونية وغير القانونية للأسلحة حيث يصعب في الكثير من الحالات التمييز بين المشروع منها وغير المشروع، فالكثير من الأسلحة –على سبيل المثال – يكون مصدرها إنتاج مشروع أو صادرات وفقا للنظم القانونية السائدة، تصبح في نهاية المطاف موضع تداول غير مشروع لسبب أو لآخر، ما يجعل من هذه التجارة –الخطرة- تفتقر إلى السيطرة الفعالة وبذلك تستمر عمليات تهريب الأسلحة بطريقة

غير مسؤولة لتغذية العنف المسلح في كل أصقاع العالم متجاوزة بذلك التجارة في الأسلحة الخفيفة إلى المحظورة دوليا كأسلحة الدمار الشامل [30] ص 149.

ومن هنا يمكن القول أن التجارة غير المشروعة في الأسلحة لم تكن فقط أحد أهم أسباب بزوغ أو استفحال ظاهرة تبييض الأموال بل شكلت أحد نقاط القوة لدى الجماعات الإجرامية في بقائها وديمومتها محصنة من أي تهديد قد يطالها، ليس هذا فحسب بل كان لها بالغ الأثر في زعزعة استقرار بعض الدول ما جعلها تكون صانعة القرار ومن ثمة تنفيذ خططها الإجرامية.

3.2.1.3.1.1.1. تهريب المهاجرين

تعرف الأمم المتحدة تهريب المهاجر(المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو) [63] بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

غالبا ما تكون الوجهة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، مع العلم بأن عدد المهاجرين غير الشرعيين المتجهين إلى الدول النامية عرف ارتفاعا ملحوظا، خصوصا نحو الدول الخليجية بعد الطفرة النفطية التي عرفتها، لكن المثير للاهتمام هو الزيادة الكبيرة في عدد المهاجرين غير الشرعيين لدول مثل المغرب والجزائر، فمنذ منتصف التسعينات من القرن الماضي يصل حوالي (5000) مهاجر غير شرعي إلى الجزائر سنويا وأغلبهم من دول إفريقيا الوسطى أو الغربية، كما يزيد عدد الأشخاص الذين يحاولون العبور من المغرب إلى إسبانيا سنويا أكثر من (100) ألف شخص ينحدر أغلبهم من دول إفريقية [8] ص 43.

غالبا ما يقف وراء عملية الهجرة السرية، شبكات منظمة تقوم على تهريب المهاجرين مقابل الحصول على مبالغ تختلف قيمتها حسب الوجهة التي يرغب المهاجر في قصدها، فكلما زادت درجة المخاطرة زادت التكلفة، مستغلة بذلك حاجة هؤلاء إلى السفر لأسباب عديدة اجتماعية، اقتصادية وسياسية دون الاهتمام بما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص من معاملات لا إنسانية تمس كرامتهم في الدول المستقبلة فعلى سبيل المثال واستنادا للتقرير السنوي الصادر عن مجموعة العمل المالي (GAFI) فإن المبلغ الذي يدفعه المهاجر السري من الصين الى إيطاليا يقدر بـ 13000 دولار أمريكي ومن جنوب آسيا إلى إسبانيا يتراوح ما بين 6000 الى 12000 أورو ومن شمال إفريقيا الى إسبانيا يقارب 6000 أورو [64].

وتعتبر عمليات تهريب المهاجرين مظهرا من مظاهر التطور الخطير الذي عرفته الجريمة المنظمة الدولية، وتقدر أرباح هذا النشاط بحوالي 07 ملايير دولار أمريكي سنويا حسب تقديرات سنة 1994 ليصل المبلغ سنة 2000 إلى مابين 10 و15 مليار دولار أمريكي [8] ص 46.

4.2.1.3.1.1.1. الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر هو" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (المادة 03/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) [65].

وفي دراسة لمنظمة العمل الدولية أن عدد الأشخاص (البالغين والأطفال) الذين يخضعون للعمل القسري، أو العمالة المشروطة بسداد دين أو تجارة الجنس أو الخدمة في المنازل، ارتفع إلى مالا يقل عن 12.3 مليون شخص، كما جاء في التقرير السنوي التاسع عن الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية، الذي شمل الفترة الممتدة من أفريل 2008 إلى مارس 2009، بأن الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ستساهم في تزايد معدلات الاتجار في البشر في جميع أرجاء العالم [8] ص 51.

و بالرغم من أن غالبية دول العالم لديها الآن تشريعات تحظر كل أشكال الاتجار بالبشر، إلا أن التقرير المذكور، إلى جانب الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة توصلا إلى أن دولا عديدة لم تقدم إلى المحاكمة أي حالات تنطبق عليها قوانينها الخاصة بالاتجار بالبشر، وجرى التحقيق في قضايا محدودة جدا تتعلق بالاتجار في العمالة، ويمكن ملاحظة أهم أنواع هذه التجارة من خلال النقاط التالية:

1.4.2.1.3.1.1.1. تجارة الجنس

إن كل ما هو موضوعه رغبة إنسانية يكون قابلا للتبادل ومن ثم التسليع، حيث تستتبع العولمة الرأسمالية اليوم مستوى من " التحول إلى سلعة " غير مسبوق في تاريخ البشرية ولم تنج الأجساد – البشرية – حيث أصبحت هي الأخرى وفقا لهذا النظام منتوجا ماديا وسلعة تباع وتشترى تماما كأي سلعة أخرى، بل قد يكون لبعض السلع قيمة تقتضي المحافظة عليها وصيانتها أكثر من

روح الإنسان تلكم هي الليبرالية المتوحشة التي حولت النساء والأطفال إلى سلع يتم استغلالها في صناعة جديدة ألا وهي التجارة الجنسية، لتستفيد منها جهات كثيرة بما في ذلك الحكومات الفاسدة أو التي أصبحت تدير شؤونها العصابات الإجرامية ففي سنة 1995 – على سبيل المثال – قدر أن مداخيل الدعارة في تايلاندا تشكل ما نسبته 60% من ميزانية الحكومة وهو رقم يثبت بالدليل القاطع أن سلطات هذا البلد شريك في ذلك، كيف لا وأن الحكومة قامت سنة 1987 بتشجيع السياحة الجنسية بعبارات لا أخلاقية تنم عن قذارة وانحطاط أصحابها، وفي سنة 1998 قدرت منظمة العمل الدولية أن الدعارة تشكل بين 2 إلى 14 % من مجموع الأنشطة الاقتصادية بتايلاندا وأندونيسيا وماليزيا والفلبين وحسب دراسة قام بها مختصون أن الصناعة السياحية تجلب أربعة ملايير دولار سنويا في تايلاندا [30] ص 108، 109.

والأغرب من ذلك كله، ما يؤكد فساد جل الحكومات أن البغايا في الكثير منها يعملن بشكل قانوني بل وفي البعض منها يدفعن الضرائب على دخلهن طائعات، بنفس الطريقة التي يدفع بها عمال المتاجر ضرائبهم [66] ص 22 ولاشك أن ذلك يحقق ثروة من أموال قذرة-وإن كانت عائداتها غير مجرمة قانونا في جل الدول إلا أنها تتنافى وطبيعة الإنسان السوي - ثروة لا يستهان بها تعود إلى أجهزة هذه الدول وبذلك فهي نفسها تمارس بطريقة أو بأخرى تبييض تلك العائدات، والملفت للانتباه واستنادا لتقارير أعدها المكتب الدولي للعمل رغم الأزمة الاقتصادية التي ضربت آسيا مؤخرا، وبالرغم من تراجع جميع الأنشطة القانونية وغير القانونية بما في ذلك التجارة غير الشرعية للمخدرات، فإن التجارة الوحيدة التي لم تعط أي إشارة تراجع أو ضعف هي تجارة الجنس [8] ص 53 وبذلك فهي – على خلاف أقوى الأنشطة الإجرامية الأخرى – تشكل موردا ماليا هاما لايعرف الانقطاع أو التوقف، ومما لاشك فيه أن تلك الأموال – رغم قذارتها وعدم شرعيتها على الأقل من الناحية الشرعية- يعاد ضخها في الأسواق لتنافس الأموال المشروعة الناتجة عن العمل.

2.4.2.1.3.1.1.1.الاتجار بالأطفال

لقد أصبح بيع الأطفال تجارة رائجة كأي عملية تخضع للبيع والشراء، ولم تعد محصورة في سوق النخاسة القديم حيث تايلاندا وإفريقيا الغربية، فمنظمة العمل الدولية تحصي عدد الأطفال الذين يعملون في العالم بأكثر من 250 مليون، معظمهم يعمل في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان والشرق الأقصى ومع ذلك تظل ظروف العمل في إفريقيا الغربية أسوأ بكثير من غيرها حيث يتعرض العبيد الصغار للموت أو لأضرار دائمة جراء العمل المضني، كما تباع الفتيات ليعملن خادمات لدى العائلات الغنية لاسيما في أبيدجان عاصمة ساحل العاج، وتوجد أسواق العبيد في نيجيريا حيث يباع الأطفال لشبكات الدعارة العالمية في أوربا وبعض الدول الغربية، ما يدل أن مثل

هذه الممارسات لم تصبح من الماضي كما يخيل للبعض بل لاتزال إلى يومنا هذا[30] ص 116، ويعزى رواج هذه التجارة إلى ظهور عصابات إجرامية تتخذ من الأطفال وأجسادهم سلعة تباع وتشترى، ويتم ذلك في بعض الأحيان برضا الأسر، وأحيانا يتم بصورة قسرية (كالاختطاف، والابتزاز...) مما أفرز نوعا جديدا من تجارة الرقيق متمثلة في الاتجار بالأطفال، صار لها مروجوها، وسماسرتها ووكلاؤها [60] ص 68، 69.

إن الحديث عن هذا النوع من التجارة في معرض أسباب ظهور أنشطة تبييض الأموال، باعتبار ذلك أقدم أنواع الممارسات غير الشرعية حيث كان يعرف ما يسمى بالعبيد أو الرقيق، وقد اتخذ البعض من هذا العمل منذ ذلك الوقت تجارة تدر الربح الوفير، ومن جهة أخرى محاولة منا لتنبيه الرأي على خطورة العصابات الإجرامية، حيث لا يتوانى أعضاؤها لكسب المال من أي عمل، حتى ولو كان ذلك تجارة الإنسان.

3.4.2.1.3.1.1.1.الاتجار بالأعضاء البشرية

استطاعت المنظمات الإجرامية تسخير الإمكانات العلمية التي أتاحتها التطورات في حقل العلوم الطبية، خصوصا في مجال زرع ونقل الأعضاء البشرية، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد نشطت هذه التجارة في الآونة الأخيرة على الصعيد العالمي، ففي روسيا، مثلا أشار أحد المشتغلين بمجال الطب الشرعي إلى أن هذه المنظمات تقوم باختطاف الأطفال والبالغين واستعمال أعضائهم في التجارب الطبية وعمليات الزرع، كما أكد أن زرع الأعضاء يعد أربح عمل في روسيا.

كما ينتشر هذا النشاط في ألمانيا باعتبارها مستوردا للأعضاء البشرية، ونظرا لزيادة الطلب، تقوم المنظمات الإجرامية ببيع هذه الأعضاء للمرضى بأسعار خيالية مستغلة بذلك حاجاتهم الملحة لها.

وغدت تجارة الكلى تدر عائدات طائلة على المنظمات الإجرامية في أوروبا وأمريكا، حيث تستخدم شبكة الإنترنت العالمية (الموقع الخاص بالمزادات) للحصول على أعلى سعر ممكن، فقد تمت عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى (5.750.000) دولارا أمريكيا[60] ص 68، 69.

2.3.1.1.1.الأسباب غير المباشرة لانتشار الظاهرة

إذا كانت أنشطة تبييض الأموال تجد انتعاشها وديمومتها في الفساد والأنشطة الإجرامية ذات العائد المالي الوفير، فإنها وبالنظر لطبيعتها الخاصة تستفيد من أسباب أخرى –غير مباشرة- لا تقل أهمية عن سابقاتها، يقتضي الحال الوقوف على أهمها من خلال النقاط التالية:

1.2.3.1.1.1.اختلال العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق

يتجه الرأي الغالب في الغرب أن التصريح بالقيم يعد عيبا في العلوم ونوعا من التُّكأَة غير المرغوب فيها، وعلى هذا يقولون أنه يجب الفصل بين الاقتصاد والأخلاق، وحجتهم في ذلك أن الاقتصاد علم موضوعي يبحث فيما هو كائن، على عكس ذلك تماما فإن الأخلاق تبحث فيما يجب أن يكون، وهذا لا شأن له بالعلم، إذ الخلاف فيه بين الناس كثير، ونتيجة ذلك أن رجل الاقتصاد لا شأن له في الحديث عن الأخلاق أو بيان ما هو صائب أو خطأ في السلوك البشري، بل عليه فقط بحث الآثار الاقتصادية للتصرفات البشرية، فلا فرق في منظور التحليل الاقتصادي بين ما إذا اشترى شخص مادة كيميائية لاستخدامها في صنع دواء معين، أو ما إذا اشتراها لاستخدامها في صنع سلاح كيميائي محرم دوليا مادام أن كلا منهما تسد حاجة، ومن ثمة فهي نافعة من منظـور علم الاقتصاد ولو كانت ضارة من منظور علوم أخرى[67] ص 94، 95، وفي السياق ذاته يرى جانب من الرأي أن اتجاه بعض الأفراد نحو تقوية ارتباطاتهم بأنشطة اقتصادية غير شرعية، بما في ذلك إنتاج وبيع المخدرات لهو نشاط رشيد إلى حد كبير، بالنظر إلى كونه رد فعل طبيعي من أجل البقاء بالنسبة للفئات الاجتماعية الهشة، والدول الفقيرة التي انهارت أسواقها التصديرية التقليدية [68] ص 23-43.

مثل هذه الآراء، تروج لها العصابات الإجرامية من ذوي النفوس المريضة وتنفق لأصحابها أموالا طائلة، ما أدى إلى اتساع الهوة بين الاقتصاد والأخلاق وخلق مناخ مناسب لزيادة حجم ونوع الأنشطة الإجرامية وإزالة الحاجز بين المشروع وغير المشروع، الذي يعتبر تبييض الأموال أحد آلياته، إلى درجة أنه لم يعد بالإمكان الحديث عن وجود اقتصاد شرعي وآخر غير شرعي، ولكن يمكننا الحديث عن اقتصاد "إجرامي- شرعي"[8] ص 34.

وفي ظل هذه الخروقات الأخلاقية وتفاقمها وبلوغها عتبة الجريمة الاقتصادية، ولما أفرزته الليبرالية المتوحشة من فضائح مالية ونهب مستمر للقطاع العام وانهيار الخدمة العمومية وتفشي البيروقراطية والانتشار الفظيع للرشوة، لم يعد بالإمكان الصمت إزاء ذلك وصار من الحكمة أن تقابل الكفاءة المادية في النموذج الاقتصادي برؤية أخرى قائمة على أخلاقيات إدارة الأعمال والتي لا تقل أهمية عن معايير الربح والكفاءة في نموذج جديد ألا وهو النموذج الاقتصادي الأخلاقي.

إزاء ذلك كثرت الاهتمامات وأصبح رواد القطاع الاقتصادي من أكاديميين وممارسين يفكرون بجدية في إعادة بعث البعد الأخلاقي وتفعيله وإسقاطه على الواقع، وهكذا كثرت حلقات دراسة هذا الموضوع وتم فتح فروع ودراسات متخصصة بشأن هذا الموضوع في كليات الاقتصاد

ففي " وول سريت" مثلا تم فتح مركز التفكير الأخلاقي سنة 1980 والذي قدم أكثر من 500 درس في معاهد وكليات التجارة الأمريكية وصار لجل المشروعات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية مدونات سلوك ولجان أخلاقية، وقد امتدت هذه المبادرات إلى دول أوربية كثيرة، ففي بريطانيا مثلا أسست الكلية الملكية مركز بحوث في الأخلاق النظرية التجارية، كما أحدثت المدرسة العليا للتجارة مقياس الأخلاق النظرية التجارية، ولم يقتصر الأمر على مجرد أفكار نظرية بحتة، فقد شهدت الساحة الأمريكية في السنوات الأخيرة تعاظم الحركات من أجل المحافظة على البيئة، وحماية المستهلك من المنتوجات المضرة بالصحة والعمل على تحقيق الشفافية في حسابات الشركات والمصارف وهو ذاته الاتجاه الذي بدأ يسود في إيطاليا بعد أن تحرك جهازها القضائي ضد فساد رجال السياسة وسوء استغلال النفوذ أو علاقتهم بالمافيا[69].

مما سبق نقول، أنه مهما كان المصدر أو الفكر المدافع عن أخلقة الحياة الاقتصادية، فذاك نحسبه توجه يستحق الثناء والعرفان وأن هذا التصحيح المتجدد في المفاهيم إن دل على شيء إنما يدل على فساد الرأي السائد في الغرب والقائل بضرورة فصل الأخلاق عن الاقتصاد، ذلك أن الطبيعة البشرية السوية تأبى العيش لأجل المادة، فتلك إن وجدت لا تعدو أن تكون إلا مؤقتة، وإن استمرت فتلك نفس مريضة تستوجب العلاج أو الاستئصال.

2.2.3.1.1.1. الاقتصاد الخفي

الاقتصاد الخفي كما عرفه المختصون " هو مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في المنظومة الاقتصادية والوطنية وغير المسجلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة " [70] ص 239 كما عرفه البعض الآخر على أنه " مدلول ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي قد تدخل أو لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي "[71] ص 26- 34 ، والتعاريف على هذا النحو تفيد وجود اقتصاد ظاهر يتم بطريقة مشروعة، ينافسه اقتصاد آخر مثله ولكنه خفي عن أعين الجهات الرقابية استطاع أن يحقق موارد مالية طائلة تضاهي أو تزيد عن تلك التي يحققها الاقتصاد المشروع ولكن خارج الضوابط القانونية التي تحكم الاقتصاد بوجه عام، ولبسط تأثير هذا النوع من الاقتصاد على انتشار ظاهرة تبييض الأموال رأيت تناول هذه الجزئية في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث أهم أسباب انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي أما الثانية فقد خصصتها لدراسة مدى تأثير هذه الظاهرة على عمليات تبييض الأموال.

1.2.2.3.1.1.1. أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي

تختلف طبيعة الأسباب المسؤولة عن نمو الاقتصاد الخفي من نظام إلى آخر، ومع ذلك نركز على أهم تلك الأسباب التي تساعد في انتشار هذه الظاهرة.

1.1.2.2.3.1.1.1. ارتفاع مستوى الضرائب

تشير بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن ارتفاع معدلات الضرائب وعدم اقتناع الخاضعين لها بالأسلوب المتبع في فرضها، من أهم الأسباب التي تدفعهم إلى إخفاء حقيقة أعمالهم واتخاذ الوسائل التي تساهم في الإفلات من أدائها[72] ص 26، وذاتها الدراسات تشير أن التهرب الضريبي يرتفع كلما سادت المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب، وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل الوطني أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام، ومن ثم فإن النظرة السيئة إلى الضرائب وإلى النفقات الحكومية أو سياسة الانفاق العام – مع ارتفاع معدلات الضرائب – وضعف كفاءة الإدارة الحكومية يؤدي إلى نمو وازدهار الاقتصاد الخفي [73] ص 14.

ويلاحظ مما سبق أن الضريبة ترتبط بمدى شعور الأفراد بالرضا عن السياسات الحكومية وقناعتهم بالأهداف التي تسعى السلطات إلى تحقيقها، إذ يعد ذلك من العوامل الفعالة في رفع درجة الالتزام الأدبي من جانب الأفراد نحو دفع الضريبة، على عكس ذلك لو أحس الأفراد بعدم جدوى البرامج الحكومية أو أن هناك عائد ملموس يعود عليهم فإنهم قد يميلون إلى التحايل عن دفع الضريبة أو التهرب من أدائها بالأساس [29] ص 126.

2.1.2.2.3.1.1.1. النظم والقيود الإدارية

يعد التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي فكثرة الضوابط أو الشكليات الإدارية وتقييد ساعات العمل وقلة الأجور للعمال والموظفين وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية، كل ذلك قد يدفع موظفين ومتعاملين على حد سواء إلى سلوك أساليب غير قانونية للحصول على الخدمة، دون انتظار تلك التعقيدات أو الشكليات ولعل من أهم تلك الأساليب – غير القانونية – دفع الرشاوى التي أصبحت إحدى الوسائل العادية في الوظيفة العامة يدفعها المتعامل إلى الموظف حتى ولو لم يطلبها هذا الأخير لا لسبب إلا لاختصار واختزال تلك الإجراءات المعقدة[74] ص 53 ما يعني أن هناك علاقة طردية بين الاقتصاد الخفي والضوابط الإدارية التي تضعها الحكومة للسيطرة على الاقتصاد فكلما زادت هذه الأخيرة زادت الدوافع لدى الأفراد للتحايل على هذه النظم والقواعد، مما يساهم في حدوث الاقتصاد الخفي وقد تكون هذه الضوابط متعلقة بأسواق العمل أو بأسواق السلع

أو بأسواق النقد الأجنبي [73] ص 15 كقيام بعض المستوردين بالحصول على نقد أجنبي بالسعر الرسمي وتحويل جانب منه والاحتفاظ به خارج البلاد أو بيع النقد الأجنبي في السوق السوداء للعملات الأجنبية كما لو فرضت الدولة بعض القيود على التعامل بالنقد الأجنبي أو تحديد سعر غير مناسب أو لا يتفق مع ظروف العرض والطلب.

3.1.2.2.3.1.1.1. الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري واستغلال الوظيفة العامة من أهم أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي، فبيع الوظائف العامة ومنح التراخيص نظير مقابل نقدي أدى إلى ظهور سوق اقتصاد خفي تنجم عنه أموال غير مشروعة لا تسجل في الحسابات الرسمية، لتعود مرة أخرى بطريقة أو بأخرى داخل المجتمع فتعمل على زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى ارتفاع عام للأسعار مصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود [72] ص 26.

2.2.2.3.1.1.1. الاقتصاد الخفي ومظاهر تبييض الأموال

إن الملاحظ لأنشطة الاقتصاد الخفي يجد بلا شك علاقة بين هذه الأنشطة غير المشروعة وبين الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها وفي مقدمتها عمليات تبييض الأموال، ذلك أن القائمين على إدارة مثل هذه الأنشطة يسعون بكل الطرق والوسائل لإقامة علاقة بين هذه الأخيرة (الأنشطة الخفية) وبين الأنشطة الاقتصادية المعلنة وهذا لتحقيق هدفين اثنين يتلخص الأول في تضخم المكاسب والفوائد من الأنشطة الخفية والهدف الثاني هو محاولة إضفاء صفة الشرعية على الأنشطة غير الشرعية التي يشملها الاقتصاد الخفي وذلك من خلال نقل تلك الأنشطة إلى الاقتصاد المعلن في صورة مختلفة للتستر وراءها [70] ص 239 وعليه لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال عمليات تبييض الأموال لتغيير الصفة غير المشروعة والقانونية للعائد المتحصل من الأنشطة الخفية والعمل على اكتسابها الصفة المشروعة والقانونية كاستثمار عائداتها في مشروعات تجارية أو إيداعها في البنوك أو إجراء معاملات في السوق العقارية بحيث يعاد ضخها في الاقتصاد الرسمي (المعلن) في صورة أموال مشروعة.

3.2.3.1.1.1 العولمة الاقتصادية

ليست العولمة مجرد نظام اقتصادي فحسب، هي بالإضافة إلى ذلك نظام اجتماعي، سياسي، ثقافي وإيديولوجي يشق طريقه بإحكام ويفرض بقوة مكونات الحضارة الغربية السائدة، غير مبال بثقافة الآخر ولا حتى بحدوده الجغرافية أو السياسية، مستمدا ذلك من قوته الاقتصادية وهيمنته على جميع مناحي الحياة واعتقاده أنه الأصلح لبني الإنسانية جمعاء، لا لسبب إلا لأنه لم يجد منافسا قويا

شرسا مثله، فواجب على جميع الدول والمجتمعات –في نظره- أيا كان انتماؤها أو اعتقادها أن تتأقلم معه، هذا الاحتدام المفاجئ والمفروض لأحكام هذا النظام ليس من قبيل الفوضى، بل نظام جديد له أدواته وتقنياته، ولعل أبرز مرتكزات تعميم هذا النظام في المجال الاقتصادي والتي كان لها بالغ الأثر في تعولم ظاهرة تبييض الأموال الأسواق المالية بالإضافة إلى ثورة المعلومات والاتصالات وهو ما نحاول تبسيطه في نقطتين اثنتين، أفردت الاولى لنمو الأسواق المالية وترابطها، والثانية لثورة المعلومات والاتصالات.

1.3.2.3.1.1.1 نمو الأسواق المالية وترابطها دوليا

تلعب الأسواق المالية دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كونها إحدى أدوات السياسة المالية المستخدمة في تعبئة المدخرات المحلية وأداة جاذبة للاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى دورها الفاعل في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، على أن التعامل في هذه الأسواق – عموما – محفوف بالمخاطر يتطلب قدرا عاليا من الكفاءة والخبرة من طرف جميع العاملين فيها [75].

إن التزايد المفرط لهذه الأسواق في السنوات الأخيرة وما صاحبه من تأثيرات العولمة المالية وسرعة حركة انتقال رؤوس الأموال عبر وسائل الاتصال الالكترونية، أدى إلى صعوبة مراقبة هذه الحركة ورصدها من قبل الجهات الرقابية [8] ص 64، وهي عوامل – سواء كانت تتجاوز الجهات الرقابية فعلا أو عن قصد ودراسة منها- شكلت الأرضية الخصبة لنمو عمليات تبييض الأموال وانتشارها من خلال إعادة تدويل العائدات الإجرامية في هذه الأسواق وإضفاء الشرعية عليها، ومما يزيد في الأمر خطورة أن العصابات الإجرامية توظف لإنجاح عملياتها عددا من المستشارين في المجالين القانوني والمالي من ذوي المهارات العالية وحتى الوسطاء أو السماسرة لإدارة ومتابعة تلك العمليات من خلال المؤسسات المالية، وما إن تنقل الأموال غير المشروعة إلى المراكز المالية الخارجية حتى يتم إعادة توظيفها في أسواق المال العالمية، حيث يمكن للعاملين في ميدان تبييض الأموال القيام بشراء أو تأسيس المؤسسات المالية في بلدان الملاذ الآمنة ضريبيا لتكون صندوق ودائع للأموال غير المشروعة، ثم يتم إعادة توظيف هذه الودائع في الاستثمارات المحلية والدولية المختلفة لاكتسابها صفة الشرعية كما يمكن لمبيضي الأموال الاقتراض من هذه المؤسسات بضمان الأموال المودعة لديها واستثمارها في مختلف الأنشطة سواء داخل الدولة مصدر الأموال غير المشروعة أو في أي مكان آخر[42] ص 57.

2.3.2.3.1.1.1 ثورة المعلومات والاتصالات

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى ظهور ما يسمى "التجارة الإلكترونية"، عبر شبكة الإنترنت وهكذا تحولت الإنترنت تدريجيا إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تحققت من خلال استخدام شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" في تقريب المسافات وسرعة التواصل وانخفاض التكلفة...." إلا أنه تم استخدامها لأغراض تبييض الأموال خاصة وأن العامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة، فقط الاسم وبطاقة الائتمان الخاص بالتعامل والذي يسهل تقنيا سرقته عبر الشبكة، والاستفادة منه لتبييض أي مقدار من المال القذر، كما مكنت النقود الالكترونية مبيضي الأموال من تحويل أموالهم من بلد إلى آخر بسهولة وبلا مخاطر تذكر فحتى الآن يصعب على الجهات المعنية تحديد هوية المتعاملين عبر الشبكة أو الحصول على أية معلومات عنهم، وهو ما يشير إلى أنه ولسنوات غير قليلة قادمة سيتم تبييض الأموال إلكترونيا ما لم تتخذ الإجراءات المناسبة لتحجيم هذه العمليات وردع القائمين عليها [8] ص 65.

2.1.1.الإطار الواقعي لظاهرة تبييض الأموال

رأيت للإحاطة بأنشطة تبييض الأموال بالإضافة الى بيان مفهومها ودوافع انتشارها، بحث إطارها الواقعي والذي يقصد به دراسة مختلف الجوانب ذات الصلة بهذه الأنشطة، فالظاهرة على قدمها تظل حديثة ليس فقط بالنظر لحداثة التجريم كما رأينا سابقا، ولكن بالنظر كذلك للكيفية التي ترتكب من خلالها وللأساليب المستعملة لتنفيذها وللعلاقات القائمة لها، لذا من المفيد بل ومن الواجب معرفة أقصى ما قد يتصل بهذه الظاهرة للإحاطة بها بالنظر لخطورتها وما قد يترتب عليها من آثار من جهة وللتمهيد لمكافحتها من جهة أخرى، فالظاهرة شهدت تطورا كبيرا في تقنياتها والاساليب المستعملة لارتكابها مستغلة بذلك الظروف الصعبة التي تمر بها جل الدول لاسيما النامية منها، وفي ذات السياق فإنه من الأهمية بما كان معرفة موقف شريعتنا الغراء من هذه الأنشطة وما إن كانت القوانين الوضعية قد استفادت من تلك الأحكام، كل ذلك جعلني لاستكمال حلقات هذا الفصل أن أقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة أفردت الأول لدراسة نشاط تبييض الأموال من الوجهة العملية وبسطت الثاني للعلاقات القائمة للظاهرة وتناولت في الثالث موقف الشريعة الاسلامية من الظاهرة.

1.2.1.1.تبييض الأموال من الوجهة العملية

حداثة تجريم الظاهرة من جهة وتعدد صور السلوك المكون لركنها المادي من جهة أخرى يقتضي للإحاطة بمفهوم نشاط تبييض الأموال – بالإضافة إلى ما سبق – معرفة كيف يتم هذا النشاط على أرض الواقع وعرض مختلف الأساليب أو الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، فالظاهرة ولاتصالها بأحد أهم مقومات الحياة تتطور يوما بعد يوم تماما كما تتطور أساليب مكافحتها، فالمال كما يقال هو عصب الحياة وكما أن البعض من الاشخاص سلكوا طرقا مشروعة لكسبه فإن الكثير منهم لم يتوان في سلوك طرق غير مشروعة لذلك هذه المسائل وغيرها جعلتني أتناول هذا المطلب في فرعين اثنين أفردت الأول لكيفية وقوع نشاط تبييض الأموال من الناحية العملية أما الثاني فقد بسطته لبحث أساليب تبييض الأموال.

1.1.2.1.1.كيفية وقوع نشاط تبييض الأموال من الناحية العملية

يكاد الفقه يجمع على أن نشاط تبييض الأموال يتم على مراحل ثلاث وهي: مرحلة الإيداع أو التوظيف ثم مرحلة التمويه وأخيرا مرحلة الدمج، وقليلة هي الآراء التي تسلك اتجاها مخالفا وهو أن نشاط تبييض الأموال كما يمكن أن يتم عبر مراحل ثلاث يمكن أن يتم من خلال مرحلة واحدة، ولفهم أبعاد ذلك رأيت عرض مختلف الاتجاهات التي قيلت في هذا الشأن من خلال نقطتين اثنتين، أفردت الاولى للاتجاه التقليدي والثانية للاتجاه الحديث.

1.1.1.2.1.1. الاتجاه التقليدي

يتجه الرأي الغالب في الفقه [42] ص 21 أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، وفي كل مرحلة من هذه المراحل يستخدم الجناة أساليب للتبييض تختلف عن الأساليب المستخدمة في المرحلتين الأخيرتين وتعد كل مرحلة تمهيدا للمرحلة التالية لها، وبتمام المرحلة الثالثة يكون المال موضوع التبييض قد انقطعت صلته تماما عن مصدره الإجرامي وصار بذلك نظيفا [6] ص 129، يتبنى هذا الاتجاه مجموعة العمل المالي (GAFI) [76] وعينة من التشريعات الداخلية، ولبسط ذلك رأيت تناول هذا الاتجاه في نقاط ثلاثة، أفردت الأولى لمرحلة التوظيف كأولى المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال أما الثانية فقد خصصتها لمرحلة التجميع أو الترقيد وفي نقطة ثالثة تناولت بالدراسة المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج.

1.1.1.1.2.1.1.مرحلـة التوظيــف

تسمى هذه المرحلة كذلك بالإحلال، ويقصد بها إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في مؤسسات مالية أو بنوك ادخار محلية أو خارجية، مما يترتب عليه توظيف تلك الأموال بطريقة مشروعة [77] ص 115.

بمعنى، أن مبيضي الأموال في هذه المرحلة يسعون للتخلص المادي من عائداتهم الإجرامية من خلال وضعها أو إيداعها في بنوك، وفي حال موافقة هذه المؤسسات قبول ودائع هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يترتب عليه فتح حساب وديعة ويسلم العميل عندها دفتر شيكات ليتمكن في أي وقت شاء سحب كل أو بعض ما أودعه من تلك المؤسسة [42] ص 21، 22، ولأنه من المفترض رقابة سلطات الدولة على البنوك ومن ثم تتبع هذه الأموال من خلال تقديم المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في تلك المؤسسات يصبح هؤلاء عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، يلجأ مبيضو الأموال إلى إتباع أساليب مبتكرة خلال مرحلة الإيداع بإبراز شكل مشروع للنقود وذلك باستثمارها في مجال العقارات أو محلات المجوهرات أو المقاولات أو استبدالها بعملات أجنبية قصد تهريبها إلى الخارج لكي يتم إيداعها في الأخير في مؤسسات مالية أجنبية مستعدة للتعاون [7] ص 56.

وبهذا تعد هذه المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمبيضي الأموال وذلك من خلال قطع صلة المال بمصدره غير المشروع مما يجعلها نقطة الضعف الأساسية لهذه الأموال على الأقل لأنها لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديد مصدرها غير المشروع، وهي ملاحظة هامة بالنسبة للأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال قبل خضوع الأموال لعمليات معقدة تبعدها عن مصدرها الإجرامي، وقد علق على ذلك أحد الباحثين قائلا "إن هذه المرحلة تشبه شخص يلقي بحجر في نهر يصطدم ويلامس الماء لأول وهلة، فيحدث صوت مدوي وآثار بالماء، وبمجرد أن يختفي عن سطح الماء ويتوغل بالداخل والعمق تبد آثاره في الاختفاء لحظة تلو الأخرى، لنكون بصدد مرحلة التجميع (التمويه) ثم عندما يبلغ الحجر القاع تطمس آثاره نهائيا، وعندئذ تكون العائدات الإجرامية قد تم دمجها في الاقتصاد المشروع "[78] ص 136.

وعلى ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تؤدي الدور المنوط بها في هذه المرحلة، حيث ينبغي أن تلتزم باتخاذ إجراءات ضرورية تمنع عمليات الإيداع غير المشروعة، بإلزام العاملين في بعض المهن في المؤسسات غير المالية كالموثقين والمحضرين والمحامين بالإخطار عن المعاملات التي يشتبه في أنها تنطوي على تبييض أموال تماما كما أوصت بذلك مجموعة العمل المالي

(GAFI) (التوصية رقم 09) [79]، وعلى مستوى البنوك فإنه ينبغي التأكد بأن أي إيداع لمبلغ نقدي يثير الشبهة أو أي تحويل لمبلغ مالي يجب أن يتضمن كافة البيانات الرئيسية للمتعامل مع البنك (كإسمه ونوع نشاطه وبياناته الشخصية...) والأهم من ذلك ذكر الغرض من التحويل، ويقع عبء هذا الالتزام على عاتق الموظف المنوط به مراقبة عمليات تبييض الأموال وكل موظف آخر مكلف بالمراقبة اليومية لحركة الأموال.

إن الإخلال بواحدة من الالتزامات سالفة الذكر والتي تعتبر الحد الأدنى الواجب مراعاته من طرف العاملين في المؤسسات المالية أو غير المالية، يشكل في الجهة المقابلة أولى وأهم المنافذ التي من خلالها تتسلل العائدات الإجرامية عبر قنوات قانونية رسمية تمهيدا للدخول في المرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه أو التجميع.

2.1.1.1.2.1.1.مرحلــة التجميـع

يطلق على هذه المرحلة كذلك تسميات متعددة كالتعتيم والتمويه والتغطية والترقيد ويقصد بها إجراء سلسلة من العمليات المعقدة مصرفية كانت أو غير مصرفية على الأموال محل التبييض تتشابه في تكرارهـا وحجمها مع العمليـات المالية العاديـة،إمعانا في إخفاء صلتها بمصدرها الإجرامي واكتسابـها – من حيث الظاهر- طابعا شرعيا [50] ص 12، مما يعرقل أجهزة الرقابة من الوصول إلى مصدرها الإجرامي أو أصحابها الحقيقيين بسبب استخدام مبيضي الأموال أساليب متشعبة ومتنوعـة [80] ص 414 ، لعـل أهمهـا:

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى، لاسيما صوب الملاذات المالية الآمنة حيث يتسع نطاق السرية المصرفية والمالية وتنتشر عمليات الصرف الأجنبي، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية wiretransfers أو التحويلات الإلكترونية electronic transfers.

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب إخفاء أثرها من جانب السلطـات المختصـة.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان، باستغلال الفواتير المزورة، ومن خلال الشركات الوهمية التابعة للمنظمـات الإجراميـة.

- الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملـة وإصدار الشيكـات [15] ص 10.

- يستخدم مبيضو الأموال في هذه المرحلة وسائل فنية متطورة وتقنيات حديثة، كالتحويل من حساب إلى حساب بنكي آخر، أو باستخدام بطاقة الدفع الإليكتروني smart card وهو اختصار لشركة عالمية يناط بها نقل الأموال من مختلف أنحاء العالم إلى الملاذات المالية التي تتميز باتساع نطاق السرية المصرفية، وعدم وجود رقابة على النقد الأجنبي.

- استغلال شركات الواجهة، وهي كيانات منشأة بصورة قانونية تمارس أنشطة تجارية مشروعة كتجارة المجوهرات، وتضطلع بارتكاب أفعال تبييض الأموال غير المشروعة في الخفاء، باستغلال وجودها الشرعي، وذلك من خلال قيامها بدور وسيط لتحويل العائدات الإجرامية إلى أموال مشروعة، وغالبا ما يقترن ذلك بتزوير المستندات، لإثبات أن الأموال دخلت الشركة كصفقة تجارية وعادة ما تكون هذه الشركات مدعمة من طرف منظمات إجرامية أو جهات نافذة في السلطة [78] ص 141.

ويزيد في صعوبة اكتشاف عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة جملة من الأسباب لعل أهمها غياب أو ضعف مؤسسات الرقابة المصرفية، وعدم التزام البنوك بالإخطار عن الحسابات المصرفية التي تثير شبهة تبييض الأموال لسبب أو لآخر، وكذا عدم التزام المصرفي بتطبيق قواعد أعرف عميلك والعمل على إخفاء المعلومات استنادا لقوانين السرية المصرفية ناهيك عن عدم وجود سيطرة على المعاملات المالية الخارجية والشركات المتعددة الجنسيات [81] ص 39.

ومما لاشك فيه أنه إذا نجح مبيضو الأموال في التخلص المادي من النقود غير الشرعية، بإيداعها في البنوك أو شراء سلع (كمرحلة أولى) ثم استطاعوا التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال كمرحلة ثانية، فإنهم يشرعون في استثمار هذه الأموال التي تظهر كأنها تحصلت من مصدر مشروع ويتم ذلك من خلال مرحلة ثالثة وأخيرة ألا وهي مرحلة الإدماج [82] ص 63.

3.1.1.1.2.1.1. مرحلـة الإدمـاج

وهي المرحلة الأخيرة من عمليات تبييض الأموال وفيها يعاد ضخ تلك العائدات غير المشروعة – التي تم تمويه مصدرها – في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموالا مشروعة نظيفة المصدر واستثمارها في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل غير المشروع والدخل المشروع[83] ص 58، وكأي مرحلة أخرى يلجأ مبيضو الأموال إلى جملة من الأساليب[81] ص 38، 39 نذكر منها:

- اقتناء أموال عقارية بواسطة شركات الواجهة تدمج فيها أموال غير مشروعة، ثم يعاد بيع المال بعد ذلك، ويصبح الناتج عن البيع في هذه الحالة أموال مشروعة، كما يمكن اقتناء العقارات في شكل مشروعات تجارية خاسرة، للإيهام بأن الأموال الناجمة عن المصادر غير المشروعة ذات صلة بهذه المشروعات.

- استغلال شركات الواجهة في تبييض الأرباح الناتجة عن الجرائم من خلال صفقة لها مظهر قانوني.

- تواطؤ البنوك خاصة الأجنبية منها على إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية بموجب مستندات تصدرها البنوك تدل على شرعية الصفقة، مما يسهل إخفاء مصدر هذه الأموال، وفي المنحى ذاته يمكن لمبيضي الأموال الحصول على قرض بطريقة قانونية وصحيحة إلا أنه مضمون بعائدات إجرامية مودعة في البنك.

- تزوير مستندات رسمية لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، كادعاء الفاعل أن الأموال هي محصلات من صفقة تجارية في مجال بيع السيارات، أو شراء عقارات، ليتبين فيما بعد ومن خلال فحص الحسابات البنكية وجود تحويلات نقدية من الخارج مصدرها أشخاص وجهت إليهم تهمة الاتجار بالمخدرات.

إن بلوغ مبيضي الأموال هذه المرحلة، يمكن القول أن عائداتهم الإجرامية قد بلغت بر الأمـــان حيث يصعب على الجهات المعنية كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة ضخها في أي نشاط إجرامي أو في أي استثمارات أخرى تضمن له حياة الرفاهية [29] ص 99، 100.

2.1.1.2.1.1. الاتجاه الحديث

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البحث في عمليات تبييض الأموال من الناحية الواقعية، أثبت أنه ليس من الضروري أن تمر بالمراحل سالفة الذكر في جميع الحالات، وهو ما جعلهم يسلكون في هذا المنحى سلوكا مغايرا تماما لما انتهى إليه الرأي الأول، فالتبييض بالنسبة لهم لا يخرج على أحد الأنماط الثلاثة، إما أن يكون بسيطا أو مرتبا أو متقنا، كل ذلك جعلني أتناول هذه الأنماط بالدراسة في نقاط ثلاثة على النحو التالي، أفردت الأول للتبييض البسيط والثاني للتبييض المرتب وفي الأخير التبييض المتقن.

1.2.1.1.2.1.1.التبييض البسيط

يتعلق هذا النوع بعمليات تبييض عارضة أو ذات أهمية محدودة، حيث يتم استخدام العائدات الإجرامية في الإنفاق الاستهلاكي العادي أو توجيهها إلى استثمارات عاجلة قليلة التكلفة لا يتحمل المبيضون من خلالها عناء استخدام وسائل خداع أو تصرفات للتمويه وقطع الصلة بين النقود ومصدرها غير المشروع [84] ص 6، 7 ، أما عن التقنيات والأساليب المعتمدة في هذا النوع من التبييض فقليلة التعقيد إذ لا يستخدم فيها حيل متقنة أو معقدة، ومنها على سبيل المثال تخصيص العائدات الإجرامية (كتلك المتأتية من السرقة والنصب والاحتيال وألعاب القمار الممنوعة وتجارة المخدرات وشتى أنواع الجرائم التي قد تدر على صاحبها مبالغ مالية) للاستهلاك اليومي مثل الأكل والشرب واللباس والسياحة والإنفاق على الأهل والأصحاب، وتلك بلا شك عائدات إجرامية يكون صاحبها قد أضفى عليها صفة المشروعية بعمليات بسيطة تعتبر في حقيقتها تبييضا للأموال، وهذا الذي نراه مجسدا وبكثرة في الواقع إذ الكثير من الناس لا حول ولا قوة لهم في الحياة ولا عمل لهم، ومع ذلك يعيشون الترف والبذخ في مأكلهم وملبسهم وحياتهم بصفة عامة دون سؤال أو رقيب، مع أنهم بين الفينة والأخرى يحالون على المحاكم لارتكابهم مختلف أنواع الجرائم ويتم التحقيق معهم تقريبا في كل شيء ما عدا طريقة حياتهم أو مصدر عيشهم، مع أنه من حق النيابة العامة بل ومن واجبها سؤال المتهم عن ذلك مادام وأن هذه الأفعال قد أضحت جريمة في القانون، يخولها أن تطلب من الجهات القضائية الجزائية مصادرة تلك الأموال، وهنا نتساءل مع هيئات تطبيق القانون ما قيمة عقوبة الحبس موقوف النفاذ أو الغرامات المالية المفروضة والتي لا تكفي في أغلب الحالات حتى لمصاريف الدعوى بل وفي الغالب الأعم - وعلى بساطتها- تبقى رهن أحكامها دون تنفيذ.

أخيرا يشير الباحثون في هذا الموضوع أن التبييض البسيط ينتشر بصفة خاصة في مناطق ذات ضوابط قانونية متساهلة أو منعدمة، تماما كما هو الحال في دولتنا الجزائر وجل البلاد العربية.

2.2.1.1.2.1.1. التبييض المرتب أو المهيأ

يتسم هذا النوع بضخامة حجم الأموال المطلوب تبييضها، ويتم عادة في دولة توجد فيها رقابة متوسطة على العمليات المالية المشبوهة، وبالنظر إلى حجم العائدات الإجرامية في هذا النوع يضطر المبيضون إلى استخدام وسائل تمويه متعددة لقطع الصلة بين تلك الأموال ومصدرها الإجرامي، ومثال ذلك أن يكون لدى تاجر مخدرات دخل كبير ويجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليه، فيقوم في البداية بعمليات تبييض بسيط كإيداع جزء من أمواله مع إيرادات أحد المشروعات الصغيرة كمغسلة أوتوماتيكية وجزء آخر يضمه إلى إيرادات مشروع لأحد أقاربه، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى ويستخدمها في مضاربات عقارية صورية [6] ص 133 ، أو يدعي أنه

حقق أرباحا طائلة من مشاريع بسيطة ويوهم إدارة الضرائب بما يدفعه من إتاوات على تلك الأنشطة، دون أن تتأكد الجهات المختصة من حقيقة نجاح نشاطاته وسعة تعاملاته، وبهذا تدخل العائدات الإجرامية في عداد الأرباح الوهمية ويكون بذلك قد أضفى عليها الصفة المشروعة.

3.2.1.1.2.1.1.التبييض المتقن

مقتضى هذا النوع من التبييض، وصول الأموال المبيضة حدا من الجسامة لا يمكن معه استخدام الوسائل التقليدية لتبرير مصدر تلك العائدات [78] ص 146، والذي غالبا ما تضطلع به عصابات أكثر تنظيما، تعمل على نطاق عالمي وتستخدم أحدث الوسائل وأأمن الآليات المصرفية والأدوات المالية لإتمام عمليات التبييض، حيث يتم تحويل وتدوير العائدات الإجرامية في مشروعات ذات طبيعة دولية وتعمل في أنشطة ومجالات اقتصادية ومالية متعددة، وفي أغلب المناطق الجغرافية، وذلك بقصد توزيع المخاطر وإحكام عمليات الإخفاء والتمويه التي ترمي إلى قطع الصلة بين تلك العائدات ومصدرها غير المشروع [82] ص 56.

نخلص من هذا العرض، أن عمليات تبييض الأموال –وبخلاف ما انتهى إليه الرأي الأول – لا تمر بالضرورة بمراحل ثلاثة، وإلا فإن القول بذلك يفترض بداءة التسليم بوجود نموذج موحد لعمليات التبييض وهو قول لا يستقيم والواقع، ذلك أن لكل واقعة ظروفها الخاصة، من حيث حجم الأموال المراد تبييضها والأشخاص القائمين بعمليات التبييض ومهارتهم وقدراتهم، وكذا اختلاف النظم القانونية المعدة لتجريم الظاهرة من دولة لأخرى، هذا وبالنظر للتقنيات الحديثة التي تتم من خلالها هذه العمليات فإنه قد يصعب التمييز بين تلك المراحل في الكثير من الحالات، وفي حالات أخرى وللسبب ذاته قد تختزل في مرحلة واحدة [8] ص 91 ، وفي السياق ذاته فإن إعمال الرأي الأول والنص عليه في صلب القانون المعني بتجريم الظاهرة – كما فعلت بعض التشريعات- يزيد عبء آخر على عاتق النيابة العامة يوجب عليها بالإضافة إلى إثبات التهمة، إثبات مراحلها وهو عمل غاية في الصعوبة في أغلب الحالات بل وفي أبسطها ومنها على سبيل المثال، كيف يتسنى لممثل النيابة إثبات هذه المراحل مجتمعة فيما لو تعلق الأمر بحيازة عائدات إجرامية، كل ذلك يؤدي في الكثير من الحالات إلى الإفلات من المساءلة الجزائية وبقاء العائدات الإجرامية في أيدي أصحابها.

2.1.2.1.1.أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال مجموع الطرق أو الوسائل التي يستخدمها مرتكبي هذه الظاهرة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، بعض هذه الأساليب تقليدي كإنشاء الشركات الوهمية وبعضها حديث ومتطور كاللجوء إلى البنوك

أو المصارف [83] ص 61، واستخدام تقنيات مستحدثة كالبنوك الاليكترونية والبطاقات الذكية مثلا،و بالمختصر يمكن القول أن أساليب تبييض الأموال متنوعة ودائمة التطور تبعا لتطور وسائل وآليات الرقابة المفروضة على هذه العمليات، خاصة إذا علمنا أن المنظمات الإجرامية لديها ما يكفي من المرونة لتغيير وتحديث وسائلها وأساليبها كلما بدا لها أنها صارت تقليدية وعرضة للاكتشاف بالقدر نفسه الذي تقوم فيه بتغيير الأماكن أو البلدان التي تمارس فيها أنشطتها متى بدا لها أن حركتها فيها قد باتت مقيدة بضوابط وإجراءات مشددة من قبل الجهات المعنية بمكافحة أنشطتها [60] ص 284، 285، وللإحاطة بهذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث الأساليب التقليدية، أما الثانية فقد خصصتها للأساليب الحديثة.

1.2.1.2.1.1.الأساليب التقليدية

وهي مجموع الأساليب الشائعة أو المألوفة في عمليات تبييض الأموال، على أن شيوعها لا يعني جمودها أو عدم قابليتها للتحديث، إذ يمكن تطويرها تبعا لظروف الزمان والمكان اللذان تتم فيهما عمليات التبييض [60] ص 284، 285 ولعل من أهم هذه الأساليب نذكر منها:

1.1.2.1.2.1.1.الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

يقصد بهذا الإجراء قيام مبيضي الأموال بإيداع عائداتهم غير المشروعة في واحد أو أكثر من الحسابات البنكية، سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، ثم يقومون بتحويل تلك العائدات إلى أي مكان يمكنهم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض، لتظهر تلك الأموال في الأخير بمظهر مشروع [42] ص 26، ففي حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غالبا ما تكون عائدات البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من الأوراق النقدية الصغيرة وهو ما يمثل مشكلة بالنسبة للمنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط، ولعل من بين الأساليب التي يلجأ لاستعمالها في هذه الحالة هو إيداع تلك الشحنات في واحد أو أكثر من الحسابات البنكية، تمهيدا لتحويلها حيث الملاذات الآمنة لاستثمارها هناك [15] ص 8.

2.1.2.1.2.1.1.تهريب النقد

يعتبر تهريب النقد من أكثر الأساليب التقليدية شيوعا على الرغم من بدائيته، فلا يزال لهذا الأسلوب دور هام مع تزايد عملية تحرير الاقتصاد وفتح الحدود بين الدول، ومرد ذلك أساسا لأن معظم إيرادات الجرائم الأصلية نقود سائلة، الأمر الذي يصبح معه من الضروري التعامل مع هذه النقود من خلال إعادة تحريكها خصوصا عندما تتجاوز العائدات مبالغ معينة، يصعب إظهارها[8] ص 96 ، وفي مرحلة تالية قد تجد هذه الأموال طريقها إلى البنوك لمحاولة التمويه وإخفاء المصدر

غير المشروع، ويتم التهريب بعدة طرق منها إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية بالخارج وتهريب الأموال إليها أو التلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات بالاتفاق بين المصدرين والمستوردين وإيداع الفرق في حسابات في بنوك أجنبية بالخارج، ولعل السبب الحقيقي وراء ظاهرة تهريب النقد هو الفساد السياسي والإداري وانتشار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتعدد مصادر الدخل غير المشروع وضعف أجهزة الرقابة [83] ص 66 ، ومن أمثلة تهريب العملة عبر الحدود تلك التي تتم عبر الحدود البرية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك [85] ص 159.

ولا يتوقف نشاط تبييض الأموال عند هذا الحد، بل يقوم المبيضون بتحويل الأموال التي تم إيداعها من حساب إلى آخر، لتصب في الأخير هذه التحويلات في الحساب بإحدى الدول أو الأقاليم التي تقل فيها الرقابة المصرفية [82] ص 37، 38 حيث يكون فيها النظام المالي أكثر مرونة وبعيدا عن التعقيد.

3.1.2.1.2.1.1.الحسابات السرية والحسابات مجهولة الهوية

جل التشريعات المنظمة للجهاز المصرفي تتجه حاليا لحظر فتح حسابات سرية أو بأسماء مجهولة الهوية تطبيقا لقاعدة " أعرف عميلك " ومع ذلك فإن الكثير من الحسابات في بعض الدول لا تزال مجهولة أصحابها، ففي إسبانيا مثلا لم تلغ بعد هذا النوع من الحسابات للادخار، " دفاتر التوفير " حيث يوجد بها حوالي 67 مليون حساب لأشخاص غير معروفة في حين أن عدد سكان إسبانيا حوالي أربعين مليون نسمة مما يدل أن بعض هذه الحسابات لأشخاص غير مقيمة في إسبانيا بصفة دائمة، مع ملاحظة أن هذه الحسابات وبالرغم من كونها حسابات ادخار إلا أنه يمكن استخدامها في السحب والإيداع [6] ص 138.

4.1.2.1.2.1.1.إعادة الإقراض

يتم تبييض الأموال عن طريق إعادة الإقراض وذلك بأن تقوم العصابات العاملة في هذا المجال بإيداع أموالها لدى إحدى البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة أو لا يهتم بمصدر النقود ليتم تحريكها إلى إحدى الدول التي توجد بها رقابة شديدة على تبييض الأموال، فتقوم – هذه العصابات – بإنشاء مشروع لها في هذه الدولة، وتقترض لتمويلها من أحد البنوك بها بضمان يكون عادة مجرد خطاب غير مشروط من البنك المودعة به الأموال القذرة ليجعلها غطاء للضمان، ويتم تنفيذ القرض وفي موعد الاستحقاق لا تسدد هذه الجماعة قيمة ما اقترضته فلا يكون أمام البنك إلا استرداد أموال القرض من البنك الضامن عن طريق مصادرة الضمان والذي لا يعدو أن يكون إلا عائدات إجرامية [6] ص 138.

وقد استعمل هذا الأسلوب منذ الثلاثينات من طرف ماير لانسكي (Meyer lansky) الذي يعتبر أول من ابتدع أسلوب القرض الوهمي، فلإعادة الأموال ذات المصدر الجرمي إلى موطنها الذي خرجت منه لأول مرة، كان يودعها في أحد البنوك السويسرية باسم شركة من شركات الواجهة، ليقوم بعد ذلك بعملية اقتراض بواسطة نفس الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك فالأموال التي خرجت من الولايات المتحدة الأمريكية وهي " قذرة " تعود إليها وهي " نظيفة "، باعتبارها قرضا لدائن مقيم في سويسرا، ليس هذا فحسب بل قام ماير لانسكي لاحقا بدفع فوائد على هذه القروض التي أقرضها بنفسه لنفسه، ويقوم بعدها بخصم قيمة هذه الفوائد من مجموع الضرائب المستحقة عليه [85] ص 166، 167.

5.1.2.1.2.1.1. إنشاء شركات الواجهة

وهي كيانات منشأة بطريقة قانونية، تشارك أو تتظاهر بالمشاركة في أي نشاط مشروع، كتجارة المعادن النفيسة وشركات النقل والسياحة ومؤسسات الإقراض والائتمان....،ومع ذلك تصلح هذه الشركات لاستقبال الودائع النقدية ذات المصدر الجرمي حيث يتم خلطها بعائدات هذه الشركات ثم ترسل في أغلب الأحيان إلى الخارج [18] ص 50، 51.

وتؤكد (GAFI) من خلال تقاريرها أن عمليات إنشاء شركات الواجهة من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف مبيضي الأموال في العديد من دول العالم، وتشمل مختلف القطاعات الحساسة كالمحاسبة والاستشارات القانونية، مما يشكل أرضية خصبة وملائمة لمثل هذه العمليات [86] ، وإلى هذا أشارت بعض المصادر أن السلطات الألمانية كشفت سنة 2003 عن قيام ثمانية رجال أعمال ألمان بإنشاء حوالي مائة وعشرون شركة واجهة لتبييض ما يعادل 1.4 مليار فرنك سويسري في بنوك سويسرية [8] ص 106.

6.1.2.1.2.1.1.الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الملاهي الليلية ونوادي القمار

جل دول العالم تشهد فيها الملاهي الليلية ونوادي القمار تزايد سريعا غير مسبوق، مع ملاحظة أن هذا القطاع غير مقنن بالشكل اللازم في العديد من تلك الدول، ما أثار تخوف الخبراء المعنيين بمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يرون في التنافسية المتصاعدة بينها ونقص في إيراداتها سببا كافيا لجلب رؤوس أموال طائلة ناجمة عن أنشطة إجرامية يتم توظيفها بطريقة أو بأخرى في هذه الملاهي نظرا لما تقدمه من خدمات تضاهي الخدمات التي تقدمها البنوك بما في ذلك إمكانية الإقراض وتسهيلات الصرف، والقدرة على تحويل الأموال المراد تبييضها من نقود ائتمانية إلى نقود كتابية [8] ص 101 هذا وتلجأ العصابات الإجرامية إلى إنشاء نوادي قمار يكون معظم

اللاعبين فيها من رجالها، ويتعمد بعضهم تحقيق خسائر لصالح البعض الآخر منهم، ويكون المكسب هو ذاته الأموال القذرة التي كانت في أيدي اللاعبين الآخرين [87] ص 73. [85] ص 158.

7.1.2.1.2.1.1.فن المنازعات القضائية الوهمية

تقوم العصابات الإجرامية بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين الأولى في دولة لا توجد بها رقابة فعالة على تبييض الأموال والأخرى بها تلك الرقابة، تقوم الشركة التي في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة التي بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما، وينتهي الأمر في الأخير إما بالتصالح أمام القضاء أو بالحكم لصالح الشركة الثانية، وفي الحالتين يصدر حكم قضائي يتم تنفيذه وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة التي في الدولة الثانية ويتم تحويله إليها في دولتها عن طريق أحد البنوك [6] ص 145، 146.

8.1.2.1.2.1.1. التصرفات العينية المختلفة

تلجأ عصابات تبييض الأموال في محاولة منها لإضفاء الشرعية على عائداتها إلى شراء أشياء ذات طبيعة عينية كالعقارات واللوحات النادرة وذلك من أجل بيعها بقيمتها ثم استخدام المتحصلات منها في فتح حسابات باسم مبيضي هذه الأموال [88] ص 50، هذا وتعتبر المعادن النفسية من الألماس والذهب والفضة مجالا خصبا لتبييض الأموال وذلك بسبب قيمتها العالية والاختلاف الكبير حول أسعارها ولتعلق الأثرياء بهذه الأشياء إذ يعتبرونها ميزات تفوقهم عن الغير كالمجوهرات النادرة والتي لها في العادة أسماء مميزة وسجل خاص بها منذ نشأتها والتحف الفنية كلوحات أشهر الرسامين العالميين، ومقتنيات الأباطرة والملوك والرؤساء والمشاهير والنسخ النادرة من المخطوطات ذات القيمة التاريخية والآثار القديمة المسموح باقتنائها وتداولها وبيعها.

هذه الأشياء لا يثير شراؤها أو بيعها -في الغالب- أية شبهات، خاصة وأنه يتم تسجيل جميع التصرفات المتعلقة بشأنها من بيع وشراء وإعادة بيع، لذا يستغل مبيضو الأموال المؤسسات الكبيرة التي تعمل في هذا المجال لتقوم بشراء تلك الأشياء لحسابهم بعائدات إجرامية، ليعاد بيعها بعد ذلك حتى ولو بدون تحقيق ربح وإيداع متحصلات البيع في البنوك [6] ص151. [60] ص 262.

2.2.1.2.1.1.الأساليب الحديثة

كثيرة هي الأساليب الحديثة ومتنوعة، عادت في جانب منها بالخير الوفير على المجتمعات والإنسانية جمعاء، منها على سبيل المثال اساليب الثقافة والترفيه، تطور التقنية والانتشار الواسع لشبكة الانترنيت وعلى أهمية وقيمة هذه الوسائل في تسهيل وتيسير كثيرا من مناحي الحياة المعقدة،

أوجد المبيضون منافذ لاستعمال هذه الأساليب لإضفاء الشرعية على عملياتهم القذرة، وهو ما نحاول تبسيطه في نقاط ثلاثة أفردت الأولى لتبييض الاموال عن طريق أساليب الثقافة والترفيه أما الثانية فقد خصصتها للوسائط الاليكترونية وتناولت في الثالثة تبييض الأموال بواسطة شبكة الانترنيت.

1.1.2.2.1.2.2.1.1.الأساليب الثقافية والترفيهية

لم تسلم الثقافة – بمفهوم عام – من عصابات تبييض الأموال فكثيرا ما يلجأ مبيضو الأموال لشراء وإصدار الكتب والمشاركة في الأعمال السينمائية والرياضية بما يضفي الشرعية على عائداتهم الإجرامية ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله من خلال النقاط التالية:

1.1.1.2.2.1.2.2.1.1.تبييض الأموال من خلال صناعة السينما والتلفزيون

تشكل الأعمال السينمائية والتليفزيونية في بعض الدول موردا ماليا هاما، يضاهي مداخيل موارد طبيعية لدول أخرى، حيث لا يهم طبيعة الإنتاج ولا حتى تقاليد أو أخلاق ذلك المجتمع ومن باب أولى لا مجال للبحث عن ممول تلك الأعمال ما دام وأنها تدر " الخير الكثير " على ذلك البلد، وهو حال الكثير من البلاد الأوربية وحتى العربية، وإلى هذا أشارت إحدى الصحف المصرية أن زواج رأس المال بالعمل السياسي رتب كوارث اقتصادية أثرت على جميع مناحي الحياة منها السينما المصرية، حيث تبين من تحقيقات الجهات القضائية – عقب الثورة المصرية – أن الكثير من العائدات الإجرامية الناجمة على وجه الخصوص من بيع الأسلحة وبيع الآثار تم إقحامها في العمل السينمائي والتلفزيوني، وقد دخل مبيضو الأموال هذا المجال من منطلق أسلوب جديد أطلقوا عليه اسم " الراعي الرسمي " الذي يتكفل بإنفاق عائداته الإجرامية في إنتاج أفلام ومسلسلات مقابل حصوله على جزء من مداخيل تلك الأعمال ليقوم بإيداعها فيما بعد لدى البنوك كعائدات من إيرادات السينما أو الدراما التلفزيونية، وقد ساعد وجود " الراعي الرسمي " صاحب الأموال القذرة على ارتفاع أجور الفنانين الذين لا يهمهم في ذلك سوى تعليمات صاحب هذه الأموال فأصبحت الأموال القذرة تنتج أفلام ومسلسلات فاسدة أفسدت الأخلاق والعقول [89].

2.1.1.2.2.1.2.2.1.1.التبييض بواسطة المهرجانات والألعاب والرياضية

كثيرة هي المهرجانات العالمية التي تعقد بصفة دورية، مثل مهرجان السامبا في البرازيل، ومهرجان السينما في كان بفرنسا، ومهرجان التسوق في دبي ومصر، والمهرجانات الرياضية كالألعاب الأولمبية الرياضية ومباريات كأس العالم لكرة القدم، وبلا شك فإن هذه المهرجانات والتظاهرات تحتاج الى أموال طائلة كتلك المتعلقة بالفرق المشاركة والإداريين والضيوف والمدربين ورجال الصحافة وتوفير أماكن الإقامة والاتصالات وغيرها من أوجه الإنفاق ولأن العصابات

الإجرامية تترصد هذه الفرص فلا شك أنها تقتحم هذه المجالات بتمويل الإنفاق عليها نقدا من أموالها القذرة، لتحصل على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعانات وتودعها بصفة مشروعة في البنوك، بالإضافة إلى علاقة الصداقة مع مختلف الشخصيات التي تمثل تلك المهرجانات، فهي بالإضافة إلى أنها أضفت الشرعية على عائداتها الإجرامية تكون قد ضمنت لنفسها مكانة مرموقة مع شخصيات وطنية وإقليمية بل وحتى دولية حيث يكون من السهل بعد ذلك اقتحام أي مجال بما في ذلك شراء خيرة اللاعبين والأندية في العالم لتضفي نوعا من الفرجة والمتعة ومما لا شك فيه أنها تصبح من الجماعات الضاغطة في صناعة القرار الذي تراه يخدم مصالحها[6] ص 154، 155 وإلى هذا جاء تقرير صادر عن هيئة GAFI أن المجرمين يقومون بشراء الأندية ونقل اللاعبين وإجراء مراهنات ويتحكمون بحقوق الصور وإجراءات الرعاية والإعلانات محذرة من أن قطاع كرة القدم الأكثر شعبية في العالم يستخدم كوسيلة لارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى كالاتجار بالبشر والفساد والمخالفات الضريبية [90].

3.1.2.2.1.2.1.1.التبييض عن طريق إصدار الصحف وتجارة الكتب

يقوم مبيضو الأموال بشراء جريدة ثم إصدارها أو نسخ كتب ثم طبعها، ويكون دفع الثمن نقدا من عائدات إجرامية، ويتم بيع الصحف والكتب وإيداع إيرادات ذلك بالبنك كدخل مشروع ناتج عن أفضل تجارة [6] ص 154.

2.2.2.1.2.1.1. تبييض الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية

في دراسة قانونية عن جريمة تبييض الأموال التي تتم بوسائط إلكترونية، ورد فيها أن أحد الأشخاص من محترفي برامج الحاسوب الآلي تمكن من تصميم برنامج يتم فيه تحريك الحسابات المودعة في أحد البنوك إلى حسابات أخرى، ومن بنك إلى بنك عبر القارات الخمس بحيث يعمل تلقائيا كل ربع ساعة، ولا يمكن إيقاف البرنامج إلا بشفرة خاصة يحتفظ بها هذا الشخص والغريب في الأمر أن الحد الأقصى لعقوبة جريمة تبييض الأموال في هذه الدولة التي ارتكبت فيها هذه العملية مدة ثلاثة سنوات فقط.

إن وقوع جريمة تبييض الأموال بطريق الوسائط الإلكترونية أضحى أمرا طبيعيا ناجما عن ظهور ما يسمى بالبنوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية وأخيرا الشيكات الاليكترونية، الأمر الذي يشكل وبحق صعوبة جمة في مواجهة هذه الجريمة [77] ص 13، ولبسط هذه الجزئية رأيت تناولها في ثلاثة نقاط متتالية.

1.2.2.2.1.2.1.1.البنوك الالكترونيــة

يستخدم مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد أو الخدمات المالية الذاتية، وكلها مصطلحات تتصل بقيام الزبون بإدارة شؤونه وإنجاز أعماله البنكية من منزله أو من مكتبه أو من أي مكان آخر تتوفر فيه خدمة الانترنت وفي الوقت الذي يريده هذا الزبون [91] بخلاف ما هو جار به العمل في دول العالم المتخلف حيث يكون لزاما الذهاب إلى البنك والجلوس في بعض الأحيان لساعات كثيرة إن لم نقل بقاء الشخص واقفا بسبب الطابور الهائل الذي يعد من أهم ميزات تلك المجتمعات، على أنه وفي دول العالم المتقدم حيث الاستثمار في المواطن ومع شيوع الإنترنت وانتشارها أصبح في إمكان الزبون أن يراجع حساباته ويفحصها ويسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية، وهذا كله من خلال حزمة برمجيات مناسبة توجد داخل جهاز الحاسوب.

يضاف إلى المزايا سالفة الذكر أن استخدام هذه التكنولوجيا يترتب معه تخفيض كبير في التكلفة فيما لو تمت العملية بواسطة بنوك تقليدية، وإلى هذا تشير بعض الأرقام أن تكلفة إجراء المعاملات المصرفيــة بواسطـة الانترنت تشكل نحو 2% من تكلفتها في حالة الاعتمـاد على بنك تقليدي و3.6 % في حالة استخدام خدمة التليفون، بينما تشكل7 % من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصرف الآلي ATM ولعل الأهم من ذلك توفير الوقت والجهد للعمل وكذا موظفي البنوك، فضلا عن توافر الخدمة على مدار 24 ساعة بما فيها أيام العطل، كل ذلك يسهل الحصول على البيانات المالية الخاصة بالعميل، ويمكن عملاء هذه البنوك من استخدام تطبيقات برامج الكمبيوتر الخاصة بإدارة الأموال من خلال حساباتهم على الانترنت في نقل المعلومات المالية الخاصة بهم من حساباتهم الإليكترونية إلى ملفات على الكمبيوتر الخاص بهم [77] ص 42.

إن المزايا السابقة، تغري العاملين في حقل تبييض الأموال على تسخير هذه التكنولوجيا في نقل الوادئع والتحويلات من حساباتهم إلى حسابات داخل أو خارج الدولة عن طريق الوسائط الإلكترونية بأنفسهم سيما وأن المعاملة لا تستغرق غير ثوان معدودة، فضلا عن مقدرة النظام المصرفي الإلكتروني على إتمام المعاملة بنفسه.

كل ذلك يجعل من هذه البنوك الإلكترونية الافتراضيــة مجالا خصبا لجريمة تبييض الأموال لسرعة ارتكاب الجريمة وضعف الرقابة وسهولة انتقال رؤوس الأموال مابين الحسابات وبعضها داخل الدولة أو خارجها، ذلك أن تحويل الأموال – ضمن هذا النوع من الجرائم – بطرق

اليكترونية، يضمن ميزة السريــة لهذه التعاملات لاسيما إذا تم ذلك ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم، مما يزيد الأمور تعقيدا والجريمة انتشارا، أن أصبحت مجالا خصبا كذلك لمن يطلق عليهم قراصنة الكمبيوتر(Hackres) سواء كانوا محترفين أو هواة، فقد ساعدهم على ذلك إمكانية الاشتراك في الشبكة الإليكترونية، والدخول إليها دون وجود عوائق حقيقية تحول دون هذا الدخول، فهي عملية سهلة يمكن أن تتم من أي مكان في العالم وليس بالضرورة أن يكون هناك ارتباط ما بين هؤلاء الأفراد وبين الدولة التـــي تمت فيها عمليـــة القرصنـــة، ومما لاشك فيه أن إتاحة الفرصة على النحو السابق لهؤلاء القراصنـــة وإزاء خلو القوانين الوطنية من نصوص تحكم مثل هذا النوع من الجرائم، قد أضعف من السيطرة الجنائية على المشتركين في الشبكة والمتعاملين مع البنوك الإليكترونية، الأمر الذي دفع هؤلاء الجناة إلى التواجد والانتشار على الساحة الإلكترونية بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة [92] ص 1982.

2.2.2.2.1.2.1.1.النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة سابقة الدفع (مدفوعة سابقا) مخزنة على حامل معلوماتي أو إليكتروني وعادة ما يتم التمييز بين نوعين من وسائل الدفع حاملة النقود الإلكترونية [93] ص 24 .

محفظة النقود الإلكترونية، عندما يكون حامل القيمة المخزنة بطاقة اليكترونية.

محفظة النقود، عندما تكون القيمة مخزنة على برنامج مثبت على حاسوب شخص.

إن ظهور التعامل بهذا النوع من النقود ناتج عن انتشار التجارة الإلكترونية، إذ يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية مابين حاسب آلي وشبكة الانترنت، ولاشك أن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة ما يترتب عليه زيادة في التبادل التجاري [94] ص 05 .

هذا ويتمثل الهدف الأساسي من إصدار النقود الإلكترونية حسب تقرير نشرته فرقة GAFI في وجود وسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات المقدمة عن طريق الانترنت، فالنقود الالكترونية موجهة للاستعمال بالنسبة لعمليات الدفع الصغيرة وهي بذلك ميزة إضافية من خلال تجزئتها إلى مبالغ صغيرة يمكن استعمالها في قراءة مقاطع معينة من الجرائد على الانترنت مثلا [95] ، ويتم التعامل مع هذا النوع من النقود عن طريق ما يسمى بالصرفات الالكترونية بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني أو بطاقات الائتمان، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالنقود، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات والشركات، والغريب في الأمر ليس

هناك ما يمنع العميل من إساءة استخدام هذه البطاقات واستخدامها في صورة غير مشروعة بما فيها جريمة تبييض الأموال، سيما وأن هذه البطاقات تستخدم كوسيلة وفاء لما يحصل عليها حاملها من خدمات أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارة معينة تفيد قبول البطاقة كوسيلة وفاء [77] ص 52.

غير أن التطور الذي عرفته هذا النوع من التجارة اصطدم بصعوبة تأمين العمليات التجارية، إذ من السهل التطفل والدخول على مواقع الشركات والحصول على معلومات يمكن من خلالها معرفة جميع العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات ما قد يؤثر على توجه العملية بأكملها، الأمر الذي فرض الاستعانة بتقنيات التشفير (CRYPTAGE)، ولكن بالرغم من أهمية هذه التقنيات في ضمان الخصوصية وتأمين حماية المعطيات، إلا أنها تجعل من الصعب تتبع مسار تلك المراسلات في حالة الحاجة إلى ذلك مما قد تخدم العاملين في ميدان الجريمة خاصة مبيضي الأموال، إذ يمكن تصور قيام هؤلاء – مبيضي الأموال – بإنشاء شركات واجهة على الانترنت والعمل على إدماج عائدات الأنشطة الإجرامية مع العائدات الشرعية لهذه الشركات، مما يجعل من هذه الشركات عبر هذه التجارة بمثابة آلة تعمل على تبييض الأموال القذرة [8] ص 122.[85] ص 181.

3.2.2.2.1.2.1.1. الشيكات الإلكترونية

الشيكات الاليكترونية مظهرا من مظاهر تطور النقود، وهي عبارة عن رسائل موقعة وموثقة إلكترونياً، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد بوسائل إلكترونية وبوساطة أحد المصارف الإلكترونية [96] ، وهي بهذا المعنى بديل رقمي للشيكات العرفية أو الورقية، ما يجعلها تتفق مع عالمية التجارة الإلكترونية حيث يتم تداولها عبر الإنترنت، لها حجيتها وقيمتها القانونية في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني [77] ص 88.

والحقيقة أن لهذه الشيكات – كما يرى المختصون – علاقة وثيقة بأنشطة تبييض الأموال، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب –عادي – للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الإنترنت في صفقات تجارية يكون طرفا فيها ويكون الشيك أو محرره وبين المستفيد، وعليه متى كان لشخص ما (أ) حساب يقدر بمليون دولار مودع لدى أحد البنوك، وكان المال عبارة عن عائدات إجرامية ويرغب في تبييضه بآلية الكترونية، يمكنه ببساطة التعامل مع مجموعة من الأشخاص – طبيعية كانت أو معنوية – عن طريق شبكات الإنترنت وذلك بالدخول معهم في معاملات مختلفة قد تكون بيعا أو إيجارا... المهم أن يخرج

المـال مـن حيازتـه، ومتـى تمـت الطريقـة بنجـاح وتـم تـدوير هـذا المـال أمكنـه بـذلك إضـفاء الصـفة المشروعة عليه [77] ص 89.

إن مثل هذه العمليـات أتاحت لعصابات الجريمة المنظمة من استغلال هذه التكنولوجيـا في إتمـام عمليات تبييض الأموال بعيدا عن أعين السلطـات، وبهذا فإن التكنولوجيـا الحديثـة لعبت دورا هامـا في انتشار الفساد المالـي والإداري في مختلف دول العالم، وفي المساعدة على إخفاء الجرائم الاقتصاديـة صعوبـة تعقبها لانعدام الأدلـة ودقة الأداء أو التنفيذ، الأمر الذي حدا بالبعض تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسيل الشيطاني، على أن جانبا من الفقه يرى أن هذه التقنية التي جعل منها الجناة وسيلة لتبييض عائداتهم الإجرامية يمكن بواسطتها مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بإنشاء جهاز مركزي لدى المصارف – لذلك الشيك الذكي – مزود بمعلومات عن هؤلاء الأفراد وكذا الشركات المحظور التعامل معها مهمة هذا الجهاز الموجود لدى البنك المركزي، مراقبة جميع الشركات الإليكترونية في جميع الدول التي تأخذ بهذا النظام حيث يراقب الشيكات التي تجاوز قيمتها حدا معينا وفي هذه الحالة إذا ثبت لجهاز مراقبة تبييض الأموال أن الشيك يدخل في نطاق "تبييض الأموال " يرسل جهاز المراقبة إلى جهاز القارئ إشارة تفيد أن هناك رصيد، ولكن لا يمكن صرف المبلغ لدواعي أمنية، وبهذه الطريقة يمكن معرفة ومتابعة العاملين في هذا الميدان [97] ص 34.

3.2.2.1.2.1.1. تبييض الأموال عبر الإنترنت

منذ سنوات قليلة تم رصد طرق جديدة لتبييض الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات وذلك من خلال الإنترنت الذي يعتبر من الطرق الحديثة لتبييض الأموال القذرة خاصة أنه أسهل استخداما وأيسر استعمالا مع البنوك، فيمكن من خلال ضغطة زر أن تفتح لك أفاقا واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة من المؤسسات [88] ص 51.

إن استخدام الانترنت في تبييض الأموال له وجوه كثيرة من ذلك مثلا نـوادي إنترنـت القمـار، والتي اصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية والتي تدعي أنها موجودة فيزيائيـا فـي منطقـة حـوض الكـاريبي، وعلـى الـرغم مـن صـحة هـذا الإدعـاء فـي العديـد مـن الحـالات، إلا أن المباحـث الفيدراليـة الأمريكيـة FBI وبعد تحقيقـات معمقـة تبـين أن هذه المواقـع موجـودة فـي كاركـار، وجـزر الأنتيل وجزيـرة إنتيجـوا وجمهوريـة الـدومنيكان، وبعد أشـهر مـن العمـل المكثـف والشـائك صـدرت اتهامات عديدة وجرى اعتقال للعديد من مديري هذه المواقع [77] ص 21، 22.

وغير بعيد عن ذلك فإن هذه التقنيات يتفنن فيها الكبير والصغير، بل أن الأحداث هم أكثر قدرة على القيام بهذه الأمور، فضلا على أنهم يتسمون بروح المغامرة والسعي نحو كل ما هو

مثير ولعل قصة الصبي المدعو (كيفن ميستنيك) أمريكي الجنسية، والذي كان يمكنه بمجرد لمس لوحة المفاتيح أن يخترق أي نظام معلوماتي محض بما فيها وزارة الدفاع الأمريكية ووكالات أبحاث الفضاء الأمريكية لدليل على خطورته مما حدا بالسلطات هناك إلى اعتقاله دون محاكمته ولم يكن عمره آنذاك يتجاوز السابعة عشر ربيعا، ويلحق بهذا النابغة من الأحداث صبي آخر سمى نفسه (ماكسوس) الذي استطاع أن يستولي على ثلاثمائة ألف بطاقة ائتمان وتحويل الأرصدة والحسابات من خلال شبكات الإنترنت ولم يتجاوز عمره آنذاك الثامنة عشر عاما، هذا إن دل على شيء إنما يدل على براعة الأحداث وقدرتهم على اختراق شبكات الحاسوب الآلي عبر الانترنت فضلا على ارتكاب أي صورة من صور الجريمة التي تمثل الركن المفترض في عمليات تبييض الأموال، خاصة لو كان الغرض من الجريمة اختراق الحسابات والأرصدة بواسطة النقود أو البطاقات الذكية [77] ص 23، 26.

2.2.1.1. العلاقات القائمة لظاهرة تبييض الأموال

لما كانت عمليات تبييض الأموال هي الوعاء الأخير الذي فيه تصب جميع الأنشطة الإجرامية خاصة تلك التي تدر أرباحا أو عوائد مالية، تمهيدا لإخفاء حقيقتها أو تمويه مصدرها، فإنه بلا شك تنشأ علاقات من نوع خاص بين هذه الظاهرة من جهة والجرائم الأصلية التي تشكل كما سبق القول ركنا مفترضا لقيامها من جهة أخرى، غير أن المتتبع لتاريخ تطور تجريم هذه الظاهرة يجد أنها ارتبطت برباط متميز مع ظاهرتين خطيرتين يتعلق الأمر بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب ولفهم أبعاد هذه الظاهرة رأيت بحث تلك العلاقة المتميزة في فرعين إثنين، أفردت الأول لعلاقة تبييض الأموال بتجارة المخدرات أما الثاني فقد خصصته لبحث علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب.

1.2.2.1.1.علاقة تبييض الأموال بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات

إن بحث علاقة تبييض الأموال بالمواد المخدرة أو المتاجرة فيها ليس من باب ذاك الاعتقاد الشائع لدى العامة أن ما تدره المخدرات والمتاجرة فيها هو المصدر الوحيد لأن تكون محلا لعمليات التبييض فلاشك أن جميع الجرائم خاصة تلك التي يجني أصحابها أرباحا مالية تصب عائداتها في الأخير بطريقة أو بأخرى في وعاء تبييض الأموال من خلال إخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها.

غير أن لا أحد ينكر أن ما تدره أنشطة المخدرات والمتاجرة فيها يعد بحسب تقديرات جهات متخصصة دولية ومحلية أهم العائدات التي تخضع لعمليات التبييض بسبب زيادة طلب المدمنين [98] ص 9- 11 عليها في كل أقطار المعمورة، ولعل الأهم من ذلك أن مصدر هذه العلاقة

بالإضافة إلى ما سبق يرجع في اعتقادنا إلى ارتباط تجريم ظاهرة تبييض الأموال – تاريخيا – بالمتاجرة في المخدرات، ولبسط هذا الموضوع رأيت دراسته في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لارتباط تجريم تبييض الأموال بمكافحة تجارة المخدرات أما الثانية فقد خصصتها لأثر تبييض الأموال في انتشار المخدرات.

1.1.2.2.1.1. ارتباط تجريم ظاهرة تبييض الأموال بمكافحة تجارة المخدرات

لقد بدأ الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات منذ سنة 1912 حيث تبنت الدول المجتمعة في عصبة الأمم المتحدة، اتفاقية دولية لتنظيم الاتجار المشروع للمخدرات للغايات الطبية والصيدلانية وكذا مراقبة عمليات التهريب ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بين الدول وعبر حدودها، وفي سنة 1961 جددت الأمم المتحدة تلك الاتفاقية من خلال تحديث وتفعيل نصوصها، وأصدرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في السنة ذاتها ونظرا لظهور مواد مخدرة جديدة لم تتطرق لها اتفاقية عام 1961، فأوعزت الأمم المتحدة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لإجراء تعديل على الاتفاقية سالفة الذكر للتعامل مع هذا الطارئ الجديد وتم ذلك بالفعل سنة 1971، هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة سنة 1987 دليلا شاملا تحت اسم المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي صدر إعمالا للمؤتمر الجديد الذي عقد في فيينا في الفترة الممتدة مابين 17 إلى 26 جوان 1987 وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي والذي يضم خلاصة وافية لتوصيات [99] وضعها خبراء في ميادين مختلفة كان من أهم أهدافه مكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات من جهة، وحث الدول باتخاذ تدابير لتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات [100].

إن المتتبع لتجريم ظاهرة تبييض الأموال يكشف بلا شك ذاك الارتباط الوثيق بينها وبين مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواءً على مستوى المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية، الأمر الذي جعلني أتناوله بالدراسة في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لمظاهر الارتباط على مستوى الوثائق الدولية أما الثانية فقد خصصتها لمظاهر هذا الارتباط على مستوى الوثائق الداخلية.

1.1.1.2.2.1.1. مظاهر الارتباط على مستوى الوثائق الدولية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكاماً خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، والمتأمل في نصوص هذه الاتفاقية بوجه عام وفي ديباجتها على وجه الخصوص، يجد أن من أهم أسباب اهتمام المجتمع الدولي بتجريم تبييض الأموال ذاك القلق الذي لازم الدول إزاء

جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات التي فتكت بالعقول وقوضت الاقتصاد المشروع وهددت استقرار الدول وأمنها بسبب ما حققته المنظمات الإجرامية العاملة في هذا الميدان من عائدات ضخمة ساهمت إلى حد كبير في إفساد المجتمعات وحكومات الدول وأجهزتها الرسمية، وأمام هذا الخطر لم تجد الدول الأطراف المجتمعة آنذاك من سبيل غير العمل على حرمان المتاجرين بالمخدرات من محصلات نشاطهم الإجرامي للقضاء على الحافز الرئيسي في استمرارهم فيه [13] ص 317، وهو ما تم تجسيده بالفعل من خلال بنود وأحكام هذه الاتفاقية من خلال حث الدول الأعضاء على تقنين تشريعات خاصة بموجبها يتم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الأنشطة (أنظر تفصيلا نص المادة الاولى من اتفاقية فيينا سنة 1988).

هذا وقد حثت الاتفاقية الدول المجتمعة على إنشاء آليات وطنية لتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من هذه التجارة بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال، وكلها نصوص ذات صلة بتجريم ظاهرة تبييض الأموال (أنظر نصوص المواد من 05 الى 09 من اتفاقية فيينا).

وللسبب ذاته، تم اعتماد برنامج العمل العالمي من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر في سياق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات ومن بين ما اشتمل عليه، حث الدول على سن نصوص وتشريعات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، واعتبار تلك الأنشطة جرائم جنائية مع السماح بمصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي الشأن ذاته أصدر برنامج الأمم المتحدة المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات (اليوندسيب) وثيقة أطلق عليها اسم " التشريع النموذجي " بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، لتكون إطارا قانونيا يمكن للدول المعينة الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فعالية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع كشف أفعال تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، والمطلع لهذه الوثيقة يجد أن فريق الخبراء الدوليين الذي أعد هذا التشريع قد استلهم نصوصه المتعلق بتجريم أفعال تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا.

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين سنة 1998 التي أطلق عليها " القمة العالمية للمخدرات " إعلانا سياسيا [101] استهدفت من خلاله تدابير صارمة تجاه مشكلة المخدرات العالمية، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأكدت في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة تبييض الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003 استنادا لاتفاقية فيينا لسنة 1988، كما حثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار الثالث الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي جاء بعنوان التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

2.1.1.2.2.1.1. مظاهر الارتباط على مستوى التشريعات الداخلية للدول

بالكاد لا يخلو تشريع دولة من تجريم حيازة المخدرات واستهلاكها والمتاجرة فيها، وإن كان هناك إختلاف بينها فالأمر لا يتعدى في الغالب تاريخ تجريم ذلك الفعل والوصف القانوني له، ما إن كان جناية أو جنحة غير أن بعض التشريعات كانت وبحق رائدة في هذا المجال إذ سايرت نصوصها ما كان معمولاً به على مستوى الوثائق الدولية ولأدل على ذلك على سبيل المثال لا الحصر المشرع الفرنسي الذي لم يحفل – في بداية الأمر – بظاهرة تبييض الأموال باعتبارها صورة جرمية يتصور وقوعها إثر نشاط جرمي، تتحصل عن أموال غير مشروعة، وإنما عني بهذه الظاهرة في سياق مواجهته لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالدرجة الأولى، ما حذا به سنوات التسعينات إلى إصدار قانون جعل من تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية وحث من خلاله المؤسسات المالية على المواجهة الشاملة لهذه الظاهرة المستحدثة، إعمالا للمبادئ والأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية، التي تم اعتمادها سواءً على المستوى الدولي أو في إطار المجموعة الأوربية، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 1992، بعد أن صدر في فرنسا أربعة قوانين متكاملة شكلت في مجموعها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي بدأ تطبيقه في أول مارس 1994، وعنى في جانب مهم منه بتجريم وعقاب مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص.

وفي مرحلة تالية حقق المشرع الفرنسي تقدما كبير في تصديه لتبييض العائدات الإجرامية الناجمة عن المتاجرة في المخدرات بموجب القانون رقم 96/392 المؤرخ في 1996/05/13 [20].

من هذه القوانين يظهر مدى احترام المشرع الفرنسي للتأصيل التاريخي للمسائل، إذ وبالرغم من صدور قانون خاص بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح بوجه خاص، ظل محتفظا بالنص الأول الذي كان بداية لتجريم هذه الظاهرة الناتج عائداتها من المتاجرة بالمخدرات.

2.1.2.2.1.1. أثر تبييض الأمـوال في انتشـار المخدرات

تمتد الأنشطة المتعددة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر مناطق شاسعة من المعمورة بسبب التطور المذهـل في أنظمة الاتصالات والمواصلات وما صاحبه من تطور في قدرات مهربي المخدرات من نقل ميادين المعركة إلى مواقع جديدة حيث الملاذات الآمنة، إلا أنه وإزاء التصاعد المطرد في جرائم الاتجار غير المشروع تزايد قلق المجتمع الدولي، خاصة وأن الآفة تُمولها وتنفذها عصابات دولية على قدر كبير من القوة والدهاء والتنظيم، حيث تمتد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة في العالم، محققة لها أرباحا وعائدات ضخمة تفوق ما يدره أي نشاط إجرامي آخر [15] ص 1، وإلى هذا أشارت مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) أن حجم مبيعات الكوكايين والهيروين والقنب في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الثمانينات ما يزيد عن 120 بليون دولار في العام وقد تم تبييض واستثمار حوالي 85 بليون دولار [102] ص 6.

واستنادا للتقديرات التي قامت بها UNDCP تم تقدير سوق المخدرات العالمي سنة 2003 بحوالي 13 بليون دولار على مستوى الإنتاج و94 بليون دولار للبيع بالجملة – مع وضع الصادرات في الحسبان – و322 بليون دولار لأسعار البيع بالتجزئة وعليه إذا تم القياس لحجم سوق المخدرات على أساس أسعار التجزئة فإن قيمته تكون أعلى من الناتج القومي بـ 88 % من دول العالم (163 دولة من إجمالي 184 دولة) ويساوي إجمالي الناتج القومي في إفريقيا مجتمعة (439 بليون دولار سنة 2003) [3].

وتحقق هذه الأنشطة غير المشروعة أرباحا وعائدات ضخمة تجاوزت 500 بليون دولار أمريكي سنويا، بالرغم من وجود ثلاث عشرة آلية دولية لمواجهة ومكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات [1] ص 14 ولقد ترتب على عولمة تجارة هذه الآفة توسيع ورفع مستوى عمليات التبييض للأرباح غير الشرعية لهذه التجارة، وإلى هذا تؤكد الدراسات والأبحاث على الصلة الوثيقة بين أنشطة تبييض الأموال وتجارة المخدرات ورغبة العاملين في هذا الميدان وحاجتهم إلى تبييض عوائدهم الإجرامية لإعادة استخدامها واستثمارها في ميادين مشروعة من خلال إقامة مؤسسات أو شركات تجارية وصناعية لإضفاء الشرعية على تلك العائدات الضخمة [103] ص 67 وتلقي هذه

العلاقة بظلالها على تورط بعض الدول في عمليات تبييض أموال تتعلق بتجارة المخدرات ومساهمة بعض البنوك والشركات في تسهيل هذه العمليات [7] ص 27.

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال ذات الصلة بتجارة المخدرات ما قام به الرئيس البنمي (PANAMA) المخلوع نورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام دولته كمحطة عبور لتجارة هذه الآفة مقابل حصوله على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في بنوك عالمية مختلفة لإجراء عمليات تبييض لها، على أن الوضع لم يكتمل كما أراد الرئيس آنذاك إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو بلاده وتم ترحيله ليحاكم في أمريكا، حيث قضت عليه المحكمة آنذاك ب 40 سنة سجن [62] ص 204.

وغير بعيد عن باناما أشارت تحقيقات خاصة أجريت سنة 1995 عن تورط الرئيس الكولومبي سامبر (SAMMBER) والذي تلقى 61 مليون دولار مساعدة من تجارة المخدرات خلال حملته الانتخابية لعام 1994 للوصول إلى سدة الحكم، وقد أعترف مدير الحملة الانتخابية لسامبر بالحصول على المبالغ المذكورة رغم نفي الأخير لهذه الأقوال، [62] ص 204.

إن هذه الفضائح إن دلت على شيء إنما تدل على حقيقة أقوالنا في البداية كون تجارة المخدرات إنما تتحكم فيها عصابات يصعب - إن لم نقل – يستحيل اختراقها،فهي توفر الآمان والطمأنينة لدى تجار المخدرات دون التعرض لمطاردة السلطات الحكومية، ليس هذا فحسب بل سهولة تحويل تلك الأموال المحققة من هذه التجارة عبر البنوك المحلية إلى الخارج لإضفاء الصفة المشروعة عليها هناك بكل أريحية ودون عناء

ولا يختلف الأمر عن واقعنا نحن الدول العربية ففي مصر أثبتت التحقيقات الأمنية أن من أشهر العاملين في تجارة المخدرات نائب سيناء في مجلس الشعب حيث قضت محكمة القيم بتاريخ 1992/03/07 بفرض الحراسة على أمواله بالإضافة إلى عضو آخر الذي وجهت إليه ذات المحكمة جملة من الاتهامات من بينها تجارة المخدرات [73] ص 131.

2.2.2.1.1. علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

جل الدراسات[1] ص 17، [22] ص 85، [104] ص 30 التي عنيت بهذا الموضوع أكدت أن مصدر العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وليدة أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد – بصرف النظر عن خلفية هذه الأحداث -، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتعاطف مع اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية نحو نبذ الإرهاب بواسطة تشريعات دولية ووطنية تنص على

تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية مما حدا بأغلب الدول إلى إصدار تشريعات تحكم الرقابة على العمل المصرفي [7] ص 36.

إن بحث هذه العلاقة ولحداثة الموضوع، اقتضي مني توزيعه على نقاط ثلاثة بسطت الاولى لموقف المواثيق الدولية من مدلول هذه الجريمة، وأفردت الثانية لأوجه التشابه والاختلاف بين عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب أما الثالثة فقد خصصتها لصعوبة تقدير حجم الاموال المبيضة المستخدمة في تمويل الارهاب.

1.2.2.2.1.1. موقف المواثيق الدولية من مدلول جريمة تمويل الارهاب

المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وإجهاض الآليات المستخدمة في تمويله لا تنص على تعريف محدد لهذه الجريمة ولأدل على ذلك الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1993 التي نصت (أنظر المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب) على أنه " يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب – بمفهوم هذه الاتفاقية – كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت (مباشرة أو غير مباشرة) وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات المرفقة بهذه الاتفاقية وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح أو عندما يكون الغرض من هذا العمل بحكم طبيعته أو طريقة ارتكابه ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

هذا ولم تشترط الاتفاقية (انظر المادة 3/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999) لتوافر جريمة تمويل الإرهاب المحددة في الفقرة التاسعة في حق مرتكبيها أن تستخدم هذه الأموال بالفعل لتنفيذ جريمة من الجرائم الإرهابية المشار إليها في الفقرة 01 والفقرتين الفرعيتين "أ" و"ب" من الاتفاقية.

ويعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 01 من هذه المادة وذاته الحكم ينطبق على الشريك في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة.

نخلص مما سبق أن الاتفاقية عرفت المقصود بممول الإرهاب، أو بالأحرى متى يعد الشخص ممولا للإرهاب في نظر الاتفاقية، ولا يختلف الأمر سواءً كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

ذاته الموقف انتهجته مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، إذ لا نجد ضمن توصياتها ما يفيد تعريفها لتمويل الإرهاب، مكتفية بالتعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، وهو ما يستفاد من ضمن التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي توجب على كل الدول أن تتخذ الإجراءات الفورية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999(انظر التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب).

2.2.2.2.1.1. أوجه التشابه والاختلاف بين عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، ونظرا للتحرك الأمريكي الذي صاحبه ضغوط غير مسبوقة على جميع الدول والمنظمات، ما جعل بعض الجهات المصرفية عبر مختلف بقاع العالم تلجأ إلى التحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك التدابير المتخذة ضد تلك الأرصدة أنها تدابير مكافحة تبييض الأموال غير أنها في حقيقة الأمر تدابير لمواجهة جريمة جديدة ألا وهي تمويل الإرهاب [105] ص 54، ويرجع السبب في حدوث هذا اللبس لوجود أوجه تشابه بين الجريمتين، مع أن هناك نقاط اختلاف بينهما، رأيت عرضهما في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لنقاط التداخل، أما الثانية فقد خصصتها لنقاط الاختلاف.

1.2.2.2.2.1.1نقاط التداخل

لعل أهم أوجه التشابه بين الجريمتين وما جعل الكثير من التشريعات تُفرد لهما بسبب ذلك قانونا واحدا نذكر منها:

- تتفق عمليات تبييض الأموال مع عمليات تمويل الإرهاب في استخدام القطاع المصرفي أو بمعنى أدق إساءة استخدام القطاع المصرفي في غايات إجرامية.

- تتفق العمليتان أيضا في تعاقب وتعقد العلميات التي يستخدمها الجناة قصد تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة يجعل من معرفة مصدر المال أو حقيقته أو الوجهة التي سار إليها من الصعوبة بما كان إن لم نقل من المستحيل[105] ص 55.

2.2.2.2.2.1.1. أوجـه الاختلاف

مع وجود نقاط تداخل أو تشابه بين الجريمتين توجد أيضا نقاط اختلاف نذكر أهمهـــا:

- تبييض الأموال جريمـة تبعيـة، تقـع لاحقـة علـى جريمـة أخـرى "أصـلية" وهـي التـي تشـكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، على عكس ذلك فإن جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن أي فعل آخر.

- الغايـة مـن عمليـات تبيـيض الأمـوال تحقيـق مكسـب مـادي، أو بعبـارة أدق إضـفاء الصـفة المشروعة على العائدات المتأتية من الجرائم من خلال طمس حقيقتها أو إخفاء أو تمويـه مصـدرها، في حين أن الغاية من وراء تمويل الإرهاب في معظم الحالات هو تنفيذ عمل إرهابي بدافع الإيمـان بقضية قد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني[1] ص 19.

- عمليات تبييض الأموال تتم على أموال متحصلة أو ناجمة عن جريمة وذلك بإضفاء الشرعية عليها على خلاف ذلك فإن عمليات تمويل الإرهـاب تـارة تـتم بـأموال مشـروعة وقانونيـة عـن طريـق الجمعيـات الخيريـة أو صـناديق الزكـاة أو جمـع التبرعـات، وتـارة أخـرى تـتم مـن خـلال أمـوال غيـر مشـروعة (أنظـر القـرار الصـادر عـن الجمعيـــة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 610/51 المـؤرخ فـي 1996/12/17) وهو ما قامت به على سبيل المثال جماعة (FARC) الكولومبية بتمويل التمرد وذلك لحماية مهربي المخدرات.

- مما لاشك فيه أيضا أن عمليات تمويل الإرهاب لا تقتصر على عمليات الإمداد الداخلية التـي بمقتضاها يقوم بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من داخل البلاد بإمدادهم بـالأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملهم الإرهابي، بل لقد أصبح لعمليات تمويل الإرهاب بعد دولي، حيث يقوم أشـخاص وجماعات من دول أخرى بإمداد هذه الجماعات بالأموال والمعدات لتنفيذ عملياتهم الإجرامية.

- تتسم عمليـات تبييض الأمـوال بالتعقيـدات الشـديدة بـالنظر إلـى صـعوبة الغايـة أو الهـدف منـه والمتمثل في إخفاء أو تمويه مصدرها أو حقيقتها من جهة ومن جهـة أخـرى ضـخامة الأمـوال المـراد إضفاء الشرعية عليها إذ عادة ما يلجأ العاملون في هذا الميدان إلى قسمة تلك العائدات الإجرامية إلـى أجـزاء لعـدم إثـارة الاشـتباه بشـأنها، وعلـى النقيـض مـن ذلـك تتسـم معظـم عمليـات تمويـل الإرهـاب بالبساطة فهي لا تخرج عن المجـرى المعتـاد فـي فتح الحسـابات أو نقل وتحويل الأمـــوال وغالبـا مـا تكـون قيمـة تلـك الأمـوال ضـئيلة ذلـك لأن معظـم العمليـات الإرهابيـة لا تحتـاج إلـى مبـالغ ماليـة كبيرة (وإلى هذا أشارت بعض المصادر إلـى أن "تمويـل تنفيـذ العمليـة الإرهابيـة لا يحتـاج إلـى مبـالغ

طائلة، فمثلا قدرت تكلفة هجمات 11 سبتمبر 2001 بأقل من نصف مليون دولار، ما يعني أن المبالغ التي يسعى الإرهابيون لإخفائها هي فعلا أقل مقارنة مع المبالغ التي يتم تبييضها من قبل المنظمات الإجرامية... تضيف ذات المصادر،وعليه فإن المبادلات المالية بين الخاطفين الذين نفذوا هجمات 11 سبتمبر قد اقتصرت على مبالغ ضئيلة لم تبلغ المستوى المطلوب للإبلاغ عنه وفقا لقواعد مكافحة تبييض الأموال) [104] ص 17 ، ومع ذلك يجب التمييز بين مسألتين في غاية الأهمية، تنفيذ العمليات الإرهابية في حد ذاتها، وما يقتضيه تمويل تلك الجماعات وهم في الشعاب والأودية والغابات بعيدين عن أهاليهم، بل وأوجه الإنفاق عن عائلات تلك الجماعات خاصة بعد وفاتهم فلا شك أن ذلك يكلف أموالا باهظة.

3.2.2.2.1.1. صعوبة تقدير حجم الأموال المبيضة المستخدمة في تمويل الإرهاب

تعتبر عمليات تبييض الأموال أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم، لا لسبب إلا لأنها تمثل الوعاء الأخير الذي فيه تصب جميع عائدات الجريمة، بغية إضفاء الصفة المشروعة عليها من خلال استثمارها في مشاريع أو شراء عقارات أو ما إلى ذلك، وفي هذا السياق لو أن الجهات المختصة أرادت أو حاولت أن تحقق في المشاريع والاستثمارات الحالية لوجدت أن البعض منها إن لم نقل الكثير عائداتها أو بالأحرى أصولها ذات مصادر إجرامية أو على الأقل لها علاقة بالجريمة، والجريمة هنا لا يقصد بها المخدرات أو تهريب الأسلحة أو الاختلاسات فقط فكذلك الحال بالنسبة للمشاريع أو الإنجازات التي كانت وليدة أعمال نصب أو احتيال أو رشاوى أو سلب أموال من أشخاص تحت طائلة التهديد أو خطفهم ومطالبة ذويهم بفدية تعتبر كذلك من قبيل العائدات الإجرامية التي تم تبييضها لسببين اثنين، الأول لثبوت نهي الشرع والقانون عنها والثاني لأنه لا الشرع ولا القانون ميز بين ما إذا كانت هذه الأموال ناجمة عن هذا المصدر أو ذاك فالأمر سيان في جميع الحالات مادام وأنها اكتسبت بطريقة غير مشروعة.

وعلى فرض إضفاء الصفة المشروعة على تلك العائدات، فلا شك أن مصدرها يظل جريمة مآلها في الأخير مهما بلغت وكثرت – طال أمدها أو قصر – إما إلى الهلاك أو إعادة استثمارها في الجريمة من جديد، فأصحابها من النفوس المريضة حصلوا عليها بالسريع دون أي جهد أو عناء، فلن يتوانوا في صرفها أو إنفاقها في أي وجه كان بما في ذلك تمويل الإرهاب.

وإلى هذا تشير بعض الدراسات أنه بالرغم من التنسيق المتزايد بين الأجهزة السرية في العالم المختصة بمكافحة الإجرام والمجرمين التي يعتقد أنها تمثل أرقاما خيالية [105] ص 130 وأن نسبه هائلة منها تضخ في حسابات المنظمات الإرهابية، وإلا كيف نفسر هذا الانتشار والنجاح الهائل لهذه

الجماعات عبر مختلف بقاع المعمورة إن لم تكن مدعمة بهذا النوع من الأموال، كل ذلك جعل الكثير من التشريعات الحديثة – ولإيمانها بالعلاقة الوثيقة بين الموضوعين – تخصص أحكاما ونصوصا لمعالجة هذين النوعين من الجرائم من خلال قاعدة قانونية خاصة وموحدة فالمشرع الجزائري مثلا على غرار الكثير من التشريعات عالج هذين الموضوعين من خلال قانون واحد أطلق عليه تسمية (قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)، إيمانا منه بأن الموضوعين يعالجان بأحكام موحدة للتشابه بينهما، غير أنه وخلافا لما استقر عليه مشرعنا الوطني والمستمد من سياسة أمريكية بحتة، كان يتعين عليه في اعتقادنا أن يفرد قانونا خاصا للوقاية من الظاهرة، لمدى استقلاليتها عن جميع الظواهر الاخرى بما في ذلك تمويل الارهاب.

3.2.1.1. موقف الشريعة الإسلامية من جريمة تبييض الأموال

المال كما يقال عصب الحياة، وبه يتحقق العيش الكريم ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد الشرع، لذا غلظ المولى عز وجل في العقاب على من تلاعب بأموال الناس بأي شكل من الأشكال، غير أن حب الناس المفرط للمال وغلوهم فيه جعل البعض منهم يكتسبه من أي مصدر كان ظاهر وخبيث حسن ورديء، وأصبح كالمألوف لديهم أن المال غاية يتوصل إليه بكل وسيلة ممكنة، كل ذلك جعل منه قسمين، منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، ومما لاشك فيه أن معرفة هذين القسمين وتحديدهما ليس موكلا إلى عقول الناس بل ذلك متروك الحسم فيه لشرع الله ومنهجه.

الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من تبييض الأموال يعني تبيان حكم الشرع من الأموال الحرام التي يحاول أصحابها إخفاء حقيقتها أو تمويه مصدرها، وما إن كان بالإمكان الانتفاع بها أو صرفها في أوجه البر والإحسان، كل ذلك جعلني أقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، تناولت في الأول أدلة تحريم تبييض الأموال من الكتاب والسنة والإجماع، وفي فرع ثاني بسطته لبحث حكم الانتفاع بالمال الحرام وكيفية التخلص منه.

1.3.2.1.1.أدلة تحريم تبييض الأموال

لقد كان منهج الإسلام واضحا في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة، وشرع عقوبات مغلظة ومشددة ما يحول دون الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، ولأدل على ذلك ما قرره المولى عز وجل من عقوبات بشأن جريمتي السرقة ونشر الفساد في الأرض، كلها أدلة على قيمة المال الحلال في الإسلام.

ونحن لو أردنا عرض هذه الأنشطة على قواعد الفقه وأصوله للوقوف على حكم الشرع فيها من حيث الحلال والحرام لوجدنا أنها تنافي الشرع وأحكامه، ذلك أن الإسلام يحرم كل كسب بطريق محرم والأموال التي تخضع لعمليات التبييض أو الغسل كما يقال، أموال مصدرها حرام، ولاشك أن ذلك مفسدة ودليل النهي عنها ثابت في الكتاب وهو ما نسعى لتوضيحه في نقطة أولى، ولإثراء الموضوع وتأكيد حرمة هذه الانشطة أفردت نقطة ثانية لبحث أدلة النهي عنها من السنة النبوية والاجتهاد.

1.1.3.2.1.1. دليل النهي عنها في القرآن الكريم

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله (**وذَرُوا ظَاهِرَ الإِثمِ وَبَاطِنَهُ إِنّ الذِّينَ يَكسِبُون الإِثْمَ سَيُجْزَون بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُون**) (سورة الأنعام، الآية 120) ' فظاهر الإثم وباطنه كما ورد في تفسير الطبري المعصية في السر والعلانية لذا قيل دعوا علانية الإثم وذلك ظاهره وسره وذلك باطنه، فنهى المولى عز وجل عن ظاهر الإثم وباطنه أن يعمل به سرا وعلانية وذلك ظاهره وباطنه [22] ص 101.

والآية بلا شك تنطبق على عمليات تبييض الأموال، إذ الفاعل فيها يسعى لإضفاء الصفة المشروعة على عائدات أصلها حرام، فهو بذلك (الفاعل) يعمل على إخفاء وتمويه حقيقة المال المتحصل في الحرام وذلك صورة من صور الإثم الباطن، وإظهاره بأنه مال متحصل من مصدر مشروع، وهو بلا شك صورة من صور الإثم الظاهر.

ويقول تعالى في آية أخرى (**يَا أَيُّـهَا الذِّينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَـاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُـم مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون وَلَسْتُم بِآخِذِيه إلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيد**) (سورة البقرة، الآية 267).

يتضح من الآية الكريمة كما ورد في تفسير ابن كثير، أمر المولى عز وجل عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد هنا الصدقة، على أن الإنفاق المقصود والمقبول هو من طيبات ما رزقهم الله أي من الأموال التي اكتسبوها بشتى طرق الحلال، ولأن المولى عز وجل طيب فهو لا يقبل إلا طيبا ما جعله يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق من طيب ما كسبوا، وما يؤكد ذلك قوله (**وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ**) أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه [106] ص 343، فالتحايل على الحرام مهما كان مزخرفا ومزينا حرام تبعا لخبث مقصده وقذارة غايته، إذ الوسيلة – كما هو مقرر– لها حكم الغاية، وفي هذا المنحى وجدت شرذمة من الناس في المجتمعات الغربية بل حتى العربية المليئة بالفواحش والمحرمات لفتت نظرها إلى مطلق الأموال، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك

فأوجدت سبيلا يضفي الشرعية على ما كسبته يداها ويزيل عنه كل ما علق من خبث وقذارة، وهي بلا شك من الحيل البراقـة التي قصد بها أكل الحرام [10] ص 4، 5، ومما لاشك فيه أنه يظل كذلك حراما في نظر الشرع حتى ولو تحايل صاحبه بأن أخرج عنه صدقة وزكاة قصد تطهيره، بل ويظـل كذلك حتى ولو أخلطـــه صاحبه بمال آخر حلال، ولأدل على ذلك قول المولى عز وجـــل في آية أخرى (**وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وآخَر سَيِّئا**) (سورة التوبة، الآية 102) ولاشك أن خلط العمل الصالح بالعمل السيئ هو وجه من أوجه هذه الأنشطة الاجرامية، كحال الشخص الذي يجني عائدات مصدرها حرام كما لو كانت ناجمة عن قمار أو رشوة ليقوم بعد ذلك باستثمارها والتصدق منها واعانة الفقراء فلا شك أن ذلك مزج بين الحق وهو التصرف الحلال والباطل وهو المال الحرام، كما أن تبييض الأموال فيه إخفاء وتمويه لحقيقة المال الملوث لإظهاره على انه مشروع [22] ص 102.

2.1.3.2.1.1. دليـل النهـي عنها في السنـة النبوية الشريفة والاجتهـاد

بالإضافة الى الأدلة من القرآن الكريم التي أثبتت النهي عن هذه العمليات لما فيها من مضار، توجد أدلة أخرى مستوحاة من السنة النبوية الشريفة وكذا قواعد الفقه والاجتهاد نحاول عرضها في نقطتين اثنتين.

1.2.1.3.2.1.1. السنـة النبويـــة الشريفـة

منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، وهذا الحديث الشريف فيه دلالة على إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى استباحة محرم، حتى ولو غير اسمه، ومن ذلك تبييض الأموال، وقد ورد في الأثر بشأن هذا الحديث عن بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه، وفي السياق ذاته قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ووجه الدلالة أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها، على وجه لا يقال في الظاهر أنهم انتفعوا بالشحم، فحملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم – مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين – لعنهم الله على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – على هذا الاستحلال، نظرا إلى المقصود، وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا أو مائعا، وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده"، ومن هذا الباب أيضا تسمية الرشوة بالهدية، والكحول بالمشروبات الروحية،...فتبديل الناس لأسماء الأشياء أو الأفعال لا يوجب تبديل الأحكام [107] ص 157.

وخلاصة هذه الأحاديث أن تبييض الأموال أو العامل في هذا المجال إن استطاع التحايل على النظم والتشريعات، فإنه لا يستطيع التحايل على الله وأنه إذا نجا من عقوبة الدنيا فلا يستطيع بحال أن ينجو من عقوبة الآخرة، فإذا أظهر على خلاف الحقيقة أن المال حلال وحق له بطلاقة لسانه وقدرته على الإقناع أو بأية وسيلة أخرى من شأنها إخفاء الحقيقة، ويمكن بالفعل النجاة من عقاب السلطة، فلا نجاة من عقاب الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اله بقلب سليم [22] ص 103 .

2.2.1.3.2.1.1. الاجتهاد (القواعد الفقهية)

من أهم القواعد الفقهية التي تثبت حرمة هذه العمليات نذكر منها:

1.2.2.1.3.2.1.1. الضرر يزال

سبق القول أن عمليات تبييض الأموال قد ثبت ضررها على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالتالي وجب إزالتها ولا سبيل لذلك إلا بتحريمها وفي هذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق. ..ويعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة، وحفظ هذه الأصول واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح.

2.2.2.1.3.2.1.1. إذا سقط الأصل سقط الفرع

القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، وعملية تبييض الأموال قائمة ومبنية على أساس مال حرام، والحرام وما أفرزه باطل، والتبييض وما أفرزته الجريمة باطل بدوره.

3.2.2.1.3.2.1.1. الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم

فما ثبت نفعه فهو المباح وما ثبت ضرره فهو الحرام، فكل منفعة الأصل فيها الإباحة، وكل مضرة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع، وعمليات تبييض الأموال ثابت ضررها وبالتالي فهي حرام قطعا.

4.2.2.1.3.2.1.1. الأمور بمقاصدها

إن الشيء الواحد في نظر الشرع قد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له، ولما كان تبييض الأموال لا يعدو أن يكون وسيلة لمقصد سيء ألا وهو إصباغ وصف المال الحلال على المال الحرام، فإنه يجب اعتبار هذا القصد لتكييف تصرف تبييض المال، ولا يكفي أن تكون الوسيلة مشروعة في ذاتها، ولذلك يظل المال الحرام موصوفا بذلك حتى وإن احتال مالكه لتغيير هذا

الوصف بتبييضه، لما هو مقرر من بطلان كل حيله يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه، إذ لا قيمة في الشرع بتغيير الاسم إذا بقي المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة، ويعلل ابن القيم هذا الحكم بقوله: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام [108] ص 30.

2.3.2.1.1. حكم الانتفاع من المال الحرام وكيفية التخلص منه

المال الحرام هو ما حرم الإسلام على حائزه الانتفاع به والتصرف فيه بأي وجه كان، ولكن قد يحدث أن يجد الإنسان المسلم بين يديه مالا من كسب حرام، قد يكون هذا المال معلوم الجهة والمصدر وقد يكون مجهولا، وقد يصرف في وجوه البر والطاعة وقد ينفق في المعصية والحرام، ومن هذا المنطلق رأيت تبيان حكم الشرع في الحالتين السابقتين [35] ص 283.

1.2.3.2.1.1.الانتفاع بالمال الحرام في أوجه البر والطاعة

ضيق الإسلام دائرة الحرام ليكون للناس مرتعا خصبا في الحلال، وهو بذلك لم يقصد المشقة عليهم أو إلحاق الضرر بهم إذ لو رام ذلك لكان الحرام أكثر من الحلال، ولأدل على ذلك قوله تعالى **(وقد فصل لكم ما حرّم عليكم. ..)** (الآية 119 من سورة الأنعام) وعليه فما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة عدّ مباحا تطبيقا للقاعـــدة " الأصل في الأشياء الإباحة "، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "... وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته " ولكن، بالرغم من اتساع دائرة الحلال في الإسلام، وسعته لكل الناس على مرّ الأجيال والأزمان فقد تعدّاها بعض ضعاف النفوس من البشر، فاستباحوا الحرام لأنفسهم متعدين بذلك حقوق غيرهم فاجتمعت لديهم الملايين والملايير والبلايين [10] ص 105، فإلى أي مآل تؤول هذه الأموال، هل يجوز على سبيل المثال إنفاقها في وجوه البر والإحسان – على فرض توبة صاحبها -؟.

للعلمـــاء فـــي ذلك قولان:

1.1.2.3.2.1.1.القول الأول[107] ص178-183.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وابن حزم الظاهري، مفاده أنه يجوز للمسلم أن يستفيد من المال الحرام الذي أحرزته يده فينفقه على نفسه وأهل بيته وشرطه أن يكون فقيرا محتاجا وأن يكون المال الحرام مجهولا صاحبه وإلا تعين رده إليه.

كما يجوز لـه أن يتصدق بـه في وجوه البر والإحسان كبناء دور العلم والمستشفيات وشق الطرق ونحوها [35] ص 355 وأدلتهم في ذلك ما يلي:

- روي أن رسول الـه صـلى الله عليـه وسلم أمر بالتصدق بالشـاة المصلية التـي قدمت إليـه، فكلمته (الشاة) بأنها حرام وفـي روايـة أخـرى " فقـال أحـدهم: لحـم شـاة أخـذت بغيـر إذن أهلهـا " فقـال صلى الله عليه وسلم " أطعموها الأسرى ".

- لما نزل المولى عز وجل قوله (**ألم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِن بَعْدِ غَلَبِهِم سَيَغْلِبُون**) كذبه المشركون وقالو للصحابة: " ألا ترون ما يقول صاحبكم ؟ يزعم أن الروم ستغلب فخاطرهم أبو بكر – رضي الله عنه – بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه، جاء أبو بكر – رضي الله عنه – بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام " هذا سحت فتصدق به "، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار".

وفي القياس فهو أن يقال: أن هذا المال بين أمرين إما أن يتلف أو يصرف في أوجه الخير فيما لو وقع التباس في معرفة مالكه، ولاشك أن صرفه في أوجه الخير كما يقول الإمام الغزالي رحمة الله عليه أولى من إلقائه في البحر.

وإلى هذا أشار الإمام القرطبي في تفسيره للقرآن الكريم " قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، وتأييدا لذلك قالوا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظا لمن اكتسبه وزجرا له ومنعا له من اكتساب المال بطريق الحرام، ولما كان الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى الغير [109] ص .718

2.1.2.3.2.1.1.القول الثاني

المال الحرام الذي لا يعرف له مالك وفقا لهذا الرأي مآله التلف أو الحرق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال أو دفعه لمن ينتفع به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، كما لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة أو جعله في بيت مال المسلمين وكان ممن قال بهذا القول الفضيل ابن عياض رحمه الله، حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده

درهمان فلما علم أنهما في غير وجههما داهمهما بين الحجارة وقال "لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي " [35] ص 358.

3.1.2.3.2.1.1. القـول الراجـــح

لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب والصحة مما ذهب إليه صاحب القول بالإتلاف لاعتبارات عديدة أهمها [107] ص 178- 183، [35] ص 366، 367.

- لو كان التحلل من المال الحرام وسيلته الشرعية إتلافه أو حرقه أو إلقاؤه بين الحجارة، لجاء النص صريحا وواضحا بهذا الشأن، ولانتفاء البيان بالإتلاف ولنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال عن ذلك – الاتلاف - مخالفة لعموم النصوص والمبادئ الدالة على المحافظة عليه.

- من القائلين بالإتلاف أو الحرق للمال الحرام عرف عنهم شدة ورعهم وخوفهم الشديد من المولى عز وجل، غير أنه ليس من الورع كما يرى في ذلك جمهرة الفقهاء التحلل من المال الحرام بإتلافه وفي هذا قال شيخ الإسلام إبن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى: "إنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو تركه في البر، فهؤلاء نجد فيهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل ".

- المال الحرام يظل كذلك ما دام في يد صاحبه، غير أن انتقاله بطريق مشروع – كالصدقة مثلا – تنفى عنه صفة الحرام لتعلقها بالذمة لا بالمال، وإلا أصبح جل المال بين الناس حرام وعليه فقول الفضيل بن عياض "لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا" يصدق على من كسب مالا حراما وظل حائزا له منتفعا به لا على من أهدي له هذا المال كما لو كان فقيرا في أمس الحاجة إليه.

على ما ذكر آنفا ومع رجاحة هذا الرأي الذي وصلنا إليه نقول أنه ولهول ما خلفه المال الحرام أو ما يسمى العائدات الإجرامية في لغة الفقه المعاصر من آثار خطيرة وجسيمة على جميع مناحي الحياة بوجوب مصادرة هذه الأموال الحرام جبرا عن صاحبها ووضعها في خزينة الدولة ليتم بعد ذلك إنفاقها بالطريقة التي تراها الجهات المختصة مناسبة لا كما يراه الحائز للمال الحرام إذ يكفيه جرما أن بيده مال حرام من كسب حرام، وليس من المقبول أو المعقول إعطاءه الحق كذلك في التصرف فيه بإعطائه للفقراء والمساكين وبناء المستشفيات والمساجد، فلا شك أن إتاحة مثل هده الأعمال لأولئك المجرمين لا يترتب عليه تبييض للأموال الحرام فقط ولكن تبييض حتى للأنفس المريضـــة لتظهـر أمام المجتمع – على غير حقيقتها – بالمؤمنة والنقية التي تهب الأموال

للفقـــــراء والمساكين، وليس الغريب أن يعود لها المرض بعد ذلك وتحتال على أولئك الفقراء الذين أعطوهم ذاك المال الحرام للمطالبة به أو حتى بالفائدة عنه،. ..!

وعلى هذا نقول، إن التحلل من المال الحرام بإعطائه الى الفقراء والمساكين وإن كان يعتبر صدقة بالنسبة لهم، على أن هذه الصفة لا تلحق بالمعطي فالأمر بالنسبة لهذا الأخير مجرد طريق لطلب التوبة لا لأجل الأجر والثواب (القصد هنا، أن المعطي لا ينال ثواب الصدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولكن رحمة الله بعباده - ولأنها وسعت كل شيء - فهي أوسع من أن تعيَّها وتستوعبها عقولنا القاصرة، فلرب تائب الى الله عائدا اليه وبنية صادقة، متخلصا من كل مال حرام اقترفه، أفضل بكثير من متصدق أعقب صدقته منا أو أذى، وما يدريه أصلا إن كانت صدقة فقد يكون مال حرام تخلص منه عَلم ذلك أو جهل، فلرب معصية أورثت في القلب ذلا وانكسارا أفضل عند الله من طاعة أورثت عزا واستكبارا)، وقولنا هذا من رأي علمائنا خاصة وقد اشتدت رغبة الناس في عصرنا هذا الى الكسب من أي مصدر كان، طاهر أو خبيث، وأصبح كالمألوف لديهم أن المال غاية يجوز الوصول اليها بكل وسيلة ممكنة، وعلى هذا كان لزاما علينا القول بهذا الرأي تبعا لهول الكسب الحرام في هذا الزمان.

2.2.3.2.1.1.الانتفــاع بالمال الحرام في وجوه الإثم والعصيــان

خلصنا في ما سبق جواز التحلل من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين، وسمي هذا الإخراج أو الدفع بالصدقة، بالنظر إلى الفقير لا بالنظر إلى النادل أو المعطي، ذلك أن التائب من المال الحرام بإخراجه إلى الفقراء والمساكين إنما يخرجه لكي تقبل توبته لا لأجل الأجر والثواب، فهذا الإخراج كما يقال من مقتضيات التوبة وشروطها، على أن ما جاز الانتفاع به في أبواب الخير والتقوى – وإن كان في الأصل حرام – لا يجوز الانتفاع به وبذله في وجوه الفسق والعصيان، إذ القاعدة في الشرع لايجوز دفع سيئة بمثلها أو أكبر منها لما في ذلك تعاون على الإثم والعدوان المحظور بالقرآن والسنة، فلا يصح مثلا الاتجار بالمال المسروق أو المتحصل من الرشوة في إنتاج الخمور أو صرفه على الزنا أو غير ذلك من الأعمال التي لا يرضاها الله ورسوله [10] ص 114، والاعتماد على مقولة ما جاء من حرام يصرف في الحرام فلا شك أن المولى عز وجل سائل عبده يوم القيامة " من أين تحصل على ماله وفيما أنفقه " ولكن السؤال المطروح في دولة قائم اقتصادها على نظام إسلامي هل يجوز للمسلم أن يصرف المال الحرام في أداء المستحقات الضريبية التي تفرضها الدولة ؟.

الدول الإسلامية كغيرها من الدول تفرض الضرائب على مواطنيها وتقوم على جبايتها ليعاد إنفاقها في المصالح العامة والمشاريع الجماعية التي يعود نفعها على المواطنين، على أن أنانية بعض

الأشخاص المفرطة وغلوهم في حب المال الذي جنوه بعرق جبينهم يجعلهم يتحايلون في دفع هذه الضريبة ما دام وأن ذلك لا يعود عليهم بمنفعة خاصة – في نظرهم- فيرتكن بعضهم إلى طرق احتيالية من خلال إيداع أموالهم في البنوك أو المصارف وأخذ فائدة ربوية عليها لتدفع في الأخير على شكل ضرائب للدولة فهل ذلك جائز شرعا ؟.

الراجح فقها واستنادا لما سبق ذكره، أن دفع المال الحرام الناشئ عن الفوائد الربوية إلى الدولة على شكل ضرائب حرام لا يجوز للمسلم أن يفعله، فإن أخذ المسلم الفائدة الربوية من المصرف وقام بدفعها على أنها مستحقات ضريبية، فإنه بفعله هذا يكون قد انتفع بالمال الحرام المتمثل في الربا، بدليل أنه لو لم يدفع الضرائب من فوائد الربا لكان ملزما بدفعها من ماله الحلال، كما أن المالك الحقيقي لهذا المال الحرام هم الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين [35] ص 331.

ومن مجموع ما سبق نستنتج، أن المال الحرام هو كل ما حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه وهو إما أن يكون محرما لذاته، أي ما حرم لسبب قائم في عينه كالخمر والخنزير والميتة، أو ما كان محرما لغيره، أي ما كان محرما بوصف ليس في ذات الشيء وإنما بسبب طارئ يتعلق بسببه أو طريقة كسبه كالسرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة، أو ما أخذ من صاحبه برضاه ولكن بأسلوب لا يقره الشرع كالربا والميسر والنصب، وانتهينا كذلك إلى القول بجواز التحلل من المال الحرام ليس بإتلافه أو حرقه ولكن برده إلى صاحبه متى كان ذلك معلوم صفته أو وجهته، أو بمصادرة هذه الأموال الحرام جبرا عن صاحبها ووضعها في خزينة الدولة، ليتم بعد ذلك إنفاقها بالطريقة التي تراها الجهات المختصة مناسبة لا كما يراه الحائز للمال الحرام.

2.1.الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

ليس التجريم مجرد نموذج قانوني من خيال المشرع، وإنما هو حقيقة يستمد ذاتيته وجوهره من كافة المتغيرات التي تحيط بالمجتمع، فالمشرع المدرك لمعنى وأبعاد القاعدة الجنائية يعي جيدا أن إضفاء صفة الجريمة على فعل ما ليس تقليدا عن تشريعات أخرى ولا مجرد املاءات أو استجابة لضغوط من هنا أو هناك، ولكنه واقع تفرضه حماية مصلحة ما أو مصالح من الاعتداء أو التهديد بالاعتداء عليها، وهو المعنى الذي لمسناه من اتجاه المواثيق الدولية التي عنيت بهذا الموضوع لاسيما اتفاقية فيينا التي كان لها الفضل - كما سبق القول – في صوغ نظام قانوني حثت الدول على الاقتداء به بصدد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال.

ولأن المسألة ذات صلة بالمال، فإن التشريعات الداخلية تباينت مواقفها بصدد التجريم والعقاب فلئن استجاب البعض منها بصفة طوعية وتلقائية، تراجع البعض الآخر وحاول أن يجد منافذ للحيلولة دون إضفاء صفة الجريمة على هذه الانشطة، فقد حاولت بعض التشريعات في هذا السياق إدراج هذه الأنشطة ضمن أحد الاوصاف الجنائية التقليدية كجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو الاشتراك الجرمي وهنا يثار تساؤل هام عن مدى كفاية هذه الأوصاف لاستيعابها أنشطة تبييض الأموال؟ ليس هذا فحسب بل أن تشريعات أخرى رفضت أي محاولة لإسباغ وصف الجريمة على هذه الأنشطة ما جعلها تتعرض لضغوط دولية أرغمتها على تجريم الظاهرة.

مما سبق يتضح أن مقتضى بحث الاطار القانوني لهذه الجريمة هو الوقوف على النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، لذا رأيت تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين أفردت الأول منهما للمحاولات الرامية الى إضفاء صفة الجريمة على هذه الأنشطة حاولت من خلاله ولخصوصية الموضوع وحداثة العهد بالتجريم عرض مختلف المبررات التي ساقها الفقه لتجريم الظاهرة، لفض ذلك الجدل بشأن تجريم الظاهرة من عدمها، هذا ومن المفيد أيضا التعرض لتلك البدائل التي طرحتها بعض التشريعات والتي مضمونها كفاية بعض الأوصاف التقليدية لاستيعاب هذه الأنشطة فالاجتهاد على هذا النحو محمود وهو من صميم خصائص القاعدة الجنائية إذ المبدأ لا يجوز تجريم نشاط ما، فيما لو كانت الاوصاف الجنائية أو النصوص القانونية الوطنية تكفي لاستيعاب ذلك النشاط، لأبسط في الأخير موقف المشرع الجزائري الذي جرم صراحة تلك الأنشطة من خلال نصوص قانونية، منها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما تضمنه القانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ناهيك عن نصوص قانونية متناثرة من هنا وهناك ذات صلة بالموضوع رأيت من الواجب كذلك التعرض لها ولو على سبيل التذكير، هذا وقد تناولت في المبحث الثاني البناء

القانوني لهذه الجريمة أو ما يستلزمه النص المجرم لتلك الأنشطة من أركان وعناصر ليجد القارئ أنه وبخلاف جل الجرائم أن أنشطة تبييض الأموال بالإضافة الى ما سبق متميزة حتى في أركانها، تميز رتب آثار بالغة الأهمية على مستوى القواعد الموضوعية والاجرائية نكشف عنه من خلال دراستنا لجزئيات هذا الموضوع.

1.2.1.المحاولات الرامية لتجريم الظاهرة

تشكل الحاجة الملحة إلى تبييض العائدات الإجرامية أخطر نقاط الضعف لدى العاملين في حقل الجريمة، الأمر الذي أثار انتباه المجتمع الدولي ودعا المنظمات الإقليمية والدولية إلى المبادرة خلال العقدين الأخيرين بصوغ واعتماد عدد من الوثائق والنصوص المهمة التي تستهدف حث الدول الإطراف على اتخاذ ما يلزم لتجريم هذه الظاهرة، غير أن المبادرة هذه لم تلق ترحيباً من طرف جميع الدول في بدايتها، وبين مؤيد ورافض لتجريم الظاهرة ساق الرأي المؤيد جملة من المبررات لدعم تجريمها، وظلت كثير من الدول تتأرجح مواقفها بين الرأيين وتبحث السبل القانونية لتهذيب تشريعها بما يتوافق والنداءات الدولية التي أضحت مدججة بنوع من الضغوط بما يفرض اتجاها واضحا من جانب التشريعات الداخلية، وأمام هذا الحراك الدولي اختلفت الآراء وتباينت مواقفها بين رافض لتجريم فعل تبييض الأموال بنصوص خاصة والاكتفاء بالنصوص الجنائية التقليدية، وبين مؤيد وداعم لضرورة تجريم الظاهرة لما يتسم نشاط تبييض الأموال من مميزات وخصائص توجب إفراد نصوص جنائية خاصة لتجريمه.

هذا الاختلاف في الرأي يقتضي تناول كلي الاتجاهين المتقدمين بالدراسة والتحليل أملا في بلوغ وجه الصواب في تلك المسألة، لذا رأيت تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين خصصت الأول لدراسة ملامح تجريم ظاهرة تبييض الأموال في حين أفردت الثاني لدراسة تجريم تبييض الظاهرة وتحديد طبيعتها القانونية بموجب نصوص خاصة بوصفها جريمة قائمة بذاتها لها كيانها واستقلالها.

1.1.2.1.ملامح تجريم ظاهرة تبييض الأموال

أن المدخل الطبيعي لدراسة تجريم ظاهرة ما، هو عرض مختلف الأسباب والمبررات المدعمة لتجريمها تحت طائلة بقاء الفعل مباحا حيث مجاله الطبيعي استناداً لقاعدة هامة أن الأصل في الأفعال الإباحة، ومنه لا ينتقل الفعل أو النشاط إلى دائرة الاستثناء (التجريم) إلا إذا أثبت المشرع- في معرض أعماله التمهيدية – ما يفيد أن الفعل أضحى يشكل اعتداءً أو تهديدا باعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، ليس هذا فحسب بل يتعين قبل إسباغ وصف الجريمة بنص خاص أن يرى المشرع في الأوصاف الجنائية التقليدية ومدى إمكان استيعابها للنشاط المراد تجريمه، ونحسب أن هذا

الاتجاه واجب الاقتداء به وهو ما جعلني أعرض جملة المبررات التي ساقها الفقه والتشريع لتجريم الظاهرة في فرع أول لأتناول من خلال الفرع الثاني ما إن كانت الأوصاف الجنائية التقليدية أو القواعد العامة كافية لاستيعاب الظاهرة ولحداثة العهد بتجريم الظاهرة أفردت فرعا ثالثا لقراءة في ذاك الجدل حول تجريمها.

1.1.1.2.1. مبررات تجريم الظاهرة

بالكاد تشكل عمليات تبييض الأموال موضوعا دائما على مائدة المؤتمرات الدولية خاصة تلك التي تعقدها الدول السبع الكبار في العالم كما حدث في قمة 1995، وذلك نظرا لخطورة الآثار المترتبة على مثل هذه العمليات وتحذير الهيئات والمنظمات الدولية منها [29] ص 152، وفي هذا الصدد يشير المدير العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات إلى أن تبييض الأموال واستخدام الجريمة يعتبران من الأنشطة المتصلة بعمق الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعصر الحديث ولا يوجد بلد في مأمن من التأثيرات الضارة والأنشطة الاجرامية المرتكبة من طرف المنظمات الدولية الإجرامية [110] ص 113.

لذا رأيت قبل بحث البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال أن أقف في معرض هذا الموضوع – ولو بشيء من الإيجاز - على أهم المبررات التي تشكل دعامة لتجريم الظاهرة، ولتبسيط ذلك رأيت تناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط أفردت الأولى للمبررات الاقتصادية أما الثانية فقد خصصتها للحديث عن المبررات الاجتماعية في حين بسطت الثالثة للمبررات السياسية.

1.1.1.1.2.1. المبررات الاقتصادية

قد يتراءى للبعض أن لعمليات تبييض الأموال آثار إيجابية خاصة فيما لو اتخذت الصورة العينية كتأسيس شركات الاستثمار وتوفير فرص العمل والمساهمة في علاج مشكلة البطالة وتوفير قدر إضافي من السلع ما يتبعه استقرار في الأسعار، إلا أن عدم مشروعية الدخل الذي تقوم عليه هذه الأنشطة يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ما يؤدي إلى أخطار اقتصادية تنعكس آثارها على مختلف المستويات المرتبطة بها والتي يمكن تناولها في النقاط التالية:

1.1.1.1.1.2.1. التأثير على السياسة المالية في الدولة

إن القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنك في رسم السياسة المالية والائتمانية والأموال القذرة تتحرك في سبيل إضفاء الشرعية عليها من دولة إلى أخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي فتنقص من مقدار السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها، الأمر الذي يخل بالسياسة النقدية

في الدولتين التي من المفروض أن تبنى على أساس سليم ومستقر فهذا التحول يزعزع خطط الدولة المحول منها ويدفع الدولة المحولة إليها إلى اعتقاد كاذب بوجود سيولة زائدة لديها فتعيد خططها على هذا الأساس لتتفاجأ في الأخير وفي أغلب الحالات بتحويل تلك النقود إلى وجهة أخرى [6] ص 28، هذا التحويل للأموال نحو البنوك الأجنبية بالخارج يعد بمثابة اقتطاعات من الدخل الوطني للدولة التي جنيت فيها هذه الأموال، فخروجها يحرم الدولة من نسبة معتبرة من رأس المال وبالتالي يحرمها من إمكانية الاستفادة من تلك الأموال باستثمارها داخل الدولة، ويؤدي بلا شك إلى احتمال لجوئها إلى الاستدانة الخارجية [8] ص 190.

وقد تلجأ الدولة في سبيل تعويض هذا النقص الناتج عن عمليات تبييض الأموال إلى الزيادة في معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جزافية وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب المداخيل المشروعة في المجتمع الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من الضرائب مما ينعكس سلبا على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزامها وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

2.1.1.1.1.2.1. التأثير على معدل الاستثمار

لإضفاء الصفة المشروعة على العائدات الإجرامية يلجأ مبيضو الأموال إلى خلط تلك العائدات الضخمة بما لديهم من أموال مشروعة، وهنا يكون المستثمر صاحب هذه الأموال (المبيضة) قادر على تقديم عروض أو خدمات أقل بكثير من تلك التي يقدمها المستثمر صاحب الأموال المشروعة، فالمهم بالنسبة لهؤلاء ليس فيما يجنونه من أرباح أو فوائد، فالربح بالنسبة لهم هو التخلص من تلك العائدات وإعادة ضخها في الاقتصاد الوطني بطريقة قانونية، وهم بلا شك ولأجل تلك الغاية ينفقون تلك الأموال بلا ترشيد أو حساب، مما يصعب على صاحب الأموال المشروعة أن يصمد طويلا في وجه هذه المنافسة – غير المتكافئة – ما يجعله ينهار ويخرج من السوق، لتصبح الأشغال أو المشاريع فريسة في أيدي أصحاب الأموال المبيضة [111] ص 63 يتحكمون في هذا السوق بنظامهم وأحكامهم ويندثر في الأخير كل منافس شريف، إذ لا وجود لهذا الأخير مادام وأن السوق يحكمها قانون العرض والطلب وأن هذا الأخير مرهون في أغلب الحالات بمن يقدم أقل سعر، ولنا في آل خليفة للطيران خير مثال على ذلك الذي لم يعد منافسا لأصحاب الأموال المشروعة فحسب بل أصبح منافسا لدولة بأكملها في مجال الطيران المدني، بعد أن أصبح وفي فترة قياسية يقدم خدمات أحسن من تلك التي تقدمها الدولة على مستوى طائراتها وبأسعار أقل والمؤكد أن خليفة لا يعدو أن يكون إلا الغطاء لعدد كبير من المسؤولين والشخصيات النافذة، وإلا من هو خليفة لينافس دولة بأكملها...؟.

3.1.1.1.1.2.1. ارتفاع معدل التضخم

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة مما يترتب عليها تدهور في القدرة الشرائية للنقود، وزيادة الفجوة بين طبقات المجتمع المختلفة، كل ذلك في حال عودة الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد الوطني بعد تبييضها، ما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهي ظاهرة تحقق بلا شك مصالح الأثرياء أصحاب الدخول المتغيرة والمتعددة، غير أنها تضر بأصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والعاملين في المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية الذين يصبحون ضحايا لهذا التضخم [112] ص 1385.

4.1.1.1.1.2.1. تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال الأجنبية إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، ولاشك أن نتيجة ذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وفي هذا السياق تشير إحدى الدراسات إلى حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات بلغت في المتوسط مائة مليار دولار سنويا، مما ساهم في حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى تجاه الدولار الأمريكي كما ترتب عنه أن لجأت دول أوربا لرفع سعر الفائدة مما أدى إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلا من الاستثمار[113] ص 257، معنى ذلك أن عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما قد يلجأ المسؤولون معه إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية، ومما لاشك فيه أن ارتفاع سعـر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار [42] ص 79، 80.

2.1.1.1.1.2.1. المبررات الاجتماعيـــة

إن إعلاء قيمة المال عند أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في تهريب هذه الأموال وتبييضها وما يعكسه ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية غير الرشيدة، أدى إلى إهدار القيمة الاجتماعية للعمل والمركز الاجتماعي للإنسان وقد ازداد الأمر تفاقما مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة ومصادر الكسب غير المشروع للقضاء على هذه الظاهرة [73] ص 223 كل ذلك رتب

آثار جد خطيرة تشكل وبحق مبررات هامة لتجريم الظاهرة يمكن تناولها في نقطتين اثنتين عرضت الأولى للبطالة أما الثانية فقد خصصتها لاختلال التوازن الاجتماعي والزيادة في نسبة الجريمة.

1.2.1.1.1.2.1.البطالة

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض تبييضها أو على الدول التي يتم فيها التبييض، وهو ما نحاول عرضه في نقطتين اثنتين الأولى لتأثير خروج الأموال غير المشروعة أما الثانية فقد خصصتها لتأثير دخول تلك الأموال على هذه الآفة.

1.1.2.1.1.1.2.1. تأثير خروج الأموال غير المشروعة

إن الخروج المفاجئ للأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية إنما يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى، حيث تعجز الدولة التي خرج منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثمة تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية من أعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا عن الأشخاص الباحثين عن عمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة [62] ص 200، وإلى هذا تشير بعض الدراسات أن خلق فرصة عمل واحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، فعلى سبيل المثال تبلغ هذه التكلفة في الولايات المتحدة الأمريكية 250 ألف دولار، ويتطلب ذلك في اليابان ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا وضعف مثيله في أوربا.

2.1.2.1.1.1.2.1. تأثير دخول الأموال غير المشروعة

يرى البعض أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض عليها إلى الموطن الأصلي بشكل مشروع، يمكن أن يساهم في علاج مشكلة البطالة وانخفاض معدلاتها ومع ذلك نؤيد الرأي القائل أن نمط الإنفاق لهذه الأموال لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا إجراميا يتجه إلى المضاربة بكافة صورها من أجل تحقيق الربح السريع بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة فإنها تساهم بشكل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين وتخفف من حدة البطالة، كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال [29] ص 182.

2.2.1.1.1.2.1.اختلال التوازن الاجتماعي والزيادة في نسبة الجريمة

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى غير مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة لاسيما فئة الشباب ما ينجم عنه خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي، ذلك أن ظهور الثراء على أصحاب الدخول غير المشروعة وإفلاتهم من العقاب يؤدي إلى شعور أصحاب الدخول المشروعة بالإحباط وعدم العدالة، مما قد يدفع البعض منهم إلى السعي لمشاركة هؤلاء في نشاطهم غير المشروع لتصبح بذلك عمليات تبييض الأموال همزة وصل بين الجريمة المتحصل عنها المال وبين جرائم أخرى تدفع إليها هذه العمليات كما يترتب عن ذلك أيضا إضعاف روح الولاء والائتمان لدى بعض الطبقات التي ترفض أن تعيش على الكسب الحرام [42] ص 82، 83.

هذا التحليل يجعلنا نقول، بوجود علاقة طردية بين تبييض الأموال ومعدلات الجريمة، فكلما تعدد النشاط الإجرامي وتنوع زادت معه احتمالات إخفاء المصدر غير المشروع لتلك العائدات أو إضفاء الصفة المشروعة عليها، وعلى جانب آخر كلما ازدادت أنشطة تبييض الأموال وامتدت لتأخذ مجراها بيسر وسهولة فإن ذلك يعد حافزا قويا لاستمرار وزيادة الأنشطة الإجرامية، ونحسب أن ذلك مبررا هاما لإضفاء التجريم على مثل هذه العمليات، فلما كانت الأموال محل التبييض ناتجة عن ممارسة نشاط إجرامي منصوص على تجريمه بمقتضى القانون، فإن المبدأ الواجب التطبيق عندئذ رد الفرع إلى الأصل وجعله مجرما تماما كما هو الحال بالنسبة للنشاط مصدر تلك العائدات، وعملا بالمبدأ القائل بعدم إتاحة الفرصة للمجرم للتمتع بثمرة جريمته [22] ص 82.

3.1.1.1.2.1. المبررات السياسية

لم تسلم السياسة من عمليات تبييض الأموال، ذلك أن تحقيق ثروات طائلة غير مشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها وتمويه حقيقتها يؤثر بطريقة أو بأخرى على المناخ السياسي السائد في الدولة بوجه عام وتلك غاية هامة وخطيرة يصبو إليها العاملون في هذا الميدان ومبرر آخر غاية في الأهمية لتجريم الظاهرة وهو ما نحاول إيضاحه من خلال النقاط التالية:

1.3.1.1.1.2.1. السيطرة على النظام السياسي

إن إضفاء الصفة المشروعة على العائدات الطائلة الإجرامية يجعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطو على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع ككل [62] ص 205، ومن أهم الأمثلة على عمليات تبييض الأموال الناجمة عن الفساد السياسي، هي العملية التي حدثت في ظل الرئيسي الفيليبيني "ماركوس" وزوجته "إيميلدا " وقد

قدرت هذه الأموال آنذاك بعشرة مليار دولار، جمعها ماركوس وزوجته أثناء فترة حكمه للفيليبين، حيث نجحت حكومة " أكيتو" في تجميد حسابات ماركوس وعائلته في البنوك السويسرية، بعد أن أثبتت سلطات التحقيق صحة هذا الاتهام المنسوب لرئيس الفيليبين خلال فترة حكمه من سنة 1972 إلى غاية 1986، كذلك ما وقع في جمهورية مصر العربية إذ تشير المؤلفات إلى أن أشهر موضوعات الفساد السياسي وتبييض الأموال – في القرن الماضي– ما قام به عصمت السادات شقيق الرئيس الراحل أنور السادات لتتعقبها الجهة الحاكمة في بداية الثمانينات وذلك بأن قدمها إلى المدعي الاشتراكي والنيابة العامة في القاهرة، وفي هذا السياق علقت وكالة الأنباء العالمية على هذه الواقعة" إن الرئيس مبارك قد فتح عليه ديدان مليئة بالفساد الذي لم يقتصر على أسرة عصمت السادات، بل شمل أشخاص آخرين ارتبطت مصالحهم به ومن ثم تواطئوا معه لتحقيق أموال غير مشروعة حيث جاء في تسبيب الجهات القضائية حينها: "إن عصمت السادات ورفاقه انقلبوا كالثعالب الضالة، يخربون الاقتصاد بالسلب والنهب والوساطة والرشوة وفرض الإتاوة بالتهديد والتخويف، وقد أشارت بيانات المدعي الاشتراكي بأن قيمة ثروة عصمت السادات وزوجاته وأولاده قد بلغت حوالي 180 مليون جنيه مصري أثناء فترة حكمه "[73] ص 162، 163.

في السياق ذاته تشير دراسات أمنية إلى أن الرئيس الكولومبي تلقى سنة 1994 ستة مليارات دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة، إضافة إلى سهولة الاستخدام الفوري في شراء أموال عقارية وأصول مختلفة ومساهمات في شركات ضخمة للاستثمار[110] ص 132.

2.3.1.1.1.2.1.تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 سبتمبر 1998 إلى أن الأرباح الناجمة عن تبييض الأموال تمول العديد من النزاعات الدينية والعرقية وكذا العمليات الإرهابية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح ومختلف المساعدات من خلال العائدات الإجرامية ويجدر بنا أن نشير إلى أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي قد لعب دورا كبيرا في تمويل ثوار الكونترا في نيكاراجوا وذلك خلال سنتي 1985 و1986 للحصول على السلاح والمعدات العسكرية المصدرة إلى إسرائيل من إيران وذلك مقابل إطلاق سراح رهائن أمريكيين في لبنان [73] ص 93.

3.3.1.1.1.2.1.التأثير على البناء السياسي لبعض المرشحين لخوض الانتخابات البرلمانية

إن المجال الخصب لمبيضي الأموال هو اللجوء إلى تدعيم بعض المرشحين لخوض الانتخابات البرلمانية والبلدية، وذلك بتمويل الدعاية الانتخابية لهؤلاء النواب ومن ثمة التأثير على المناخ الديمقراطي والمشاركة في تزوير الانتخابات للوصول إلى سدة المجالس الشعبية لاكتساب حصانة برلمانية تجعلهم في مأمن من المساءلة الجنائية من جهة والتصويت لفائدة القوانين التي تخدم مصالحهم وتضفي الشرعية على ثرواتهم الطائلة الإجرامية [6] ص 21 وإلى هذا تشير دراسات أنه سنة 1995 شكل مجلس النواب الأمريكي لجنة تتكون من عشرة أعضاء للنظر في جدية الاتهامات الموجهة إلى رئيس هذا المكتب آنذاك "جنجريتش " وموضوع هذا الاتهام هو قبوله رشوة مقدارها 4,5 مليون دولار من إحدى مؤسسات النشر التابعة لروبرت مردوخ مقابل تأليفه كتابا لحل بعض المشكلات المتعلقة بالملياردير مردوخ مع الكونغرس وخلصت اللجنة إلى أن سلوك جنجريتش إنما ينطوي على استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية [73] ص 71.

2.1.1.2.1. تجريم نشاط تبييض الأموال طبقا للقواعد العامة

أمام رجاحة المبررات سالفة الذكر وحجيتها للقول بتجريم أنشطة تبييض الأموال، حاولت بعض الآراء خاصة تلك الرافضة لتجريم الظاهرة من أساسها، من تهذيب موقفها والقول بدلا من ذلك أن الأوصاف الجنائية كافية لاستيعاب هذه الأنشطة دون ما حاجة لتدخل تشريعي لتجريم هذه الأنشطة بنصوص خاصة وكأي ظاهرة قد تستعصي في بداياتها الأولى على التكييف الجنائي مما يفسح المجال لتعدد الرؤى، ولعل أكثر الاجتهادات المطروحة في هذا الصدد، هو تكييف نشاط تبييض الأموال بوصفه عملا من أعمال الاشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية أو باعتباره صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة [15] ص 189، وفي هذا السياق قسمت هذا الفرع إلى نقطتين اثنين تناولت في الأولى تجريم نشاط تبييض الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية، وفي الثانية بوصفه صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

1.2.1.1.2.1. تجريم تبييض الأموال بوصفه إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية

إذا كان هناك وصف أو تكييف ينطبق على نشاط تبييض الأموال فلعل أقرب هذه الأوصاف إلى التصور، هو النظر إلى هذا النشاط بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية ليصبح

مبيض الأموال مساهما تبعيا في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ومع ذلك فكما قد يكون لهذا التصور حججه وأدلته، فإنه لا يخلو أيضا من أوجه قصور تفنده.

1.1.2.1.1.2.1.الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدداً للجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، حيث تأتي هذه الأخيرة كثمرة لتضافر جهود شخصين أو أكثر، والمساهمة الجنائية إما أن تكون أصلية أو تبعية وتعني الأولى تعدد الجناة الذين قاموا بتنفيذ الجريمة كلها أو بعضها أو كان لهم دور رئيسي في ارتكابها وتعني الثانية القيام بدور تبعي أو ثانوي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة [114] ص 397.

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال تبييض الأموال – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا - هي صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة الأصلية، على أن ثمة أركان وعناصر أساسية يتعين توافرها والالتزام بها، حتى يتسنى القول بإمكانية إسقاط وصف "المساعدة" على نشاط تبييض الأموال، وهي ذات الأركان التي يتعين التقيد بها عند إعمال نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة [15] ص 191 نذكر منها:

- القاعدة أن أفعال الشريك تعد- بحسب الأصل - مباحة وهي لا تخرج عن هذا الإطار إلا إذا اتصلت بفعل يوصف بالجناية أو الجنحة، وتطبيقا لذلك فإن قيام أحد البنوك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية، مع العلم بأن هذه الأموال عائدات إجرامية أو متحصلة من فعل يوصف بالجناية أو الجنحة، وذلك قصد إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ثم قيامه بعد ذلك بتحويل هذه الأموال لحسابات
أخرى في دولة معينة من أجل إعادة استخدامها في جريمة أخرى مع علمه بذلك يجعله مسؤولا جنائيا كالشريك، عن طريق المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة [115] ص 51.

- أن يكون الاشتراك سابقا على نشاط الفاعل أو على الأقل معاصرا له، وصورة ذلك أن يتلقى مبيض الأموال عائدات غير مشروعة أو يقوم بنقلها من مكان لآخر، أو يعمل على تحويلها إلى عملة أخرى فتلك أعمال تجعل من هذا الشخص شريكا بالمساعدة للفاعل الأصلي، على العكس من ذلك لو أتى هذا الأخير أفعالا لاحقة على الجريمة الأصلية فتلك لا تصلح لأن تكون وسيلة من وسائل الاشتراك على أن المشرع قد يعاقب عليها كجريمة مستقلة [116] ص 442، [88] ص 148.

2.1.2.1.1.2.1. قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية

لم تسلم محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية من النقد لاعتبارات عديدة نوجزها فيما يلي:

- غني عن البيان أن الشخص الذي يأتي فعلا من أفعال تبييض الأموال (حيازة، نقل، تحويل إخفاء أو استخدام لأموال مجرمة) إنما يقوم به -عادة– عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم ينأى هذا الفعل عن وصف المساعدة التي تقع إما سابقة على تنفيذ الفعل أو معاصرة له، أما المساعدة التي تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا يمكن اعتبارها اشتراكا بالمفهوم القانوني وإن كان من الممكن أن تشكل جريمة مستقلة كما سبقت الإشارة إليه، فالشخص أو المؤسسة المالية التي تقوم بنشاط تبييض الأموال إنما تقوم به بعد وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المبيضة ومن ثم يكون هذا النشاط مفتقرا إلى إحدى صور الاشتراك التي حصرها المشرع والتي لا يصدق عليه وصف المساهمة التبعية [117] ص 47.

- إن تبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية، وفقا لمبدأ الاستعارة إنما يُضيِّق – إلى حد كبير– من نطاق المواجهة القانونية لأنشطة تبييض الأموال ومن فعالية مكافحتها، فامتناع ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم يحول –بالتبعية- دون مساءلة الشركاء القائمين على نشاط تبييض الأموال، هذا وأن وقوع نشاط تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية قد يعوق انعقاد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة التي وقع على إقليمها هذا النشاط، إذا ما نظر إليه بوصفه مجرد عمل من أعمال المساهمة التبعية فحسب[115] ص 52.

2.2.1.1.2.1. تجريم تبييض الأموال بوصفه إحدى صور جريمة إخفاء الأشياء

أمام قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب أنشطة تبييض الأموال بصورها المختلفة وأساليبها المعقدة يتجه رأي آخر إلى طرح بديل مقتضاه إمكانية إخضاع هذا النشاط لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 الى 100.000..." ورغم أن الصياغة القانونية لهذا النص قد توفر أسباب ومبررات لها قيمتها لإضفاء وصف " إخفاء الأشياء " على أنشطة تبييض الأموال، إلا أن ثمة صعوبات قد تعترض هذا الوصف وتؤكد – على خلاف ما تقدم – قصور هذا التكييف بدوره عن استيعاب خصوصية تلك الأنشطة، الأمر الذي جعلني أتناول هذه الجزئية في نقطتين اثنتين عرضت في الأولى

المبررات التي يجوز الاستناد إليها لدعم صحة هذا التكييف وفي الثانية لقصور هذا الوصف لاستيعاب أنشطة تبييض الأموال.

1.1.2.1.1.2.1. مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

يرى جانب من الفقه أنه ليس ثمة ما يمنع من إضفاء وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة على نشاط تبييض الأموال [118] ص 311 لاعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

- جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة تبعية تفترض بالضرورة سبق وقوع جريمة أولية عليها، وهو ما يفضي من حيث المبدأ إلى نشوء تشابه بين هذه الجريمة وجريمة تبييض الأموال التي تفترض هي الأخرى سبق وقوع جريمة أصلية عليها باعتبارها من طائفة الجرائم التبعية [88] ص 254 وعليه لم يعد هناك ما يحول دون ورود سلوك الإخفاء على الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وإمكان ملاحقة مبيضي الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، طبقا لوصف الإخفاء متى ثبت أن هذه الأموال قد تحصلت عن إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها[115] ص 69، 71.

- المشرع الجزائري أسوة بجل التشريعات الجنائية يستخدم مصطلح الإخفاء للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وإن كان المعمول به قضاء أن الإخفاء يتحقق لمجرد اتصال يد الجاني بالشيء المتحصل من الجريمة وبسط سلطانه عليه، ولو لم يكن في حوزته الفعلية، ومن تطبيقات هذه القاعدة، قول محكمة النقض المصرية "إن الإخفاء ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة، بل المقصود في اصطلاح القانون هو فقط الاحتياز والاتصال المادي مهما كانت صفته، أي لو كان علنا وعلى مرأى من الكافة، هذا وأن الإخفاء يمكن العقاب عليه بصرف النظر عن سبب حيازة الشيء المتحصل من الجريمة، شراء، وديعة، هبة معاوضة. ..الخ [50] ص 42.

- المشرع الجزائري لم يحدد من خلال نص المادة 387 من قانون العقوبات شكلا أو صورة معينة للأشياء محل الإخفاء، واكتفى بأن تكون مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، وعليه يستوي أن يكون موضوع الإخفاء أشياء مادية أو غير مادية، مما يدل أن الحماية الجنائية وفقا للنص السالف الذكر تمتد إلى القيم والأموال المعنوية، التي تتمتع بقيمة أدبية واقتصادية معينة وأصبح من الممكن -على سبيل المثال – وقوع جريمة إخفاء على مجرد المحتوى المعلوماتي للمستندات الورقية أو لبرامج الحاسب الآلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس شرطا أن يقع الإخفاء على الشيء ذاته إذ يدخل في الشيء المتحصل من جناية أو جنحة ثمن

هذا الشيء فيما لو تم بيعه، وهو ما يصطلح عليه بفكرة الحلول العيني إذ يمكن تتبع محل الإخفاء في أي صورة صار إليها حتى ولو كانت غير مطابقة لتلك التي وجد عليها هذا المحل ابتداءً، وتطبيقا لذلك قضي بأنه "لا يشترط في جريمة إخفاء المسروق أن يكون فعل الإخفاء قد وقع على ذات المسروق، بل يكفي أن يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق [50] ص 44.

وبالنتيجة لما سبق يمكن القول أن جريمة إخفاء الأشياء توفر مجالا أوسع في التطبيق لاسيما فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال، إذ يمكن وفقا لهذا التحليل ملاحقة وتتبع العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في صورة أخرى تحولت إليها وعليه ليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية (مبيض الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل عن الجريمة الأصلية عن الشيء المضبوط بالفعل في حوزته، ذلك أن تبدل صور الأموال على أي وجه لا يغير من طبيعتها الأصلية ولا يمحو مصدرها الإجرامي [115] ص 59، 65.

2.1.2.1.1.2.1. نقد اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من جريمة الإخفاء

إذا كان الظاهر من عموم نص المادة 387 من قانون العقوبات يستوعب نشاط تبييض الأموال، إلا أن التحليل الدقيق ينتهي إلى صعوبة اعتبار هذا النشاط صورة من جريمة الإخفاء لاعتبارات عديدة نوجزها فيما يلي:

- يلزم لقيام الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، أن يصدر عن الجاني سلوك أو نشاط إيجابي، وأن يتجسد هذا النشاط في فعل يندرج في مفهوم الركن المادي لهذه الجريمة ومثال ذلك إخفاء أو حيازة أشياء أو عائدات إجرامية وهنا يثور التساؤل عن مدى توافر العناصر سالفة الذكر في سلوك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقترف فعلا من أفعال تبييض الأموال، كمن يقوم بمساعدة شخص على إضفاء الشرعية على أمواله المتحصلة من جريمة، هذا السلوك لا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة الإخفاء، ولكن يجعله فاعلا أصليا في جريمة تبييض الأموال، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مجال التجريم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يقتصر فقط على فعل الإخفاء وبالتالي فإنه لا يشمل باقي صور السلوك التي يمكن أن تظهر عليها جريمة تبييض الأموال وهي بلا شك كثيرة ومتعددة [119] ص 25.

هذا ويثار الإشكال أيضا بخصوص المؤسسات المالية أو البنوك التي تقبل بإيداع أموال في حساب أحد عملائها مع علمها بأنها مستمدة من مصدر إجرامي فهل يمكن اعتبار البنك في مثل هذه الحالة مرتكبا لجريمة الإخفاء؟ [15] ص 203 الراجح هو أنه لا يمكن اعتبار البنك مرتكبا لجريمة

إخفاء الأشياء في هذه الحالة، فهو بقبوله إيداع هذه الأموال غير المشروعة، فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه بل تظل مودعة باسم ولحساب المستفيد منها، فالبنك يعتبر حائزا للأموال المودعة في مواجهة عميله بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة، فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد وجب اعتباره مرتكبا لخيانة الأمانة [115] ص 74 على أن البعض الآخر [120] ص 40 ورغم اتفاقه مع الرأي السابق في أن البنك لا يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء في حالة قبول إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أنه يرفض القول باعتبار الأموال المودعة مملوكة للعميل، وحجتهم في ذلك أنه في عقد الوديعة النقدية تنتقل ملكية المال إلى البنك، وإن كان يلتزم برد مثله بمجرد الطلب أو في ميعاد استحقاق الوديعة وطبقا للعقد مع العميل، وعليه تكون ملكية الأموال المودعة بالبنك ويحق له استخدامها والتصرف فيها كما يشاء وبصفة خاصة في عمليات الإقراض، ولا يعد البنك لذلك خائنا للأمانة[42] ص 97، 98.

وعلى أيه حال، فإذا أمكننا القول بإخضاع البنك لوصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة فيما لو اقترف سلوكا إيجابيا بنقل أموال أو تحويلها للخارج أو استثمارها في مشروعات تجارية، إلا أنه يصعب القول بإخضاع البنك لهذه الجريمة إذا اقتصر سلوكه على مجرد قبوله إيداع أموال لديه فذاك يعد من صميم اختصاصه، وإلا أمكن القول اعتبار صانع المفاتيح شريكا في جريمة السرقة فيما لو قام بنسخ مفتاح لأحد الجناة وقام هذا الأخير بارتكاب الجريمة، بل لا يعد البنك مرتكبا لهذه الجريمـة (جريمـة الإخفاء) حتى ولو تقاعس عن الوفاء بالتزام الحيطة والتحري عن مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة، ذلك أن هذا السلوك من جانب المصرف هو مجرد امتناع لا يرقى إلى مستوى النشاط الإيجابي الذي تقوم به جريمة الإخفاء المعاقب عليها، وهو ما حدا بالمشرع الجنائي في دول عديدة إلى تجريم تبييض الأموال بنصوص خاصة [15] ص 204، لتعدد صور سلوك هذه الجريمة من جهة وتنوع الحيل والخطط ذات الصلة بهذه العمليات، وما يقتضيه مبدأ الشرعية في تحري الدِّقة بصدد تحديد النشاط أو الأنشطة المشكلة للركن المادي للجريمة.

- تندرج جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة في عداد الجرائم العمدية التي تأخذ الركن المعنوي لدى فاعلها صورة القصد الجنائي أو العمد، وذلك على خلاف جريمة تبييض الأموال، التي يمكن وقوعها عمدا مثلما يتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال، كأن يتقاعس أحد موظفي البنك عن إلتزام الحيطة والحذر فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء أو التثبت من حقيقة المصدر المشروع للأموال المطلوب إيداعها أو نقلها بمعرفة ذلك البنك، وعليه يصعب الركون أو الاعتماد على وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي

وإلا ترتب على ذلك تعذر ملاحقة بعض صور تبييض الأموال التي قد ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال [115] ص .79

3.1.1.2.1.الجدل حول تجريم نشاط تبييض الأموال

عرضنا فيما سبق لأوجه القصور التي شابت المحاولات الرامية لإضفاء أي وصف من الأوصاف سالفة الذكر على نشاط تبييض الأموال، مع ملاحظة أن تلك الأوصاف أقرب من الناحية القانونية إلى استيعاب هذه الظاهرة مقارنة بباقي التكييفات الجنائية الأخرى، كل ذلك جعل الفقه يفكر في ضرورة إفراد نصوص خاصة لتجريم الظاهرة مع أن رأيا آخر يعزو عن هذا الاتجاه ويرفض تجريم نشاط تبييض الأموال لاعتبارات عديدة وبين هذا وذاك رأيت تناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للاتجاه الرافض لتجريم الظاهرة ومجموع الحجج التي قدمها لتدعيم رأيه، أما الثانية فقد بسطتها للحديث عن الاتجاه الغالب في الفقه والقائل بوجوب تجريم الظاهرة بنصوص خاصة.

1.3.1.1.2.1.رفض تجريم تبييض الأموال

يرى هذا الاتجاه أنه ليس ثمة حاجة أو ضرورة تستدعي تجريم أنشطة تبييض الأموال، مع ملاحظة أن القائلين بهذا الرأي لم يستند جميعهم على أساس واحد فهناك من يرى في النصوص التشريعية – لاسيما الجنائية منها – ما يكفي لمواجهة هذه الظاهرة، في حين يستند رأي آخر لأسباب ومبررات تدعو لرفض تجريم الظاهرة أصلا، بما يفيد أن هناك اتجاهين اثنين، أحدهما يرفض تجريم الظاهرة بنصوص خاصة والآخر يرفض تجريمها من أساسها، غير أن التساؤل المطروح هل لهذه التفرقة فائدة من الناحية العملية؟.

لا يثار الإشكال بالنسبة للرأي الرافض لتجريم تبييض الأموال فقد كانت دعوته صريحة وواضحة على أن الغموض يثار بالنسبة للرأي الثاني الداعي لرفض تجريم تبييض الأموال بنصوص خاصة بحجة أن الأوصاف الجنائية كافية لاستيعاب الظاهرة، في وقت أثبتنا بالدليل عدم كفاية هذه الأوصاف لاستيعاب جميع أنشطة تبييض الأموال وبانتفاء هذا المبرر انكشف الغطاء عن هذا الرأي وأضحى دون سند إذ لا يمكن تصور تجريم نشاط دون نص قانوني – استنادا لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة إلا بنص في القانون – فلئن كانت مبررات الاتجاهين مختلفة إلا أن النتيجة نحسبها واحدة وهي الدعوة لرفض تجريم الظاهرة وهو ما يستفاد من عرض هذه المبررات [42] ص 111، 112، 113، [50] ص 52.

- أن ظـاهرة تبيـيض الأمـوال ليسـت بـالخطيرة التـي تحتـاج معهـا إلـى تجـريم مسـتقل وأن النصوص الحالية كافية لفرض الرقابة على الأموال غير المشروعة.

- أن من أهم خصـائص قـانون العقوبـات الميـزة المسـاعدة بمعنـى لا يمكـن للهيئـات المختصـة اللجوء إلى تجريم فعل من الأفعال إلا في حالة عدم كفاية الوسائل الأخرى.

- أن تجريم تبييض الأموال سوف يسهم إلى حد كبير في تعويق الاستثمار الأمر الذي يترتب عليه هروب المستثمر الأجنبي خوفا من مصادرة أمواله وهذا يتعارض مع مصلحة حيوية ألا وهي التنمية الاقتصادية.

- أن تجريم تبييض الأموال من شأنه المساس بمبدأ هام ألا وهو سرية الحسابات المصرفية، مما يخول لجهات التحقيق أو الاتهام الوقوف على مصدر ومجموع الأموال التي يحوزها الشخص، كل ذلك يترتب عليه الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية والمصرفية، ويضر بالوضع التنافسي للبنوك.

- أن المال هو المال أيا كان مصدره مشروعا أو غير ذلك، فما الداعي لتكبد العناء في وضع القوانين التي تحول دون الانتفاع بهذه الأموال، خاصة وأنها متأتية من جرائم ارتكبت في الغالب في دول أجنبية مما ينفي أي ضرر يمكن أن ترتبه هذه الظاهرة (تبييض الأموال) على المؤسسات المالية الوطنية.

- أن من شأن تجريم الظاهرة الإخلال بمبدأ هام في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة فالمال غير المشروع موضوع التبييض متحصل أصلا من جريمة فكيف يمكن معاقبة المتهم إذ كان هو مرتكب الجريمة الأولية وفعل تبييض الأموال.

أن تجريم فعل تبييض الأموال يطرح صعوبات كثيرة أهمها:

- أن الأدلة والقرائن على قيام جريمة تبييض الأموال تتسم بكونها ظنية وغير مؤكدة في الكثير من الحالات، فكثيرا ما يجد مبيضو الأموال تبرير مشروعا لها.

- يثار الإشكال في الضوابط التي يتعين على المؤسسات المالية أو المصرفية إتباعها للقول بأن تعاملا مشبوها وآخر لا يتوافر له هذا الوصف، على فرض نقول أن المشرع يوجب على هذه المؤسسات الاستعلام عن هوية الشخص ومصدر الأموال إذ تعدى ذلك نصيب معين ألا يمكن القول

أن واحد مليار قد لا يثير أي شك ويكون مصدره مشروعا ولكن قد يكون عشرة مليون مصدرها غير مشروع ومع ذلك لا تخضــع لأي رقابــة.

- تثار الصعوبة في مسألة ضبط عمليات تبييض الأموال خاصة مع تعدد صورها بما لا يمكن معه حصرها ويرجع هذا التنوع إلى التطور في أساليب هذه العمليات، فبعد استخدام الأساليب التقليدية التي تعتمد على السيولة النقدية اتجه الجناة إلى الاعتماد على النظام المصرفي لتصبح هذه الأساليب تعتمد على تداول الأموال وتبادل الدفع عن طريق شبكات المعلومات الدولية واستخدام أساليب غير نقدية، ومما زاد من حدة هذه الصعوبات واستحالة تعقب مرتكبي هذه الأفعال أو معرفة أثرهم استخدام بطاقات صرف النقود الإلكترونية، سواء باستعمال البطاقات الذكية أو من خلال شبكة الإنترنت التي لا تتطلب إلا التعامل المباشر بين شخصين ولا تقتضي تدخلا من المؤسسة المالية في كل مرة يتم فيها إجراء مثل هذا التعامل، ناهيك أن هذه المعاملات تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم دون معرفة المتعامل فيها مما يجعلها في منأى من أساليب الرقابة التي تخضع لها التعاملات التقليدية [5] ص 15، 16، 17.

2.3.1.1.2.1. نقد الرأي القائل برفض تجريم تبييض الأموال

حاولت من خلال هذه النقطة إيراد بعض المبررات التي تحمل في مضمونها الرد على حجج المعارضين لتجريم هذا الفعل من جهة، وإبراز الحاجة الملحة لتجريم الظاهرة من جهة أخرى.

- إن الفارق كبير بين الأموال المتحصلة من الجريمة وتلك المتأتية من الأنشطة المشروعة، فالجريمة هي في المقام الأول نشاط منافي لطبيعة الإنسان السوي، كما أن المجرمين لا يحترمون القوانين أو البشر، ولن يتورعوا عن القيام بأية أفعال في سبيل حماية وتنمية مصالحهم، همهم الوحيد المال أو النفوذ فهم كما قيل لا يضيّعون لحظة من وقتهم الثمين في التفكير أو الاهتمام بالمعاناة التي يتسببون فيها للآخرين وللمجتمع ككل، وماذا يبقى بعد ذلك إن قويت شوكتهم واستحوذوا على المال وأصبحوا هم من يصنعون القرار[15] ص 17.

وفي هذا السياق جاء تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1995 حيث أكدت على حقيقة مفادها أنه يتعين على كل حكومة أو مجتمع ألا يقبل – سواء من وجهة النظر الأخلاقية أو القانونية – أن يستمد موارده من أنشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم الأخرى المتصلة به، وينبغي على جميع الدول أن تضع وأن تطبق بفعالية القوانين التي تمكنها من مصادرة جميع عائدات المخدرات ومعاقبة المتاجرين بها وحتى أولئك الأشخاص من الذين يسهلون – بطريقة أو بأخرى - تحقيق وتداول الأرباح المستمدة من هذه الأنشطة [121] ص 2، والأمر لا

يختلف في اعتقادنا بين ما قيل عن جرائم المخدرات وباقي الجرائم الأخرى التي تدر أرباحا غير مشروعة، كجرائم الاختلاس والرشوة والمتاجرة بالسلاح وبالأعضاء البشرية والتهرب الضريبي، وكل الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لكسب غير مشروع.

- إن هدف المجرمين - بعد جمعهم للمال – هو البحث بطبيعة الحال عن ملاذات وأماكن آمنة لتبييض أموالهم، وليس أفضل من الدول النامية لتحقيق هذا الهدف حيث تتراخى فيها التشريعات وتضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية مقارنة بالدول المتقدمة حيث الصرامة في القوانين والدقة في الإجراءات (ومع ذلك فإن الدول المتقدمة ذاتها كانت ولا تزال - من خلال سياساتها - تعمل على توفير المناخ الملائم لتسهيل دخول الأموال دون التأكد ما إذا كانت مصادر تلك الأموال مشروعة أو عائدات إجرامية، على عكس ما هو مقرر في قوانينها) ، مما يشكل خطرا يهدد تواجدهم بتلك الدول، كل ذلك يؤدي إلى زعزعة النظام في الدول السائرة في طريق النمو، بحيث يصبح لهذه الجماعات الإجرامية ومموليها تأثير بالغ على السياسيين وصناع القرار في الدولة، وحتى وسائل الإعلام وغير ذلك من القطاعات الهامة في المجتمع [15] ص 18.

- إن اتخاذ إجراءات ضد عمليات تبييض الأموال لا يعني فقط تجريم هذه الظاهرة، ولكن يعني بدرجة أولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزامها بأنواع مختلفة من الواجبات، ذلك أن السمعة الطيبة هي أثمن الأصول بالنسبة لهذه المؤسسات التي ينبغي أن تعمل وفقا لمعايير قانونية وأخلاقية راقية ورفيعة، وأن المنظمات الإجرامية تسعى لاستخدام أموالها الطائلة في إفساد العاملين بالبنوك وغيرها من المؤسسات ذاتها بقصد تبييض عائدات الجريمة [42] ص 116.

- أن المنظمات الإجرامية تسعى بكل الطرق لاستثمار عائداتها في الأعمال المشروعة، بغرض توفير الحماية لأنشطتها الإجرامية وتسهيل عمليات تبييض الأموال فضلا عن تحقيق الربح، كل ذلك يخلق منافسة مجحفة وغير عادلة مع أولئك العاملين في الميادين المشروعة، الذين يجدون أنفسهم ملزمين بنصوص قانونية تقعدهم على منافسة الأنشطة التي يديرها المجرمون بأقل التكاليف من خلال التهديد والضغط والرشوة والفساد فضلا عن السيولة النقدية الهائلة المتوافرة لها، مما يرتب أحد الأمرين إما هروب المستثمر الوطني والأجنبي النظيف ليفسح المجال في الأخير لمبيضي الأموال ومن ثم تصبح زمام الأمور بأيديهم يديرون السوق ويتحكمون فيه كيفما شاؤوا، أو أن يلحق الفساد بباقي القطاعات فتصبح الدولة في دوامة من الرشوة والمحسوبية ولعل ما نعيشه أصدق مثال على ذلك [15] ص 18.

- إن تجريم تبييض الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدولة بل أصبح مطلبا دوليا، خاصة بعد عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000 بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتونس سنة 1994 [42] ص 118.

- أن النصوص التقليدية لم تعد كافية لاستيعاب أنشطة تبييض الأموال نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من تنوع وتعدد، ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية هي سن نصوص خاصة تجرم الظاهرة وتعاقب على اقترافها وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات.

- تعتبر الأموال النقاط الأشد ضعفا لدى المجرمين، ويعد اقتفاء أثرها واحدا من أكثر السبل نجاعة في ملاحقة المتورطين في مختلف الجرائم لاسيما تلك الخطيرة منها كجرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم المنظمة، بل كثيرا ما يكون المال هو المنفذ الوحيد للوصول إلى المخططين والممولين الحقيقيين، وذلك من خلال معاملاتهم مع البنوك والضرائب والهجرة والجمارك وتحريات الأمن وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية. .....الخ [15] ص 23، 24.

2.1.2.1. تجريم تبييض الأموال بنص خاص

عرضنا فيما سبق أهم المبررات التي ساقها الفقه والتشريع لتجريم أنشطة تبييض الأموال، كما بينا في معرض بحثنا أوجه القصور التي شابت المحاولات الرامية لإسباغ الأوصاف الجنائية التقليدية على هذه الأنشطة، وذاته التحليل المتقدم أوضح هشاشة الرأي القائل برفض تجريم الظاهرة بنص خاص لمخالفته مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا جريمة إلا بنص في القانون.

وفي ضوء هذه المعطيات فإن الحاجة بدت أكثر من ملحة لإصدار تشريع مستقل يُعنى بتجريم الظاهرة قادر على استيعاب خصوصياتها والإحاطة بأحكامها وتحديد أركانها بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

وعلى هذا درجت جل التشريعات الداخلية أسوة بالمشرع الدولي بتجريم أنشطة تبييض الأموال بنصوص خاصة، مع اتفاقها تارة واختلافها تارة أخرى بصدد معالجتها لأحكام تجريم هذه الأنشطة وللإحاطة بهذا الموضوع رأيت تقسيمه إلى ثلاثة فروع أفردت الأول لتجريم تبييض الاموال في التشريع الفرنسي كنموذج أو عينة من التشريعات المقارنة وخصصت الثاني لعرض أهم

النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بتجريم الظاهرة أما الفرع الثالث فقد بسطته لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.

1.2.1.2.1. تجريم تبييض الأموال في التشريع الفرنسي بموجب نصوص خاصة

أولت السلطة التشريعية الفرنسية منذ نهاية الثمانينات عناية خاصة بموضوع تجريم ومكافحة تبييض الأموال سواء على المستوى التشريعي من خلال إصدارها لعدد من النصوص والقوانين ذات صلة بتجريم ومكافحة الظاهرة، أو على المستوى العملي من خلال انشائها لإدارة أسندت لها مهمة مكافحة هذه الانشطة الأمر الذي جعلني أتناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للملامح العامة لتجريم ظاهرة تبييض الأموال أما الثانية فقد خصصتها لإدارة مكافحة هذه الجريمة.

1.1.2.1.2.1.الملامح العامة لتجريم ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

على مستوى التشريع الداخلي أصدرت فرنسا عددا من النصوص ذات صلة بتجريم تبييض الأموال أهمها:

- بدأت ملامح تجريم ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها منذ سنة 1987 بعد أن أصدرت السلطة التشريعية الفرنسية القانون رقم 1157/87 المتضمن قانون الصحة لسنة 1987، حيث نص صراحة في المادة 2/627 على تجريم كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في تبييض العوائد الناجمة عن تجارة المخدرات وقرر لذلك عقوبة سالبة للحرية تتروح بين عامين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من خمسين ألف فرنك فرنسي إلى خمسمائة ألف فرنك، كما قرر في الفقرة الرابعة من نفس المادة على حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة تمهيدا لمصادرتها، وأكدت المادة 629 منه على هذا الجزاء إذ نصت على مصادرة العوائد المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن تجارة المخدرات حتى وإن كانت لدى شخص ثالث بشرط انصراف علم هذا الأخير بمصدر هذه الأموال، كما تشمل المصادرة أيضا الأدوات والوسائل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال[122] ص 234.

- ما تضمنه قانون الجمارك لسنة 1988، إذ نص في مادته 2/15 على أن كل شخص يقوم عن طريق التصدير أو الاستيراد أو النقل أو تسوية الحسابات بإجراء معاملة مالية بين فرنسا والخارج بخصوص أرصدة يعلم أنها ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة من جرائم المخدرات، يعاقب لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات ومصادرة الأموال ذات العلاقة بالجريمة أو غرامة تصل خمسة أضعاف قيمة تلك الأموال.

- في ذات السياق الذي نهجه المشرع الفرنسي أصدر قانونا رقم 90/614 بتاريخ 1990/07/12 [21] ألزم من خلاله المؤسسات المالية بالمشاركة في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والتحقق من شخصية العميل، وبتاريخ 1991/02/13 صدر المرسوم التطبيقي للقانون السالف الذكر ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة " تراكفين " بالمبالغ المسجلة في دفاترها، والتي تبدو أنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويشمل جميع العمليـــات التي تفوق قيمتها خمسين ألف فرنك فرنسي بالإضافة إلى إمكانية تجميد العائدات الإجرامية تمهيدا لمصادرتها [62] ص 495، 496.

- تنفيذا لما جاء في اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96/392 مؤرخ في 1996/05/13 [20] المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتجارة المخدرات وترقية التعاون الدولي لضبط ومصادرة عائدات الجريمة، الذي بموجبه أضاف المشرع الفرنسي فصلا رابعا إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ليشمل على عدد من الأحكام تضمنت ما يلي [83] ص118، [22] ص 220:

- توسيع نطاق جريمة تبييض الأموال التي نص عليها القانون رقم 90/614 المشار إليه أعلاه حيث لم تعد تقتصر على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، بل تمتد إلى جميع الأموال المتأتية من سائر الجنايات والجنح بوجه عام.

- إلزام شركات التأمين وإعادة التأمين بذات القواعد والضوابط الرقابية التي تلتزم بها المؤسسات المالية.

- نقل عبء الإثبات بشأن المصدر المشروع للأموال بالنسبة لكل شخص لا يستطيع تبرير مصدر دخله فيما لو ثبتت علاقته بالاتجار بالمخدرات وهو ما يستفاد من نص المادة 222 من هذا القانون.

- إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة البنوك التي يثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال، ومن أهم الجزاءات التي قررها القانون في هذا المجال: توجيه إنذار لهذا البنك، وقف نشاطه مؤقتا، إلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأسماله، إلغاء ترخيص البنك.

2.1.2.1.2.1. إدارة مكافحة تبييض الأموال في القانون الفرنسي

مع أهمية النصوص سالفة الذكر في مكافحة أنشطة تبييض الأموال إلا أن خصوصية هذه الجريمة أوجبت على المشرع الفرنسي وعلى غرار جل التشريعات التي جرمت الظاهرة على إنشاء

هيئة تُعنى باستقصاء وتتبع المعاملات المالية المشبوهة وهو الذي نعالجه في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لإنشاء وإدارة الهيئة أما الثانية فقد خصصتها لأساليب عمل هذه الإدارة.

1.2.1.2.1.2.1. إنشاء وإدارة خلية التحريات المالية

تم إنشاء خلية التحريات المالية (TRACFIN) المعنية باستقصاء المعلومات بخصوص أنشطة تبييض الأموال بموجب المرسوم الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 1990/05/09 [123]، وهي مركز معلومات تتألف من مجموعة من الخبراء مكلفين بتلقي بلاغات الاشتباه المرسلة من المؤسسات المصرفية، وفحص المعلومات التي تم تجميعها كما تتولى مسؤولية إبلاغ النيابة العامة إذا رأت أن هناك أدلة كافية لقيام الجريمة، وهي بهذا المعنى ليست جهة تحقيق بل إدارة تعنى بمراقبة حركة الأموال [124].

تتألف هذه الخلية من موظفين عموميين، ينتدب غالبيتهم من الإدارات الرئيسية في الدولة وبخاصة الجمارك، وقد أشار المرسوم الخاص بإنشاء هذه الإدارة إلى مبدأ " التأهيل السابق " الممنوح من قبل الوزراء المكلفين بالاقتصاد والمالية والخزانة، والذين بمجرد تأهلهم لا يجوز لهم على الإطلاق ممارسة السلطات القانونية الممنوحة لهم بحكم وظائفهم السابقة، ويصبح لهم الحق في تلقي وتحليل بلاغات الاشتباه التي تحال إليهم في سرية تامة [22] ص 222 .

2.2.1.2.1.2.1. أساليب عمل الإدارة في مكافحة تبييض الأموال

تمارس خلية التحريات المالية عملها وفق عديد من الأساليب أهمها:

- يجوز لإدارة مكافحة تبييض الأموال أن تطلب الإطلاع على جميع المعلومات التي تقرها المؤسسات المصرفية في إطار الالتزامات المتعلقة بضرورة إعمال اليقظة الواجبة في شأن الصفقات المعقدة والوثائق الخاصة بالعملاء، ومتى انتهى الفحص إلى افتراض حدوث جريمة تبييض الأموال فإن للإدارة أن ترفع الأمر حينئذ إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء.

- أجاز المشرع لوحدة التحريات المالية إمكانية الاعتراض على الصفقة قبل تنفيذها، ويحدث ذلك في حالة وجود بلاغ بالاشتباه مقدم إلى هذه الوحدة، الذي يجب أن يتضمن الحد الأقصى أو المتوقع لتنفيذ الصفقة كعملية تحويل مثلا ومتى تم الاعتراض تعين على الهيئة المصرفية أن تؤجل تنفيذ الصفقة المعلن عنها لمدة لا تتجاوز اثنتى عشرة ساعة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بناء على قرار صادر عن رئيس محكمة باريس الابتدائية وإذا لم يصل قرار المحكمة في الوقت المحدد، فإن

التحفظ على الأموال أو الحسابات المعنية بالبلاغ لا يصل إلى الهيئة المصرفية، وهذا ما يسمح لها بتنفيذ الصفقة على الرغم من وجود شبهة تبييض الأموال [124].

2.1.1.2.1. قراءة في النصوص الوطنية ذات الصلة بتجريم أنشطة تبييض الأموال

صادقت الجزائر بتحفظ على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال ومعلوم أن مصادقة الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات، باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، ومن هذا المنطلق ووعيا منها بالآثار الخطيرة المترتبة على استفحال الظاهرة بادرت الدولة الجزائرية من خلال سلطاتها بإصدار عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية بما يفيد إعلانها الصريح عن تجريم الظاهرة وهو ما يستفاد من خلال النقاط التالية:

1.2.1.1.2.1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

إن إنشاء هذه الخلية طبقا للمرسوم سالف الذكر، يعد أول إجراء ذا صلة بتجريم تبييض الأموال وهو ما يستفاد من المادة الرابعة (04) منه المحددة للمهام الرئيسية للخلية والممثلة على وجه الخصوص في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال على أن الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري بادر إلى إنشاء هذه الهيئة في وقت لم تكن فيه هذه الظاهرة مجرمة طبقا للقانون (أنظر كذلك ما تضمنه القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وما نصت عليه المادتان 105، 106 حيث أجازت لخلية الاستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال مع عدم الاحتفاظ بهذه التدابير بعد فترة 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة) بل لا نجد حتى تعريفا – قانونيا – لهذه الظاهرة يمكن أن يستهدي به العاملون في هذه الخلية لإمكان مكافحتها ولو بطريقة إدارية.

2.2.1.1.2.1. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

أدخل المشرع الجزائري تعديلا هاما على الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات بموجبه أعلن صراحة – ولأول مرة – عن تجريم أنشطة تبييض الأموال والعقاب عليها، غير أنه وما يلاحظ على هذه الخطوة وعلى أهميتها إلا أنها جاءت متأخرة بالنظر لعدة معطيات أهمها:

- بالنظر للموقع الإستراتيجي للجزائر وما تزخر به من ثروات طبيعية يجعلها قبلة لعمليات تبييض الأموال بفعل ظاهرة العولمة وانفتاحها على اقتصاد السوق بطريقة سادت فيها فوضى عارمة.

- تعرضها لموجات خطيرة بسبب الأعمال الإرهابية، فكان من واجب الدولة حينها أن تصدر تشريعا للوقاية من هذه الأعمال مضمونه تجفيف تمويل الإرهاب من خلال تجريم أنشطة تبييض الأموال والتي قد يعاد ضخها في مثل هذه الأعمال.

- الأهم من ذلك كله أن الجزائر بادرت – على المستوى الدولي – بالمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال ، ومع قيمة هذه المبادرات إلا أنها لم تترجم على أرض الواقع إلا بتاريخ هذا التعديل الموافق لـ 2004/11/10، مع ملاحظة أن المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات – وكما سبق القول- يرتب التزاما على الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أنشطة تبييض الأموال وفقا لنظامها الداخلي وهو ما يستفاد على سبيل المثال من اتفاقية فيينا كأول اتفاقية صادقت عليها الجزائر في هذا المجال(أنظر على سبيل المثال، المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي من بين ما جاء فيها "....وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية ").

3.2.1.1.2.1. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

جاء هذا القانون بغرض مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تضمن هذا القانون ستة وثلاثون مادة موزعة على ستة فصول ولأهمية هذا القانون باعتباره أحد المحاور الرئيسية الذي تدور عليه الأطروحة أن أبدي بشأنه بعض الملاحظات أهمها:

- ورد هذا القانون تحت عنوان " الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" المتأمل في هذا العنوان يستنتج أن هناك نوعين من القواعد يتضمنها هذا القانون، تتعلق الأولى بالوقاية والثانية بالمكافحة، على أن القارئ لا يجد إلا ما تعلق بالشق الأول (التدابير الوقائية) دون تطرقه إلى إجراءات المكافحة ما يجعله في نظرنا قانونا وقائيا أكثر منه ردعيا أو جزائيا.

ما يؤكد هذه الحقيقة جملة من الاعتبارات أهمها:

-كما سبقت الاشارة اليه، قسم المشرع هذا القانون إلى ستة فصول، تضمن الفصل الأول أحكام عامة (المواد من 01 إلى 05) ونسجل ملاحظة هامة أن المشرع بصدد تحديده لأنشطة تبييض الأموال من خلال نص المادة الثانية لم يستعمل لفظ الجريمة واكتفى بالقول من خلال هذا النص " يعتبر تبييضا للأموال. .. " بخلاف ما ورد في نص المادة الثالثة حيث نص صراحة على تجريم تمويل الإرهاب بنصه " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب. .. ".

- باقي الفصول الأخرى غلب عليها الطابع الوقائي عدا ما تضمنه الفصل الرابع إشارة إلى التعاون الدولي باعتباره إحدى الطرق الهامة لمحاصرة أنشطة تبييض الأموال، أما الفصل الأخير والوارد تحت عنوان " الأحكام الجزائية " (المواد من 31 إلى 36) فهي لا تتعلق بمكافحة أنشطة تبييض الأموال في ذاتها بل مكافحة أنشطة أخرى للحد من انتشار الظاهرة، بما يفيد أن الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 01/05 هي في ذاتها إجراءات وقائية للحد من أنشطة تبييض الأموال.

- إذا ما استثنينا الأحكام الواردة في قانون العقوبات لاسيما المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 فإن تبييض الأموال لا يعتبر جريمة طبقا لأحكام القانون رقم 01/05، على الأقل لأن المشرع من خلال هذا القانون لم يرتب جزاء جنائيا على إتيان هذه الأنشطة.

- أن المشرع من خلال نص المادة الثانية من هذا القانون اكتفى بتعداد صور سلوك أنشطة تبييض الأموال بذات الطريقة التي عدّد بها صور تلك الأنشطة طبقا لنص المادة 389 مكرر، وهو تكرارلا نجد له ما يبرره فكان يتعين بدلا من ذلك الإجابة على هذا النص لإحداث انسجام وترابط بين نصوص الوقاية التي تضمنها هذا القانون ونصوص المكافحة الواردة في قانون العقوبات.

4.2.1.1.2.1. النظام رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

وهو نظام صادر عن بنك الجزائر، تضمن أربعة وعشرون مادة موزعة على ثمانية أبواب تضمنت جل مواده إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة وأن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال جملة من التدابير الوقائية للعمل على منع وكشف أنشطة تبييض الأموال، على أنه وبالنظر للتعديل الذي أدخله المشرع على القانون رقم 01/05 وجب على بنك الجزائر ادخال تعديلات على هذا النظام بما يتلاءم ومقتضيات القانون.

5.2.1.1.2.1. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بمكافحة الفساد

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 [125] ص 76.

يقع هذا القانون في ثلاثة وسبعين مادة موزعة على ستة أبواب لعل من أهم المصطلحات المستعملة في هذا القانون ذات الصلة بموضوع هذه الجريمة نذكر منها:

الفساد: يقصد به في هذا القانون كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون (الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) وبالرجوع إلى هذا الباب حدد المشرع وعلى سبيل الحصر قائمة الجرائم التي تعتبر في نظره فسادا وهي: رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأخيرا تبييض العائدات الإجرامية طبقا لنص المادة 42 من هذا القانون.

الجرم الأصلي: كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة (الفقرة (ي) من المادة الأولى من القانون رقم 01/06) ، تماما كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة (ح) من المادة الثانية) [126] ص 324.

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة (الفقرة (و) المادة الأولى من القانون رقم 01/06، تقابلها الفقرة (هـ) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية).

والمشرع بإدراجه لهذه الجريمة ضمن آفات الفساد رغم حداثة العهد بتجريمه لها، لهو دليل على خطورة هذه الظاهرة، ومؤشر آخر على رجاحة المبررات التي ساقها الفقه لتجريمها.

ولعل من أهم التدابير التي نص عليها هذا القانون بخصوص عمليات تبييض الأموال، دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم

خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

هذا ومن بين النصوص الأخرى ذات الصلة بتجريم الظاهرة والوقاية منها، المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، والذي من أهم ما جاء فيه أن كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50.000دج) يجب أن يتم بواسطة الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى (المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/24 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية) تحت طائلة العقوبات (المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم رقم 442/05) المقررة في المادة 31 من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

المتأمل في النصوص سالفة البيان، يجد أن هناك نوعين من الأفعال يتعين التمييز بينهما لما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية، الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال في ذاتها وأفعال أخرى مساعدة على عمليات تبييض الأموال.

فأما الفئة الأولى، فهي تلك المنصوص عليها والمحددة حصرا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أما الفئة الثانية، فهي مجموع الجرائم المستقلة بذاتها طبقا لأحكام القانون رقم 01/05 كوسيلة من وسائل الوقاية من تبييض الأموال، من هذه الأنشطة على سبيل المثال (تم تعديل العقوبات المقررة لهذه الأفعال بموجب الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/06، أنظر تفصيل ذلك المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال المواد (31، 32، 33، 34 من الأمر 02/12)):

- الدفع أو قبول الدفع خرقا لأحكام المادة 06 من القانون 01/05 (المادة 31 من القانون 01/05).

- الامتناع العمدي وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بشبهة طبقا لنص المادة 32 من القانون 01/05.

- الإبلاغ العمدي لصاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على نتائج تخصه المادة 33 من القانون 01/05.

- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10 و14 من القانون 01/05 طبقا للمادة 34 من نفس القانون.

وبلا شك فإن لهذه التفرقة قيمتها، ذلك أن الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال تنفرد – كما سيأتي لاحقا – بأحكام خاصة سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجرائية لا يجوز تطبيقها على الأفعال المساعدة لعمليات تبييض الأموال تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

6.2.1.1.2.1. الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تجدر الإشارة في البداية أن الأمر رقم 02/12 سالف الذكر تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10/12 المؤرخ في 2012/03/26، تضمن الأمر إحدى عشر (11) مادة بموجبها تم تعديل عديد من نصوص القانون رقم 01/05 لعل أهم تلك التعديلات هي:

- في مجال صور أنشطة تبييض الأموال، تم تعديل المواد 2، 3 و4 من القانون رقم 01/05 بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02/12، الجديد في هذا التعديل أن المشرع أعاد النظر في صياغة نصوص المواد سالفة الذكر، وذلك من خلال التدقيق في بعض المصطلحات، من ذلك مثلا ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة الثانية حيث تم استبدال مصطلح الممتلكات بالأموال، إشارة منه إلى أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الأموال محل التبييض من الأشياء المملوكة للفاعل، فيكفي أن يقع النشاط على مال بغض النظر عما إذا كان مملوكا للفاعل أم لا، وهو تعديل صائب إلى حد بعيد يتفق أولا مع النص أو الترجمة باللغة الاجنبية (Les Biens) من جهة ومن جهة أخرى أن الماثل أمام القضاء بتهمة تبييض الأموال وإذا التزمنا بالمصطلح كما هو (ممتلكات) يكفيه إنكار أن الأموال موضوع التبييض ليست مملوكة له لنفي التهمة عنه.

على أن التعديل سالف الذكر، كان من المفروض أن يكون مقرونا أو متبوعا بتعديل آخر مماثل على مستوى النصوص المجرمة لأنشطة تبييض الاموال، درءًا للتناقض الذي قد يحدث بسبب ذلك بين النصوص الجنائية من جهة والوقائية من جهة أخرى، ذلك أن القانون المعني بالتعديل (رقم 01/05) لا يعدو أن يكون - في اعتقادنا - إلا قانونا وقائيا الغاية منه منع وكشف أنشطة تبييض الاموال قبل وقوعها، بخلاف النصوص الجنائية موضوع قانون العقوبات والتي يأتي تطبيقها أو اعمالها عقب وقوع الجريمة، وبلا شك فإن القاضي الجنائي حال فصله في مثل هذا النوع من الجرائم

يلتزم بروح وحرفية النص الجنائي موضوع قانون العقوبات، وعلى هذا نقول أن التعديل المأمول ينبغي أن يمس القواعد الجنائية التي منها تستمد أركان وعناصر الجريمة، وبموجبها تتقرر براءة المتهم من إدانته.

ما نعيبه على مشرعنا وعلى غرار كثير من التشريعات، تعريفه للأموال طبقا لنص المادة 04 من الأمر 02/12 فبالرغم من إدخال تعديل على القانون رقم 01/05 وتم التوسيع في مضمون الاموال، إلا أنه كان يكفيه الإشارة إلى لفظ المال بغض النظر عن ماهيته، وليس في ذلك أي مخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية، فتحديد الأموال باعتبارها موضوعا لهذه الجريمة يجعل الجناة يتحايلون على النص ومن المتصور أن تقع تلك الانشطة على أموال أخرى غير تلك المبينة حسب التعريف.

- المشرع من خلال هذا التعديل وسع من العائدات الإجرامية، إذ تقوم الجريمة سواء وقع النشاط المشكل لتبييض الأموال على العائدات المباشرة أو غير المباشرة المتأتية من الجريمة، فالنص بمفهومه القديم يفهم على أن العائدات تلك الناتجة مباشرة عن الجريمة، وعليه لو انصرف علم الفاعل وفقا للقانون رقم 01/05 أن العائدات ناجمة عن جريمة ولكن بطريقة غير مباشرة لا يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية، بخلاف ما نص عليه التعديل الجديد فإن انصراف علم الفاعل الى ذلك تقوم في حقه جريمة تبييض الأموال.

وعلى بساطة هذا التعديل وأهميته، يثير في اعتقادنا جملة من التساؤلات منها مثلا، قد يحدث وأن تنتقل العائدات الاجرامية الى الغير بطريقة قانونية ومشروعة، كما لو توفي شخص معروف عليه تجارة المخدرات تاركا وراءه أموالا طائلة وقد انتقلت تلك الاموال الى ورثته مع علمهم التام بمصدر تلك العائدات، فهل يجوز عندئذ إدانتهم بجريمة تبييض الاموال لثبوت الحيازة والاستخدام والاكتساب من طرفهم؟.

على غرار كثير من التشريعات لم يتطرق المشرع بصدد تجريمه للظاهرة الى طرق انتقال المال الى الغير سواء تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة، ما يعني والحال هذه قيام الجريمة في حق هؤلاء فيما لو ثبت حيازتهم أو استخدامهم لتلك الأموال إذ ذاك يعد صورة من صور أنشطة تبييض الاموال (الفقرة (ج) من المادة 389 مكرر من القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات)، وفي غياب نص قانوني واضح يمكن الاستناد اليه للإجابة على هذا التساؤل، هل من العدل يا ترى إدانة هؤلاء الورثة ومصادرة أملاكهم التي انتقلت اليهم؟.

أرى أنه من الواجب على المشرع أن يتدخل لوضع حد لهذا الفراغ، فالمورث قد يجد نفسه مالكا وحائزا لتركة والده بعد وفاته مباشرة مع علمه التام بمصدر عائدات تلك الاموال، وعلى هذا نقترح في سياق تعديل النص بما يؤدي الى الحكم بمصادرة تلك الاموال من غير ادانة الورثة، إذ ليس من العدل ادانة هؤلاء وقد انتقلت اليهم تلك الاموال ليس فقط بطريقة شرعية ولكن بطريقة آلية لا دخل لإرادتهم فيها، وجدوا من خلالها انفسهم مالكين لمجرد واقعة وفاة مورثهم، خلافا لو انتقلت تلك الامـوال بطريق البيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الأخرى الناقلة للملكية حينها يمكن ادانة الشخص فيما لو ثبت علمه بالمصدر الاجرامي لتلك العائدات، لثبوت تدخل ارادته في ذلك (يرى جانب من الفقه أن المال الحرام اذا انتقل الى الوارث بالميراث فإنه يَطيب له، ويحل له الانتفاع به قليلا أو كثيرا وإثم ذلك المال على من اكتسبه لا على من ورثه، خلافا لذلك يرى جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة أن الموت لا يُطيِّب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفا، فإن لم يكن معروفا فالواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين، وبهذا الرأي أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء الأردنية، ففي ردها على السؤال الذي ورد اليها، هل يجوز للولد أن يرث من مال أبيه مع علمه بأن المال خبيث ومن طريق غير مشروع كالربا والتجارة في المحرمات؟ أجابت بما يلي: "إذا علم أن مال أبيه كله حرام أخذ ما يخصه منه وتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر تعففا بما علم أنه حرام، ونصح لورثة أبيه أن يتخلصوا مما لهم من هذا المال) [35] ص 74، 77، 91.

- من التعديلات الهامة كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 03/04 بصدد تحديده للفئات أو الأشخاص الملزمة بالأخطار بالشبهة، فبعد أن كان الأمر ينصرف إلى كل شخص أيا كان طبيعي أو معنوي بين المشرع بموجب التعديل رقم 02/12 وعلى سبيل الحصر الفئات الخاضعة لهذا الإجراء وهي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، ونحسب أن التعديل على هذه الصيغة لم يكن لازما، لأنه بلا شك يتضمن استبعاد طائفة من الأشخاص لا تقع تحت طائلة هذا الواجب أو الالتزام ما يجعلها في منأى عن كل مساءلة فيما لو ثبت امتناعها عن الاخطار بالشبهة.

- المشرع من خلال هذا التعديل أضاف فقرة جديدة تتعلق بتعريفه للسلطات المختصة وهي السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة، ونحن نتساءل ماهي السلطات الإدارية وما هي السلطات المكلفة بتطبيق القانون،... فالنص بهذه الصيغة في حاجة إلى نصوص أخرى أكثر دقة من شأنها أن تعرف كل سلطة على حدة.

- الجديد كذلك في هذا التعديل أن المشرع أضفى على الهيئة المتخصصة صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومع ذلك لا تزال موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، وهنا نتساءل عن جدوى أو الفائدة من هذا التعديل خاصة وأن النص المحدد لاختصاصات هذه السلطة لا يزال ساريا الى يومنا هذا، الأمر الذي كان من المفروض أن يكون تعديل هذا النص هو الآخر متبوعا بتعديل القانون مباشرة أو معاصرا له.

- أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد نصوصا قانونية كثيرة، منها على سبيل المثال المادة 10 مكرر حيث أوكل للسلطات التي لها صلاحيات الضبط و/ أو الاشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون موضحا في الآن ذاته أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم (المادة 10 مكرر/2 من الأمر رقم 02/12)، كما تم اقتراح وضع أنظمة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والحرص على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لاكتشاف هذه الجرائم مع مراقبة مدى تطبيق الخاضعين للواجبات المنصوص عليها فيما يخص هذا الأمر (المادتين 10 مكرر 01 و10 مكرر 02 من نفس الأمر).

- تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال ، ومع ذلك لم يحدد المشرع ما هي مبررات الاشتباه، مما يعني أن السلطة التقديرية متروكة للهيئة المتخصصة ما قد يساء استعمالها في هذا الجانب إن لم تكن هناك سلطات رقابية على هذه الهيئة – خاصة وأنها أصبحت بموجب التعديل الجديد سلطة إدارية -.

- المشرع بالإضافة إلى ما سبق، شدد في العقوبات المقررة التي تأتي بالمخالفة لبعض التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 31 من هذا الأمر إذ يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 بغرامة من 500 ألف دج إلى 5 ملايين دينار بعد أن كانت قيمة هذه الغرامة في القانون رقم 01/05 من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج.

3.1.1.2.1. الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

هذا العرض المختصر للنصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، أفصح عن موقف المشرع الجزائري اعتناقه للرأي السائد والغالب في التشريع وهو تجريمه لتبييض الأموال بنصوص

خاصة للمبررات سالفة الذكر من جهة ولطبيعة هذه الجريمة من جهة أخرى، لذا رأيت قبل بحث البناء القانوني لهذه الجريمة أن أعرج لدراسة طبيعتها في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لدراسة طبيعة هذه الجريمة والقول أن أنشطة تبييض الأموال وإن كانت تبعية على أن هذه التبعية لا تعني أنها غير مستقلة بل على العكس من ذلك لها ذاتيتها واستقلالها، وخصصت الثانية لدراسة تصنيفها القانوني فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

1.3.1.1.2.1.جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ومستقلة

أضحت أنشطة تبييض الاموال بعد التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات جريمة مستقلة كسائر الجرائم الأخرى، على أن طبيعتها الخاصة توجب أن يكون موضوعها عائدات ناجمة عن جريمة أيا كان وصفها القانوني، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين افردت الأولى لمقتضى الطبيعة التبعية لهذه الجريمة أما الثانية فقد خصصتها لدراسة الطبيعة المستقلة لها.

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية: الجريمة التبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، فالأموال محل التبييض ينبغي أن تكون متحصلة عن نشاط غير مشروع يمثل بدوره جريمة معاقب عليها في القانون، ويترتب على ذلك أن جريمة تبييض الأموال لا تقوم قانونا إذا كانت هذه الأموال قد تحصلت عن نشاط لا يشكل جريمة في القانون، بل أن الحكم الصادر يستأهل نقضه متى لم يستظهر الأركان والعناصر المكونة للجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل التبييض، وتفرض الطبيعة التبعية لجريمة تبييض الأموال، القول بانتفاء هذه الأخيرة إذا كان المشرع قد رفع صفة الجريمة عن الفعل الذي تحصلت عنه الأموال موضوع التبييض على نحو لم يعد يشكل فيه جريمة، وبالتالي فلا عقاب على من يحوز أو يستخدم أو يخفي أموالا متحصلة عن جريمة أصبحت بعد ذلك فعلا مباحا [127] ص 111.

جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة: لئن اعتبرت هذه الجريمة من ناحية أولى جريمة تبعية تعتمد في قيامها قانونا على ارتكاب جريمة أصلية سابقة عليها فإنها تظل رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية سواء في بنائها القانوني أو نظامها الإجرائي، ولعل من مظاهر هذا الاستقلال إمكان ملاحقة الجاني ومعاقبته حتى ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر أحد موانع المسؤولية الجنائية في حقه، كما يجوز ملاحقة الجاني ومعاقبته عن جريمة تبييض الأموال حتى ولو كان الفاعل في الجريمة الأصلية المتأتية منها العائدات غير معروف، أو لم تتم ملاحقته لسبب أو لآخر أو تمت ملاحقته ولكن لم يحكم بإدانته لسبب من الأسباب، وعلى صعيد آخر يمكن

تصور انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الأصلية عن طريق التقادم مثلا، ولكن يظل ممكنا ملاحقة فاعل جريمة تبييض الأموال متى كانت الدعوى الناشئة عن جريمته لم تتقادم بعد.

ولعل من أهم النتائج المترتبة على استقلال هذه الجريمة، هو ما يتجلى في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال فمن المتصور أن تقع الجريمة الأصلية في دولة ما (وليكن الاتجار غير المشروع بالأسلحة) ثم يتم تصريف عائدات هذه الجريمة في إقليم دولة أخرى، وفي هذا الغرض ينعقد الاختصاص بملاحقة جريمة تبييض الأموال لمحاكم الدولة التي على إقليمها تحقق نشاط التبييض، باعتبار أن الجريمة هي جريمة مستقلة ولم يكن ذلك ممكنا لو كانت محض جريمة تبعية [127] ص 113، 114.

2.3.1.1.2.1. تصنيف جريمة تبييض الأموال حسب جسامتها

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها (المادة 27 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري) إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومعيار هذا التقسيم العقوبة المقررة لكل صنف فيوصف الجرم بالجناية متى كان معاقبا عليه بإحدى العقوبات الجنائية وهي الإعدام، السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

أما العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح فهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز العشرون ألف دينار جزائري وتوصف الجريمة بالمخالفة إذا كانت عقوبتها الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000 إلى 20.000 د ج، ويكاد التقسيم الثلاثي للجرائم أن يكون هو القاعدة المعمول بها في جل التشريعات الجنائية المقارنة [128] ص 256.

وبالنظر إلى العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر1 389 مكرر 2، 389 مكرر 5، والتي نصت في مجملها على عقوبة الحبس و/أو الغرامة ما يجعلها وفق ذلك من عداد الجرائم الجنحية ويترتب على ذلك جملة من النتائج رأيت توزيعها على نقطتين اثنتين أفردت الأولى لنتائج ذلك على صعيد القواعد الموضوعية أما الثانية فقد خصصتها لنتائج ذلك على صعيد القواعد الاجرائية:

على صعيد القواعد الموضوعية: يترتب على اعتبار تبييض الأموال جريمة جنحية نتائج على صعيد القواعد الموضوعية أهمها:

1- من حيث الشروع: لا يعاقب المشرع على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك (المادة 31 من قانون العقوبات) وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات قرر المشرع قاعدة مفادها " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات للجريمة التامة " وعليه فإن الشخص الذي تم القبض عليه متلبسا بنقل عائدات إجرامية من منطقة لأخرى وتبين من خلال التحقيق أن ذلك كان بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الإجرامي عُدّ مرتكبا للمحاولة في جريمة تبييض الأموال، أو من يحاول إدخال مبلغ مالي الى حسابه الخاص على أساس أنه كسب مشروع، ثم تبين عدم صحة ذلك، فمثله يعاقب على أساس المحاولة في إخفاء المصدر الجرمي لعائدات غير مشروعة.

2- من حيث الاشتراك: لما كانت جريمة تبييض الأموال جنحة فإن المشرع قرر قاعدة عامة مفادها أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة (المادة 44 من قانون العقوبات) ولم يكتف المشرع بهذه القاعدة بل نص على ذلك صراحة من خلال الفقرة (د) المادة 389 مكرر من قانون العقوبات واعتبار أن مجرد المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة تعتبر صورة من صور أنشطة تبييض الأموال.

3- من حيث تقادم العقوبة: تتقادم العقوبات –كقاعدة عامة- في مواد الجنح بمضي خمس سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، لكن ولأن المشرع جعل تبييض الأموال من جرائم الفساد، فإن العقوبة لا تتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فيما لو تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته).

على صعيد القواعد الإجرائية: من أهم النتائج المترتبة على اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم الجنحية على صعيد القواعد الإجرائية نذكر ما يلي:

1- من حيث تقادم الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ولخصوصية جريمة تبييض الأموال وفيما لو تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فإن الدعوى العمومية لا تتقادم في هذه الحالة وحسن ما فعل المشرع الجزائري بتقريره لهذه القاعدة فقد يحدث أن يختلس شخص ملايير الدينارات كما أضحى شائعا في دولتنا ويفر بها إلى الخارج فيوفر لنفسه ما لذ وطاب هناك فإن هو حاول الرجوع إلى الجزائر فإن الجريمة في هذه الحالة لا تسقط

عنه بالتقادم ويجوز في أي وقت للنيابة العامة الحق في تحريكها وتقديمه للمحاكمة بل والقضاء بمصادرة جميع الأموال المباشرة وغير المباشرة العائدة من تلك الجريمة.

2-التسليم المراقب والترصد الالكتروني: لخصوصية هذه الجريمة فقد أجاز المشرع اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 56 من القانون 01/06) كما أجاز المشرع إجراء تفتيش المساكن دون التقيد بأهم الشروط والإجراءات المتعلقة لاسيما ما تعلق بأوقات التفتيش، حضور المشتبه فيه أو من يمثله.

2.2.1.البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالبناء القانوني ما قد يستلزمه النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا، يشمل ذلك ليس فحسب الأركان التقليدية للجريمة، بل ما قد يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما، وهو ما يوافق تماما الحديث عن جريمة تبييض الأموال التي لا يكتمل بناؤها القانوني لمجرد توافر ركنيها المادي والمعنوي، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك ركن مفترض يمثل الجريمة الأولية.

كل ذلك جعلني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في الأول الركن المفترض في حين خصصت الثاني لبحث الركن المادي لننتهي من خلال المطلب الثالث لدراسة الركن المعنوي.

1.2.2.1.الركن المفترض

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة، وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة، ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى.

1.1.2.2.1.طبيعة الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها جريمة تبعية تقتضي وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، وفي هذا الإطار تباينت الآراء حول ما إذا كان تجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم معينة بذاتها أم أنه يتسع ليشمل جميع الجرائم بوجه عام؟ [42] ص 138، 139، [15] ص 70، 71 .

للوقوف على حقيقة هذا الاختلاف ولفهم أهمية وأبعاد طبيعة هذا العنصر جدير بنا أن نعرض عينة من الآراء والتي يمكن حصرها في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للاتجاه القائل بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر، أما الثانية تناولت فيها الرأي القائل بتجريم تبييض الأموال من الجريمة بوجه عام.

1.1.1.2.2.1.تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم محددة على سبيل الحصر

أخذت بهذا الاتجاه بعض المواثيق الدولية مثل اتفاقية فيينا وبرنامج العمل العالمي واتفاقية تونس والإعلان السياسي والقرار الثالث اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998، وتشريعات مقارنة كالمشرع المصري والإماراتي والألماني [122] ص 237 ، ولتبسيط ذلك رأيت دراسة اتفاقية فيينا من ضمن المواثيق الدولية في نقطة أولى وعلى مستوى التشريعات الداخلية للدول تناولت بالدراسة القانون المصري في نقطة ثانية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا سنة 1988 ":تعد اتفاقية فيينا – كما سبقت الإشارة إليه – أول اتفاقية عنيت بتجريم ظاهرة تبييض الأموال، على أننا ننوه في هذا الصدد أن الاتفاقية اقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على العائدات الناتجة من إحدى جرائم المخدرات سواء تعلقت هذه الجريمة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها (المادة 3 فقرة أ /1 من اتفاقية فيينا 1988) [13] ص 319 ، أو زراعة الأفيون أو شجرة الكوكايين أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من تلك الأنشطة أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة (المادة 3 فقرة أ / 5 من نفس الاتفاقية).

وبهذا تكون الاتفاقية قد حددت على سبيل الحصر الأموال محل هذه الجريمة ما يعني أنه عدا هذه الجرائم المشار إليها أعلاه لا يمكن أن تكون غيرها محلا لجريمة تبييض الأموال وفقا لهذه الاتفاقية إلا أن ذلك لم يكن من باب المصادفة أو من باب اعتبار أن المخدرات هي المعنية بهذا النوع من الجرائم دون سواها، بل لأن الاتفاقية تم عقدها في وقت كان المجتمع الدولي يعاني من الآثار المدمرة للمتاجرة بالمخدرات [50] ص 18 وهو ما يستفاد من ديباجة الاتفاقية والتي من أهم ما جاء فيها " إن الأطراف في هذه الاتفاقية... إذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات

طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه. ..".

وعليه إذا كان ولابد من نقد هذا الاتجاه – الذي يعتد أو يأخذ بالأسلوب الحصري – فإنه لا يجوز نقد هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الجزئية لاعتبارات عديدة أهمها:

-أن موضوع الاتفاقية – وعلى خلاف ما ذهب إليه البعض – يتعلق تحديدا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا بتبييض الأموال وهو ما يستفاد من عنوانها وبنودها، فهي وإن أسست لتجريم الظاهرة من خلال تعدادها لجملة من الأنشطة أضحت تعرف فيما بعد جريمة تبييض الاموال، على أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا وسيلة هامة من وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- أن اتفاقية فيينا كانت ولا تزال الأرضية لعديد من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للاهتمام بتجريم ظاهرة تبييض الأموال، فهي وإن لم تذكر مصطلح تبييض الأموال في أي من بنودها إلا أنها عددت مجموعة من الأنشطة أضحت تشكل الركن المادي لهذه الجريمة في جل المواثيق والتشريعات.

- أن الاتفاقية – ولخطورة المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات وقت انعقادها – حثت الدول الأطراف على تجريم العائدات أو الأموال الناجمة عن جرائم أخرى.

وعليه فإن النقد كل النقد يوجه إلى تلك التشريعات التي أخذت عن هذه الاتفاقية وظلت متمسكة بالأسلوب الحصري ولم تنتبه إلى ضرورة تفعيل وتطوير تشريعها بما يلائم حماية مصالحها.

القانون المصري: على غرار الكثير من التشريعات (على سبيل المثال لا الحصر من بين التشريعات التي أخذت بالأسلوب الحصري المشرع السوري في الفقرة (ج) حيث عددت وعلى سبيل الحصر الأموال التي يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، (المادة الأولى فقرة ج من المرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال السوري مؤرخ في 2003/09/09)) أخذ المشرع المصري – كما سبقت الإشارة إليه – بالوجهة التي تحصر الجريمة الأولية مصدر المال في جرائم معينة، وهو ما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه " يحظر غسل الأموال من جرائم زراعة وتصنيع لنباتات والجواهر والمواد

المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبـات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائـم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها. .. "

وقد قيل في تبرير هذه الخطة أن القانون قد عنى باختيار الجرائم الخطيرة لاسيما جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية التي تكون مصر طرفا فيها [129] ص 76.

على أن هذه الخطة المنتهجة محل نظر لدى الكثير من الرأي لعدة أسباب نوردها فيما يلي:

- أنه بخلاف الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، لا يجوز أن تكون سواها مصدرا للمال محل جريمة تبييض الأموال، وبناءً عليه فإن جرائم التهرب الضريبي وجرائم غش الأغذية وجرائم الاتجار غير المشروع في العملة وجرائم الشركات. ..،غير صالحة – في خطة المشرع المصري– لأن يكون المال المتحصل منها موضوعا لجريمة تبييض الأموال، وأن من شأن هذه الخطة أن المال المتحصل من استيراد السلاح أو المخدرات أخطر من المال المتحصل من استيراد الأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

- أن اعتماد هذه الخطة يؤدي إلى نتائج متناقضة، فتبييض المال المتحصل من السرقة يشكل جريمة تبييض الأموال، بينما تبييض المال من جريمة النصب أو خيانة الأمانة لا يصلح – وفقا لهذه الخطة– أن يشكل موضوعا لهذه الجريمة، وأن من شأن ذلك إخلال بالمساواة بين الجناة على الرغم من اتحاد علة التجريم في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، ووقوع الفعل الإجرامي فيهما على حق واحد بل أن ما يجنيه الجاني من النصب والاحتيال قد يتجاوز ما يجنيه الآخر من جريمة السرقة ومع ذلك لا يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة.

- باستقراء خطة المشرع المصري يلاحظ أنه حاول اختيار الجرائم التي ترتبط بالمال على نحو واضح ومباشر كجرائم السرقة والرشوة والاختلاس والمخدرات، غير أن هناك طائفة أخرى من الجرائم التي يكون المال عنصرا فيها أو وثيق الصلة بها، على أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا به كمن يتحصل على مبلغ مالي مقابل قتله لشخص ما،فمثل هذا المال – في خطة المشرع المصري – لا يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة، كذلك الحال في العصابات التي تتاجر في الأعضاء البشرية

مقابل أموال طائلة، فمثل هذا المال لا يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة كل ذلك يؤدي إلى نتائج ومفارقات غريبة، فإذا قام الجاني بالتصرف في مال ناتج عن جريمة سرقة كان هذا المال موضوعا لجريمة تبييض الأموال بينما لو قام بالتصرف في عضو بشري بالبيع لما شكل مقابل هذا البيع محلا لجريمة تبييض الأموال [5] ص 30- 33 .

- نص المشرع المصري – وعلى غراره الكثير من التشريعات التي أخذت بالأسلوب الحصري – في بيانه للجرائم السابقة على الجرائم المنظمة التي تكون مصر طرفا فيها،و النص على هذا النحو يخالف في اعتقادنا مبدأ الشرعية إذ ما المقصود بهذه الجرائم، وهل يمكن للمواطن المصري البسيط أن يعرف قائمة هذه الجرائم التي تعتبر مصر طرفا فيها في وقت أن فقهاء القانون أنفسهم مختلفون في تحديد أو تعريف هذه الجريمة، فكان يتعين بدلا من ذلك الإشارة إلى تعداد هذه الجرائم.

- إذا كان المشرع المصري - وغيره من التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب – قد عدد وعلى سبيل الحصر الأموال التي يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، فهل يفهم من هذا أن غيرها من الأموال ذات المصدر الجرمي لا تصلح لأن تكون محلا لهذه الجريمة، وإذا كان الأمر كذلك ألا يعني هذا الجواز إمكانية صرف تلك الأموال أو استثمارها في مشاريع قانونية دون أي إشكال وإلا فهل من حجة أو سبيل لتلك التشريعات لإمكان تتبع أو مصادرة تلك العائدات فيما لو تم صرفها بطريقة قانونية...!

انتقادات كثيرة يمكن توجيهها – في هذه الجزئية – للتشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه، ما يجعلنا نقول بضرورة هجر هذا الأسلوب الذي بالكاد لا نجد سببا واحدا مقنعا يؤيد الأخذ به.

2.1.1.2.2.1.تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام

أدركت الوثائق الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا أسوة ببعض من التشريعات الداخلية أن اعتبارات كثيرة توجب إعادة النظر في الجريمة الأولية وضرورة هجر ذلك الاتجاه الذي ارتكنت إليه بعض التشريعات الداخلية بسبب ما وجه إليه من نقد، وعلى هذا سارت جل الوثائق الدولية المعنية بهذا الموضوع وجانب من التشريعات الداخلية من خلال توسيع دائرة الجريمة الأولية وشموليتها لجميع الجرائم المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، وهو ما يظهر بجلاء من خلال دراسة هذا الاتجاه في نقاط ثلاثة، أفردت الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كعيِّنة من النصوص الدولية التي سارت على هذا الاتجاه أما الثانية فقد خصصتها لموقف المشرع الجزائري وسلوكه هذا المنحى، على أن أفرد الثالثة للرأي الراجح.

1.2.1.1.2.2.1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف إذ يقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. ..وبالنظر للعلاقات القائمة بينه وسائر أشكال الجريمة خصوصا المنظمة منها والجريمة الاقتصادية بما فيها تبييض الأموال فإن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة (ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك) بتاريخ 2003/03/31) [126] ص 322.

وتجسيدا لهذا النهج أفصحت هذه الاتفاقية عن هذا الاتجاه بجلاء، يظهر ذلك من خلال تعريفها لبعض المصطلحات أهمها:

تعبير العائدات الإجرامية: الذي يقصد به وفقا لهذه الاتفاقية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم (الفقرة (هـ) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية).

الجرم الأصلي: يقصد به كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية وتعميما لأحكام هذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة (01) من المادة 23 منها على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

أدرك المجتمعون في هذه الاتفاقية أن من مقتضيات مكافحة الفساد توسيع نطاق الجريمة الأصلية واعتبار جميع العائدات الإجرامية المتأتية من أي نشاط إجرامي يمكن أن تكون محلا لجريمة أخرى ألا وهي تبييض الأموال غاية منها، كي لا يهنأ أولئك المجرمون بعائداتهم ما يجعلهم في أي لحظة عرضة لاتهامهم بهذا الجرم ومصادرة جميع تلك الأموال سواء كانت في صورتها المنقولة أو العقارية، يكفي فقط ثبوت ضلوعهم في أنشطة إجرامية أدرت عليهم عائدات حتى ولو تم استثمارها فيما بعد فهي بلا شك تظل على صلة بهذا الجزاء.

2.2.1.1.2.2.1. المشرع الجزائري

على غرار بعض التشريعات المقارنة (من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، المشرع الإماراتي، انظر المادة الأولى فقرة 1، والمادة 06 من المرسوم بقانون حظر ومكافحة غسل الأموال رقم 04 لسنة 2001) أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه القائل بتجريم وعقاب تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام، وهو موقف يستفاد من تعريفه لبعض المصطلحات الواردة في قوانين عديدة أهمها:

تعريفه للجريمة الأصلية: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون (المادة 2/04 من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة (المادة 02 فقرة (ز) من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته)..

الجرم الأصلي: كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة (المادة 02 فقرة (ي) من نفس القانون(رقم 01/06)).

3.2.1.1.2.2.1.الرأي الراجح

المشرع الجزائري بسلوكه السالف الذكر يكون قد تفادى ذاك النقد الموجه للتشريعات التي أخذت بالأسلوب الحصري، وهو بلا شك اتجاه محمود له مزايا عديدة أهمها:

- أن جميع الأنشطة الإجرامية دون استثناء يمكن أن تكون عائداتها محلا لجريمة أخرى ألا وهي تبييض الأموال.

- المشرع بسلوكه هذا الاتجاه يضع جميع الأنشطة الإجرامية على قدم المساواة، وعليه فلا مجال للتمييز بين العائدات الإجرامية سواء كانت متحصلة من هذا النشاط أو ذاك، مما يسهل عمل النيابة والقضاء على حد سواء، إذ يكفي لإدانة المتهم بجرم تبييض الأموال أن تكون العائدات محل التبييض ناتجة عن أي جريمة كانت، بخلاف الاتجاه الأول الذي يتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العائدات ناتجة عن جريمة معينة بذاتها.

- يترتب على الأخذ بهذا الاتجاه تحقيق المساواة بين جميع المتهمين بهذه الجريمة سواء في نظر القانون أو القضاء، فالقانون – من خلال نصوصه – لا يميز بين متهم قام بتبييض عائدات إجرامية من هذا النشاط أو ذاك، كذلك القضاء لا يجد أي حرج في النطق بأحكامه سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة ما دام وأن جميع العائدات موضوع التبييض المتحصلة من أي نشاط إجرامي تصلح كلها لأن تكون موضوع جريمة.

والقول بغير ذلك في قضية واحدة إمكان تصور إدانة متهم وتبرئة آخر وإن كان ذلك ممكنا في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، ولكن غير مقبول البتة أن يرى المدان أن غيره أطلق صراحة بحجة أن العائدات المتحصل عليها من نشاط إجرامي غير معنية بجريمة تبييض الأموال.

- يعترض جانب من الرأي هذا الاتجاه بحجة مخالفته لمبدأ الشرعية الجنائية، وهو دفع مردود عليه في اعتقادنا،ذلك أن القاضي لا يجوز له إدانة متهم بجريمة تبييض الأموال - وفقا لهذا الرأي - إلا إذا أثبت في معرض حكمه نوع الجريمة المتأتية منها هذه الأموال وهذا لإثبات أن العائدات محل التبييض ناتجة عن جريمة، ليس هذا فحسب بل يتعين على القاضي الجنائي قبل إثبات الركن المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال، أن يثبت أولا أركان الجريمة الأصلية مصدر تلك العائدات ذلك أن انتفاء أي ركن من أركان هذه الأخيرة كفيل بنفي الركن المفترض ومن ثم الجريمة محل المتابعة، وعليه لا نرى في هذا الاتجاه أي افتئات أو تجاوز على هذا المبدأ، بل على العكس من ذلك أن الأخذ به يعتبر تجسيد لمبدأ الشرعية الجنائية بدليل أنه يضع جميع الأنشطة الإجرامية والمتهمين على قدم المساواة أمام القانون والقضاء وتلك بلا شك إحدى أهم نتائج هذا المبدأ.

- أن سلوك المشرع هذا الاتجاه يضفي مصداقية على مؤسسات الدولة، ويخلق نوعا من الطمأنينة لدى الرأي العام ويثبت في هذه – الجزئية - حسن نية الجهات المختصة، وإلا فما هو المبرر لتجريم عائدات دون أخرى إن لم يكن ذلك عن دراسة وتخطيط الهدف منها استبعاد بعض الأنشطة كي تبقى الأموال الناتجة عنها دون محاكمة أو مصادرة.

2.1.2.2.1. إثبات الجريمة الأولية (الركن المفترض)

يعد الإثبات من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطته تتحصل القناعة لدى المحكمة –من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى –على حصول واقعة مجرمة ومن نسبتها للمتابع أمامها من عدمه [130] ص 380 ،هذا وأن من مفترضات إثبات جريمة ما، إثبات عناصرها القانونية من جهة الادعاء العام، باعتبارها الهيئة المناط بها تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إلى فاعل ما، على أن خصوصية جريمة تبييض الأموال جعل جانب من الفقه ينادي بضرورة قلب قاعدة الإثبات، إذ يتعين على من يدعي شرعية أمواله إثبات ذلك، كل ذلك جعلني أتناول هذا الموضوع بالغ الأهمية في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث الرأي القائل بتحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات، على أني تناولت في الثانية الرأي القائل بنقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله.

1.2.1.2.2.1. قاعدة تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات

تقضي القاعدة العامة أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الجريمة، تجسيدا لقاعدة أهم ألا وهي الأصل في " الإنسان البراءة " وهي من المبادئ الأساسية التي تستهدف ضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضى ذلك أن كل متهم بجريمة – مهما بلغت حدا من الجسامة – وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، واستنادا لذلك يقع على عاتق النيابة العامة بصدد إثباتها لجريمة تبييض الأموال إثبات أن العائدات محل التبييض محصلات إجرامية، وأساس ذلك – وفقا لهذا الرأي- هو المنطق السليم إذ الأمر يقتضي إثبات التهمة وهو بلا شك دور ايجابي يقع على عاتق المدعي به تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى "، فجهة الادعاء العام تتحمل وحدها عبء إثبات الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم - ابتداءً - بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته، وكل ما عليه هو أن يناقش الأدلة الموجهة ضده، كي يفندها بالطرق التي يراها مناسبة، بل أن للمتهم –في إطار ضمانات الدفاع-التزام الصمت، ولا يجوز البتة لجهة الحكم تفسير هذا الصمت على أنه دليل إدانة [131] ص 507، [15] ص 296 .

ومما سبق يتضح أن تحمـــل جهة الاتهام لعبء الإثبات ينطوي على تكليف النيابة العامة – والمحكمة أيضا على حد سواء - بتقديم كل ما يدحض قرينة البراءة، وما يترتب عليها من تفسير الشك لمصلحة المتهم وهو مالا يكون إلا بإثبات وقوع الجريمـة بكافة عناصرها وأركانها بمـا في ذلك العائدات الإجرامية التي تشكل جوهر الركن المفترض [132] ص 72، 73. [131] ص 508.

2.2.1.2.2.1.نقل عبء الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله

قرينة البراءة كما أسلفنا الذكر قاعدة تشريعية، يتعين على القاضي الجنائي إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، ما يحول دون مساءلة الأشخاص عن مصدر الثروات والممتلكات المتواجدة بحوزتهم – مهما بلغت قيمتها - ومهما حامت الشكوك حولها، مادام وأن جهة الاتهام لم تقدم الدليل على عدم مشروعيتها، ما يجعل الأجهزة المختصـــة مكتوفة الأيدي حيال هذه الأوضاع المربكة، وتظل العائدات الإجرامية تصول وتجول داخل المجتمع وخارجه مخلفة آثارها المدمرة، كل ذلك وفـاء لمبـدأ " الأصل في الإنسان البراءة ".

أمام هذه الحقائق، ولخصوصية عمليات تبييض الأموال ظهر اتجاه ينادي بقلب قاعدة الإثبات بإعفاء سلطة الاتهام من دورها الايجابي، وإلقاء هذا العبء على من يدعي شرعية أمواله، وهو اتجاه يمكن ملاحظة معالمه من خلال الوثائق الدولية وبعض التشريعات الجنائية المقارنة، ولبسط هذه

الدراسة رأيت تناولها في ثلاث نقاط، خصصت الاولى لموقف الوثائق الدولية الأساسية من هذه الجزئية وبسطت الثانية لموقف التشريعات المقارنة أما الثالثة فقد أفردتها لموقف المشرع الجزائري.

- نقل عبء الإثبات في الوثائق الدولية الأساسية: أثيرت هذه المسألة لأول مرة على مستوى الوثائق الدولية الرسمية – بخصوص جريمة تبييض الأموال - خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا سنة 1988، حيث رأى عددٌ من ممثلي الدول المجتمعة آنذاك، أن نقل أو عكس عبء الإثبات، سوف يتعارض مع الحقوق التي يرتبها القانون الجنائي للمتهم، الأمر الذي لن يكون مقبولا في ظل النظم الدستورية والقانونية في بلدانهم، ومن ثم فإنه ينبغي ترك هذه المسألة للقوانين الداخلية في الدول الأطراف، وعلى العكس من ذلك أعرب ممثلو دول أخرى عن موافقتهم على نقل عبء الإثبات باعتبار ذلك يسهل العمل للدول التي تود النص على هذا المبدأ في قوانينها، بحيث يلقى على عاتق المتهم في جرائم تبييض الأموال ويكون عليه إثبات أن أصوله وأمواله قد تحصلت من مصادر مشروعة تحت طائلة خضوعها لجزاء المصادرة في مرحلة تالية، وكحل وسط بين هذين الرأيين أجازت اتفاقية فيينا من خلال نصوصها أن لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات، بالنسبة لما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الأخرى [15] ص 284.

إن النص بهذه الطريقة - وإن كان يمثل دعوة لهجر أحد أعمدة قانون الإجراءات الجزائية- إلا أن مرونته وحسن صياغته أخلى ذمة الاتفاقية من كل ما يمكن أن يترتب من آثار محتملة، حالة النص عليه من طرف أي دولة بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية، فهو لا يفرض أي التزام على هذه الدول بإدخال ذلك المبدأ أو حتى النظر في إدخاله في قوانينها الداخلية، وإنما هو مجرد دعوة موجهة للدول الأطراف لبحث إمكانية إجراء ذلك، متى كان إعمال المبدأ أو النص عليه متفقا مع مبادئ القانون الداخلي للبلد المعني، ومع طبيعة إجراءاته القضائية، ومن ثم فإن هذه الفقرة تتعلق بالحالات التي يمكن فيها النظر في عكس عبء الإثبات، دون مخالفة للمبادئ القانونية السارية في البلد المعني [132] ص 186، 187.

ذاته النهج، سارت عليه عدد من الاتفاقيات ذات الصلة بهذه الموضوع، استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، خاصة وأن الكثير من المجرمين المحترفين اتجهوا إلى استغلال قرينة البراءة والتحصن بها، لتفادى الوقوع تحت طائلة القانون، ولعل ذلك ما دفع إلى القول بأنه " يبدو أن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، في بعض الحالات، هو السبيل العملي

الوحيد لدعم تطبيق القانون لذلك ينبغي على الدول أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى المتهم، عندما لا تكون هناك وسيلة أخرى لتقديم منظمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى العدالة ومصادرة متحصلاتهم ".

- نقل عبء الإثبات في التشريعات الجنائية المقارنة: سبق القول أن اتفاقية فيينا وعلى غرارها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وإن تضمنت ما يدعو من خلال أحكامها ونصوصها، الدول الأطراف إلى إعادة النظر في مسألة نقل أو عكس عبء الإثبات، بما يتلاءم ومبادئ قانون ذلك البلد وأحكامه القضائية، فذاك ليس من باب الوجوب أو الإلزام، إذ يبقى للدولة الطرف واسع الحرية والتقدير في الإبقاء على الأصل، أو قلب هذه القاعدة، لذا قليلة هي التشريعات الجنائية التي عنيت بهذا الموضوع وبادرت إلى التمهيد لإعلان رغبتها في نقل قاعدة الإثبات إلى من يدعي شرعية أمواله في جرائم تبييض الأموال، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال، القانون الفرنسي الذي عزز من فعالية إجراءاته الجنائية لمكافحة هذه الجريمة، فكان من أهم ركائزه في هذا الصدد، هو نقل عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من الأموال، بالنسبة للأشخاص الذين تثبت صلاتهم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وعمدت ألمانيا، في سبتمبر 1992 م إلى إصدار مجموعة من التشريعات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنماط الأخرى من الجريمة المنظمة، تنفيذا للأحكام والمبادئ التوجيهية، التي تضمنتها اتفاقية فيينا،واشتملت هذه التشريعات – ضمن جملة أمور أخرى – على تعديل قانون العقوبات الألماني، بما أجاز مصادرة الأموال في جرائم تبييض الأموال وعدد من الجرائم الأخرى، إذا كانت الظروف تبرر أن الأشياء الخاضعة للمصادرة، قد تمت حيازتها، من أجل أو نتيجة لارتكاب أفعال غير مشروعة الأمر الذي أصبحت معه مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من هذه الجرائم، أكثر سهولة ويسرا من الناحية العملية.

وقد سبق أن درجت قوانين أخرى على الدرب ذاته، حتى ما قبل اعتماد اتفاقية فيينا، حيث عمدت هذه القوانين إلى إنشاء قرائن قانونية بسيطة (قابلة لإثبات العكس)، تفترض أن الأموال المكتسبة، قبل بدء إجراءات المصادرة، وخلال فترة زمنية محددة، هي عائدات إجرامية، ومن ثم يتحول عبء الإثبات، ليقع على عاتق المدعى عليه، الذي يتعين عليه أن يبرهن للمحكمة على خطأ ذلك الافتراض، ومن النماذج البارزة لتلك القوانين: القانون الأمريكي، والقانون البريطاني [15] ص 286 .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية واستمرارا لذات النهج الذي اعتمده المشرع الأمريكي، منذ سنة 1970 تأسيسا على قناعته بأن السبب الرئيسي لوجود الاتجار غير المشروع بالمخدرات يرجع إلى ما يدره من أرباح ضخمة، وأن تحقيق أي تقدم في مواجهة عصابات الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، رهين بتجريد هذه العصابات من عائدات أنشطتها الإجرامية، أصدر الكونجرس قانون المكافحة الشاملة للجريمة سنة 1984 متضمنا الفصل الثالث (المصادرة)، الذي أصبح يسمى – استقلالا – بقانون المصادرة الشاملة لسنة 1984 م ويشار إليه اختصارا باسم قانون سيفا، والذي اشتمل على طائفة من التدابير والإجراءات، الأكثر تطورا والأشد صرامة، من تلك المنصوص عليها في القوانين السارية، وترمي في جملتها إلى تيسير سبل مصادرة الأرباح الناجمة عن الاتجار بالمخدرات [15] ص 285، 288، و من باب أولى مصادرة المخدرات ذاتها وكذا الاموال المتصلة بها لاسيما وسيلة النقل أيا كان نوعها.

وفى هذا السياق، انطوى القانون الجديد على مساعدة قيّمة للمدعين الاتحاديين، في جهودهم لتعقب ومصادرة عائدات المخدرات، وذلك بتقرير قرينة قانونية، لا سبيل إلى دحضها، ومؤداها أن أية أموال يحوزها شخص أدين بجريمة مخدرات، تخضع للمصادرة، إذا ما أثبتت المحكمة - برجحان البينة – أن هذه الأموال قد حازها ذلك الشخص، خلال فترة مخالفة أحكام هذا القانون أو في غضون فترة معقولة بعد ذلك وأنه لا يوجد أي مصدر محتمل آخر لهذه الأموال، خلاف الإخلال بأحكام هذا القانون.

وفى المملكة المتحدة، صدر قانون جرائم الاتجار بالمخدرات بتاريخ 8 جويليه 1986، كإضافة هامة لقوانين مكافحة المخدرات النافذة، وتعبيرا عن الفكر البريطاني الحديث في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجريمة، وتوفير الوسائل الكفيلة باسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى المرتبطة بها، حيث أتاح هذا القانون لمحكمة التاج أن تبحث ما إذا كان المتهم في جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات قد تحصل على ثروة مالية، قبل أو بعد اتهامه نتيجة قيامه بنفسه أو بواسطة الغير، بالاتجار في المخدرات (المادة 2،1/1، 3)، وعلى المحكمة حال تأكدها من ذلك وقبل صدور الحكم في الدعوى أن تحدد المبلغ الواجب مصادرته واسترداده في هذه الحالة (المادة 4/1)، والذي يمثل في نظرها قيمة العائدات التي اكتسبها المتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا النشاط الإجرامي، وقد خول القانون للمحكمة سلطة إصدار أمر مصادرة يتضمن إلزام المتهم بدفع ذلك المبلغ سواء كانت قد ثبتت إدانته أو لا (المادة 8/1/ب)، كما أنشأ هذا القانون قرينة قانونية غير قاطعة يجوز للمتهم إثبات عكسها، حيث أجاز للمحكمة افتراض أن بعض الممتلكات وفى بعض الأحوال تعتبر متحصلة من نشاط المتهم في الاتجار

بالمخدرات، ومن ثم فقد غدا نفي هذا الافتراض التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق المتهم (المادة 3،2/2) [15] ص 288 .

- **نقل عبء الإثبات في القانون الجزائري:** على غرار الكثير من الدول، بادرت الجزائر إلى تطبيق عدد من أحكام اتفاقية فيينا بعد المصادقة عليها - في مجال تجريم تبييض الأموال- (مع أن المشرع الجزائري سلك هذا الاتجاه بصدد تجريمه للأفعال ذات الصلة بالجريمة الجمركية قبل هذا التاريخ بموجب القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك إذ لا يجوز للقاضي الجنائي وفقا لنص المادة 281 من هذا القانون تبرئة المخالفين استنادا لنياتهم هذا وفي كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينة على عدم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 286 من نفس القانون على عاتق المحجوز عليه، والمشرع بسلوكه هذا يكون قد وفّر على القاضي الجنائي عناء البحث عن الدليل المثبت للتهمة) يظهر ذلك بجلاء من خلال إصدارها لعدد من النصوص ذات صلة بهذا الموضوع، دون أن تتطرق إلى المسألة محل البحث، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى اتفاق أو تعارض نقل عبء الإثبات إلى المتهم، بشأن ما يدعي شرعية مصدره مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، لاسيما مبدأ الشرعية الإجرائية، وما ينبني عليه من افتراض البراءة في حق المتهم، حتى يثبت جرمه وفقا للقانون.

ونحن إذ نسلم لمبدأ "أصل البراءة " بسمو منزلته ورسوخ مكانته، في الضمير القانوني، وفي الوجدان الإنساني بوجه عام، فإننا نوافق الرأي [15] ص 307 القائل بأن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه سوف يكون درعا تتحصن به فئة من أكثر مجرمي عصرنا دهاء وخطورة من المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنه قد بات من الضروري التوصل إلى نوع من المواءمة التشريعية بين هذا المبدأ وبين المتطلبات الملحة والمطردة، التي لا يمكن – بحال – إغفالها أو التغاضي عنها،لمواجهة الأشكال الجديدة والمعقدة من الجرائم، لاسيما أنشطة تبييض الأموال، بما تتسم من طابع دولي وتقني متفرد، وبما يضمن الإسهام الإيجابي من جانب مشرعنا الوطني، في حركة التقنين الدولية الراهنة، الرامية لصوغ مفاهيم وآليات تشريعية وتنظيمية مبتكرة، قادرة على التعامل – بكفاءة وفعالية – مع هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة على النحو الذي بادرت إليه بالفعل العديد من التشريعات المقارنة.

على أن مقتضى المواءمة – سالفة الذكر – لا تعني أبدا مسايرة المشرع الجزائري على ما أحدثه من تعديلات خطيرة في قانون الجمارك بقدر ما توجب علينا أن نذهب بروية وثبات كي تكون (تلك المواءمة) بالقدر " اللازم " و" الضروري " حتى لا ينشأ عن ذلك خرق أو تعديل جوهري في

مبدأ الشرعية الإجرائية وأن تحقيق ذلك كفيل في مثل هذا النوع من الجرائم بحق المجتمع ومن باب أولى حق العدالة في سؤال المتهم عن مصدر أمواله الطائلة التي لا تتناسب مع دخوله أو أعماله، ولا سبيل لذلك إلا بتفعيل ذاك السؤال الهام "من أين لك هذا ؟ إذ بدونه لا قيمة ولا فائدة مرجوة في اعتقادنا في مكافحة جرائم من هذا النوع.

3.1.2.2.1.صعوبات تعترض إثبات الركن المفترض

إن إثبات الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال تكتنفه بعض الصعوبات إذا كان المتهم في الجريمة الأصلية (مصدر العائدات الإجرامية محل التبييض) قد استفاد من البراءة، أو كان هو نفسه الذي قام بعمليات التبييض، فهل يمكن والحال هذه تصور إمكان قيام جريمة تبييض الأموال؟.

نعتقد أن الإجابة على هذا السؤال تتحدد بفهم هذا الركن وعن مدى العلاقة بين الجريمة الأولية والجريمة محل الدراسة، ولتوضيح ذلك رأيت تناول هذا الفرع في نقطتين منفصلتين، أفردت الأولى لبحث مدى حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية، أما الثانية فقد خصصتها لمدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال.

1.3.1.2.2.1. مدى حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية.

يثار البحث في هذه المسألة حول ما إذا تمت محاكمة المتهم عن الجريمة الأولية وصدر لصالحه حكم بالبراءة فهل يعد ذلك عائقا يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة.

في هذا الصدد يتعين علينا البحث عن الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها بالبراءة فلو أن المحكمة قضت ببراءة المتهم لانتفاء ركن من أركان الجريمة – عاما كان أو خاصا – فهذا معناه عدم اعتبار هذا الفعل موضوع المتابعة جريمة، ومن ثم لا يمكن اعتبار الأموال الناتجة عن هذا الفعل عائدات إجرامية وهنا فقط ينتفي الركن المفترض ومن ثم الجريمة أصلا (جريمة تبييض الأموال) شريطة صيرورة هذا الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بأي شكل من الأشكال.

أما إذا صدر حكم البراءة وكان مؤسسا على عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم، فإن مؤدى ذلك (براءة المتهم من ارتكابه الجريمة) لا يعني عدم وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصا آخر وقام ثالث بتبييض الأموال، فلا يستفيد من تبرئة المتهم في هذه الحالة، فقد قضى بأن" الحكم نهائيا ببراءة المتهم من السرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم الثاني المطعون فيه من إدانة الطاعن

بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة " [42] ص 152، 153.

2.3.1.2.2.1. مدى جواز إتحاد الجاني في الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال

فئة من التشريعات اتجهت إلى جواز إتحاد الجاني في الجريمتين، من ذلك مثلا اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 إذ أجازت أن يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال هو نفسه الجاني في الجريمة الأولية التي تحصل منها المال وهو ذاته الاتجاه الذي سار عليه المشرع الألماني بعد تعديل المادة 261 بقانون أفريل 1998 إذ أصبح من الجائز أن يتحد الجاني في الجريمتين وعليه يمكن تصور أن يكون الجاني واحـدا في الجريمة التي تحصل منها المـال وفي جريمة تبييض الأموال معا [5] ص 42، 43 وتتفق هذه الوجهة مع خطة المشرع البلجيكي الذي أدخل تعديلا على جريمة تبييض الأموال بنص المادة 505 لسنة 1995 على نحو أجاز معه اعتبار الفاعل الأصلي أو مع غيره أو الشريك في الجريمة الأولية التي تحصل منها العائد غير المشروع فاعلا في جريمة تبييض الأموال [122] 231- 241 على عكس ذلك رأي آخر سائد في فقه القضاء الفرنسي يميل إلى تبني وجهة نظر مغايرة قياسا على القاعدة التي قررها في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والتي تقضي بعدم جواز إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة الإخفاء، إذ لا يعدو نشاط الجاني في هذه الحالة أن يكون امتداداً للجريمة الأصلية، ناهيك أن أفعال المساعدة أو المساهمة التي نص عليها المشرع الفرنسي على اعتبارها من أفعال تبييض الأموال تقتضي أن يكون فيها شخص آخر بخلاف الجاني في الجريمة الأصلية.

وأمام هذا التباين في الآراء يميل جانب من الفقه [5] ص 45 إلى القول أن مساءلة الجاني عن الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال فيه إهدار لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين على أساس أن نشاط تبييض الأموال إذا ارتكبه الفاعل في الجريمة السابقة ينطوي على تكملة للنشاط الأصلي الذي تحصل منه المال فكلاهما مشروع إجرامي واحد، فالجاني في السرقة أو الرشوة لا يصح اعتباره فاعلا في جريمة تبييض الأموال فيما لو قام بإخفاء مصدر هذا المال أو إخفاء حقيقته مثلا.

ولكن مع رجاحة هذا الرأي إلا أننا نميل إلى الاتجاه القائل بأن ليس هناك ما يحول دون اعتبار الفاعل في الجريمة الأولية فاعلا في جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، على أساس أن فعل تبييض الأموال أضحى بموجب التعديل رقم 15/04 جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأولية (المادة 389 مكرر)، ليس هذا فحسب بل أنه في جواز إتحاد الجاني في الجريمتين فائدة

عملية هامة إذ على فرض إفلات المتهم من المساءلة في الجريمة الأولية لسبب أو لآخر، الأمر الذي يمكن معه إدانة هذا الأخير على نشاط تبييض الأموال، من جهة ومن جهة أخرى – وعلى خلاف الرأي السابق – لا يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال مكملا للنشاط الأول لأن الجاني في الجريمة الأولية لا يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال إلا إذا قام بأفعال معينة من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع لهذا المال [42] ص 154.

2.2.2.1.الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل كقاعدة عامة إلى عناصر ثلاث هي السلوك، النتيجة وعلاقة السببية مع ملاحظة أن هناك طائفة من الجرائم لا تعد النتيجة عنصرا لازما في ركنها المادي وهو ما يعبر عنها بجرائم السلوك المحض فهي تقوم بمجرد إتيان السلوك المكون لها [128] ص 456 وجريمة تبييض الأموال كأي جريمة أخرى لا تخرج عن هذا النسق إذ لا جريمة دون ركن مادي، غير أن الإشكال المطروح هل جريمة تبييض الأموال من جرائم السلوك المحض أو من جرائم النتيجة، وبالنظر إلى هذا الركن هل تعتبر جريمة وقتية أو مستمرة ؟.

كل ذلك جعلني أتناول هذا المطلب في فرعين اثنين أفردت الأول لدراسة طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي أما الفرع الثاني فقد خصصته لبحث عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

1.2.2.2.1.طبيعة جريمة تبييض الأموال

تتحدد طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى ركنها المادي من خلال الإجابة على السؤالين السالفي الذكر ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة من جهة ومن جهة أخرى ما إن كانت من جرائم السلوك المحض أو من جرائم النتيجة لما يترتب على ذلك من نتائج بالغة الأهمية.

1.1.2.2.2.1. بحث ما إن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة

اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه الجريمة ما إن كانت جريمة وقتية أو جريمة مستمرة مع ما يترتب على ذلك من آثار،حيث يسري القانون الجديد الأشد على الجريمة المستمرة إذا عمل به قبل انقطاع حالة الاستمرار ولو كانت قد بدأت في ظل القانون القديم الأصلح، ولا تثور هذه المشكلة بالنسبة للجريمة الوقتية كما يتحدد مكان وقوع الجريمة المستمرة بكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار، كما أن تقادم الدعوى يبدأ من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار.

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه [119] ص 21 أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية لأنها تبدأ وتنتهي في لحظة زمنية محددة ففعل المساعدة في إضفاء الشرعية أو في إجراء عملية معينة كالإيداع أو الإخفاء أو التحويل إلى مصدر مشروع تتم وتنتهي بتمام هذه المساعدة، أما بقاء المال بعد أن أجريت عليه عملية التبييض في يد الجاني فهي لا تعني استمرار الجريمة لأن من قام بهذا الفعل (التبييض) قد انتهت مهمته وانتهى نشاطه، كما يصح قياس جريمة تبييض الأموال على جريمة الإخفاء لأن الفاعل في الأولى تنتهي علاقته بالمال بعد التبييض مباشرة على خلاف جريمة الإخفاء التي يتوافر لها وصف الاستمرار.

ويذهب رأي ثان [117] ص 65 إلى أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة، يفيد بكونها مستمرة على اعتبار أن ذلك ما يتفق مع حقيقة الأشياء وباعتبار أن تحقق عناصرها يستغرق وقتا طويلا نسبيا ومن ثم تعد جريمة تبييض الأموال وفق هذا الرأي جريمة مستمرة.

غير أننا نميل إلى الرأي القائل في تحديد ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية أو مستمرة هي الكيفية التي يرتكب من خلالها الجاني هذه الجريمة لتعدد أنماط السلوك المكون للركن المادي فيها فأفعال التحويل والنقل والإيداع مثلا تتم وتنتهي في لحظة زمنية محددة، ولا تتطلب تدخلا لاحقا من الجاني وبها تتحقق الجريمة، أما أفعال الحيازة والتمويه تحتمل بطبيعتها الاستمرار، إذ يستغرق تحققها وقتا طويلا نسبيا، مما يعني أن جريمة تبييض الأموال بحكم تعدد الأفعال المشكلة للركن المادي لا تظهر على طبيعة واحدة دائما، فقد تكون في بعض الأحيان جريمة مستمرة وفي البعض الآخر جريمة وقتية وهذا بحسب السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني [5] ص 65، [42] ص 165 .

2.1.2.2.2.1. جريمة تبييض الأموال ما إن كانت من جرائم السلوك أو من جرائم النتيجة

تقسم الجرائم من حيث لزوم النتيجة من عدمها إلى نوعين، جرائم مادية وأخرى شكلية فالأولى يلزم لقيامها قانونا تحقق نتيجة مادية كجريمة القتل التي يلزم فيها وفاة المجني عليه، وجريمة السرقة التي يترتب عليها الاستيلاء على مال مملوك للغير أما الثانية (الجرائم الشكلية) يكفي لقيام ركنها المادي إثبات السلوك فهي تقوم دون حاجة إلى وقوع نتيجة كحيازة سلاح دون ترخيص وحيازة المخدرات مثلا [128] ص 476 .

وفي هذا الصدد يميل جانب من الفقه [15] ص 77 إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك منها إلى جرائم النتيجة وهو ما يستفاد من صياغة النصوص الجنائية، دولية كانت أو وطنية إذ أكتفت التشريعات – في نظر هذا الرأي – إلى تجريم السلوك فقط وجعله مناطا للعقاب، سواء فيما يتعلق بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها، أو اكتسابها أو استخدامها دون أن تشترط هذه التشريعات في أي من هذه الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها.

على أن رأيا آخر يتجه إلى القول [119] ص 38 أن جريمة تبييض الأموال لا تتم إلا بتحقق نتيجة مادية معينة لاعتبارات عديدة أهمها، أن جل التشريعات تعتد بالشروع الذي يعتبر من أهم الآثار المترتبة على التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية حيث يمكن تصور الشروع في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية، مما يعني أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية التي يشترط لقيام ركنها المادي تحقق نتيجة معينة.

إلا أننا – ومع قيمة الرأيين سالفي الذكر – وبالتمعن في النصوص القانونية ذات الصلة بتجريم أنشطة تبييض الأموال، يظهر بلا شك أن هذه الجريمة لا تتخذ صورة النشاط أو السلوك الواحد، كما هو الحال عليه في جل الجرائم الأخرى، بل تظهر في أكثر من نشاط، ما يجعل الجزم بأن هذه الجريمة هي من صنوف جرائم السلوك أو جرائم النتيجة لمجرد اعتبار واحد قول غير سديد، وبين هذا وذاك نقول أن تبييض الأموال وللأسباب سالفة الذكر كما يمكن أن تكون من جرائم السلوك يمكن أن تكون كذلك من جرائم النتيجة، بحسب النشاط أو السلوك الذي ترتكب من خلاله هذه الجريمة، فحيازة العائدات الإجرامية مع انصراف إلى العلم إلى ذلك وقت تلقيها، يجعلها من جرائم السلوك على عكس ذلك فإن نقل أموال أو تحويلها سلوك لا يرقى إلى مرتبة تبييض الأموال حتى ولو كان الفاعل يعلم أن ذلك ينصب على عائدات إجرامية ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة محددة هي إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله (المادة الثانية من القانون رقم 01/05 فقرة (أ))، وفيها يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة، كحالة الشخص الذي شرع في نقل أو تحويل أموال غير مشروعة لغرض من الأغراض سالفة الذكر،إلا أن سببا أجنبيا حال دون ذلك، كما لو تم القبض عليه قبل تحقيق النتيجة المرجوة من هذا النشاط، فيساءل عندئذ على أساس الشروع في تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات.

2.2.2.2.1.عناصر الركن المادي في جريمة تبييض الأموال

يتحلل الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة إلى ثلاثة عناصر:السلوك، النتيجة وعلاقة السببية، وهذا الحال بالنسبة للجرائم المادية، على أن نوعا آخر من الجرائم يكفي لقيامها مجرد إتيان السلوك وهذا واقع الجرائم الشكلية.

وفي سياق ما سبق، رأيت التركيز بصدد جريمة تبييض الأموال على عنصر النشاط باعتباره جوهر الركن المادي، أما علاقة السببية ولكونها لا تثير أية مشاكل عملية، رأيت استبعادها والاقتصار على العنصر الأخير المتمثل في النتيجة، ولأهمية عنصر المحل في هذه الجريمة رأيت دراسته في نقطة مستقلة.

1.2.2.2.2.1. نشاط تبييض الأموال

انتهينا فيما سبق أنه لا جريمة دون ركن مادي، ونضيف من خلال هذا العنصر ألا وجود لهذا الركن دون نشاط أو سلوك، فهو بداية الحديث عن الجريمة، لذا قيل " إن النشاط يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه " فالسلوك هو أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وأوامره ذلك أن المشرع عند صياغته للنص الجنائي لا ينشغل – كقاعدة عامة – بما دون السلوك من مظاهر أخرى كالنوايا والنوازع الكامنة في نفس الإنسان مهما كانت شريرة [128] ص 459.

وعلى هذا فإن جريمة تبييض الأموال – كغيرها من الجرائم – لا تقوم إلا من خلال نشاط إجرامي والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء المظهر المشروع على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة واستنادا للنصوص ذات الصلة بتجريم الظاهرة لاسيما المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 يمكن تعداد أهم صور السلوك الإجرامي لظاهرة تبييض الأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.
- المشاركة في ارتكاب أي من هذه الصور.
- المحاولة في ارتكاب أي من تلك الجرائم.

1.1.2.2.2.2.1. تحويل الأموال أو نقلها

يعتبر تحويل الأموال ونقلها واحد من صور السلوك الذي يمكن أن تظهر عليه جريمة تبييض الأموال حسب جل الاتفاقيات الدولية (المادة 6/أ، 1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000) [16] ص321 والتشريعات الداخلية ذات الصلة بتجريم الظاهرة، على أننا لا نجد في مقابل ذلك ما يفيد الإشارة من خلال تلك الاتفاقيات أو التشريعات المقصود " بتحويل " الأموال أو " نقلها " تاركة الاجتهاد في ذلك للفقه والقضاء، بما يتفق مع أهداف التشريع، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناول الصورتين في نقطتين اثنتين تباعا.

تحويل الأموال: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية على العائدات الاجرامية، بما يؤدي الى قطع الصلة الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال المحولة وبين استخداماتها المشروعة، بمعنى آخر تحويل الأموال يعني تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة [88] ص 115، من ذلك مثلا شراء مجوهرات أو سبائك أو لوحات فنية بالعملة المحلية (والتي عادة ما تكون ضعيفة) ليعاد بيع هذه المقتنيات في الخارج بعملة (يفترض أن تكون أقوى من العملة المحلية) كاليورو أو الدولار، ليتم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك، أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه على الأموال واستخدامها بعد ذلك في التعامل، كما قد يتم تحويل الأموال من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية خاصة إذا كانت الدولة لا تفرض أي قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة أخرى [83] ص 26.

و من صور هذا التحويل كذلك، العمليات المصرفية التي تتم داخل البنك الواحد، من ذلك مثلا قيام المصرف (البنك) بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر، لنفس العميل أو لعميل آخر (المستفيد) ويكون ذلك بناءً على أمر العميل (الآمر) بأي شكل من الأشكال خاصة في بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية، وهي التحويلات الإلكترونية للأموال التي تتم داخل وخارج البلد بسرعة فائقة وسرية تامة، وبما يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي يمكن أن تشي بالمصدر الجرمي للأموال المحولة وبهذه الطريقة فإن التحويل المصرفي آلية آمنة يلجأ إليها العاملون في إطار تبييض الأموال.

من بين العمليات المصرفية الشائعة في هذا المجال كذلك، إيداع شحنات كبيرة من النقود في عدد من الحسابات المصرفية، لتصرف فوريا بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو

في غيرها، كما يتم اللجوء إلى النظم المصرفية التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات، حيث يلجأ العاملون في هذا الإطار في تحويل عائداتهم الإجرامية، كتلك المتحصلة من الاتجار بالمخدرات من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة المنتشرة في بلدان مختلفة، ويديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة [15] ص 83، 84.

نقل الأموال: نقل الأموال – يفيد بلا شك – معنى يختلف عن معنى تحويل الأمــوال المشار إليه في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، فلا نتصور أن يستخدم المشرع الدولي أو حتى الوطني اصطلاحين مختلفين لمجــرد التزيد وبدون أن يضيف الاصطلاح الثاني معنى مختلف عن الاصطلاح الأول [83] ص 26 وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد في ذاته تبييضا لها، إلا أنه واحد من الأنشطة التي يستعملها الجناة للوصول إلى الهدف المنشود وهو اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية على الإفلات من المساءلة (المادة 02 من القانون 01/05 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 02/12) [46] ص329.

ونقل الأموال – على خلاف تحويلها – يقصد بها تحريكها من مكان إلى آخر، مما يخلق مشكلة تهريب الأموال عبر الدول، بسبب سوء الاحوال الاقتصادية أو السياسية أو وجود رقابة على التعاملات بالنقد الأجنبي أو لأغراض المضاربة أو ما يسمى برأس المال الساخن [73] ص 40 وما يليها.

وفي هذا الإطار أشار البنك الدولي للتنمية سنة 1985 في تقريره أن إحصاءات قيمة الأموال المهربة من المكسيك خلال الفترة 1979-1982 بلغت 26.5 مليار دولار وهي تمثل نسبة 48% من حجم التدفقات المالية للمكسيك، أما بالنسبة للدول العربية فقد قدرت قيمة الودائع لمودعين عرب من عشرة دول بحوالي 17 مليار دولار سنة 1988، أما الأموال العربية الموظفة في الخارج فتبلغ 670 مليار دولار منها 200 مليار دولار لدولة عربية مدينة وتعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها مما يؤكد أن هذه الدول كانت محلا لتحصيل عائدات من جرائم يتم تبييضها فيما بعد [83] ص 27.

من التعريفين السابقين، ومن مجموع النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية، نستنتج أن نقل الأموال أو تحويلها، وإن كان يشكلانا سلوكين مختلفين من حيث المعنى، إلا أنهما يتفقان في مسألة بالغة الأهمية، وهي أنهما لا يشكلان جريمة تبييض الأموال حتى ولو كان الفاعل على علم بأن العائدات اجرامية، تماما كما نصت على ذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، إذ لا يمكن مساءلة الفاعل عن نقل الأموال أو تحويلها طبقا لنص 389 مكرر 01 من قانون العقوبات ما لم يكن

ذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المساءلة طبقا لنص المادة 389 مكرر (أ) من قانون العقوبات.

استنادا لما سبق لا يمكن اعتبار نقل الأموال أو تحويلها من جرائم السلوك المحض، وبناءً عليه يتعين على القاضي الجنائي في معرض تسبيب حكمه ألا يكتفي – في هذه الجزئية – مجرد قيام الفاعل بنقل أموال أو تحويلها، ما لم يثبت الغرض من هذا النشاط تماما كما حددته المادة 389 المذكورة أعلاه، ولن يتأتى ذلك في اعتقادنا إلا بتحقيق النتيجة المبيّنة في النص أو على الأقل ثبوت الشروع فيها.

2.1.2.2.2.2.1.اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة

يعتبر في نظر القانون وجل المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع فعلا مجرما، قيام الشخص بتلقي أموال ذات مصدر جرمي على سبيل التكسب أو التربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة [15] ص 87، كما يعتبر فعلا مجرما أيضا مجرد حيازة هذه الأموال، وهي في نظر القضاء تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة إلى الاستيلاء عليه، فيعتبر الشخص حائزا حتى ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه، ويكفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية [77] ص 158 ، كذلك استخدام هذه الأموال في أي من المجالات سواء كان الاستخدام لغرض مشروع أو غير مشروع ، على أن يكون الفاعل وقت اكتسابه أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال على علم بأنها عائدات إجرامية.

ويلحق التجريم لهذه الأفعال حتى ولو كانت الأموال موضوع التبييض تتمتع بالصفة القانونية طالما كان الفاعل يعلم – وقت تسلمه إياها – أنها في حقيقتها أموال غير مشروعة المصدر [46] ص 329 ، تماما كما عبر عنها المشرع من خلال التعديل الأخير للقانون رقم 01/05.

مما سبق ومن مجموع النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الأنشطة لاسيما المادة 389 مكرر (ج) من قانون العقوبات والمادة 82 من القانون رقم 01/05، وبخلاف نقل أو تحويل الأموال ذات المصدر الجرمي، فإن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال ذات مصدر إجرامي مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، أضفى عليها المشرع وبصرف النظر عن أي شرط آخر وصف جريمة تبييض الأموال ما يجعلها والحال هذه من جرائم السلوك إذ يكفي إتيان السلوك المجرم (حيازة أو استخداما او اكتساب) دونما حاجة إلى بحث غاية الفعل من ذلك

وعليه فإن القاضي الجنائي بصدد تسبيب حكمه - فيما تعلق بهذه الجزئية – يكفي لإثبات قيام جريمة تبييض الأموال أن يبرز في حكمه ما يفيد قيام المتهم بحيازة أو اكتساب أو استخدام أموال غير مشروعة مع ثبوت علم الفاعل بأنها كذلك.

3.1.2.2.2.2.1.أفعال الاشتراك في أي من أنماط الصور سالفة الذكر

حرصت اتفاقية فيينا أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في أي من أنماط الصور سالفة الذكر حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية: "...الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها" (المادة 3 فقرة (ج/4) من اتفاقية فيينا لسنة 1988).

وفي المعنى ذاته وحرصا منه على تجريم جميع صور المساهمة الجنائية كما طالبت بذلك اتفاقية فيينا نص المشرع الجزائري على ما يلي "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه " (المادة 389 مكرر (د) من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات).

وعليه يتضح في هذا المقام تأكيد التشريعات الدولية منها والوطنية أنه ليس ثمة ما يمنع من تجريم ومعاقبة مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وبالتالي يتصور فعل الاشتراك بطرق متعددة كالتواطؤ والتآمر والتحريض والمساعدة، ولأهمية الصورتين التاليتين تناولتهما بالدراسة في نقطتين منفصلتين أفردت الأولى لتجريم التحريض والثانية للمساعدة.

تجريم التحريض على تبييض الأموال: ساير المشرع الجزائري الاتجاه السائد في المواثيق الدولية بأن جرم التحريض على تبييض الأموال كصورة من صور الاشتراك ونحسب أن سلوكه هذا إنما يوافق ذلك الاتجاه الغالب في التشريعات التي تعتبر التحريض صورة من صور المساهمة التبعية بخلاف ما هو جاري العمل به في تشريعنا الوطني إذ يعتبر التحريض – وفقا للقواعد العامة – صورة من صور المساهمة الأصلية بما يترتب عليه إمكان تصور عقاب المحرِّض بالجريمة التي حرض عليها حتى ولو لم يرتكب المحرَّض تلك الجريمة (المادتين 44 و46 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات) على أساس أن أفعال التحريض استنادا لما سبق أفعال أصلية لا تبعية على أنه وبخلاف ذلك واستنادا للنصوص ذات الصلة بتجريم الظاهرة يكون المشرع

الجزائـــري في اعتقادنـا قد نزل بالتحريض – من غير لا يعلم –، وجعله صورة من صور المساهمة التبعية حيث لا يعاقب المحرِّض على تبييض الأموال إلا إذا قام المحرَّض بتنفيذ جريمته أو على الأقل الشروع فيها طبقا لما هو مقرر في القواعد العامة المتصلة بالاشتراك الجرمي، بما يشكل نوعا من التناقض بين النصوص القانونية يفضي في الأخير إلى تطبيق القاعدة الخاصة بهذه الجريمة تطبيقا للمبدأ القائل " الخاص يقيد العام" ونحسب أن مصدر هذا التناقض هو النقل العشوائي للنصوص القانونية من أي مصدر كان وبصرف النظر عن واجب مراعاة المبادئ العامة في القانون، إذ الكثير من التشريعات ومنها على سبيل المثال المشرع الفرنسي يجعل من التحريض مساهمة تبعية لا أصلية، ما جعل مشرعنا الوطني بسبب ذلك يقع في هذا التناقض غير المحمود.

واستنادا لما سبق كان يتعين – في اعتقادنا – بعدم النص على هذه الصورة ضمن صور أنشطة تبييض الأموال تماما كما فعلت بعض التشريعات المقارنة مادام وأن القواعد العامة تكفي لاستيعاب هذه الحالة سواء فيما تعلق بالاشتراك أو التحريض.

تجريم المساعدة على تبييض الأموال: على غرار نصوص دولية كثيرة وتشريعات مقارنة حاول المشرع الجزائري سد جميع المنافذ التي من خلالها يمكن احتمال وقوع هذه الانشطة، فقد جرم من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 من القانون رقم 01/05 المساعدة على تبييض الأموال ومن مظاهر هذه الصورة في الحياة العملية المصرف الذي يضع تحت تصرف أحد عملائه خزانة لوضع عائداته الإجرامية فهو بذلك يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال مستحقا لعقوبتها متى توافر لديه القصد على ذلك [15] ص 99، كذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تأييد الحكم المستأنف والذي قضى بإدانة أحد الموثقين عن جريمة تبييض الأموال متحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات لقيامه بتوثيق عقد بيع شقة لفائدة خليلة أحد تجار المخدرات مع تقديم المشورة لها بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية لعدم إثارة الشبهات على الرغم من علم الموثق بإلقاء القبض على تاجر المخدرات[133] 202.

4.1.2.2.2.2.1.تجريم الشروع في تبييض الأموال

الشروع طبقا لنص المادتين 30، 31 من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ جريمة (جناية أو جنحة يعتد بالشروع فيها) مع عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة فاعلها، وهو بهذا المعنى يتأسس على عناصر ثلاثة هي:

- البدء في تنفيذ فعل يوصف بالجريمة (جناية أو جنحة يعتد بالشروع فيها طبقا لنص المادتين 30،31 من قانون العقوبات).

- عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة فاعلها.
- اتجاه القصد إلى ذلك.

وعليه لا يمكن تصور الشروع – استنادا لما سبق – إلا في الجرائم المادية العمدية وهي مجموع الجرائم التي يشترط لوقوعها تامة تحقق نتيجة، إذ لا يمكن تصور الشروع في جرائم السلوك المحض فالجريمة في هذا النوع إما أن تقع كاملة أو لا تقع، كما لا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم العمدية حيث يشترط لوقوعها تامة توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، إذ لا يكفي اتجاه الإرادة إلى إتيان سلوك ما، بل يتعين كذلك اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة محددة.

ومن الناحية القانونية ميّز المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات، حيث يعتد بالشروع في الجنايات ويعاقب عليها، أما الجنح فلا يعتد بالشروع فيها إلا بناءً على نص صريح ، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا (المادتين 30، 31 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات).

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جنحة من حيث تصنيفها القانوني تعين على المشرع إبداء موقف صريح إزاء نظرية الشروع، ذلك أن سكوته يفسر عدم الاعتداد بالشروع فيها، على أنه وبالنظر للمبررات التي ساقها الفقه لتجريم الظاهرة، ولأن أنشطتها تتسرب وتتسلل إلى جميع مناحي الحياة من غير استئذان ولأن منفذيها عادة ما يكونوا من ذوي المهارات العالية، وجب سد تلك المنافذ بكل الطرق والوسائل ولأجل ذلك جرم المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات الشروع في تبييض الأموال، غاية منه حماية المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ليس من الاعتداء عليها فحسب ولكن من خطر الاعتداء، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 389 مكرر 3 " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

وبناءً عليه فإن كل سلوك أو نشاط يكون الغرض منه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من أنشطة إجرامية أو مساعدة شخص للإفلات من المساءلة الجنائية، ودون أن يتحقق ذلك الغرض على أرض الواقع يشكل شروعا أو محاولة معاقب عليها، وعلى هذا فإن إدخال أموال قذرة في الدورة المالية من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى الغاية المنشودة من ذلك لسبب خارج عن إرادة فاعلها، يعتبر محاولة في جريمة تبييض الأموال ويعد من قبيل الشروع في هذه الجريمة مثلا تأسيس شركة تأمين أو شراء عقارات أو إعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال العائدات الإجرامية في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه فيما لو لم تتم العملية بنجاح لسبب خارج عن إرادة منفذيها أو القائمين عليها [62] ص 80.

ومع ذلك يتعين التمييز بين الشروع في جريمة تبييض الأموال و بين الأعمال التي تسبق البدء في التنفيذ أو ما يصطلح عليها بالأعمال التحضيرية أو التمهيدية وهي – كقاعدة عامة – غير معاقب عليها لانتفاء العلة من التجريم في مثل هذه الحالات، على أن المشرع ولخصوصية عمليات تبييض الأموال جرم بعض الأنشطة المساعدة والمؤدية لجريمة تبييض الأموال ليس باعتبارها شروعا في هذه الجريمة، ولكن باعتبارها جرائم مستقلة لها خصوصيتها وذاتيتها غاية منه (المشرع) الوقاية من خطر عمليات تبييض الأموال.

يصبح مؤدى ما تقدم من هذه الصورة أن المشرع الجزائري حاول بسط المواجهة الجنائية لظاهرة تبييض الأموال من خلال التوسع في دائرة الملاحقة الجنائية لكل المساهمين في هذه الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وتطبيقا لذلك فإن قيام أحد البنوك بقبول إيداع جزء في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك وبغرض إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لهذه الأموال ليقوم بعد ذلك بتحويل هذه العائدات إلى حسابات أخرى من أجل استخدامها في عملية إجرامية أخرى يجعله مسؤولا جنائيا كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب هذا السلوك ولكن نود الوقوف على نقطة بالغة الأهمية وهي أن إقامة المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية، إذ لابد من أن يثبت ارتكاب جريمة معينة معاصرة كانت أو لاحقة على أفعال التبييض ولابد من ثبوت علم مرتكب هذه الأفعال ليس فقط بحقيقة أفعاله وإنما أيضا بالجريمة الأولية وكذا بعلاقة السببية بين أفعاله والجريمة الأولية، كما يتعين أن تتجه إرادة القائم على فعل التبييض على النحو السابق إلى إتيان هذا الفعل وإلى أن ترتكب الجريمة الأصلية التي تساهم فيها [29] ص 220.

2.2.2.2.2.1. محل جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى عنصر السلوك هناك من الجرائم ما يتطلب بناؤها القانوني مثلما يستخلص من نص التجريم عناصر خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانونا،وقد تتمثل هذه العناصر في محل العدوان أو محل الجريمة وهو ما ينصب عليه السلوك، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن محل الجريمة يختلف عن فكرة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فمحل الجريمة هو الموضوع المادي الذي ينصب عليه السلوك بينما المصلحة القانونية تتمثل في القيمة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية [128] ص 457.

اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تعريفات محددة لكل من المتحصلات والأموال إذ نصت على أنه يقصد بتعبير المتحصلات "أي أموال مستمدة، أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر،من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ".

بينما عرفت الأموال بأنها "الأصول أيا كان نوعها، مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ".

في حين نص المشرع الجزائري في مادته 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12 على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون – بما يأتي - الأموال " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها،بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ".

من هذه التعريفات يتضح أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل جميع العائدات الإجرامية أيا كانت طبيعة هذه الأموال فقد تكون أصول مادية منقولة (كالسيارات والطائرات والسفن الخاصة والمجوهرات والتحف وغيرها من المقتنيات الثمينة...) أو عقارية كالأراضي والمباني... وقد تكون هذه الأموال غير مادية وهي ما توصف عادة بحقوق الملكية الأدبية والفنية [15] ص 104.

ويتسع مفهوم الأموال في اتجاه آخر ليشمل أيضا المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو لأي حق آخر متعلق بها وهو الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي.

وحرصا منه على تجريم جميع أشكال العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وسّع المشرع الجزائري من خلال التعديل سالف الذكر (02/12) دائرة الأموال التي يمكن أن تكون موضوعا لهذه الجريمة سواء تلك الناجمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نشاط إجرامي، وتأخذ المتحصلات أو الأموال غير المباشرة في العمل عدة صور منها، العائدات المختلطة كما في حالة امتزاج المال ذي المصدر الجرمي مع آخر مصدره مشروع كاستخدام المال المتحصل من جريمة للمشاركة في تأسيس شركة مع آخرين، كذلك ما يعرف بالإيرادات والمنافع المستمدة من

المتحصلات أو ثمار الجريمة، كحالة الإيداع النقدي في بنوك لأموال غير مشروعة ليتحصل في الأخير على فوائد، فمثل هذه الفوائد أضحت هي الأخرى مجرمة [42] ص 169.

هذا ويجب التنويه إلى أنه لا يشترط لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ضبط محل الجريمة، حيث يكفي لإدانة المتهم أن يصل إلى وجدان المحكمة بأي طريق من طرق الإثبات أن الفعل موضوع المتابعة قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم وفي السياق ذاته قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1982/02/20 في جريمة إخفاء أشياء مسروقة "أن عدم ضبط الشيء المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفي عنه الجريمة،لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا الشيء المسروق كان في حيازته فعلا، ذلك أنه فضلا على أن ضبط الشيء في حيازة المخفي ليس ركنا من أركان جريمة الإخفاء، فإن القانون لا يشترط فيها أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم [42] ص 171.

على أنـه ومع أهمية هذا التعديل، كان الأولى في اعتقادنا عدم ايراد تعريف للأموال، إذ يتوجب على قضاة الموضوع بالإضافة الى التزامهم بما ورد في النص سالف الذكر عدم الخروج عليه كلما عرضت عليهم قضية ذات صلة بهذه الجريمة، إذ لا يجوز مصادرة عائدات أو أموال كما لو كانت لا تنسجم أو لا تتطابق مع المعنى المحدد في هذا النص، ونحسب أن ذلك يشكل عبء إضافيا يقع على عاتق الجهة مصدرة الحكم، وعليه كان يكفي المشرع أن يترك للفقه والقضاء استخلاص مدلول المال على النحو الذي يتفق مع العلة من التجريم.

3.2.2.2.2.1. النتيجة الإجرامية

للنتيجة مدلولان أحدهما مادي يمكن إدراكه حسيا ويتجسد في ذلك الأثر المترتب عن السلوك وهي بهذا المعنى تغيير يحدث في العالم الخارجي والآخر قانوني يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي رأى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية وعليه فإن الصلة بين المدلولين واضحة ذلك أن المدلول الثاني ما هو إلا تكييف قانوني للأول [128] ص 475 .

والعبرة بالنتيجة – كعنصر من عناصر الركن المادي – بمدلولها المادي لا القانوني، ذلك أن المشرع في جرائم معينة يعتد بالسلوك دون النتيجة وهو ما يطلق عليها تسمية الجرائم الشكلية والتي يكفي لقيامها إتيان السلوك دون بحث ذلك الأثر القانوني الذي يترتب على هذا الفعل، وإلا كان لزاما على جهة الاتهام لاعتبار الفعل جريمة بالإضافة إلى السلوك أن تثبت في معرض مرافعاتها النتيجة أو ذلك الأثر القانوني المترتب على هذا السلوك وهو أمر يصعب إثباته في أغلب حالات هذا النوع من الجرائم.

وبالتطبيق على جريمة تبييض الأموال - وكما قلنا سابقا – تارة تعتبر من جرائم السلوك وقد بيّنا بصدد دراستنا لعنصر النشاط ما يؤكد هذه الحقيقة، وتارة أخرى تعتبر من جرائم النتيجة وهو ما نحاول توضيحه في هذه الجزئية من خلال نقطتين اثنتين أفردت الأولى لمبررات اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم النتيجة وعرضت الثانية للنتيجة في جريمة تبييض الأموال.

1.3.2.2.2.2.1. جريمة تبييض الأموال من جرائم السلوك والنتيجة (تذكير وتأكيد):

سبقت الإشارة إلى هذه الجزئية بصدد دراستنا لطبيعة جريمة تبييض الأموال، وقد رجحنا الرأي القائل أن جريمة تبييض الأموال وبالنظر إلى خصوصيتها من جهة وتعدد أنشطتها من جهة أخرى تارة تعتبر من جرائم السلوك وتارة أخرى تعتبر من جرائم النتيجة ولعل من المبررات المؤيدة لهذا الاتجاه نذكر ما يلي:

-على غرار كثير من التشريعات الجنائية يعتد المشرع الجزائري بالشروع في جريمة تبييض الأموال والشروع كما سبق القول لا يمكن تصوره إلا في الجرائم المادية، والجرائم المادية تعريفا تلك التي يشترط لقيامها تامة تحقيق نتيجة، بما يعني أن جريمة تبييض الأموال تعتبر في بعض صورها من جرائم النتيجة.

- يتطلب المشرع الجزائري لقيام الركن المادي لبعض صور جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة محددة ألا وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية (مصدر العائدات الإجرامية) على الإفلات من الآثار القانوني لأفعاله، وهو ما يستفاد من صياغته للفقرة (أ) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بقوله "تحويل الأموال أو نقلها... بغـــرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص...".

2.3.2.2.2.2.1.النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال

يقترن مصطلح تبييض الأموال من الناحية الفقهية بإضفاء الشرعية على عائدات إجرامية، ونحسب أن ذاك هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي هذا الأثر عبر عنه المشرع الجزائري من خلال الفقرتين(أ، ب) من المادة 389 مكرر قانون العقوبات بما يلي:

- إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي.
- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي.
- مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي: الشائع لدى غالبية الرأي أن إخفاء الأموال يقصد به الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير مكانها، غير أن القول على هذا النحو – في اعتقادنا – يصدق على معنى الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أكثر مما يصدق على جريمة تبييض الأموال، ذلك أن معنى الإخفاء في هذه الأخيرة لا يتعلق بالأموال في حد ذاتها بقدر ما يتعلق بمصدر تلك الأموال، ليصبح حاصل المعنى من ذلك أن الإخفاء أثر لسلوك إجرامي ينطوي على منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، بعبارة أخرى هو كل عملية مضمونها التستر على مصدر العائدات الإجرامية بأي شكل كان وبأي وسيلة وسواء كانت بطريقة مستورة أو علنية، كحالة تاجر الذهب الذي أبرم صفقة في تجارة المخدرات عادت عليه بأموال طائلة، فالمعنى من تبييض الأموال لا يعني إخفاء هذه الأموال والتستر عليها كي لا يدرك الغير مكانها،بل كل ما من شأنه إخفاء الجريمة في حد ذاتها، فيلجأ على سبيل المثال لتحرير فواتير مزورة لأسماء أشخاص – وهمية أو حقيقية – يفيد من خلالها أنه باعهم من الذهب ما يعادل أو يساوي قيمة عائدات المخدرات وهو بذلك يكون قد أخفى المصدر الأصلي من خلال هذه العملية وتكون تلك الأموال وكأنها عائدات مشروعة، على أنه يجب ألا يفهم من هذا أن الإخفاء يجب أن يتم بطريقة غير مشروعة فيمكن تصور وقوعه بطريقة مشروعة كحالة الشخص الذي يكتسب عائدات إجرامية بطريق الهبة أو الوديعة أو أي تصرف كان، بما يدل أن صور السلوك في هذه الجريمة ليست محددة على سبيل الحصر وهو ما يستفاد من الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 01/05.

تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي: يقصد بتمويه حقيقة الأموال فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية [83] ص 28 بعبارة أخرى نقول أن التمويه هو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال الملوثة في صلب الأرباح لشركة نظامية، وجل ما تقدم أن التمويه أو الإخفاء إنما يشتركان في معنى موحد ألا وهو إضفاء الصفة المشروعة على العائدات الإجرامية.

مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله: وسّع المشرع الجزائري في نطاق جريمة تبييض الأموال معتبراً أن تقديم مساعدة لشخص متورط في ارتكاب جريمة أصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، صورة من صور إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية (الفقرة (أ) من المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات) وعليه فإن كل مساعدة أيا كان نوعها أو شكلها تهدف

إلى تجنيب فاعل الجريمة الأصلية التعرض للاتهام أو لمجرد الشبهة أو لأي أثر من الآثار القانونية تقع تحت طائلة المساءلة عن جريمة تبييض الأموال، على أن المقصود هنا بالمساعدة غير القانونية، ذلك أن القانون ذاته رخص لمثل هؤلاء إمكان طلب المساعدة للدفاع عنهم أمام ساحات القضاء من خلال توكيل محام للدفاع عنهم، ولكن يجب أن تظل مثل هذه المساعدات في إطارها القانوني وبالقدر الذي لا يؤدي إلى إضفاء الشرعية على عائدات إجرامية وإلا عدّ ذلك مساعدة غير قانونية تقع تحت وصف تبييض الأموال.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري، فهو بسلوكه هذا يكون قد سدّ منافذ هامة، كانت إلى وقت قريب تشكل إحدى نقاط القوة لدى العاملين في حقل تبييض الأموال، وعليه تعيّن على أصحاب المهن الحرة من محامين وموثقين ومحضرين ومستشارين قانونيين وخبراء و.....وكذا العاملين في المؤسسات المالية وغير المالية الانتباه، أن التعامل مع هؤلاء محفوف بالمخاطر وله عواقبه التي قد تقضي على مسار مهني وعلمي لمجرد استشارة قد لا يلقي لها هؤلاء بالا،تماما كما حدث لذلك الموثق بفرنسا والذي أدين بسبب استشارة قدمها، ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه القواعد بصرامة من شأنه تنظيف المناخ وإعادة الاعتبار تدريجيا لسلم القيم الذي بالكاد زالت معالمه.

مما سبق نستنتج أن جريمة تبييض الأموال بالنظر لركنها المادي وعلى تعدد أنشطتها تتخذ إحدى الصورتين، صورة الجريمة الشكلية والتي يكفي لقيامها إتيان السلوك المحظور كحالات الاكتساب والحيازة والاستخدام لأموال ذات مصدر إجرامي مع انصراف علم الجاني إلى ذلك وقت تلقيه لتلك الأموال، أو صورة الجريمة المادية والتي يشترط لتمام ركنها المادي بالإضافة إلى عنصر النشاط تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في أخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي للعائدات الإجرامية أو تقديم مساعدة لشخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية، ولا يمكن الاعتداد في هذه الحالة بمجرد وقوع النشاط كحالتي النقل أو التحويل لعائدات إجرامية ففيهما يتعين وقوع نتيجة إجرامية أو على الأقل الشروع فيها.

3.2.2.1. الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، وهكذا يدين الركن المعنوي للفقه بالفضل في بلورته وتحديد نطاقه واستجلاء غموضه بوصفه ثمرة للفكر الجنائي الحديث الذي يسائل الأشخاص ويعاقبهم ليس فقط لأنهم "فعلوا" بل لأنهم" أخطأوا" على

عكس ما كان سائدا في المجتمعات القديمة إذ كانت المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية أو موضوعية تقوم بمجرد اقتراف السلوك المادي دون حاجة إلى بحث مدى توافر الخطأ لدى مرتكب هذا الفعل.

وإذا كان جوهر الركن المعنوي هو العلاقـة أو الصلة بين نفسيـة الجاني وماديـات الجريمـة، حيث متى انقطعت هذه الصلة انتفى الركن المعنوي ومن ثمة الجريمـة [134] ص 8 فهو بـلا شك– وبالنظر للإرادة الآثمة – لا يتخذ صورة واحدة فقد تتجه الإرادة إلى إتيـان السلوك والنتيجـة وهو مـا يعبر عنه بالقصد الجنائي وقد تتجه إلى إتيان السلوك فقط ومع ذلك تتحقق النتيجة وهو ما يعبر عنها بالخطأ الناجم عن الإرادة المهملة أو غير المبالية، وعلى هذا يثار التساؤل بشأن طبيعة هذا الركن في جريمـة تبييض الأمـوال فيمـا إذا كـان يتخـذ صـورة القصـد أو الخطـأ، ولبسـط ذلـك رأينـا تنـاول هـذا العنصر في فرعين اثنين أفردت الأول لدراسة طبيعة هذا الركن في النصـوص الدوليـة والتشـريعات المقارنة، أما الثاني أتناول فيه طبيعة هذا الركن في التشريع الجزائري.

1.3.2.2.1.طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة

رأيت قبل عرض اتجاه المشرع الجزائري في تحديده لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، أن أعرض ولو بإيجاز موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وعينة من التشريعات المقارنة من هذا الركن خاصة لثبوت اختلافها حيث يتطلب الغالب فيها توافر القصد الجنائي على أن تشريعات أخرى تتجه منحى آخر وهو ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة هذا الفرع في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لبحث طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية أما الثانية فقد خصصتها لدراسة طبيعة هذا الركن في التشريعات المقارنة.

1.1.3.2.2.1. الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في الوثائق الدولية

توجب الوثائق الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ضرورة وقوع هذه الجريمة عمدا، وهو ما يستفاد من صياغة نصوصها القانونية، فقد أفصحت اتفاقية فيينا لسنة 1988 عن الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال حيث أوردتها ضمن الأفعال التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا... "(المادة 03 فقرة 1، 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1988) [13] ص 319 ، وهو ذاته المعنى الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصدد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال إذ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أنشطة تبييض الأموال حال ارتكابها بطريقة عمدية (المادة 06 فقرة

1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000) [16]، في السياق ذاته أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا الاتجاه بعد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال (المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1988)، وهو اتجاه يفضي – بمفهوم المخالفة – إلى استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

هذا وقد جسدت هذه المواثيق صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة في أكثر من موضع من خلال نصوصها القانونية، فقد نصت اتفاقية فيينا على سبيل المثال بصدد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)... بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص... " كذلك نصها في فقرة أخرى " اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها... " ، ذاته الاتجاه أكدت عليه كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد (انظر على سبيل المثال الفقرة (أ)، 1 من المادة 06 والفقرة (ب)، 1 من المادة 06 من اتفاقية باليرمو، تقابلها الفقرة (أ)، 1 والفقرة (ب)، 1 من المادة 23 من اتفاقية مكافحة الفساد).

وبناءً عليه وعلى ضوء هذه النصوص فإنه لا يكفي مجرد إتيان نشاط من أنشطة تبييض الأموال لاعتبار الفعل جريمة بل يتعين مع ذلك ثبوت علم الجاني بأن الأموال عائدات إجرامية، وعليه لو توافرت لدى القاضي الجنائي من ظروف ارتكاب الواقعة قرائن تفيد انتفاء علم المتهم بأن الأموال ذات مصدر جرمي لا يجوز عندئذ مساءلته لمجرد الإهمال أو عدم الاحتياط، ليس هذا فحسب بل يتعين في بعض الأنشطة لاكتمال عنصر القصد فيها وقيام الجريمة – بالإضافة إلى عنصر العلم – أن تتجه الإرادة إلى إتيان نتيجة محددة هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الأموال أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية.

2.1.3.2.2.1.الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

السائد في التشريع المقارن – أسوة بالنصوص الدولية – يتجه إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال من صنوف الجرائم العمدية والتي قوامها القصد الجنائي وإلى هذا نص المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 96/392 المتضمن مكافحة تبييض الأموال والذي مبناه توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، مع اتجاه الإرادة إلى إتيان سلوك تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال للفاعل الأصلي أو مساعدته على تبييض أمواله غير المشروعة، على أن جانبا من الرأي [41] ص 246 انتقد موقف المشرع الفرنسي من خلال القانون السالف الذكر وعدم إيراده صراحة لمصطلح " عمدا " وتأسيسا على ذلك يرى جانب من الفقه بأن المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي تنطوي على افتراض القصد الجنائي، ومن ثم يمكن استنباط مصدر الأموال غير المشروعة من

مجرد توافر شكوك حولها خاصة وأن المشرع – حسب هذا الرأي- استند في إثبات هذه الجريمة إلى القواعد المتعلقة بجريمة الإخفاء، ومن ثم كان ينبغي إضافة فقرة ثانية تقضي بضرورة توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال حتى لا يشكل ذلك تعارضا مع مبدأ الشرعية الجنائية [78] ص 242.

مع قيمة الرأي السالف الذكر نميل إلى الرأي القائل [134] ص 9، 10 بأنه لا حاجة للنص صراحة "أن تكون الجريمة عمدية"، ما دام وأن الأصل في الجرائم عمدية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك بنص صريح وعليه – واستنادا لهذا الرأي – " إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أن يتطلب القصد الجنائي فيها، وإذا قرر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، لزمه أن يفصح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك.

إن ما يؤكد صحة هذا الرأي، اتجاه بعض التشريعات بصدد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال، على سبيل المثال نص المشرع الكويتي (المادة 02) من القانون المتضمن غسيل الأموال على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها... " [135] فالنص بهذه الطريقة يفيد من حيث الظاهر واستنادا للرأي الأول أنه يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة غير عمدية مادام وأنه لم يفصح صراحة ارتكابها بطريقة عمدية، وهو اتجاه يخالف الواقع ويحمل النص أكثر مما يطيق وفيه مخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يجوز وفق هذا الرأي مساءلة الشخص عن جريمة تبييض الأموال حتى ولو وقعت بطريقة الخطأ.

خلافا للمشرع الفرنسي والكويتي، نص المشرع الألماني بصدد تجريمه لأنشطة تبييض الأموال على صورتين للركن المعنوي الأولى هي العمد والثانية الرعونة، ومقتضى الرعونة في نظر المشرع الألماني هو أن الجاني كان بمقدوره وباستطاعته هذا العلم، وهي بذلك صورة من صور الخطأ، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع السويسري في مادته 305 مكرر(02) حيث نص على تجريم تبييض الأموال إذا وقعت بطريقة عمدية وفي المادة 305 مكرر(03) بالعقاب على هذه الأنشطة كذلك إذا وقعت بطريقة الخطأ [5] ص 60.

2.3.2.2.1. طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

ساير المشرع الجزائري الاتجاه السائد – في النصوص الدولية والتشريع المقارن – حيث لا يعتد بجريمة تبييض الأموال إلا في صورتها العمدية [26] ، القائمة على أساس القصد الجنائي والذي يوجب انصراف علم الجاني لكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها والتي

تتجسد بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة مع اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك، وتحقيق النتيجة في الحالات الموجبة لذلك، ولتبسيط ذلك رأيت تناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين خصصت الأولى للعلم كعنصر يتطلبه القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم أما الثانية فقد أفردتها لبحث عنصر الإرادة.

1.2.3.2.2.1. العلـــم

العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء، والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا، ولبسط هذا العنصر رأيت تناوله في نقاط ثلاثة أفردت الأولى لنطاق العلم في جريمة تبييض الأموال أما الثانية فقد خصصتها لطبيعة العلم بالمصدر الجرمي، وتناولت في الثالثة وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

نطاق العلم في جريمة تبييض الأموال: يتحدد نطاق هذا العنصر من ناحية بالعناصر الواقعية لا بالعناصر القانونية كما يتحدد من ناحية أخرى بالعناصر الواقعية الأساسية لا بالعناصر الواقعية الثانوية في البناء القانوني للجريمة، هذا وتعد وقائع أساسية يتعين العلم بها، انصراف علم الجاني بحقيقة الطبيعة الجرمية للمصدر المستمد منه الأموال محل الجريمة [78] ص 255 ، وعليه يتعين على القاضي الجنائي بصدد تسبيبه لحكمه بالإدانة أن يثبت أولا أن المتهم قد قام بنشاط من أنشطة تبييض الأموال(التحويل، النقل، الحيازة...) وهو يعلم أنها عائدات إجرامية، وإذا لم يجد القاضي من ملابسات الواقعة ما يفيد علم المتهم بذلك، فلا مجال عندئذ لبحث باقي العناصر الأخرى، وبخلاف تشريعات أخرى (على سبيل المثال المادة 01 فقرة (ب) والمادة 02 من قانون غسيل الاموال المصري) [136] فإنه لا تعد من قبيل الوقائع الأساسية انصراف علم المتهم بأن العائدات مستمدة من جرائم محددة بذاتها فإنه واستنادا لنصوص القانون الجزائري، لا فرق بين أن تكون الأموال مستمدة من هذا النشاط أو ذاك، مما يجعل الدفع بها من جانب المتهم لا أثر له على عنصر العلم.

طبيعة العلم بالمصدر الجرمي: المستقر عليه فقها أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوافر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يجانبه شك أو ريب، وهو الموقف الذي أكدته كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية على حد سواء لاسيما فيما يتعلق بالجرائم التبعية حيث استقرت أحكامهما على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم، لا يستخلص منه – بالضرورة - توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم فإنه لا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الأموال في مجرد العلم المفترض أي ما كان يجب أن ينصرف إليه ذهن الفاعل، أو العلم

المستخلص حكما من جملة الظروف والملابسات حتى ولو كان لم يقم الدليل على توافر علمه الشخصي.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن قيام الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال منوط بتوافر العلم اليقيني والفعلي بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وهو ما يفضي إلى استبعاد صنفين من صنوف العلم الأخرى، التي يؤدي الأخذ بها إلى تشويه الركن المعنوي في هذه الجريمة وهما:

العلم المفترض من ناحية والعلم الحكمي من ناحية أخرى، وإلا فان ذلك قد يترتب عليه اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال، وهو ما يؤدي إلى تغيير طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة وصيرورته مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس العمد [15] ص 120- 122.

وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: بيّنا فيما سبق أن جريمة تبييض الأموال ولتعدد صور الأنشطة المشكلة للركن المادي تظهر في البعض منها على أنها من فئات الجرائم الوقتية وتظهر في البعض الآخر على أنها من الجرائم المستمرة، والمعلوم فقها أن لهذا الاختلاف أثره على جوانب عدة من بينها الركن المعنوي، فبينما يلزم لقيام الجريمة الوقتية تعاصر الركنين المادي والمعنوي في ذات اللحظة، وإلا فإن تراخي أحدهما عن الآخر يترتب معه عدم قيام الجريمة قانونا، غير أن الوضع يختلف في الجريمة المستمرة فلا يلزم بالضرورة تعاصر أو تزامن الركنين معا، بل يتصور أن يقع الركن المعنوي لاحقا عن الركن المادي دون أن يقدح هذا في قيام الجريمة قانونا، هذا التمايز والتنوع في الآثار بالكاد لا نلحظه إلا في جريمة تبييض الأموال، فنقل الأموال وتحويلها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها يجعل من الجريمة وقتية مما يتعين معه تعاصر الركنين معا المادي والمعنوي، ولكن اكتساب وحيازة عائدات إجرامية يجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، حيث لا يمكن تصور وقوع الركن المعنوي لاحقا على النشاط المادي [128] ص 280، 281 هذا بحسب ما انتهى إليه الفقه ولكن هل يعد ذلك مقبولا من منظور النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجريمة؟.

لا يثار الإشكال بالنسبة لأنشطة تبييض الأموال فيما إذا كانت ذات طبيعة وقتية فيلزم حينها فقها وقانونا أن يتزامن الركنان معا المادي والمعنوي، ولكن الإشكال يثار بالنسبة للجريمة المستمرة، فعلى سبيل المثال لو أن الشخص اكتسب عائدات إجرامية كان يعتقد لحظة تلقيها أنها أموال مشروعة، وقام باستثمار تلك الأموال وبعد مدة تبين أن الأموال هي عائدات إجرامية فهل يمكن تصور قيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الحالة أو الحالات المشابهة؟.

نص المشرع الجزائري على الأنشطة التي يمكن أن تجعل من جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة في الفقرة(ج) من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات " اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية " الأمر الذي يعني ضرورة تعاصر الركنين المادي والمعنوي، بمعنى آخر أن العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط الإجرامي أي لحظة اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو اكتسابها، وعليه تكتمل الجريمة فيما لو توافر عنصر العلم لحظة إتيان النشاط، على أنها تنتفي – وفقا لهذا النص – فيما لو وقع عنصر العلم لاحقا على النشاط المادي، كما لو كان الشخص حسن النية جاهلا بالطبيعة الحقيقية لمصدر الأموال غير المشروعة وقت تلقيه أو تسلمه إياها وهو ذاته الوضع الذي نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

2.2.3.2.2.1. الإرادة

الإرادة كما يعرفها البعض قوة نفسية تصدر عن وعي وإدراك قصد بلوغ هدف معين [137] ص 219، و لهذا العنصر بالغ الأهمية ليس فقط في صورة القصد ولكن في جميع صور الركن المعنوي، بل وفي جميع أشكال المسؤولية الجنائية بما في ذلك المفترضة منها [128] ص 514 ولأدل على ذلك أنه لا تقوم الجريمة قانونا ما لم تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك، ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالحركات الإرادية، وعليه فمتى انتفت إرادة السلوك انتفت معها بالضرورة الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية، بخلاف إرادة النتيجة فإن تخلفها لا يترتب معه تخلف الجريمة إلا إذا كان المشرع لا يعتد بها إلا في صورتها العمدية، فحينها يتعين بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك أن تتجه أيضا إلى إحداث النتيجة المحظورة قانونا، هذا ويشترط لتمام عنصر القصد في جريمة تبييض الأموال أن تتجه الإرادة إلى إتيانها وهو ما سنحاول توضيحه في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لإرادة السلوك أما الثانية فقد خصصتها لإرادة النتيجة.

إرادة السلوك في جريمة تبييض الأموال: إذا كان السلوك مناط الركن المادي فإن اتجاه الإرادة إلى إتيانه مناط الركن المعنوي فهي بداية الحديث عن الجريمة، وفي أنشطة تبييض الأموال يتعين لإمكان الحديث عن فعل يوصف بالجريمة أن تتجه الإرادة لإتيان هذا السلوك، على أنه من المفيد التذكير أن المشرع الجزائري وفي بعض صور سلوك هذه الجريمة، فإنه يكفي لقيامها اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك المحظور تماما كما هو الحال بالنسبة للاكتساب والاستخدام والحيازة، فقد أكد المشرع على هذه الحالة من خلال الفقرة (ج) من المادة 389 مكرر أن اكتساب أموال غير مشروعة أو استخدامها أو حيازتها مع انصراف العلم إلى ذلك كاف وحده لقيام الجريمة في حق

الفاعل دون ما حاجة إلى بحث الغرض أو الهدف من هذا لنشاط، وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون بجرائم السلوك المحض.

اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة: يشترط المشرع الجزائري في صور أخرى من أنشطة تبييض الأموال بالإضافة إلى انصراف علم الفاعل بأن الأموال عائدات إجرامية واتجاه إرادته إلى إتيان السلوك أن تتجه كذلك إلى تحقيق نتيجة معينة وهو ما يستفاد من المادة 389 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات إذ لا يكفي في نظر المشرع الجزائري مجرد نقل الأموال أو تحويلها بل يتعين لقيام جريمة تبييض الأموال في مثل هذه الصور، اتجاه الإرادة إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للعائدات أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، وهو ما يجعل جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة من جرائم النتيجة ومع ذلك تجدر الإشارة أن القول بذلك لا يعني أبدا لإمكان المساءلة عن هذه الصورة يقتضي بالضرورة وقوع النتيجة بل يكفي فقط انصراف القصد إلى ذلك، ويتحقق الوضع كما في حالة الشروع في الجريمة.

خلاصة الباب الأول:

استطعنا من خلال هذه الدراسة رفع اللبس أو الغموض الذي شاب بعض الدراسات بخصوص تاريخ الظاهرة، وقلنا حينها أن الأنشطة باعتبارها مجرد ظاهرة، قديمة قدم حاجة الإنسان لإخفاء مصادر عائداته الاجرامية واستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة، على أنها جديدة بالنظر الى المصطلح المستعمل من جهة وكذا حداثة العهد بالتجريم من جهة أخرى.

المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات العربية لم يعن بادئ الأمر بتجريم الظاهرة على أن تحولات مفاجئة شهدتها المنطقة بصفة عامة والجزائر خاصة، وما تبعها من ضغوط دولية جعل البعض منها يتصدر قائمة الدول غير المتعاونة سارع الى تجريم الظاهرة سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

خلصنا كذلك أنه من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع ومانع للظاهرة لعدة أسباب لعل أهمها على الاطلاق تعدد وتنوع صور الانشطة المشكلة لها والتي على تعددها واختلافها يصلح كل نشاط منها اعتباره جريمة مستقلة، وهو ما حذا ببعض الفقه استعمال تعبير جرائم تبييض الأموال ومع ذلك ارتأينا مسايرة النصوص القانونية التي استعملت للدلالة على ذلك لفظ الجريمة، ومع تلك الصعوبات والتباين في الاراء واختلاف التشريعات، اجتهدنا بوضع تعريف للظاهرة على أنها نشاط أو مجموعة من الأنشطة الغرض منه إخفاء مصدر العائدات الإجرامية أو تمويه طبيعة تلك العائدات

أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله كما يقصد بها أيضا حيازة أو استخدام أو اكتساب عائدات إجرامية مع انصراف علم الفاعل إلى ذلك.

بينا أن ظهور هذه الأنشطة وانتشارها لم يكن بسبب الزيادة في حجم ونوع الأنشطة الاجرامية بما في ذلك التجارة غير الشرعية للمخدرات والسلاح فحسب، بل جاءت وانتشرت بفعل عوامل أخرى عديدة منها على سبيل المثال، فساد بعض المسؤولين والذي يعتبر في اعتقادنا وحسب ما خلصت اليه هذه الدراسة المحرك الأول في انتشار وتعولم أنشطة تبييض الأموال خاصة في البلاد العربية، وإلى هذا أشارت بعض الدراسات أنه لمن المحزن حقا أن يصبح الفساد في عديد من البلاد العربية ظاهرة مؤسسية، ما يشكل وبحق تدميرا للمصلحة العامة ونهبا لخيرات الأمة، يضاف الى ذلك إفرازات العولمة وما ترتب عنها من تحرير للمعاملات وإذابة الحدود بين الدول ليصبح عالم اليوم أشبه بقرية كونية تعيش بسبب ثورة الاتصالات والمعلومات في تبادل وتكامل حي ومستمر، وما عاد بإمكان دولة أن تعيش كجزيرة منعزلة بمنأى عن تأثير التحولات والتغيرات العالمية يضاف الى ذلك عمق الهوة بين الاقتصاد والاخلاق حيث تلاشت الكثير من المبادئ والقيم كانت سببا في انتشار الظاهرة.

لم تخل عمليات تبييض الأموال من اختلاف في الرأي بخصوص تنفيذها، فبينما يتجه الرأي الغالب أنه لتمام هذه الأنشطة يشترط أن تمر بثلاثة مراحل أساسية هي: الايداع، التمويه وأخيرا الدمج، على أن رأيا آخر قلنا حينها أنه جدير بالإتباع، وهو أن نشاط تبييض الأموال كما يمكن أن يتم عبر مراحل ثلاثة يمكن أن يتم من خلال مرحلة واحدة، لاعتبارات عديدة لعل أهمها أنه لا يوجد نموذج موحد لتلك العمليات من جهة ومن جهة أخرى فإن النص على ذلك قد يزيد عبء آخر على عاتق النيابة العامة يوجب عليها بالإضافة الى اثبات التهمة اثبات مراحلها وهو عمل غاية في الصعوبة، غير أن المتفق عليه أن مبيضي الأموال بلغوا حدا من الدهاء ما جعلهم يستعملون عديدا من الطرق والأساليب لإضفاء الشرعية على عائداتهم الاجرامية، والمؤكد في هذه الأساليب أنها متنوعة ودائمة التطور تماما كما تتطور وسائل وآليات الرقابة المفروضة عليها ليثبت هؤلاء من خلال هذه الأساليب أنهم متواجدون في جميع مناحي الحياة البسيطة منها والمعقدة، ونحسب أن تعداد تلك الأساليب وإن لم يكن على سبيل الحصر فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على البعض منها لأن ذلك من شأنه يوجب على الجهة المختصة صياغة طرق وتدابير للوقاية من هذه الأنشطة ومكافحتها تماما كما نسعى لدراسته في الباب الثاني من هذه الاطروحة، وفي ذات السياق بينا في معرض هذه الدراسة عن دناءة الظاهرة بالنظر الى العلاقات القائمة لها لاسيما ظاهرتي التجارة غير الشرعية في المخدرات وكذا تمويل الارهاب، فهي وإن كانت نتاج للانتشار الفظيع للتجارة في آفة المخدرات

انتهى بها الحال وأضحت مقترنة في جل القوانين بآفة أخرى أخطر من الأولى ألا وهي تمويل الارهاب.

خلصنا كذلك الى نتيجة بالغة الأهمية من خلال دراستنا لموقف شريعتنا الغراء من الظاهرة، وهو أن تجريم تبييض الأموال في القوانين الوضعية لا يعدو أن يكون إلا تجريما نسبيا ولأدل على ذلك أن جل دول العالم بما في ذلك تلك التي تجعل من نظامها الاسلام، لا تجرم الكثير من الأفعال الحرام، كالربا ودور القمار والملاهي وبيع المشروبات الكحولية وبيوت الدعارة و.....الخ، لتصبح العائدات الناجمة من تلك الأنشطة مباحة في نظر تلك التشريعات جائز استعمالها واستثمار العائد منها في أنشطة مشروعة، بل ذاتها الدول التي نظام حكمها الاسلام تستفيد من تلك الأنشطة كالربا مثلا بل تفرض ضرائب ورسوم على محترفي تلك الأنشطة، ونحسب أن الدولة بفعلها هذا تمارس بطريقة أو بأخرى نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

لعل استعراضنا لموضوع الاطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، أفضى بنا الى حقيقة بالغة الأهمية وهي ضرورة تجريم تبييض الأموال بالنظر لتلك المبررات التي ساقها الفقه من جهة ولثبوت عجز الاوصاف الجنائية التقليدية وكذا النصوص العقابية – أيا كانت – عن استيعابها لهذه الأنشطة.

إذا كانت التشريعات الجنائية لعديد من البلدان قد استجابت لتلك النداءات وجرمت الظاهرة بموجب نصوص خاصة، على أن سلوكها هذا لم يكن جريئا وكان يكتنفه الكثير من الغموض والتردد ولأدل على ذلك أنه بادئ الأمر حاولت بعض التشريعات أن تجد منافذ تحول دون تجريم الظاهرة، منها على سبيل المثال المحاولات الرامية لإسباغ بعض الأوصاف الجنائية على هذه الأنشطة، هذا وقد تراجعت تشريعات وامتنعت أخرى عن تجريم الظاهرة غير مبالية بتلك النداءات ما جعلها تتعرض لضغوط دولية أجبرتها على هذا السلوك، كل هذه المعطيات توحي أن تجريم تبييض الأموال لم يكن عاديا أو طبيعيا كباقي الأنشطة المراد تجريمها.

كشفت هذه الدراسة من خلال عرضنا لموضوع البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، أن الجريمة كغيرها تقوم على ركنين جوهريين أحدهما مادي والآخر معنوي، ولكونها من عداد الجرائم التبعية يشترط لقيامها بالإضافة إلى ما سبق شرط مفترض يشكل الأرضية أو بالأحرى الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية.

كما لمسنا – ولو باليسير – تميزا في كل ركن من أركان هذه الجريمة مقارنة بسائر أنواع الجرائم الأخرى بما في ذلك الشرط المفترض، والذي على بساطته تباينت آراء التشريعات بشأنه،

فبينما يتجه البعض منها إلى حصر الجرائم التي تصلح لأن تشكل عائداتها محلا لتبييض الأموال، تتجه تشريعات أخرى ومنها مشرعنا الوطني إلى صلاحية جميع العائدات الإجرامية لأن تكون موضوعا لهذه الجريمة، وبين هذا وذاك انتهينا إلى رجاحة الرأي الثاني، لما يترتب على الأخذ بالرأي الأول من إشكالات تنتهي في أغلبها إلى صعوبة إثبات الجريمة الأولية، إذ لا يكفي –وفقا لهذا الرأي- القول أن الأموال محل التبييض هي عائدات إجرامية، بل يتعين على الجهة القضائية في معرض تسبيبها لحكمها أن تبين نوع الجريمة مصدر العائدات الإجرامية، لعدم صلاحية الكثير من الجرائم لأن تكون عائداتها محلا لهذه الجريمة في نظر هذا الرأي.

أثيرت بصدد دراستنا لهذا الموضوع مسألة بالغة الأهمية وهي الجهة التي يقع عليها عبء اثبات هذه الجريمة، فإذا كانت القاعدة توجب أن يقع ذلك على عاتق النيابة العامة باعتبارها الجهة الملزمة قانونا اثبات عناصر الجريمة ومنها الركن المفترض باعتباره واحدا من أركان الجريمة، إذ لا يجوز في القانون الزام المتهم بتقديم الدليل على براءاته كما لا يجوز بالقياس تقديم الدليل على شرعية أمواله تطبيقا لمبدأ هام ألا وهو "الأصل في الانسان البراءة "، على أن خصوصية هذه الأنشطة وطبيعتها المعقدة أوجبت عليتا طرح بديل مقتضاه تهذيب المبدأ السالف الذكر الى الحد الذي من خلاله يمكن ايجاد نوع من التوازن بين هذا المبدأ من جهة وبين واجب محاصرة العائدات الاجرامية من جهة أخرى، فكلما رجحت الهيئة القضائية استنادا لخبرتها الكفة على أن العائدات اجرامية وجب على المتهم عندئذ تقديم الدليل على شرعية أمواله وإلا فإن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه سوف يكون درعا تتحصن به فئة من أكثر مجرمي عصرنا دهاء وخطورة من المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، وسوف تظل العائدات الاجرامية تصول وتجول لمجرد الدفاع بهذا المبدأ وهو ما لا يتفق مع الغاية الأسمى من التجريم والعقاب والتي مبناها حماية المصلحة الأولى بالرعاية.

إن رجاحة هذا الرأي يجعلنا نؤكد حقيقة ما أبديناه في مقدمة بحثنا كون جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تنفرد بخصوصية في عناصرها ما يؤثر على القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية، منها على سبيل المثال قاعدة إثبات عناصر الجريمة والتي تلتزم بها النيابة العامة كأثر من آثار الشرعية الإجرائية إذ المبدأ في القانون أن المتهم بريء إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته.

وذاته الأثر ينطبق على الركن المادي لهذه الجريمة ومرد ذلك تعدد صور السلوك المشكل لهذا الركن والذي يصلح كل نشاط منها لأن يشكل جريمة قائمة بذاتها، ما حدا ببعض الفقه بسبب هذا التعدد في صور السلوك إلى تسميتها بجرائم تبييض الأموال، وللسبب ذاته (التعدد) تارة تظهر

بمظهر الجريمة الشكلية وتارة بمظهر الجريمة المادية كما تعتبر واستنادا للنصوص المجرمة لها في بعض الحالات جريمة وقتية، وفي حالات أخرى من فئات الجرائم المستمرة ومما لا شك فيه أن لهذا التداخل بالغ الأثر على القواعد الموضوعية والإجرائية ما يشكل وبحق تميزا في هذا النوع من الجرائم.

الأمر الذي يوجب على الجهات القضائية مراعاة هذا التداخل، من ذلك مثلا أنه يمكن الاعتداد بالشروع في الجريمة متى كان المشرع يشترط لوقوعها تامة تحقق نتيجة ما،و في حالات أخرى لا يمكن الاعتداد بالشروع فيها كما لو اعتد المشرع بالسلوك فقط دون اشتراط نتيجة محددة بذاتها.

أما فيما تعلق ببحث الركن المعنوي وإن كان الأمر لا يثير أي إشكال في القانون الجزائري باعتبار أن الجريمة هي من فئات الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها كاملة العلم والإرادة على أنه يتعين على قاضي الموضوع عند تسبيبه لحكمه أن ينتبه لأمر بالغ الأهمية، وهو أن أنشطة تبييض الأموال ولكونها تارة تعتبر من الجرائم الشكلية وفيها يكفي التأكد من علم المتهم بأن العائدات ناتجة عن جريمة مع انصراف إرادته لإتيان السلوك المجرم، على أنه وفي حالات أخرى تعتبر من جرائم النتيجة وعندها يشترط بالإضافة إلى ذلك التأكيد على اتجاه إرادة المتهم إلى النتيجة المحظورة قانونا، ما يتعين والحال معه إثبات القصد في جانب المتهم بهذه الجريمة.

الفصـــل: 2

مكافحـــــة جريمة تبييض الأمـــــــوال

لم تعد أنشطة تبييض الأموال مجرد ظاهرة كباقي الظواهر الانسانية المباحة يجوز للأشخاص القيام بها كيف ما شاؤا، ولكن أضحت جريمة بمقتضى نصوص خاصة بالنظر للمبررات التي ساقها الفقه من جهة ولعدم كفاية الأوصاف الجنائية والنصوص العقابية على استيعاب الظاهرة لأسباب ذات صلة بخصوصية وطبيعة هذه الأنشطة لعل أهمها كما - سبق تبيانها – تعدد صور الأنشطة المشكلة للركن المادي من جهة ومن جهة أخرى أن الجريمة قد تتخذ طابع الاجرام المنظم فيما لو ارتكبت عبر أكثر من دولة أو بواسطة عصابات منظمة لتأخذ شكل الجريمة عبر الوطنية.

وإذا كان تجريم الظاهرة هو من صميم التأصيل القانوني للموضوع، على أنه في ذات الوقت يعد بوابة هامة لبحث موضوع لا يقل أهمية عن سابقيه يتمثل في مكافحة هذه الجريمة، وعلى هذا نقول أن التجريم هو حجر الزاوية في هذه الدراسة، فهو من جهة خاتمة لظاهرة أفرزت آثارا خطيرة على مختلف مناحي الحياة كان لزاما اضفاء صفة الجريمة عليها، ومن جهة أخرى مقدمة لبحث طرق الردع والمكافحة.

إن مكافحة تبييض الاموال جاء استجابة لحماية مصالح جديرة بالحماية الجنائية نظرا لما يترتب عليها من أضرار سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، هذا وتشكل مكافحة تبييض الاموال– باعتبارها الخزان لجميع العائدات الاجرامية – إحدى أهم الوسائل الناجعة للحد من مختلف الانشطة الاجرامية ذات العائد المالي وكذا جرائم الفساد من خلال تضييق الخناق على المجرمين وحرمانهم من الانتفاع بتلك العائدات التي جنوها من تلك الأنشطة.

إن بحث موضوع المكافحة يعني – من حيث المبدأ – دراسة العقوبات المقررة لتلك الجريمة ومدى كفايتها للحد من آثار تلك الجريمة، وهي نظرة نحسبها تقليدية تجسدها القوانين العقابية تتناسب وطبيعة جل الانشطة الاجرامية العادية، غير أن الجزاء بمفهومه التقليدي سالف الذكر لم يعد كافيا أو بالأحرى مجديا لمكافحة الأنشطة الاجرامية الحديثة، فالجريمة موضوع الدراسة تدر على أصحابها أموالا طائلة تغنيهم جهد السنين لا يتوانون لحظة في المضي لاقترافها مهما كانت العقوبات المقررة لها ومما لا شك فيه أن وقوع تلك الانشطة على أرض الواقع له آثاره المدمرة على جميع مناحي الحياة وبذلك يفقد التجريم والعقاب إحدى أهم غاياته خاصة بالنظر إلى المصالح المعتدى عليها، ما حدا بالمشرع الدولي أسوة بالتشريعات الداخلية بحث تدابير أو جزاءات جديدة تتناسب مع طبيعـــة تلك الانشطـة ومنها تبييض الأموال، وإلى هذا حثت المواثيق الدولية التشريعات المقارنة برصد

تدابير تليق بطبيعة كل نشاط ولأن الجريمة التي نحن بصدد معالجتها ذات طبيعة مالية باعتبارها اعتداء على المال، وضعت تلك المواثيق جملة من التوصيات لدفع النظام المالي في الدولة سن نصوص قانونية لمحاصرة أنشطة تبييض الأموال من خلال منع وكشف تلك الأنشطة، وعلى هذا فقد تم التركيز بصفة خاصة على المؤسسات المالية باعتبارها أفضل السبل التي يتم من خلالها اضفاء الصفة المشروعة على العائدات الاجرامية، ولا يعقل بل ولا يكون مقبولا أن تصبح تلك الجهات الرسمية في الدولة أداة يستعملها أولئك المجرمون لتحقيق مآربهم الخاصة إضرار بمصالحها، وكان من نتائج تلك التوصيات أن دأبت جل التشريعات الداخلية بما في ذلك مشرعنا الوطني بالإضافة إلى ما سبق انشاء جهاز أو هيئة تعنى بالمكافحة ناهيك عن آليات قانونية أخرى ذات صلة بالنظام المالي في الدولة نكشف عنها من خلال هذه الدراسة.

ومع قيمة وأهمية تلك التدابير في الوقاية من أنشطة تبييض الأموال على أنه لا يمكن بحال الاستغناء عن الجزاء التقليدي المجسد بموجب النصوص الجنائية، فالعقوبة وإن هي لم تردع مرضى النفوس الذين ألفوا الانحراف والعقوبة في حياتهم، على أنها تظل أفضل رادع لمن لهم ميل خفي للإجرام خاصة وأن لأنشطة تبييض الأموال جاذبية خارقة تنساق لها الانفس الضعيفة بتلقائية أو عفوية إما لأن أصحابها لم يجد ما يقتاتون عليه أو لأنهم تركوا أعمالهم الشريفة ودخلوا في دهاليز مظلمة ظاهرها الربح السريع غير مدركين عواقبها، وعلى هذا سارت جل التشريعات ورصدت للجريمة عقوبات بدنية ومالية تختلف في التشديد والتخفيف بحسب نظرة كل مشرع لخطورة هذه الأنشطة.

على أن اشكالية مكافحة تبييض الاموال لا تتوقف عند هذا الحد، فالجريمة بالإضافة الى ما سبق لها القدرة على الانتشار تجعلها قابلة لأن تتخطى حدود الدولة الواحدة، حيث من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها على إقليم أكثر من دولة، ما قد يثير صعوبة المكافحة كاختلاف معايير التجريم وصعوبة الاثبات بسبب توزع الأدلة كذلك، الأمر الذي يوجب معه بحث بدائل اضافية لمحاصرة هذه الأنشطة تضاهي ذات الطريقة التي وقعت بها هذه الجريمة.

مما سبق يتبين أن معالم هذا الجزء من الدراسة قد اتضحت، ما جعلني أوزع مواضيع هذا الباب على فصلين اثنين أفردت الأول منهما لبحث المواجهة الوقائية والردعية لجريمة تبييض الأموال، أما الثاني فقد خصصته لدراسة التعاون الدولي في التصدي لهذه الجريمة.

1.2.المواجهة الوقائية والردعية لجريمة تبييض الأموال

قلّما اجتمعت جهود الدول على موضوع مثلما اجتمعت عليه في موضوع تبييض الأموال، فبالكاد لم تعد ترى دولة يخلو تشريعها من تجريم ومكافحة هذه الظاهرة، وإن تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى التوسع في دائرة التجريم بين تشريع وآخر وهكذا أصبح موضوع تبييض الأموال ومكافحته من المواضيع ذات الأولوية لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة بالإضافة إلى أنه موضوعا مركزيا في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحديا حقيقا لعملها، خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدمها المؤسسات فهي بلا شك الأكثر استهدافا لإنجاز عمليات تبييض الأموال كل ذلك حتم على المشرع الدولي أسوة بالتشريعات الداخلية بحث أساليب لمكافحة الظاهرة تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها.

وبالنظر لخطورة ما قد يترتب على هذه الأنشطة من آثار، كان لزاما سن تدابير وقائية لمنع وكشف هذه الأنشطة مع الأخذ بعين الاعتبار الأساليب المفضلة التي يستعملها أولئك الجناة لتنفيذ عملياتهم القذرة بنجاح وكذا المؤسسات – المالية أو غير المالية – المستهدفة من قبلهم أو تلك التي تشارك بطريقة أو بأخرى في تقديم يد المساعدة لأولئك الجناة على استكمال حلقات هذه الجريمة، ومع قيمة هذه الملاحظة فإن اشكالات لا حسرة لها قد تواجه المشرع بصدد صياغته لتلك النصوص منها على سبيل المثال كيف يمكن التوفيق بين وقاية جادة وناجعة من هذه الأنشطة وواجب المحافظة على ذاك المتعامل النظيف مع تلك المؤسسات والذي يمثل رأسمال هام يجب المحافظة عليه ليس فقط لأجل مصالح المؤسسة التي يتعامل معها ولكن للدولة بأكملها، ولأدل على ذلك أن أموال الأشخاص في بعض الدول تعد المحرك الرئيسي لاقتصادها، خاصة تلك التي لا تنعم أراضيها بموارد طبيعية معتبرة أو لا تملك مؤسسات انتاجية، يثار الاشكال كذلك بصدد بحث تلك التدابير عن المعايير التي من خلالها يمكن الاشتباه في عمليات ما، للقول أن هذه العملية تتضمن تبييضا للأموال وأخرى غير ذلك، كذلك مدى مسؤولية الجهات العاملة في المؤسسات المالية أو غير المالية عند تبليغها عن شبهة تبييض الأموال خاصة فيما لو ثبت بعد ذلك ألا علاقة للأمر بهذه الجريمة وواجب السرية كذلك، كل هذه الأسئلة وغيرها كثير اقتضى مني أن أخصص مبحثا مستقلا لدراسة التدابير الوقائية ذات الصلة بمنع وكشف أنشطة تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية.

هذا ومن الأهمية بما كان معرفة العقوبات التي رصدتها مختلف القوانين الجنائية لهذا النوع من الجرائم ليجد القارئ اختلافا بين تلك التشريعات في تناولها لهذا الموضوع خاصة وأن الجريمة تعتمد في وجودها على جريمة أخرى مصدر العائدات موضوع التبييض، والتي قد تكون جناية أو جنحة وهنا يثار التساؤل عن طبيعة العقوبات المقررة لها وما إن كان في الامكان تقرير عقوبات

تتجاوز أو تقل عن تلك المقررة للجريمة الأولية مصدر العائدات، وكذا مدى كفايتها لتجسيد مكافحة حقيقة لمثل هذه الأنشطة كل ذلك جعلني أخصص أيضا لهذا الموضوع مبحثا مستقلا تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

1.1.2.تدابير منع عمليات تبييض الأموال والكشف عنها

بالإضافة إلى حرص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا التشريعات الوطنية على تجريم الظاهرة فقد كان الحرص على تدعيم هذه السياسة بأخرى موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات تبييض الأموال قبل وقوعها [18] ص 165، هذه السياسة تتمثل في فرض التزامات محددة على المؤسسات المالية بما يضمن شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى [115] ص 12 وإزاء ما تقدم عنى المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية للدول بصوغ واعتماد جملة من السياسات والإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال .

وفي سياق ذلك رأيت التمييز بين نوعين من الإجراءات، خصصت لكل واحدة منهما مطلبا مستقلا أفردت الأول لبحث إجراءات منع تبييض الأموال، في حين بسطت الثاني لدراسة إجراءات أو تدابير كشف عمليات تبييض الأموال، آخذا في الحسبان بالإضافة الى موقف مشرعنا الوطني، موقف المشرع الدولي وكذا التشريع المقارن.

1.1.1.2.تدابير منع عمليات تبييض الأموال

معظم الوثائق الدولية الأساسية وكذا التشريعات الداخلية للدول توافقت على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصبغة الوقائية التي يتعين على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التقيد بها سعيا لمنع استخدام هذا النظام (المالي) في عمليات تبييض الأموال ليس هذا فحسب بل أن كثيرا من المصارف والمؤسسات المالية بادرت – تلقائيا - إلى الالتزام بمبادئ وسياسات في هذا المجال سعيا منها لتيسير منع وكشف المعاملات المالية المشبوهة [15] ص 356، وإيضاحا لذلك رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، خصصت الأول للالتزام بتوخي الحيطة والحذر وأفردت الثاني لتطوير البرامج الداخلية لأختم بالرقابة على حركة الأموال في فرع ثالث.

1.1.1.1.2.الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

الالتزام هو الانضباط أو التفاني في العمل واتقانه، وأولى سبل الوقاية أو الحد من عمليات تبييض الأموال، التزام المؤسسات المالية بواجبين اثنين، أولاهما أن تكون تلك المؤسسات على دراية

تامة بكافة المتعاملين معها أما الثاني فيتمثل في واجبها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة بالعمليات المالية التي تقوم بإنجازها، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لواجب التحقق من هوية العملاء أما الثانية فقد خصصتها للالتزام بحفظ السجلات والمستندات.

1.1.1.1.1.2.التحقق من هوية العملاء

يأتي هذا الالتزام كاستثناء جديد على مبدأ عام ألا وهو "عدم تدخل المؤسسات المالية في شؤون العميل" باعتبار ذلك أحد الحقوق الأساسية الواجب مراعاتها من جانب المؤسسات المالية.

فالذي كان سائدا أنه لا يجوز للبنك التدخل في شؤون العميل وليس له أن يمنعه من القيام بأي إجراء أو تصرف، ومن ذلك مثلا لا يجوز للبنك بأن يسأل العميل عن مصدر أمواله ولا عن سبب إجرائه لمعاملة ما، وبالنتيجة ليس للعميل أن يجيب على أي من الاسئلة التي يوجهها إليه البنك ما لم يكن ذلك ضروريا لإتمام ما يطلبه العميل في تعاملاته، غير أن التطورات التي لحقت بالدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية اقتضت اعادة النظر فيها باعتبارها مؤسسة، وأحيانا كمرفق عام تقوم بدور حيوي مستمد من أهمية وخطورة السلعة التي يتعامل فيها وهي النقود، ومن ثم ينبغي أن لا ينحصر نشاطه في تحقيق ورعاية المصلحة الخاصة، وإنما يجب عليه أن يراعي أيضا المصلحة العامة ومصالح الغير التي يمكن أن تتأثر بما يقوم به البنك من تعاملات مع عملائه، كل ذلك يوجب على البنك التحري عن العميل للتحقق من عوامل الثقة التي تتطلبها هذه المعاملات [82] ص 109، وهذا الذي نسعى لتبسيطه في نقاط ثلاثة أفردت الأولى لمضمون المبدأ والثانية للآثار المترتبة عليه والثالثة لموقف المشرع الجزائري.

1.1.1.1.1.1.2. مضمون المبدأ

يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها جل الوثائق الدولية المعنية بموضوع تبييض الأموال، وإلى هذا نوهت مجموعة العمل المالي بأنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، وعلى هذه المؤسسات أن تتحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة (التوصية رقم (12)) [79].

كما فرض الأمر التوجيهي للمجلس الأوربي على المؤسسات المالية أن تتحقق من هوية العملاء عند الدخول في علاقات تجارية أو عند فتح حسابات متى تجاوزت قيمة الصفقة 15 ألف وحدة نقد أوربية (المادة 03 من التوجيه الاوربي) [138] غير أنه لضمان ملاحقة نشاط تبييض الأموال نص الأمـر السالف الذكر أنه ينبغي على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى أن

تتحقق من شخصية العميل حتى ولو كان مبلـغ المعاملـة أقل من الحد المقرر (15 ألف وحدة نقد أوربية) متى بدت مظاهـر الشك أو الريبـة في أن الصفقة تتعلق بنشاط تبييض الأموال (المادة 6/03 من الأمر التوجيهي) [138].

هذا وقد أوجب التشريع النموذجي (المادة 1/06 منه) على المؤسسات المالية التثبت من هوية العملاء وعناوينهم الدائمة أو العرضية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، قبل إقامة أية علاقات معهم لاسيما فتح الحسابات أو دفاتر الادخار أو أية معاملات مالية أخرى [139] .

2.1.1.1.1.1.2. الآثار المترتبة على تفعيل المبدأ

يترتب على تفعيل التحقق من هويـة العملاء أو ما يسمى "أعرف عميلك " جملة من الآثـارأهمها [82] ص 116، 117:

- المساعدة على حماية سمعة البنوك والمحافظة على سلامة الأنظمة المصرفية، فهي (القاعدة) تسمح للبنوك بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام أدواتها المصرفية والمالية في ارتكاب جرائم مالية وإلا فإن ذلك يعرض سمعة البنوك للضر، ما يترتب عليه التضييق في ممارسة عملها بصورة طبيعية مع غيرها من المؤسسات المالية، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى انخفاض حجم أعمال البنك ومعدلات أرباحه.

- إن الالتزام الدقيق بهذه القاعدة يفسح المجال لإدارة سليمة بعيدة عن مخاطر العمل المصرفي ذلك أن عدم كفاية أو غياب معايير معرفة البنك لعميل ما، قد يترتب عليه مخاطر تعرض البنك لتكبد أعباء مالية باهظة، بالإضافة إلى إضاعة الجهد والوقت لحل المشكلات المرتبطة بهذه المخاطر ما قد يعرض البنك في الأخير لجزاءات جنائية أو تعويضات مدنية كان بالإمكـان تفاديهـا لو أنه التزم بهذه القاعـدة.

- إن تقييد البنك بهذه القاعدة، يساعد على تكوين قاعدة معلومات يستفيد منها في تحديد مجالات التركيز الائتماني، كما أن معرفة البنك بالعملاء تساعده على مواجهة المخاطر المتعلقة بالسحب المبكر أو المفاجئ لأموال كبار المودعين التي قد تؤثر على حجم السيولة لدى البنك، حيث يتطلب تركز الودائع أن يفهم البنك مواصفات المودعين وشخصياتهم، وهنا تبدو أهمية الدور الذي يلعبه مديرو البنوك في الاحتفاظ بعلاقات قوية مع كبار المودعين بجعلهم أكثر ولاء للبنك وأكثر حرصا على استمراره قويا من الناحية المالية وبسمعة حسنة بين البنوك الأخرى وفي الأوساط المالية عموما سواء في الداخل أو الخارج.

3.1.1.1.1.1.2. موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة، ساير نصوص الاتفاقيات الدولية ونص (المادة 1/07 من القانون رقم 01/05) [47] صراحة على هذا المبدأ، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، هذا ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، وعن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، أما عن الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وكل وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده بأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، وفي كلتا الحالتين يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة(المادة 1/07،2، 3 من القانون رقم 01/05) [47].

وإزاء ما تقدم، يتضح لنا بجلاء أن المشرع الجزائري حدد الإطار العام لتطبيق مبدأ التحقق من هوية العملاء، إذ يحظر على البنوك – وغيرها من المؤسسات المالية أو غير المالية – فتح حسابات أو حفظ سندات أو قيم أو ربط أية علاقة عمل أخرى أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

هذا وتجدر الإشارة أن حظر فتح حسابات أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية لا يؤثر على إلتزام البنوك بسرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وكذا المعاملات المتعلقة بها، إذ لا يعني عدم جواز فتح الحسابات المجهولة أو بأسماء وهمية أن المشرع ألغى الالتزام بالسر المصرفي، حيث ينبغي التمييز بين التزام البنك بسرية الحسابات والمعاملات المصرفية للعملاء والتزام البنك بعدم فتح أو ربط ودائع سرية سواء كانت مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية [120] ص .338

2.1.1.1.1.2. الالتزام بإمساك وحفظ السجلات والمستندات

إذا كان الالتزام الأول (التحقق من هوية العملاء) استثناء من الأصل العام (عدم تدخل البنك في شؤون عميله)، فإن مقتضى هذا الالتزام وبالنظر للنصوص القانونية –دولية كانت أو داخلية – هو التزام آخر يضاف الى التزام قديم ألا وهو امساك الدفاتر التجارية والمستندات طبقا لنصوص القانون التجاري (المادتين 09، 19 منه) [140].

وعليه يجب التمييز بين ما تفرضه قواعد القانون التجاري من جهة وما جرى عليه العمل المصرفي في ضرورة مسك دفاتر معينة تقيد فيها العمليات المصرفية والمالية التي تقوم بها البنوك،

بالنظر لأهمية وخطورة نشاط البنوك في مختلف مناحي الحياة لا سيما الاقتصادية والاجتماعية، ولبسط هذه الدراسة رأيت تناولها في ثلاثة نقاط، أفردت الأولى لمضمون المبدأ والثانية للآثار المترتبة عليه وفي نقطة ثالثة خصصتها لموقف المشرع الجزائري.

مضمون المبدأ: يقصد بهذا المبدأ، ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذا الاحتفاظ بالصفقات المنجزة لمدة محددة [42] ص 264.

وهو الآخر مبدأ نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية، فقد أوجبت اتفاقية فيينا على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصلة عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية، وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أيضا أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، كما حظرت على أي طرف من الأطراف التنصل من ذلك الالتزام بحجة السرية المصرفية (المادة 1/05، 2، 3) [49] .

وفي ذات السياق أوجبت مجموعة العمل المالي الاحتفاظ –لمدة خمس سنوات على الأقل – بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء وبكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لتقديمها للسلطات المختصة، لدى طلبها مع مراعاة أن تكون البيانات الواردة بتلك السجلات كافية كأدلة إثبات حال إقامة الدعاوى الجنائية، كما يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل وملفات حسابه وإمكانيات أعماله وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحساب (التوصية رقم 12) [79].

وقد اعتمد التشريع النموذجي ذات التدبير، حيث ألزم المؤسسات المالية بأن تحتفظ – لمدة خمس سنوات- بالوثائق والتقارير المتعلقة بهوية العملاء وبالعمليات المالية التي قاموا بتنفيذها، مع وضع هذه الوثائق والتقارير تحت تصرف السلطات المختصة، بغرض الاستعانة بها في أي تحريات أو تحقيقات قد تجرى.

على أن التشريع النموذجي أدخل تعديلات مفادها حظر إبلاغ المعلومات والوثائق المشار إليها لغير السلطات القضائية وإدارات الجمارك وأجهزة مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والسلطات المعنية بالرقابة المالية (المواد من 9 إلى 11)[139].

الآثار المترتبة على تفعيل المبدأ: رغم أن هذه الالتزامات تشكل قاسما مشتركا في كل التشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال التي أخذت من توصيات المجموعة GAFI، فإن التشريعات الداخلية اختلفت في طبيعة الجزاء الذي يوقع على من يخالف هذه الواجبات فبعض من هذه التشريعات ومنها القانون الفرنسي اعتبر عدم تنفيذ هذه الالتزامات بمثابة إخلال بواجبات مهنية، ما جعله يقرر لهذه المخالفات جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية توقعها الجهات الرقابية، في حين اتجهت تشريعات أخرى ومنها – القانون الجزائري – وجل التشريعات العربية إلى اعتبار هذه المخالفات جرائم رصدت لها عقوبات جنائية توقع على مرتكبيها، إذ يعاقب بحسب القانون الجزائري كل مسير وعون بنك أو مؤسسة مالية حال مخالفتهم عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب بغرامة من 50 ألف دج إلى 01 مليون دج، وتعاقب المؤسسات المالية بغرامة من 01 مليون دج إلى 05 ملايين دج دون الإخلال بعقوبات أشد (المادة 34 من القانون رقم 01/05) [47].

موقف المشرع الجزائري: في إطار الالتزام بتوخي اليقظة، وإعمالا بما جاء في الوثائق الدولية الهامة نص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ، إذ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق المحددة قانونا وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

بدا واضحا من هذه النصوص أن الهدف من إلزام البنك بإمساك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات هو تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك فإن الغاية هذه لا تتحقق لمجرد الالتزام بإمساك وحفظ المستندات لدى الهيئة المخاطبة بأحكام هذه النصوص، بل الهدف من ذلك هو تمكين السلطات من هذه الوثائق وجعلها في متناولها لتعقب المشتبه فيهم ومعرفة أرصدتهم وحساباتهم متى طلبت ذلك [82] ص 7.

على أن صياغة النص بهذه الكيفية فيه إخلال بالقاعد الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، إذ ما هي السلطات المختصة المقصودة في النص السالف الذكر لإمكان تسليمها مثل هذه السجلات والمستندات المتصلة بشخص العميل، فأخذ النص على إطلاقه يعطي هذه السلطات وتلك الجهات

الأخرى ما تطلبه من بيانات ومعلومات تراها لازمة لأداء عملها، سواء أثناء البحث والتحري الذي تقوم به عناصر الضبطية القضائية أو بصدد التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة التحقيق، أو في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو حتى أية جهة أخرى رسمية لا تمت بصلة للأمن أو القضاء، خاصة وأنه كان بالإمكان تفادي هذه الملاحظة لو أن المشرع – بصدد صياغته للنص السالف الذكر- وبدلا من ذكره لمصطلح " السلطات المختصة " أن يذكر " الهيئة المتخصصة " حينها فقط يصبح المعنى واضحا، إذ المقصود بذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون 01/05 " خلية معالجة الاستعلام المالي ".

والغريب في الأمر رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على القانون سالف الذكر لم ينتبه الى هذه المسألة وبقي النص على حاله دون تعديل في هذه الجزئية (المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/12)، وما زاد الأمر تعقيدا تعريفه للسلطات المختصة في التعديل الذي أدخله على القانون رقم 01/05 بصيغة تنقصها الدقة والوضوح والذي جاء فيه، يقصد بمصطلح السلطات المختصة(المادة 10/04 القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب الأمر رقم02/12): "السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة "، وهنا يثار التساؤل عن هذه السلطات، سواء الإدارية أو غيرها من المشار إليها في النص، فكل واحدة منها تحتاج إلى نص أو نصوص قانونية أخرى لتحديدها [47] حفاظا على الحد الأدنى من السرية بالنسبة للمتعاملين مع هذه المؤسسات وإلا فإن ذلك قد يخلق إشكالا آخر ألا وهو تخوف ومن ثم عزوف الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين عن التعامل مع هذه المؤسسات وما قد يترتب على ذلك من آثار سيئة بالنسبة لتلك المؤسسات والدولة في حد ذاتها.

2.1.1.1.2. وضع برامج داخلية لمنع عمليات تبييض الأموال

يتعين على البنوك وجميع المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج فعالة للحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال، وإلى هذا أشارت جل النصوص دولية كانت أو داخلية وهو ما جعلني أتناول مضمون هذا الالتزام في هذه النصوص في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لمضمون الالتزام في النصوص الدولية والثانية في التشريعات الداخلية.

1.2.1.1.1.2.مضمون الالتزام في الوثائق الدولية

عمدت اتفاقية فيينا على صوغ عدد من النصوص القانونية، حثت من خلالها الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، بما يشمل العاملين بالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، على أن تتناول هذه

البرامج بصفة خاصة الأساليب المستحدثة في كشف ومنع جرائم تبييض الأموال، المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في ذات الجرائم (أنشطة تبييض الأموال) الطرق المستحدثة في نقل هذه الأموال أو في إخفائها أو تمويهها، جمع الأدلة، تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، التقنيات الحديثة لتنفيذ القوانين (المادة 2/9) [49].

غير أن مجموعة العمل المالي كانت أكثر دقة ووضوحا فيما تعلق بهذا الالتزام إذ جاء في توصياتها أنه يتعين على الدول الأطراف أن تلزم مؤسساتها المالية وغير المالية لتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع تبييض الأموال ويجب أن تتضمن هذه البرامج – كحد أدنى – تطوير السياسات والإجراءات وأنظمة آليات الرقابة الداخلية بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارات العامة والوكالات والأقسام والفروع المحلية وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للعاملين ووضع برامج مراجعة لاختبار وتقويم النظم المعمول بها (التوصية رقم 15 والتوصية رقم 16) [79] ، وفي السياق ذاته نوهت مجموعة العمل المالي بأهمية الدور الرقابي الذي يتعين أن تنهض به السلطات المختصة بالإشراف على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وذلك بالتأكد من وجود برامج وقائية كافية لدى هذه المؤسسات ضد الانشطة المحتملة لعمليات تبييض الأموال وعلى هذه السلطات أن تقدم تلقائيا أو عند الطلب الى جهات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال كما يتعين على السلطات المختصة في كل دولة أن تنشئ نظما إدارية رقابية لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات كما يتعين على هذه السلطات وضع مبادئ أو نظم توجيهية لمساعدة المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة، والتي يتعين الالتزام بها وتطويرها بصفة مستمرة تماما كما تتطور عمليات تبييض الأموال كما نبهت إلى مسألة بالغة الخطورة وهي، أنه يتعين على الجهات المختصة بإدارة هذه المؤسسات أن تتخذ تدابير قانونية حازمة لمنع المجرمين فاعلين كانوا أو شركاء من السيطرة على المؤسسات المالية أو المشاركة الفعالة في أنشطتها (أنظر التوصيات 26، 27، 28، 29) [79] .

وإلى هذا نبهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي من أهم ما جاء فيها في سياق هذا الموضوع، أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، كما يتعين أن يشدد ذلك النظام على ضبطيات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن نظام المعاملات المشبوهة وقد نبهت الاتفاقية أنه لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي

داخلي، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال (المادة 1/7، 3 من اتفاقية باليرمو، انظر كذلك ما نصت عليه المادة 1/14، 3 من اتفاقية مكافحة الفساد).

2.2.1.1.1.2. مضمون الالتزام في التشريعات الداخلية

بادرت المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية والهيئات الإشرافية والرقابية في العديد من بلدان العالم بانتهاج سياسات صارمة وإقامة نظم داخلية فعالة، لمراقبة وتحسين وتقويم أساليب مكافحة تبييض الأموال وإعداد البرامج التدريبية اللازمة لرفع كفاءة العاملين بهذه المؤسسات وزيادة وعيهم بخطورة هذه الأنشطة الإجرامية وسبل مواجهتها وهو ما يتجلى بوضوح في القانون الفرنسي رقم 90/614 بشأن مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال وكذا القانون الأمريكي للرقابة على عمليات تبييض الأموال لسنة 1992، وجل القوانين الأخرى وبصفة خاصة الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي التي نجحت في إقامة أطر عمل شاملة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال [15] ص 372 .

التشريعات العربية بادرت هي الأخرى بصوغ عدد من النصوص أقرت من خلالها هذا الالتزام تذكر منها على سبيل المثال اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والذي جاء فيها: "تتولى وحدة مكافحة غسل الاموال في إطار مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون ... بإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا، وبالمؤسسات المالية وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية وكذا القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة تبييض الأموال ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج (المادة 03 /15، 16 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري، مرجع سابق، انظر كذلك المادة 11 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادرة بموجب القرار رقم 692 بتاريخ 2004/02/19 والتي كانت أكثر شمولية ووضوحا من المادة 03 سالفة الذكر).

في التشريع الجزائري لم يتضمن القانون رقم 01/05 إشارة إلى هذا الالتزام ولا حتى النصوص التطبيقية له، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها غير أنه لأهمية هذا الإجراء، وبالنظر لتأكيد المواثيق والمنظمات الدولية المعنية بالمكافحة بادر المشرع الجزائري بتعديل القانون سالف الذكر (رقم 01/05) ملزما من خلاله الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الاموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية

والتكوين المستمر لمستخدميهم (المادة 10 مكرر من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05) [47]، وفي ذات السياق أوجب القانون على السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وكذا مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان غير أن النص جاء بصيغة العموم، إذ ماهي البرامج التي يتعين وضعها وتنفيذها لإمكان الالتزام بها؟ وما هي الجهات المعنية بوضع هذه البرامج؟ (المادة 10 مكرر 01 من الأمر رقم 02/12).

ومع أن التنظيم لم يصدر بعد نأمل تجسيد ما نصت عليه النصوص الدولية والاستفادة من خبرات التشريعات المقارنة وكذا التركيز على استقامة خلق العاملين في المؤسسات ذات الصلة بهذا الموضوع الأمر الذي يوجب عند صياغة النصوص الاهتمام بمزيد من التدابير الوقائية أهمها [6] ص 206، 207.

دعم الانضباط الإداري: من مقتضيات هذا الاجراء تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة لدى العاملين والتي هي روح العمل في المؤسسة، وشمولية هذه المسؤولية لكافة العاملين وللمؤسسة ذاتها ذلك أن هذا الإحساس سوف يقيم – مع مرور الوقت – جدارا آمنا ضد أي اختراق للمؤسسة يحاول أن يقوم به مبيضو الأموال، وكذا زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه بالإضافة الى ترسيخ الولاء والانتماء للمؤسسة من خلال حسن اختيار العاملين وحسن تدريبهم بما يكفل سلامة مشاركتهم في الأداء.

تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية: من التدابير الهامة التي يتعين مراعاتها تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك وان يتم التوسع في مجال تلك المعلومات والغرض منها بحيث لا تقف عند حد المعلومات اللازمة لتقييم المركز المالي للعميل لغرض منح الائتمان بل يمتد ذلك لما يمكن أن يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال ووقفها عند حد البنك إن أمكن، والتبادل المعلوماتي لا يقف عند حد البنوك المحلية بل يمتد إلى البنوك الأجنبية، ففي إحدى الوقائع قام رجل أعمال مصري يمارس نشاطه التجاري والصناعي في مصر بتحويل مبلغ 28 مليون دولار من حسابه في ألمانيا إلى حسابه في أمريكا وقد استفسرت السلطات الأمريكية من البنك الالماني والسلطات المصرية عن مصدر هذا المبلغ، وقد نبه ذلك البنوك المصرية إلى مطالبة العميل بسداد ديونه التي تزيد عن مليار جنيه مصري.

تفعيل أداء السلطات الرقابية في مجال المكافحة: يتعين على البنك المركزي في الجزائر باعتباره جهة رقابية أن يتحقق من تطوير وتطبيق السياسات والخطط والضوابط الداخلية، وتعيين الموظفين الأكفاء بالبنوك في مستوى الإدارة العليا في مجال مكافحة تبييض الأموال والتحقق من وضع نظم تدقيق مراقبة داخلية فعالة، وإعداد البرامج التدريبية المناسبة والمستمرة لموظفي البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال [6] ص 213، 214 .

وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية والرفع من قدراتهم الفنية باعتبار ذلك من أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك للحيلولة دون استغلاله من قبل مبيضي الأموال وعلى هذا يتعين إقامة دورات تدريبية ليس فقط للموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، ولكن لجميع الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات تبييض الأموال [42] ص 272 .

3.1.1.1.2.الرقابة على حركة الأموال

لا بديل لمنع عمليات تبييض الأموال أو الحد منها ما لم تفرض الدولة بواسطة سلطاتها وأجهزتها رقابة صارمة على حركة الأموال دون أن يشكل ذلك انتقاصا أو عائقا يحول دون أداء تلك الأموال وظيفتها المنوطة بها في شتى دروب الحياة، وعليه يتعين عند صياغة تشريعات أو نصوص في هذا المجال تحقيق نوع من التوازن بين أبعاد تلك الرقابة من جهة والوظيفة المنوطة بتلك الأموال من جهة أخرى وعلى تعدد وتنوع تلك الطرق رأيت التركيز على صورتين اثنتين لصلتهما بهذا الموضوع، أفردت الأولى لتحديد قيمة المدفوعات النقدية أما الثانية فقد بسطتها لإخضاع العمليات التي تحيط بها ظروف معينة لرقابة خاصة.

1.3.1.1.1.2. تحديد قيمة المدفوعات النقدية

أولت النصوص الدولية والتشريعات الداخلية عناية خاصة لهذا الموضوع باعتباره من أهم الطرق التي يمكن من خلالها ملاحظة ورقابة حركة الأموال ومقتضى هذا الالتزام وضع حد أدنى في التعامل المالي يجب أن يتم عبر إحدى القنوات البنكية، وما من شك أن الحرص على تجسيد هذا الإجراء ميدانيا يجنب الفوضى العارمة التي تشهدها جل الدول النائمة اقتصادياتها على تبييض العائدات الاجرامية ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لمضمون الالتزام في المواثيق الدولية في حين خصصت الثانية لمضمون الإجراء في التشريعات الداخلية.

مضمون الالتزام في الوثائق الدولية: في إطار هذا الالتزام حثت مجموعة العمل المالي بأنه من المتعين على الدول الأطراف أن تشجع على توفير وتطوير أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال، بما في ذلك تشجيع الاتجاه لزيادة استخدام الشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة لتشجيع تبديل وتحويل الأموال النقدية (التوصية رقم 25)[79].

غير أن التشريع النموذجي خطى خطوة أكثر اتساعا في هذا الاتجاه، من خلال تحديده لقيمة المدفوعات النقدية، حينما حظر عمليات السداد النقدي لأي مدفوعات تتجاوز قيمتها، قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية (المادة 02 منه) [139] وقد أشار التشريع في موضع آخر منه، إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار (المادة 05 منه) [139].

مضمون الالتزام في التشريعات الداخلية: تشريعات كثيرة أقرت هذا الالتزام من خلال فرضها لمجموعة من القيود على المدفوعات النقدية، سواء فيما يتعلق بالتحديد القانوني لقيمتها أو فيما يتعلق بوجوب إخطار السلطات المالية المختصة، فقد اوجب القانون الإيطالي رقم 197 الصادر في 1991/07/05، بشأن فرض الرقابة على الصفقات والتدفقات النقدية إخضاع العمليات المالية التي تتجاوز قيمتها 20 مليون ليرة إيطالية (ما يعادل 03 آلاف دولار أمريكي تقريبا) عن طريق قنوات مالية معتمدة أو مرخص لها وفي الولايات المتحدة الأمريكية أوجب المشرع الأمريكي من خلال قانون الرقابة على تبييض الأموال لسنة 1992 على المؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات المالية والتحولات النقدية التي تزيد قيمتها عن 10 ألاف دولار أمريكي [15] ص 374 .

المشرع الجزائري نص هو الآخر على هذا الالتزام في القانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية المالية (المادة 06 منه) [47]، وقد جسد هذا الالتزام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 442/05 والذي جاء فيه " يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) بواسطة: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ويسري هذا الالتزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه (المادة 02) [141].

ولكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وبالرغم من إقراره لهذا الالتزام صراحة بموجب نصوص قانونية منذ سنة 2005، وبالرغم من أنه رتب على مخالفته جزاء جنائيا (المادة 04) [141] يتعرض فاعله لعقوبة مالية تتراوح قيمتها من 500 ألف دج إلى 5 ملايين دج إلا أننا لا نرى أي تطبيق لهذا الالتزام على أرض الواقع فالأمر لم يتعد في اعتقادنا مجرد إصدار النص في الجريدة

الرسمية، فبالكاد لا نجد أي جهة رسمية أو حتى إعلامية نوهت بهذا الإجراء أو نبهت الرأي العام لعواقب مخالفته والغريب في الأمر أن معاملات يومية من أشخاص طبيعية ومعنوية تتجاوز قيمتها الملايين إن لم نقل ملايير الدينارات، دون مرورها عبر تلك القنوات بل وعلى مرأى ومسمع الجهات المختصة والغريب في الأمر أن جهات رسمية تتعامل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم (متعاملي السيارات، شركة سونلغاز، الضرائب، الضمان الاجتماعي شركات التأمين ...) ونحن نتساءل إن لم تلتزم هذه الجهات بتطبيق القانون، فهل يمكن لوم المواطن البسيط حال مخالفته هذه الإجراءات؟ والأدهى من ذلك كله أن الجهات الرسمية نفسها ترفض في بعض الأحيان التعامل من خلال القنوات البنكية والمالية وتفرض على المواطن أن يقوم بدفع المبلغ نقدا (Espèces) وهنا نتساءل مع الجهات المعنية بتطبيق القانون، هل وصل بنا الحد إلى ضرورة التمييز بين نوعين من النصوص، نصوص واجبة التطبيق ونصوص أخرى مجرد حبر على ورق؟ ما قيمة هذه النصوص يا ترى ولما الإجهاد في إصدارها، ألا يعني ذلك أنها مجرد ترسانة – كما سبق القول – ومثيلاتها كثير، لاجتناب ملاحظات المنظمات الدولية، وتفادي وضعنا في خانة الدول غير المتعاونة ؟.

إن تطبيق أحكام المرسوم سالف الذكر من الأهمية بما كان ليس لأن الدولة تلاحظ أو تراقب حركة رؤوس الأموال عبر كامل ترابها وما يترتب عنه في الحد من أنشطة تبييض الأموال، ولكن لأن ذلك سوف يكسب خزينة الدولة أموالا طائلة من خلال اقتطاعات الضرائب على سبيل المثال، ناهيك عن تفادي التصريحات المخالفة للحقيقة وهنا نتساءل ما هي المصلحة أو المصالح الأهم من هذه كي لا تكون أجهزة الدولة حريصة على فرض أحكام هذا المرسوم؟.

2.3.1.1.1.2.إخضاع العمليات التي تحيط بها ظروف معنية لرقابة خاصة

تمثل العمليات المالية التي تتجاوز مبلغا محددا قانونا وتتم في ظروف معقدة أو غير عادية أو تلك المرتبطة بأشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة تبييض الأموال أحد أهم عقبات المكافحة، خاصة عندما تتم هذه العمليات من خلال تحويل أموال غير مشروعة إلى الخارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه، لكي يتم تبييضها ثم إعادتها إلى الداخل بعدما يكون قد تم إضفاء الشرعية عليها، ولتذليل عقبات المكافحة هذه، بادرت عديد من النصوص الدولية ذات الصلة وتشريعات داخلية بفرض ضوابط وقيود على عدد من المعاملات رأيت تناولها في نقاط ثلاثة، أفردت الأولى للرقابة على التحويلات الدولية للأموال، أما الثانية فقد خصصتها للرقابة على بعض العمليات غير العادية، وبسطت الثالثة للرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان ليست لديها نظم كافية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال.

الرقابة على التحويلات الدولية للأموال: استغل مبيضو الأموال انشغال السلطات بتعقب وتتبع الأموال غير المشروعة التي تتم عبر المؤسسات المالية، وذلك بنقل عائداتهم الإجرامية إلى الخارج وتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى بلد المنشأ من خلال أشخاص عاديين ليسوا محلا للاشتياه فيهم [42] ص 294 وهو ما جعل مجموعة العمل المالي تحث من خلال توصياتها على تطبيق إجراءات صارمة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حركة انتقال رؤوس الأموال (التوصية رقم 22) [79] كما نص التشريع النموذجي على فرض بعض أشكال الرقابة (المباشرة وغير المباشرة) على حركة التحويلات الدولية للأموال من وإلى الخارج إذا تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، وذلك من خلال أحد الخيارين وهما إما أن يتم تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموال أو الأوراق المالية عبر أحد القنوات المالية والبنكية أو وجوب إبلاغ الجهات المختصة (البنك الوطني المركزي، وزارة المالية، مصلحة الجمارك ...) بكافة التحويلات الدولية المشار إليها، التي لا تنفذ عبر الوسائط الرسمية، على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته فضلا عن اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه (المادة 03) [139] .

وإلى هذا تفطنت بعض التشريعات مبكرا منها على سبيل المثال المشرع الأمريكي، فوفقا لقانون سرية البنوك الأمريكي لسنة 1970، يلتزم أي شخص يدخل الولايات المتحدة الأمريكية أو يخرج منها وبحوزته سندات نقدية أو مبالغ مالية تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار وجب عليه أن يذكر ذلك في النموذج المعد لدى مصلحة الجمارك، والمسمى نموذج السندات النقدية والمالية، وأن عدم تقديم هذا النموذج قد يعرض المخالف إلى دفع غرامة مالية أو السجن لمدة تصل إلى حد خمسة سنوات أو إلى المصادرة [42] ص 294.

المشرع المصري نص هو الآخر على أن إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول، إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها، غير أنه ما يؤخذ على هذا أنه لم يرتب جزاء جنائيا فيما لو تم الاخلال بالالتزام عند الإفصاح عن المبالغ التي يدخلها الشخص إلى البلاد إذا جاوزت عشرين ألف دولار، كما انه حدد المبالغ النقدية التي يلزم الإفصاح عنها عند دخول البلاد بالدولار الأمريكي، كان الأولى بالمشرع أن يحدد تلك المبالغ بالعملة الوطنية (الجنيه المصري).

مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية: أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون المعني بالوقايــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، انه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي او إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين (المادة 10 معدلة) [47].

إذا كان الإشكال لا يثار فيما لو تجاوز مبلغ العملية الحد المبين في القانون، غير أن التساؤل المطروح ما المقصود بكون العملية تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، وهل يفهم من هذا أن المتعامل مع المؤسسات المالية ملزم في كل مرة عند إيداع أو تحويل أو سحب أموال بتبرير تلك العملية ؟.

إن تقدير الطبيعة المعقدة أو غير العادية لعملية ما، أو كونها لا تستند الى مبرر اقتصادي أو محل مشروع لهو أمر غاية في الصعوبة، ومن ذلك مثلا أن المشرع لم يحدد معيارا واضحا يمكن الارتكان اليه لتحديد ما إن كانت العملية عادية أو معقدة، ما يعني أن الأمر متروك للسلطة التقديرية للخاضع للإبلاغ أو الإخطار عن مثل هذه العمليات، غير أن ما يساهم في تذليل هذه العقبة الأخذ بعين الاعتبار جملة من المعطيات أهمها:

- إبدال كميات كبيرة من أوراق النقد ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقد ذات فئات أكبر.
- تحويل مبالغ مالية كبيرة إلى عملات أجنبية.
- ايداع مبالغ ضخمة أو تنفيذ عمليات ايداع متكررة لا تتناسب مع أنشطة أو مداخيل العميل.
- تنفيذ عمليات كبيرة ومتكررة سواء كانت في الداخل أو الخارج.

فمثل هذه الأمارات – وغيرها كثير– تجعل من العملية غير عادية، وتوجب على الخاضع في مفهوم هذا القانون بالاستعلام من العميل عن مصدر الاموال ووجهتها، وكذا الغرض من العملية وهوية المستفيد منها.

وعلى أساس الإجابات المقدمة، تحرر المؤسسة أو الجهة الخاضعة لواجب الإخطار تقريراً سريا إما أن تقوم بحفظه لديها أو تبليغه للجهات المختصة (خلية الاستعلام المالي) التي يكون لها إما حفظ الملف أو إحالته على وكيل الجمهورية المختص (المادة 2/10، 15، 16) [47].

الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان ليس لها نظم كافية لمكافحة تبييض الأموال: يتعين على المؤسسات المالية أن تولي أهمية خاصة لعلاقات العمل والصفقات المطلوب عقدها مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينتمون إلى بلدان لا تمتلك نظما أو برامج لمواجهة أنشطة تبييض الأموال، أو ليس لديها قوانين كافية للتصدي للظاهـرة وإلى هذا حثت مجموعة العمل المالي في توصياتها (التوصية رقم 26) [79].

2.1.1.2. تدابير الكشف عن عمليات تبييض الأموال

تفترض تدابير الكشف أن هناك عمليات تبييض أموال تمر من خلال الدوائر الرسمية في الدولة وأن هناك عمليات لا تخضع لرقابة مباشرة من قبل أجهزتها الرقابية أو الأمنية، فهي في الغالب لا تصطدم بالقوانين المنظمة للقطاع المصرفي والمالي، ولا يوجد ما يميزها عن العمليات المالية القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار وحدة الطريقة التي تتم بها العمليات المشروعة وغير المشروعة على حد سواء، ناهيك على أن العمليات المالية لا تخضع أصلا لرقابة الدولة لكونها تعتبر من الأسرار المالية للمتعاملين في هذا الميدان ما يعني أن هناك جهة وحيدة بحوزتها هذه الأسرار هي الجهة المنوط بها حفظها [50] ص 113، 114.

ولما تقدم فإن الواقع يفرض بلاشك ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للكشف عن عمليات تبييض الأموال ولكن من خلال توازن دقيق بين ضرورة المكافحة من جهة وما يقتضيه العمل المصرفي أو تحديدا مبدأ سرية الحسابات، لأجل ذلك ولأهمية ما يتطلبه هذا العمل رأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولت في الأول الحد من السرية المصرفية وخصصت الثاني للجهة المنوط بها كشف عمليات تبييض الأموال في حين بسطت الثالث لدراسة الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض أموال.

1.2.1.1.2. الحد من السرية المصرفية

بالرغم من الجهود المبذولة سواء على مستوى الوثائق الدولية أو التشريعات الوطنية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال إلا أن ثمة معوقات تحول في الكثير من الأحيان دون القضاء على هذه الأنشطة، ولعل من أهم تلك العقبات، السرية المصرفية التي أضحت تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية.

إذا كانت السرية من أهم الحقوق الأساسية التي يتعين على المؤسسات المالية مراعاتها اتجاه عملائها، فإن تطور الدور المنوط بهذه الأخير يوجب عليها في مقابل ذلك حماية المصلحة العامة والتي من أهم مقتضياتها في هذا المجال كشف عمليات تبييض الأموال، ولن يتأتى ذلك في اعتقادنا

إلا بتهذيب هذا المبدأ كلما بدت شبهة أو شائبة في معاملة ما، ولبسط إشكالات هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث مبدأ السرية المصرفية باعتباره من أهم عقبات المكافحة في حين خصصت الثانية لواجب تهذيب هذا المبدأ بما يؤدي لكشف عمليات تبييض الأموال.

1.1.2.1.1.2. مقتضى مبدأ السرية المصرفية

السرية المصرفية مشتقة من "السر" وجمعه أسرار أو ما يكتمه المرء في نفسه، وهو في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة ويمثل جانبا مهما من جوانب الحرية الشخصية فلكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره في مكنونات نفسه وله إن شاء أدلى بها إلى الغير وإن شاء حبسها في نفسه [15] ص 412.

لقد اتسع نطاق هذا المبدأ في السنوات الأخيرة ولم يعد قاصرا على المجال المصرفي فحسب، بل امتد لبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون داخل وعبر الحدود الوطنية، بقصد اجتذاب رؤوس أموال طائلة والعمل على إخفاء هوية أصحابها، ليس فقط من خلال البنوك وإنما أيضا من خلال شركات المال والأعمال ومكاتب الصرافة وشركات التأمين، وغير ذلك من المؤسسات المالية [15] ص 413، هذا وللإحاطة بهذا الموضوع رأيت عرض مبدأ السرية المصرفية في بعض النظم المقارنة في نقطة أولى، على أن أتناول في الثانية الأساس القانوني لهذا المبدأ.

السرية المصرفية في بعض النظم المقارنة: ليس ثمة شك في أن سويسرا كانت السباقة في استحداث وتبني أول نظام للسرية المصرفية ومصدر ذلك ما كان جاري عليه العرف في البنوك السويسرية حيث جرت العادة لدى هذه الأخيرة على التزام الكتمان التام في مباشرة أنشطتها وبعد صدور القانون الإتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار في 1934/11/08، أصبح الالتزام بالسرية المصرفية يرتكز على أساس قانوني مقتضاه إلتزام البنوك والعاملين بها بعدم إفشاء المعلومات التي يتعين عليهم كتمانها بموجب القانون أو بموجب السر المهني، وأصبحت مخالفة هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة 47 من القانون السالف الذكر[142] ص 191 وما بعدها.

على أنه ومع تزايد الضغوط الدولية اتجاه سويسرا على ما تنتهجه من شدة وصرامة في سرية الحسابات البنكية وتكاتف المجتمع الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال أصدر المشرع السويسري قانونا لمكافحة تبييض الأموال سنة 1997.

وفي دولة لبنان تأخذ البنوك شكل شركة مساهمة، وتخضع لحماية سرية الحسابات وفق قانون سرية المصارف الصادر سنة 1965 الذي يخضع لأحكامه مديرو ومستخدمو البنوك وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على القيود والدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، هذا ويلتزم المخاطبون بأحكام قانون سرية المصارف بكتمان السر حماية لمصلحة عملاء هذه البنوك، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء العملاء وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص، فردا كان أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو حتى قضائية إلا بموجب إذن خطي من صاحب الشأن الذي له صلاحية قانونية للقيام بذلك أو ورثته أو الموصى له، ونظرا لأهمية الحسابات السرية (المرقمة) على جذب رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات مشبوهة فقد قرر المشرع اللبناني حق البنوك في أن تفتح لعملائها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله أو كل من له إطلاع بحكم وظيفته على القيود والدفاتر والمعاملات، ولا تعلن هوية صاحب الحساب إلا بإذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصى له كل ذلك تحت طائلة المساءلة الجنائية التي قد تصل العقوبة فيها إلى سنة كاملة، على أن شرط تحريك الدعوى العمومية مرهون على شكوى المضرور، وعلى هذا يكون المشرع اللبناني قد حذا حذو المشرع السويسري في إتباع التشدد في السرية المصرفية [7] ص 210، 211.

الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية: سلكت التشريعات الحديثة دروبا مختلفة في معالجتها للأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية الأمر الذي كانت له انعكاساته الواضحة في اختلاف القواعد المنظمة لها، ففي ظل هذه التشريعات يعتبر الالتزام بالكتمان المصرفي أو السرية المصرفية مجرد إلتزام تعاقدي، بينما يعتبر في معظم التشريعات الأخرى التزاما قانونيا يستند إلى نصوص التشريع.

مؤدى الاتجاه الأول – حيث يعتبر الالتزام بالسر المهني مجرد التزام تعاقدي – يفترض أن إرادة العميل فيه قد اتجهت إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي بشأن كتمان السر، ويقتصر الجزاء على الإخلال بهذا الالتزام على المسؤولية المدنية فقط دون أن يترتب في حق البنك أية مسؤولية جنائية، من بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، النظم الأنجلوساكسونية ومثالها القانون الإنجليزي فهو لا يتضمن نصا يوجب على البنك الالتزام بحفظ السر المصرفي واستقرت المحاكم الإنجليزية على الطابع التعاقدي لهذا الالتزام مؤكدة بأن الاتفاق الذي يرتبط به البنك مع عميله يتضمن شرطا ضمنيا يلتزم بمقتضاه بكتمان كافة الأسرار المتعلقة بحسابات العميل ومعاملاته [15] ص 422، غير أنه متى كان الالتزام بالسر المصرفي يستند إلى نصوص في التشريع – وهو السائد في أغلب التشريعات – فإن الإخلال بهذا الالتزام يرتب المسؤوليتين معا المدنية والجنائية، على أنه

وبالنظر إلى التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه يقتضي الحال التمييز بين نظامين هما: السر المصرفي والسر المهني.

هذا ويعتبر الالتزام بحفظ "السر المهني" من النظام العام النسبي، حيث يمتنع الاحتجاج به في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة أولى بالرعاية من حفظ هذا السر، ومن ثمة يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المنصوص عليها في النصوص الخاصة، على أنه في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي – كنظام مستقل – فإن السرية تعتبر شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد عليها، ويتسع نطاق الاحتجاج بهـا في مواجهة السلطات العامة وهو ما كان مجسدا بشكل واضح في قوانين السرية المصرفية في سويسرا وإيطاليا وحتى لبنان [15] ص 425.

يستهدف كتمان "السر المهني" حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة، وكشفه يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية أما نظام السر المصرفي فيستهدف – فضلا عن ذلك – حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة [143] ص 676.

2.1.2.1.1.2.تهذيب مبدأ السرية المصرفية

تجمع معظم الدول على الأخذ بمبدأ السرية المصرفية تحقيقا لاعتبارات معينة تقدرها كل دولة على حدة، والقاعدة أن تنسحب السرية على المعلومات التي تتوافر لدى البنوك عن النشاط المالي لعملائها، وعدم إفشائها للغير في الحال أو المستقبل حتى ولو كان هذا الغير من العاملين في قطاع البنوك مادام من غير المتصلين بالسر بحكم وظيفته، ويظل هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك لأي سبب كان [50] ص 128.

على أن هذه السرية ذاتها تعتبر على درجة عالية من الإغراء والجاذبية، ولأدل على ذلك سويسرا التي أصبحت ملاذا للأموال القذرة – خاصة في سنوات خلت – ما جعلها وبعض الدول التي تتميز بالتشدد في السرية المصرفية، تتعرض لضغوط دولية قصد الحد والتخفيف من هذا المبدأ وهو ما جعلها ترضخ لتلك الضغوط وتصدر قانونا لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، حيث بدأت سويسرا في تقديم التعاون الدولي لبعض الدول، من أجل ملاحقة عمليات تبييض الأموال خاصة تلك التي تتخذ طابعا سياسيا [120] ص 295، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في نقاط ثلاثة، أفردت الأولى لمبررات تقييد السرية المصرفية في مجال تبييض الأموال في حين خصصت الثانية لواجب تقييد هذا المبدأ في الوثائق الدولية، وعرضت الثالثة للوضع في التشريع المقارن.

1.2.1.2.1.1.2. مبررات تقييد السرية المصرفية في مجال تبييض الأموال

السرية المصرفية هي بلا شك - وكما سبقت الإشارة اليه- من الحقوق الأساسية للعميل والتي يتعين على المؤسسات المالية احترامها وتجسيدها تحت طائلة المتابعة الجزائية، غير أن مقتضيات حماية المصلحة العامة توجب تقييدها ونحسب أن لذلك مبررات كثيرة رأيت من المفيد عرض أهمها في نقطتين اثنتين.

الحد من الاستغلال الإجرامي لعولمة الخدمات المالية: إن التطور الهائل في المعلومات ونظم الاتصالات وتقنياتها أدى إلى تطور البنية الأساسية للعديد من النظم الوطنية، المصرفية والمالية، وانخراطها في نظام عالمي فعال تتدفق من خلاله كميات هائلة من الأموال بسرعة وسهولة داخل البلدان صوب أي مكان في العالم الذي أصبح في ظل عولمة الخدمات المالية عالما بلا حدود، يشمل على كل ما يصبوا إليه مبيضو الأموال، من قوانين السرية المصرفية، ومن الملاذات الآمنة للعائدات الإجرامية، فضلا عما يكفل به هذا العالم المالي الواسع من موظفي البنوك المتواطئين، والشركات الوهمية، والمستشارين المحترفين إلى جانب التيسيرات الأخرى النابعة من سيطرة الدولار على السوق العالمية ودخول اليورو إلى هذه السوق سنة 1999 [29] ص 398.

تيسير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية: إذا كانت السرية المصرفية تشكل جزءا مستقرا وحيويا من النظام القانوني والمالي الدولي نظرا لما تحققه من مصالح مشروعة لا غنى عنها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فإن هذه السرية ذاتها، أصبحت مصدر قلق وإزعاج بالنسبة للسلطات خاصة حينما يحتج بها العاملون في حقل تبييض الأموال ما يجعلها ذريعة قانونية يحفظون بموجبها ودائعهم وأموالهم عن هيئات رسمية، من الواجب أن تعاقبهم عليها [15] ص 428.

2.2.1.2.1.1.2. مظاهر التقييد في الوثائق الدولية الأساسية

في ضوء ما تقدم، لم يعد هناك مجال للتفكير في أخطار السرية المصرفية، ما يجعل تقييدها والحد منها مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه للمكافحة الجادة وهو الأمر الذي عنيت به ونبهت إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، وهو ما أقرته اتفاقية فيينا حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها من تحديد واقتفاء أثرها وتجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة هذه المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم وذلك بقصد مصادرتها في النهاية (المادة 02/05) [49]، وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية

أو التجارية أو أن تتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

وذاته النهج سارت عليه اتفاقية ستراسبورغ (المواد 2، 3، 4) [51]، مع فارق وحيد يتمثل في توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كافة الجرائم الجنائية دون الاقتصار على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحدها ولم تخرج اتفاقية باليرمو عن هذا الإطار حيث من بين ما جاء في بنودها أنه يتعين على كل دولة أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية (المادة 12/ 6) [16].

3.2.1.2.1.1.2. الـوضع في القانـون المقـارن

من المفيد معرفة موقف التشريعات الداخلية من مبدأ السرية المصرفية ومدى التزامها بتوصيات المواثيق الدولية، إذ لا يمكن الحديث عن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ما لم تنعقد النية أولا في تهذيب والحد من هذا المبدأ من جانب تلك التشريعات وتجسيد ذلك على أرض الواقع، وهو الذي نسعى لتبسيطه من خلال تناولنا لعينة منها.

الولايات المتحدة الأمريكية: قام الكونغرس الأمريكي بسن قانون الرقابة على تبييض الأموال لسنة 1986 وذلك بهدف ردع مبيضي الأموال، إذ بموجبه يتعين على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة، كما ألزمها أن تمد الحكومة بأسماء الأفراد المتورطين في مثل تلك المعاملة ورقم الحساب وغيره من المعلومات الخاصة بالحساب وطبيعة النشاط المشتبه في عدم مشروعيته، تحت طائلة المساءلة المدنية والجنائية للبنك [144] ص 159.

ليس هذا فحسب بل أن الولايات المتحدة الأمريكية ولتفتحها على جل الأسواق المالية حيث تدفقات مالية رهيبة، ولاقتناعها أن أنشطة تبييض الأموال لا تعترف بالحدود ولا حتى بقوة الدولة، سارعت في معاملاتها مع البنوك ومختلف المؤسسات المالية الأجنبية للحد من السرية المصرفية بإتباع أسلوبين اثنين هما:

1-الأسلوب الأول: وهو أسلوب المفاوضات، والذي يتيح لوزير الخزانة التفاوض مع جميع البلاد الأجنبية، بأن تحتفظ بنوك هذه البلدان بسجلات كل المعاملات التي تكون بعملة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يجاوز عشرة ألاف دولار، على أنه يتعين على تلك الدولة أن تقدم هذه السجلات كلما طلب منها ذلك لفحصها والاطلاع عليها من طرف مسئولين أمريكيين، لاسيما

العمليات الناشئة عن مبيعات المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية على أن الدول التي لا تستجيب لذلك قد يفرض عليها عقوبات تشتمل على منع المؤسسات المالية في تلك الدول من الاحتفاظ بحسابات في المؤسسات الأمريكية، وكذا منعها من المشاركة في أي نظام أمريكي كمقاصة الدولار أو أنظمة التحويل النقدي السري[144] ص 160 .

2-الأسلوب الثاني: وهو أسلوب الاتفاقيات، حيث تلجأ إليه الحكومة الأمريكية كي تتجنب المواجهة مع القوانين الأجنبية الخاصة بسرية المعلومات في البنوك، فيتم تذليل ذلك بعقد اتفاقيات المساعدة القانونية والتي من خلالها تحصل الحكومة المركزية في الدولة الطرف في الاتفاقية على المعلومات نيابة عن الحكومة الأمريكية وبذلك تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على ميزة الاستثناء من القوانين الأجنبية الخاصة بسرية البنوك، وهو استثناء يتمثل في الحد من السرية للسلطات الحكومية في تلك الدول التي يتبعها البنك الأجنبي [144] ص 161.

في سويسرا: إلى عهد قريب كان السر المصرفي السويسري يتمتع بحماية شبه مطلقة، ويتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة إلى حد كبير، حيث كان يمتنع عن البنك أن يقدم أية بيانات أو معلومات للسلطات المالية والإدارية فضلا عما تتيحه البنوك لعملائها من فتح حسابات أو ودائع ذات أرقام أو رموز معينة، ومع أن سويسرا لم تكن طرفا في العقد إلا أنها وتحت وطأة الضغوط الخارجية اضطرت لاتخاذ عدد من التدابير التي استهدفت بها التخفيف من إطلاق السرية المصرفية ولعل من أهم تلك الإجراءات والتدابير، أن أصدرت بتاريخ 1990/08/01 قانونا لمنع تبييض الأموال يلتزم بموجبه البنك وموظفوه بتوخي اليقظة عند فتح حساب العميل ومعرفة اسمه وموطنه[73] ص 235، وبتاريخ 1991/04/25 أصدرت لجنة الرقابة على البنوك السويسرية تعميما، يقضي بوقف العمل بالعرف السائد، الذي يسمح بإخفاء أو كتمان هوية صاحب الحساب، وذلك للحد من استخدام البنوك السويسرية في إخفاء العائدات الإجرامية.

وبناءً عليه قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب نموذج "ب" (Account Form "B") الذي يغفل اسم العميل، كما أعطت مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج (والتي يقدر عددها بنحو 30 ألف حساب) للكشف عن شخصياتهم أو هوياتهم قبل نهاية شهر سبتمبر 1992 وإلا اضطرت الجهات المختصة إقفال حساباتهم، على أن السلطات السويسرية أجازت الاستمرار باستخدام الحسابات الرقمية، شريطة أن يكون المودع معروفا لشخصيتين قياديتين بالبنك [15] ص 433.

في الجزائـر: المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من تشريعات الدول، سعى إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من جهة، وبين مقتضيات ضمان شفافية هذه المعاملات، وتحقيقا لذلك التزم المشرع الجزائري بالتأكيد على أن الأصل العام هو سرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية، على نحو يعرض كل من ينتهكها إلى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي، إذ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها (المادة 301) [145]، واستثناءً من هذه القاعدة أجاز رفع قيد السرية المصرفية متى نص القانون على ذلك، فلا تثريب على العاملين بالمؤسسات المالية إن هم بادروا بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المالية المشبوهة، ولا يجوز بالتالي مساءلتهم في هذه الحالة عن جريمة إفشاء السر المصرفي (المادة 23) [47].

2.2.1.1.2.الجهة المنوط بها قانونا كشف عمليات تبييض الأموال

يتطلب نظام الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض أموال وجود جهة منوط بها كشف هذه العمليات، ولاشك أن ذلك يحقق عددا من المزايا، أهمها ضمان تعاون القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال مع جهة تلقي الإخطارات، وتوافر قدرة خاصة على معالجة محتوى الإخطارات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وتحقيق التعاون المنشود مع الأجهزة المسؤولة في الدول المختلفة عن مكافحة هذه الظاهرة [50] ص 111 على أنه وقبل الخوض في الحديث عن هذه الوحدة ونظامها القانوني، يجب التنويه الى أن هناك خيارات عديدة لكشف عمليات تبييض الأموال، وهذا ما تؤكده مواقف التشريعات المختلفة في هذا السياق، لذا رأيت تناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لجملة الخيارات المنتهجة في التشريعات المقارنة لكشف عمليات تبييض الأموال، لأبسط الثانية لموقف المشرع الجزائري من هذه الخيارات.

1.2.2.1.1.2.الخيارات المنتهجة في التشريعات المقارنة لكشف عمليات تبييض الأموال

تتأرجح مواقف التشريعات في تحديدها للكشف عن عمليات تبييض الأموال بين خيارات ثلاثة هي: الخيار البوليسي، الخيار القضائي والخيار الإداري نتناولها في نقاط ثلاثة.

التبعية لأجهزة الشرطة أو الملاحقة: تعهد بعض الدول مهمة معالجة الإخطارات عن العمليات المالية الخاصة بنشاط تبييض الأموال إلى دائرة أو جهاز الشرطة لعدة أسباب أهمها: أن جهات الشرطة هي في الأصل وحدات مكلفة بمكافحة الجريمة ومنها الإجرام المالي ناهيك على أنها تمتلك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للاتصال، مما يكون لها فعالية خاصة في مكافحة هذه الظاهرة [146] ص 1042.

من بين الدول التي أخذت بهذا الخيار بريطانيا، ففي سنة 1987 تم إنشاء دائرة مالية مختصة بمعالجة المعلومات الخاصة بالحركات غير المشروعة للأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة وفي سنة 1992 قامت بإنشاء جهة أخرى مهمتها جمع المعلومات في المجال المالي وتجميع وفرز البلاغات التي تنصب على عمليات مريبة أو مشبوهة، كما أنها تعمل على مساعدة الحكومة حول التدابير والإجراءات التي يلزم اتخاذها لمنع استخدام القطاع المالي كوسيلة لتبييض الأموال، وتعمل كذلك على تكوين وتدريب المعنيين بمكافحة تبييض الأموال، على أن هذه الإدارة تبقى مجرد جهة استعلام إذ متى تأكد لها أن العملية تشكل تبييض أموال بحسب ما تحوزه من معلومات قامت بإحالة الملف على جهات البوليس أو الجمارك لإجراء التحقيق [146] ص 1040.

وذاته الخيار أخذت به ألمانيا، إلا أنها لم تنشئ أية جهة متخصصة في معالجة البلاغات المشكوك بأنها تبييضا للأموال، فهذه الأخيرة يتم إرسالها إلى أجهزة البوليس وأجهزة التحقيق الجمركية، هذا وقد أخذت دول أخرى كثيرة بهذا الخيار مثل كندا وإيطاليا والسويد والنمسا واليابان.

وإذا كان الخيار البوليسي له مزايا، إلا أن العائق الذي قد يواجه هذا الخيار يرجع إلى طبيعة جهاز الشرطة فهو ليس جهة مستقلة مما يجعل أصحاب المال وغيرهم من المؤسسات ينظرون إليها بعين الشك والريبة وإظهار بعض التحفظ في التعاون معها ناهيك أن هذا النوع من الجرائم له خصوصيته ولا يمكن مكافحته بإسناد مهام التحقيق فيه لأجهزة عادية تعمل في مكافحة الجريمة بوجه عام [146] ص 1044.

التبعية للسلطة القضائية: لاشك أن تبعية الجهة المختصة بتلقي الإخطارات للسلطة القضائية له فائدة هامة وهي ضمان عدم استغلال المعلومات التي تتلقاها هذه الجهة في تحقيق أغراض أخرى كالأغراض الضريبية أو السياسية ومن الدول التي أسندت للسلطات القضائية تلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها وتجميع وفحص المعلومات المتصلة بها: البرتغال، الدانمارك ولكسمبورغ [146] ص 1045 .

ومع ذلك نقول أن تبعية هذه الجهة للسلطة القضائية ليست بالمطلقة، ففي البرتغال مثلا ترسل الاخطارات بادئ الأمر الى النيابة العامة، ولكن في المقابل توجد دائرة متخصصة بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية تابعة للضبطية القضائية وتعمل بالتناوب مع النيابة العامة، ويترتب على ذلك أن نظام معالجة الاخطارات في دولة البرتغال هو مزيج من النظامين القضائي والبوليسي، ومرد ذلك أن الضبطية القضائية في هذه الدولة تعمل تحت إدارة النيابة العامة[42] ص 314 .

التبعية لجهاز إداري: اختارت دول أخرى أن تعهد إلى وحدة إدارية مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال، على أنه في سياق هذا الخيار يجب أن نميز بين صورتين إثنتين:

- إن الإخطارات بخصوص العمليات المشبوهة أو تلك التي تتضمن تبييضا للأموال، ترسل إلى دائرة ملحقة بجهاز مهمته رقابة المؤسسات المالية والتي عادة ما تكون وزارة المالية، من بين الدول التي أخذت بهذا الخيار الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أنشأت بموجب القانـون الفدرالي رقم 105– 80 الصادر بتاريخ 1990/04/25 إدارة لمكافحة الجرائم المالية بغرض الوصول أو الربـط بين القطاع المالي أو البنكي من جهة وسلطات الرقابة عليها وجهاز البوليس من جهة أخرى، وتعد هذه الإدارة مركزا لتحليل الاخطارات عن العمليات المالية المشبوهة كما تقوم بمساعدة سلطات التحقيق وذلك بتزويدها بالخبرة والمعلومات والتقنية التي تمكنها من القضاء على شبكات التبييض [146] ص 1047.

- تعمل دول أخرى – وفي سياق هذا الخيار – على إنشاء جهة إدارية مستقلة لمعالجة الاخطارات ففي بلجيكا مثلا أنشئ جهاز مستقل بموجب القانون الصادر في 1990/01/11 يطلق عليه المكتب المركزي لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية المنظمة وهو جهاز يتشكل من موظفين من المؤسسات المالية، يتم تمويله عن طريق مساهمات المؤسسات المالية التي تخضع لواجب الالتزام بالإخطار، على أن هذا الجهاز لا يعد جهة تحقيق إذ تقتصر مهمته على عرض الإخطارات التي يتأكد من صحتها على المدير العام، ولكي يتسنى له التأكد من صحة هذه الإخطارات يكون من حقه الإطلاع على البيانات والمستندات لدى المؤسسات المالية، كما له أن يعترض أية عملية مالية يبدو أنها – وفقا لتقديره – مرتبطة بأنشطة تبييض أموال [146] ص 1049.

وذات الخيار أخذ به المشرع الفرنسي، حيث تم إنشاء إدارة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها اسم Tracfin، والتي تتألف من مجموعة من الخبراء المكلفين بفحص البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية ولعل من أهم اختصاصاتها' تلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشكوك بأنها تتضمن تبييضا للأموال وكذا تجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل

الأموال وطبيعة العمليات التي يتضمنها البلاغ المقدم من المؤسسات المالية وذلك للوقوف على مدى جديته وما إذا كانت هناك عمليات تبييض أموال من عدمها[42] ص 318.

2.2.2.1.1.2. موقف المشرع الجزائري من الخيارات سالفة الذكر

أخذ المشرع الجزائري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات من المؤسسات المالية عن العمليات التي تثير شبهة تتضمن تبييضا للأموال، فأنشأ وكما أسلفنا الذكر جهة إدارية مستقلة لدى وزير المالية أطلق عليها اسم " الخلية " (المادة 4 مكرر) [47] اختصارا لتسميتها الكاملــة " خلية معالجة الاستعلام المالي " وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر العاصمة مهمتها الرئيسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال (المواد 01، 02، 03) [147] ، ولأهمية الموضوع رأيت تناوله في أربعة نقاط خصصت الأولى لتشكيل الهيئة أما الثانية فقد بسطتها لاختصاصات الهيئة والثالثة لتقدير خطة المشرع الجزائري في تنظيمه لهذه الهيئة، وتناولت في الرابعة تقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) لخلية الاستعلام المالي.

تشكيل الهيئة: خلية معالجة الاستعلام المالي يرأسها الآمر بصرف الميزانية في الدولة، ويديرها مجلس ويسيرها أمين عام الذي يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها (09، 16، 17، 20) [147] .

يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء، يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم وخبرتهم في المجالين المالي والقانوني، يعين أعضاء المجلس بما في ذلك الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يستعين مجلس الخلية بأربعة مصالح تقنية[148] هي:

- مصلحة التحقيقات والتحريات، مهمتها جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

- المصلحة القانونية، تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، مهمتها جمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

- مصلحة التعاون، تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

اختصاصات الهيئة: تختص خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هيئة مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بمجموعة من الاختصاصات (المادة 04) [147] أهمها:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المحددين حصرا في المادة 19 من القانون رقم 01/05 .

- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة، بمعنى القيام بأعمال التحري والفحص لما يرد للوحدة من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، ما يعني أنه لإحالة الإخطارات أو التبليغات على هذه الهيئة لم يتطلب المشرع غير وجود دلائل على " الاشتباه" وهي لا ترقى في اعتقادنا إلى مرتبة الأدلة الكافية التي يشترطها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لإحالة المتهم على المحاكمة في المسائل الجنائية .

ما يعني أنه عدا الجهات المحددة – حصرا- في نص المادة السالفة الذكر لا يجوز لغيرها إبلاغ هذه الخلية وهذا يخالف مبدأ هاما في القانون ذلك أن حق الإبلاغ عن الجرائم مخول للكافة ولا ينحصر في مؤسسات دون غيرها، ونحسب أن ذلك صورة من صور الانحراف بالتشريع ليكون القانون أداة في يد السلطة تستخدمه متى شاءت وتغض الطرف عنه متى أرادت.

- **إذا** كانت الوقائع موضوع المتابعة تقبل المتابعة الجزائية تقوم الخلية – عند الاقتضاء – بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهنا يثار التساؤل لماذا أضاف المشرع عبارة "عند الاقتضاء" ما دام وأن الوقائع تقبل المتابعة الجزائية، فكان الأولى إلزام الخلية بإحالة الملف على النيابة العامة التي يجوز لها وحدها في المسائل الجزائية تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وإلا فإن ذلك يضيق في مجال المتابعات الجزائية، خاصة وأن الخلية لا تملك الحق في الردع فكان يكفي القول متى كانت الوقائع محل المتابعة تشكل جريمة تعين إرسال الملف إلى النيابة العامة، ليصبح الأمر ليس مجرد حق للخلية بل واجب عليها كذلك.

من جهة ومن جهة أخرى إذا كان من حق الخلية تلقيها الإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال هل يجوز للنيابة العامة فيما لو تلقت بلاغا أو وصل إلى علمها وجود شبهة تتعلق بتبييض الأموال هل يجوز لها تحريك الدعوى العمومية، أم أن ذلك معلق على شرط الطلب من خلية

الاستعلام لتصبح جريمة تبييض الأموال مثلها مثل جملة الجرائم التي علق فيها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى أو طلب أو إذن.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوافرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل (المادة 25) [47].

- حق الإطلاع لدى المؤسسات المالية على جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بالعمليات المالية المقدم عنها الإخطار، إذ تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعيّنهم القانون (المادة 06) [147] ولا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة هذه الهيئة (المادة 22) [47].

- حق الاعتراض لدى المؤسسات المالية عن تنفيذ أي عملية مالية، ومتى تم الاعتراض تعين على المؤسسة المالية تأجيل تنفيذ العملية المالية المعترض عنها لمدة لا تتجاوز اثني وسبعون (72) ساعة ويجوز مدها بناءً على قرار من رئيس محكمة الجزائر بناءً على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة (الجزائر) .

تقدير خطة المشرع الجزائري في تنظيمه لخلية معالجة الاستعلام المالي: إن إنشاء هيئة يناط بها الوقاية من عمليات تبييض الأموال لهو عمل يستحق التشجيع والتحفيز، بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة ولما يترتب عليها من آثار خطيرة، فلا يكفي مجرد معاقبة مرتكبيها أو مصادرة عائداتهم الاجرامية بل يقتضي الحال العمل بكل الطرق والوسائل الممكنة لمنع هذه الجريمة درءا لمخاطرها، على أن العمل رغم أهميته لا يخلو من نقائص وملاحظات نذكر أهمها:

- نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أنه " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها " على أننا نرى أن تعبير " خلية مستقلة " لا يعني كون هذه الجهة مستقلة فعلا عن السلطة التنفيذية، ولكن القصد أن تكون لهذه الخلية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نفس المرسوم (127/02)، ما يدعم هذا القول، أن هذه الخلية تم إنشاؤها ليس بصفة مستقلة ولكن لدى الوزير المكلف بالمالية، من جهة ومن جهة أخرى أن رئيسها هو الآمر بصرف الميزانية .

- أن الدولة وسعيا منها لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، مكنت هذه الخلية من اختصاصات واسعة وخطيرة، تشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ خولها الحق في الإطلاع على كافة الحسابات والسجلات المصرفية وحقها في إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات التي تصل إليها لمجرد إخطارها بوجود شبهة في معاملة ما.

- أن إخطار الخلية – وكما سبقت الإشارة إليه – يقوم على أساس مجرد وجود شبهة في معاملة مالية، وفي مقابل ذلك لم يشأ المشرع وضع ضوابط للاشتباه، ما يعني أن العاملين بالمؤسسات المالية يصبحون تحت ضغط وتهديد رهيب، إذ يتعين عليهم ملاحظة كل كبيرة وصغيرة وبالدقة المتناهية ذلك أن أي اشتباه في معاملة ما، لا يتم التبليغ عنها في الوقت المناسب تعرض هؤلاء لمساءلة تصل إلى حد المتابعة الجنائية، ومع ذلك نقول حسنا ما فعل المشرع وهذا بعد الهجمة العنيفة على البنوك والمؤسسات المالية التي كبدت الخزينة ملايير الدولارات كان بالإمكان أن تنفق لفائدة الصالح العام، فوضع معايير وضوابط للاشتباه يجعل العاملون في حقل تبييض الأموال يجدون من الخدع والأساليب ما يتمكنون من الإفلات من كل متابعة أو ملاحقة، خاصة وأن ذلك لا يشكل أي خطر سواء تعلق الأمر بالعامل في البنك الذي يتعين عليه – متى قبل بهذه المهنة – أن يتحلى بالحيطة والحذر في عمله من جهة ناهيك على أن المشرع تفطن لوجود الخطأ، لذا اشترط للمتابعة أن تكون عمدية ومتكررة (المادة 34) [47]، بمعنى أنه يتعين على الجهات المختصة لمتابعة هذا الموظف إثبات القصد الجنائي في جانبه، ولا يتحقق ذلك إلا بتقديم الدليل على قيام العلم في حقه كونه يعلم بوجود شبهة في معاملة مالية وامتنع بإرادته الحرة عن إخطار هذه الجهة ليس هذا فحسب بل يجب إثبات التكرار في جانب هذا العامل ونعتقد أن هذا كاف لإثبات سوء نية في حق كل ممتنع عن الإخطار .

تقييم "الميناڤاتف" لخلية معالجة الاستعلام المالي: أوردت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا [149] بصدد تقييمها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر جملة من الملاحظات والاقتراحات نذكر أهمها:

- أبدت المجموعة "ميناڤاتف" تحفظا بخصوص الطبيعة القانونية لهذه الوحدة، ذلك أن المشرع الجزائري يعرف الخلية بأنها مؤسسة عمومية، وبالرجوع لنصوص القانون الجزائري لا نجد تعريفا لهذا المصطلح (المؤسسة العمومية)، عدا ما تضمنه القانون رقم 01/88 الذي صنف المؤسسات العمومية إلى أربعة أنواع هي: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية

ذات التسيير الخاص، فيما لم يرد مفهوم محدد للمؤسسة العمومية بصورة مجردة، مما قد يشكك في الطبيعة القانونية للخلية، وقد أشارت الجهات المختصة أنه تم تقديم اقتراحات لتعديل هذا الوضع، وبهذا الشأن تطمح الخلية أن يعطى لها مركز سلطة إدارية، مما قد يمنحها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها،ما جعل المجموعة تطالب تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى.

- لاحظ فريق العمل أن للخلية مبنى مستقل من طابقين يقع داخل وزارة المالية، يتم الدخول إليه وإلى غرفه بواسطة البصمات الإلكترونية مما يوفر خصوصية لعملها، وحماية لمعلوماتها، ومع كل ذلك فإن الخلية لا تملك نظامًا إلكترونيًا لإدارة معلوماتها حيث يتم تخزين المعلومات ورقيًا،ما جعل فريق العمل يوصي الجهات المختصة على ضرورة تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانونًا، لاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.

- حددت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي تشكيل مجلس الخلية، حيث يتكون من ستة أعضاء من بينهم رئيس، يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وبخصوص هذه النقطة تبين لفريق التقييم أن تعيين أعضاء المجلس القائم (وقت الزيارة) تم في 10 فبراير سنة 2004، فيما تم تعيين رئيس مجلس الخلية في 2 سبتمبر 2006، يعني ذلك أن مهمة أعضاء مجلس الخلية (باستثناء الرئيس) قد انتهت قانونًا في 9 فبراير 2008، مما يطرح تساؤلا حول صلاحية المجلس القائم وعمل الخلية، وقد أفادت السلطات الجزائرية أنه تمت استشارة مجلس الدولة حول هذه النقطة، حيث أجاب في كتابه المؤرخ في 2008/12/28، أن ما هو معمول به حالة انتهاء عهدة أي هيئة وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة أن تستمر الهيئة الحالية في ممارسة مهامها ولاسيما معالجة المسائل المستعجلة التي لا يمكن تأجيلها، عملا بمبدأ استمرارية المرفق العام الى حين استلام الأعضاء الجدد مهامهم [150].

- اطلع فريق التقييم على ميزانية خلية الاستعلام المالي لعام 2009، حيث تبين أنها بلغت ما يقارب 48.5 مليون دينار جزائري وقد كانت حصة الأجور منها 26 مليون دينار، حصة التجهيزات 6 مليون دينار، اشتراكات المنظمات الدولية 2.5 مليون دينار، فيما لم يبلغ نصيب المؤتمرات والتدريب سوى 700 ألف دينار جزائري، فيما توزعت بقية الميزانية على نفقات إدارية أخرى، ليس لها علاقة مباشرة بعمل الخلية.

- تقدمت الخلية بطلب للانضمام إلى مجموعة إغمونت سنة 2004، إلا أنه لم يتم متابعة ذلك الطلب منذ أكثر من سنتين.

- فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها، قامت الخلية بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية من أصل 510 منذ تاريخ إنشائها إلى غاية 2009 ولم يتم معالجة بقية التصريحات نتيجة افتقاد الخلية للمحللين الماليين المدربين، ونحسب أن النتيجة ليست بالمفاجئة ما دام وأن الخلية – كما سبقت الإشارة إليه- ليست ملزمة قانونا بإرسال الملفات التي تقبل المتابعة الجزائية الى وكيل الجمهورية، بل تقوم بهذا الإجراء عند الاقتضاء ليصبح الأمر مجرد حق لا واجب عليها تستخدمه أو تمتنع عن استخدامه متى شاءت وضد من شاءت، وهنا نتساءل عن الفائدة من تجريم أنشطة تبييض الأموال إن ترك الأمر على هذا الحال.

- عدم توفر الموارد البشرية والتقنية الملائمة لتفعيل عمل الخلية، بالرغم من إنشاء أربعة أقطاب أعطيت لها صلاحية النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم تبييض الأموال، ما جعل فريق العمل يطالب تمكين الخلية من موارد بشرية وتقنية كافية وذات كفاءات عالية مع توفير وحدات لتدريب كي تكون قادرة على أداء مهامها على أحسن وجه.

- لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي أي تقرير دوري يتضمن معلومات أو إحصاءات تتعلق بعملها [150].

3.2.1.1.2.الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض أموال

عنت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بتجريم أنشطة تبييض الأموال بأهمية وضع قيود وضوابط على المعاملات المالية التي تتم داخل المؤسسات المالية مصرفية كانت أو غير مصرفية وعليه فإنه لا يكفي مجرد التحقق من هوية العملاء والالتزام بإمساك وحفظ السجلات، بل يقتضي الحال أن تؤدي المؤسسات دورا إيجابيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال عن كل عملية مالية يشتبه أنها تتضمن تبييضا للأموال، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لمضمون الالتزام بالإخطار والثانية للآثار المترتبة على هذا الالتزام.

1.3.2.1.1.2. مضمون الالتزام بالإخطار

للإحاطة بمضمون هذا الالتزام رأيت تناوله في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لتحديد محل الالتزام بالإخطار سواء على مستوى التشريعات الدولية أو الوطنية، أما الثانية فقد بسطتها لإجراءات تنفيذ الالتزام بالإخطار.

1.1.3.2.1.1.2.محل الالتزام بالإخطار

الإخطار هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملة مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة [42] ص 297، غير أن السؤال المطروح ما هي المعاملات المالية والتي على كثرتها وتنوعها تخضع للالتزام بالإخطار؟

تباينت أراء التشريعات في اختيار المنهج الذي على أساسه يمكن الحد من أنشطة تبييض الأموال والوقاية منها ومع ذلك يمكن حصرها في منهجين اثنين:

- يعتمد هذا المنهج على إلزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالإخطار عن جميع العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين (عشرة آلاف دولار أمريكي مثلا)، أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، مثل كندا واستراليا حيث يتم إخطار الهيئة المختصة التي تقوم بتجميع هذه الاخطارات وتبويبها وقيدها في قاعدة بيانات يتم الاحتفاظ بها لمكافحة أنشطة تبييض الأموال.

ولكن يعاب على هذا المنهج، كثرة الاخطارات التي تصل الى الهيئة المختصة مما قد يؤثر على فاعلية أدائها للدور المنوط بها، نظرا لكثرة المعلومات التي يبدو أن الكثير منها ليس له أهمية في مكافحة أنشطة تبييض الاموال، هذا بالإضافة إلى التكلفة المالية التي تتحملها المؤسسات الخاضعة لهذا الالتزام نتيجة تنفيذ هذه الاخطارات والاحتفاظ بالمستندات، والى هذا تشير بعض الاحصائيات أن قيمة هذه التكلفة قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1999 بمبلغ مائة وتسعة مليون دولار ناهيك عن أعباء أخرى كتلك المتعلقة بتعديل وتطوير برامج الحاسب الآلي اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، هذا وأن تنفيذ الالتزام بالإخطار يترتب عليه الإضرار بالعملاء، نتيجة زيادة الأعباء المالية التي بلا شك يتحملها في الأخير الزبون أو المتعامل في شكل ارتفاع الخدمات المصرفية بما يعادل تكلفة تنفيذ هذا النوع من الالتزامات [82] ص 162.

- يقتصر المنهج الثاني على الاخطار عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، فهو يترك للبنوك والمؤسسات حرية تقدير الثقة في العملاء والمعاملات أو الخدمات التي يطلبون تنفيذها، وعليه لا تلتزم البنوك والمؤسسات الخاضعة لهذا الاجراء إلا في حالة الاشتباه بالعميل أو المعاملة.

أخذت بهذا المنهج دول كثيرة منها على سبيل المثال فرنسا سوريا ومصر[151] ص 38، 39 وهو ذاته المنهج الذي أوصت به مجموعة العمل المالي إذا جاء في توصياتها، أنه إذا اشتبهت المؤسسة المالية أو قامت لديها أسباب كافية على الاشتباه في أن الأموال متحصلة عن أنشطة إجرامية، تعين الزامها سواء بموجب قانون أو لائحة بالإخطار عن هذه العمليات المشبوهة في أقرب وقت الى وحدة المعلومات المالية (التوصية رقم 13) [79].

المشرع الجزائري أخذ هو الآخر بالمنهج سالف الذكر، يظهر ذلك سواء في القانون رقم 01/05 أو الأمر المعدل له رقم 02/12 إذ يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو انها موجهة لتبييض الأموال ،وعلى هذا الأساس فإن محل الالتزام بالإخطار يقتصر فقط على العمليات المالية المشتبه فيها، وهو منهج لا يخلو من عيوب إذ يتوقف تنفيذ الالتزام بالإخطار على مجرد الاشتباه في المعاملة، ونحن نتساءل هنا عن المعيار الذي من خلاله يمكن للموظف أو الخاضع لهذا الاجراء أن يميز بين معاملة عادية وأخرى تتضمن شبهة ؟ وهو تساؤل من الأهمية بما كان، خاصة إذا علمنا أن الاخلال بهذا الالتزام قد يرتب مساءلة جزائية عن جنحة الامتناع عن الاخطار تصل عقوبتها الى حد عشرة ملايين دينار(المادة 32) [47].

2.1.3.2.1.1.2.إجراءات تنفيذ الالتزام بالإخطار

يتطلب تنفيذ الالتزام بالإخطار مراعاة جملة من الاجراءات رأيت عرضها في نقاط ثلاثة، أفردت الأولى لشكل الالتزام بالإخطار وخصصت الثانية للجهات أو الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء وتناولت في الثالثة الجهة المختصة بتلقي الاخطارات.

شكل الالتزام بالإخطار:نظرا لأهمية هذا الالتزام وما قد يترتب عليه من آثار أوجب المشرع أن يكون في شكل مكتوب (المادة 12) [152] وأن يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة، كما يجب أن يشمل على كافة البيانات والمعلومات والظروف الخاصة بالعملية، خاصة ما تعلق بالجهة المخطرة، المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، هوية الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين اعتياديين أو غير اعتياديين، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظة بشأنها،

العمليات محل الشبهة (تاريخ العملية، نوع العملية، القيمة الإجمالية)، وصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية، طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة ....)، تفاصيل عن العملية المشبوهة، دواعي الشبهة من خلال الاعتماد على جملة من العناصر أهمها (هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي غياب المبرر الشرعي،....)، سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم، الخاتمة والرأي (المادة 05) [153].

يجب أن يرفق الاخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية كما يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة ذات صلة بالشبهة وتساعد في التحريات، كما يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وأخيرا يجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء الى الاستنساخ أو التأشير (المادتين 06، 07) [153].

الجهات الخاضعة لواجب الإخطار: في سياق هذا الالتزام أولت مجموعة العمل المالي في توصياتها، الاهتمام بتوسيع الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشك بأنها تتعلق بتبييض الأموال، وذلك بعدم قصرها على البنوك فقط وإنما سيرانها أيضا على المؤسسات المالية غير البنكية كما (التوصية رقم 09) [79] يتعين على الجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق من الناحية العملية (التوصية رقم 10) [79].

وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي بتحديد الجهات الملتزمة بالإبلاغ إذ أوجب ذلك على جميع الأشخاص الطبيعيين أن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متحصلة أو مستخدمة أو ذات صلة بعمليات تبييض الأموال، فضلا عن الالتزام بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تنفيه ليس هذا فحسب بل يقع واجب الإخطار حتى ولو كانت العملية قد نفذت (المادة 04) [139].

وعلى هذا النهج سارت اتفاقية باليرمو إذ ألزمت كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وجميع الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 07) [16].

وعلى غرار كثير من التشريعات، نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام إذ يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو

يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال (المادة 20) [47]، غير أن السؤال المطروح ما هي الجهات الملزمة قانونا بالإخطار عن الشبهة ؟.

تعزيزا لدور النظام المالي في مجال الكشف عن أنشطة تبييض الأموال، وتأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية التي تتم من خلال قنوات وأدوات هذا النظام فقد ساد اتجاه – سواء في الوثائق الدولية أو في التشريعات الوطنية – صوب توسيع دائرة المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، فلا يقع هذا الإلتزام عن البنوك فحسب، بل يقع كذلك على جميع المؤسسات المالية الأخرى المصرفية وغير المصرفية وهو ذاته الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري، يظهر ذلك جليا من خلال الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 ، فهو وإن حدد هذه الجهات على سبيل الحصر ولكن مقابل ذلك ألزم فئات كثيرة بواجب الإخطار هي: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

يقصد بالمؤسسة المالية في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة باسم أو لحساب زبون (المادة 04/ 04) [47].

يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والاعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الاحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال (المادة 04/ 05)[47].

الجهة المختصة بتلقي الإخطار:على مستوى الوثائق الدولية لم تفصح مجموعة العمل المالي بوضوح عن طبيعة هذه الهيئة أو تبعيتها أو تشكيلها أو الأشخاص الذين تتلقى منهم البلاغات، ما يعني أنها تركت تقدير ذلك لكل دولة وفق قانونها الداخلي [15] ص 404، وعلى خلاف ذلك تماما فإن التشريع النموذجي كان أكثر وضوحا إذ جاء في بنوده أن البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية تحال على هيئة مكافحة تبييض الأموال، وهي هيئة وطنية مركزية تخضع لسلطة وزير العدل أو

وزير المالية أو كليهما معا، وقد تخضع لإشراف أحد القضاة على أن يصدر مرسوما يحدد تشكيل هذه الوحدة وصلاحياتها وتعيينها (المادة 15) [139] .

وفي السياق ذاته ولتعزيز سبل الوقاية من تبييض الأموال أناط المشرع الجزائري مهمة تلقي وفحص الإخطارات إلى جهة مستحدثة أنشئت بمقتضى مرسوم تنفيذي لدى الوزير المكلف بالمالية، مهمتها الرئيسية الوقاية من تبييض الأموال، تدعى " خلية معالجة الاستعلام المالي "، وإلى هذا نصت المادة 13 من النظام الصادر عن بنك الجزائر "توجه الإخطارات بالشبهة الى خلية الاستعلام المالي دون سواها ويندرج الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة به في إطار السر المهني، ولا يمكن للزبون أو المستفيد من العمليات الاطلاع عليها "، مما يعني أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المختصة بتلقي البلاغات غير أن نصا (المادة 20) [47] آخر ورد في الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/05 جاء فيه " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ..."، وبالرجوع الى المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنه "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام، خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"، وهنا يثار التساؤل هل إبلاغ النيابة العامة بشبهة تبييض الأموال يُغني إخطار خلية الاستعلام المالي؟.

يجب التنبيه في البداية، أن موضوع نص المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية يتعلق بالتبليغ عن الجريمة جناية كانت أو جنحة، بخلاف ما نصت عليه المادة 13 من النظام 05/05 فإن الإخطار ينصب فيه على مجرد الشبهة، وهو ذاته المعنى المستفاد من المادة 20 من الأمر 02/12 سالفة الذكر، وعليه تبقى خلية الاستعلام المالي الهيئة الوحيدة المخول لها تلقي الاخطارات بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال بخلاف النيابة العامة المكلفة بتلقي التبليغات عن الجرائم بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، هذا وينبغي عدم الخلط بين التزام الخاضعين بإخطار خلية الاستعلام المالي بشبهة تبييض الأموال واختصاص هذه الأخيرة بإبلاغ الجهات الرقابية داخلية كانت أو دولية عن عمليات تبييض الأموال.

2.3.2.1.1.2.الآثار المترتبة على الإخطار

الإخطار بالشبهة عمل قانوني يرتب آثارا متعددة لجهات مختلفة، وللإحاطة بهذا الموضوع رأيت التركيز على أهم الأطراف ذات الصلة بهذا الإجراء، وهو ما نحاول تبسيطه في نقاط ثلاثة،

أفردت الأولى لأثر هذا الإجراء بالنسبة للجهة المخطرة والثانية للمتعامل أو الزبون وفي نقطة ثالثة خصصتها للهيئة متلقية الإخطار.

أثر الإخطار بالنسبة للجهة المخطرة: إفشاء المعلومة، وإبلاغ السلطات المعنية بالعمليات المالية المشار إليها آنفا يمثل – كقاعدة عامة – إخلالا بالالتزام بالسر المصرفي، كما أنه يشكل خروجا على واجب إسداء النصح للعملاء الواقع على عاتق الفئات المعنية من مؤسسات وأشخاص .

واستثناء من هذا الأصل، نص التشريع النموذجي (المادة 17) [139] على أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة على أي شخص أو مدير أو موظف، يكون قد قام - بحسن نية - بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة، كما لا يجوز إقامة دعوى تعويض مدنية، أو تطبيق أي جزاءات مهنية أو تأديبية على هذه الهيئات الذين قاموا – بحسن نية – بتقديم البلاغ المنصوص عليه، حتى ولو ثبت في وقت لاحق أن هذا البلاغ لا يستند على أي أساس من الصحة .

وهو ذاته النهج الذي أقره المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إذ لا يجوز اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون والأثر ذاته قرره المشرع عن المسؤولية المدنية، إذ يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التصريح بالبراءة (المادتين 23، 24) [47].

هذا وجدير بالملاحظة أن المشرع جعل من إجراء الإخطار بالشبهة واجبا يقع على عاتق المخطر أو الخاضع له لا مجرد حق شاء استعمله أو امتنع عن استعماله، ولأدل على ذلك أن أي إخلال بهذا الالتزام فيما لو تم بطريقة عمديه وبسابق معرفة يعرض صاحبه للمساءلة عن جرم الامتناع عن الاخطار بالشبهة بواقع غرامة من 01 مليون دينار إلى 10 ملايين دينار دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى (المادة 32) [47] ، على أنه يجب التنبيه أن الامتناع عن الاخطار بالشبهة لا يدخل ضمن جرائم تبييض الأموال سواء بالنظر للركن المادي لهذه الجريمة أو العقوبة المقررة لها أو حتى الإجراءات المتخذة بشأنها فالإجراء لا يعدو أن يكون إلا شكلا من الأشكال المتعددة للوقاية من أنشطة تبييض الأموال.

أثر الإخطار بالنسبة للعميل: قد يحدث وأن يتم إخطار خلية الاستعلام المالي بشبهة تبييض الأموال عن عملية ما، فما هو مصير الزبون أو المتعامل مع الجهة المخطرة، وكيف يمكن التعامل معه كما لو كانت الأموال طائلة وتحتاج الى سرعة الانتقال من مكان إلى آخر؟.

أجابت على هذا التساؤل المادة 17 من القانون رقم 01/05، إذ يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ومما لا شك فيه أن مسلك المشرع على هذا المنحى - وبخلاف بعض التشريعات (المادة 09) [154] - يحقق نوعا من التوازن بين المصلحة العامة التي اقتضت الزام الخاضع بالإخطار عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، وبين المصلحة الخاصة للعميل التي تقتضي أن يتم تنفيذ معاملاته خلال أجل محدد يحافظ على علاقة الثقة التي تربطه بالمؤسسة، ومع ذلك نعتقد أن المشرع بالغ في المدة التي يتم من خلالها التحفظ على أموال العميل (72 ساعة) ما قد يسيء من ناحية أخرى للعلاقة بين المتعامل والجهة المخطرة خاصة إذا انتهت نتائج التحريات الى عدم الصحة، هذا ويثار التساؤل عن وقت احتساب الميعاد، هل من لحظة إخطار الخلية بالشبهة أو من تاريخ تسجيلها للاعتراض، خاصة إذا علمنا أن الفترة بين الإخطار وتسجيل الهيئة للاعتراض قد تأخذ وقتا طويلا، ليس هذا فحسب بل أجاز المشرع (المادة 18) [47] لرئيس محكمة الجزائر بناءً على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة، أن يمدد الأجل المحدد أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، وهنا يثار تساؤل آخر ماهي حدود هذا التمديد؟.

أثر الإخطار بالنسبة للهيئة متلقية الإخطار: الاخطار الوارد من الجهات أو الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء، يعتبر بمثابة إشارة بدأ لسلسة من الاجراءات، إذ يتعين على خلية الاستعلام المالي أن تبدأ فورا في اتخاذ أعمال التحري والفحص بشأن المعلومات التي تضمنها الاخطار، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الاخطار (المادة 16) [47] ولها في سبيل ذلك أن تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة اليها من الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون (المادة 05) [147]، كما لها أيضا أن تستعين بكل شخص مؤهل لمساعدتها في إنجاز مهامها، ومع ذلك لا يجوز لها أن تستخدم تلك المعلومات لأغراض غير تلك المكلفة بها ولا أن ترسل الى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المحددة في القانون(المادتين 06، 07) [147]، ولها في سبيل تنفيذ مهمتها – وكما سبقت الاشارة إليه – الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أية عملية بنكية، ولها أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر

تمديد هذه المدة لإنجاز مهامها على أكمل وجه، وإذا تبين لها أن الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال تعين عليها إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا فيه، كما لها في سبيل مكافحة هذه الجريمة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي لها مهام مماثلة على المعلومات المتوافرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبييض اموال مع مراعاة المعاملة بالمثل (المادة 08) [147].

2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال

عرضنا فيما سبق لأهم التدابير الوقائية المعتمدة من قبل التشريعات للحد من أنشطة تبييض الأموال ومع أهميتها نرى أنها غير كافية لردع مرضى النفوس الذين يجدون من الطرق والأساليب ما يحققون به مآربهم وغاياتهم، لذا فقد عنيت الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال من أشخاص طبيعيين أو معنويين لطائفة متنوعة من الجزاءات منها ما هي ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي [155] ص 338 .

وفي ضوء ما تقدم قد يكون من المناسب أن أميّز بصدد تناولي لهذه الجزاءات بين تلك المقررة للشخص الطبيعي من جهة وتلك المقررة للشخص المعنوي من جهة أخرى، لذا رأيت تناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة خصصت الأول لبحث الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي لأتناول في الثاني الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي، ولأهمية جزاء المصادرة في هذا النوع من الجرائم ولكونها عقوبة يمكن توقيعها على جميع الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية رأيت أن أخصص له مطلبا ثالثا خاصا به.

1.2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته المختصة على مقترف الجريمة تحقيقا للأغراض المنشودة من الجزاء بوجه عام [128] ص 701 ولخصوصية أنشطة تبييض الأموال ولحداثة العهد بتجريمها رأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين اثنين تناولت فيهما على التوالي أهم الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين سواء من منظور الوثائق الدولية الأساسية أو من منظور التشريعات الداخلية.

1.1.2.1.2.الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في الوثائق الدولية الأساسية

لا خلاف أن وثائق دولية كثيرة تناولت موضوع تبييض الأموال وعاقبت عليه، ولما كانت الغاية من الدراسة ليس عرض ما جاءت به كل هذه الاتفاقيات ولكن المهم هو كيف عالج المشرع

الدولي موضوع الجزاءات الجنائية من وجهة نظر هذه المواثيق، وأن تحقيق ذلك ينجلي لمجرد عرض عينة من تلك الاتفاقيات خاصة وأن جلها صبت في قالب واحد بصدد تناولها لهذا الموضوع، لذا رأيت التركيز على ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1988 في نقطة أولى، وعرضت في الثانية للجزاءات المقررة في التشريع النموذجي لسنة 1995 .

1.1.1.2.1.2.الجزاءات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)

تذكير:نود التذكير في البداية أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 لم تعقد لغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال ولكن لأجل آفة شكلت هاجسا أرق المجتمع الدولي والمجتمعات آنذاك، تمثل في التجارة غير الشرعية في المخدرات كما أنها – وللأمانة – لا نجد في ديباجتها ولا حتى في نصوصها ذكرها صراحة لمصطلح "تبييض الأموال"، غير أنها ولغرض – محاصرة التجارة غير الشرعية في المخدرات – جرمت جملة من الأنشطة والأفعال (المادة 03 فقرة أ، ب، ج) [49] أضحت تشكل فيما بعد مرجعا يقتدى به لتجريم هذه الأنشطة والمعاقبة عليها سواء على الصعيد الدولي يظهر ذلك بجلاء من خلال الاتفاقيات الدولية والثنائية اللاحقة عليها ذات الصلة بهذا الموضوع (أنظر على سبيل المثال التوصية رقم 01) [79]، أو على صعيد التشريعات الداخلية ومنها مشرعنا الوطني.

فقد أوردت الاتفاقية، جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة ضمن أهم وأخطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومها الواسع، والتي أفردت لها المادة الثالثة تحت عنوان " الجرائم والجزاءات " حيث جاء في فقرتها الرابعة (أ) " أنه على كل طرف في الاتفاقية أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تُراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة " كما نصت في فقرتها الفرعية (ب) من ذات الفقرة السابقة (4) " أنه يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) لهذه المادة إلى جانب العقوبة لتدابير أخرى كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع".

مما تقدم يتضح جليا أن اتفاقية فيينا – وعلى غرار كثير من الاتفاقيات (المادة 01/11) [16] - نصت على الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبي جريمة تبييض الأموال أيا كانت طبيعة السلوك أو النشاط المقترف وهي السجن والحبس كعقوبات سالبة للحرية ثم الغرامة والمصادرة كعقوبات تمس الذمة المالية للشخص [29] ص 236 ومع ذلك لم تهمل الاتفاقية الجانب الآخر

للجزاء والمتمثل في تدابير الأمن إذ أجازت – كما سلف الذكر – لدول الأطراف إمكانية إخضاع مرتكب هذه الجريمة لتدابير احترازية تتناسب مع طائفة خاصة من المجرمين.

فمن حيث العقوبة السالبة للحرية يلاحظ أن الاتفاقية قد أشارت إلى صور مختلفة منها السجن مثلا والذي يجعل من الجريمة جناية في جل التشريعات الداخلية ومنها المشرع الجزائري، وكذا عقوبة الحبس التي تجعل من وصف الجريمة جنحة أو مخالفة مع أن الاتفاقية - وإن حثت الدول على هذه العقوبات- إلا أنها لم تحدد مددا للحبس أو السجن تاركة سلطة تقدير ذلك للدولة صاحبة التشريع تجسيداً لمبدأ الاستقلال في التشريع ومراعاة لظروف كل دولة .

أما عن الغرامة وهي إحدى صور العقوبات المالية، يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم [156] ص 592، وبالنظر لما في الغرامة من أهمية في تحقيق وظيفة العقاب وحرمان الجناة من الأموال التي كانت الغاية والدافع وراء ارتكابهم الجرائم، فقد أقرها المشرع الدولي كعقوبة وجوبيه لعدد من صور الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال [157] ص 429 ، إلا أنه – وعلى غرار موقفه من العقوبات السالبة للحرية – لم يحدد قيمة الغرامة بالنسبة لهذه الجريمة تاركا المجال للدول الأطراف في تحديدها تجسيدا للمبادئ سالفة الذكر.

أما عن الوجه الآخر للجزاء الجنائي والمتمثل في تدابير الأمن الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا في مادتها 03 /4، ب، فذلك يشكل في اعتقادنا تجسيدا لمعنى الجزاء الجنائي الذي لا يقتصر على صورة العقوبة فقط بل يمتد إلى كل ما من شأنه إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة وهي تدابير يمكن توقيعها على فئة المجرمين الأحداث الذين لايمكن – بحكم سنهم – إخضاعهم لعقوبات سالبة للحرية وبذلك يكون المشرع الدولي من خلال هذه الاتفاقية قد أشار وبدقة إلى مختلف صور الجزاء التي يمكن تقريرها على الأشخاص الطبيعيين بحسب جسامة السلوك المكون للركن المادي للجريمة من جهة وبحسب طبيعة الشخص كذلك ما إن كان راشدا أو حدثا من جهة أخرى .

2.1.1.2.1.2.الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشان تبييض الاموال والمصادرة في مجال المخدرات لسنة 1995

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال في مجال المخدرات من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين في الاجتماع الذي عقد بفيينا في الفترة ما بين 27 فيفري إلى 03 مارس 1995

وقد تم إصداره في نوفمبر 1995 متأثرا بأحكام ومبادئ اتفاقية فيينا لسنة 1988 من جهة وببعض الاتفاقيات الدولية الأخرى من جهة ثانية [88] ص 82.

وفي إطار الأحكام الجزائية فرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة (دون تحديد لمدة السجن أو قيمة الغرامة)، أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب أو يشارك في ارتكاب إحدى صور جريمة تبييض الأموال، وفقا للنموذج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فيينا (المادة 21 من التشريع) [139]، وإلى جانب ذلك نصت المادة 23 من هذا التشريع على أنه – ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات – فإنه يعاقب بالسجن أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية التي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها.

كما نصت ذات المادة على أنه، يعاقب بالغرامة كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- دفع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به.
- تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع.
- عدم مراعاة أرباب المهن، من مديري وموظفي شركات الصرافة والكازينوهات ومؤسسات الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية للالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي.

وفضلا عن العقوبات سالفة الذكر أجاز التشريع النموذجي للهيئة أو السلطة التأديبية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، في حالة عدم مراعاة الأشخاص العاملين بالمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها هذا التشريع، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن شبهات تتعلق بتبييض الأموال أو عدم توخي اليقظة، أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية [118] ص 307.

مما سبق – يمكن القول أن التشريع السالف الذكر – وعلى غرار اتفاقية فيينا يعتبران وبحق نموذجا راقيا ودقيقا ساهما إلى حد كبير في بسط موقف التشريع الدولي من الجزاءات الجنائية التي قد تعرض على الأشخاص الطبيعية فيما لو اقترفوا سلوكا مكونا لجريمة تبييض الأموال، ولأدل على ذلك أن تشريعات داخلية كثيرة قد تأثرت في إقرارها لصور الجزاء بما انتهت إليه هذه المواثيق، والأمر لا يختلف عن باقي الوثائق الدولية التي ساهمت هي الأخرى إلى حد كبير في رسم معالم الجزاء الجنائي منها على سبيل المثال اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

هذا وقد بدى الفرق واضحا أن هذه المواثيق لا تفرض جزاءات محددة بقدر ما تحث دول الأطراف على كيفية إعداد قوانينها وتقرير الجزاء المناسب في إطار ما هو معتمد في هذه المواثيق، ولاشك أن للأمر أهمية بالغة في توحيد العقوبات في جميع الدول، إذ لا يكاد يجد الجناة فارقا بين عقوبة مقررة في هذا التشريع أو ذاك ولأن واضعو هذا التشريع من ذوي الخبرة الدولية العالية فإنه بلا شك نستشف عدالة بين التجريم من جهة والعقاب المقرر له من جهة أخرى.

2.1.2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في التشريعات الداخلية

لا يختلف الأمر في التشريعات الداخلية عن الوثائق الدولية، فكثيرة هي التشريعات التي جرمت فعل تبييض الأموال وعاقبت عليه، ومع كثرتها ليس في الإمكان عرضها جميعا لذا رأيت الاقتصار على دراسة عينة منها لبحث كيف تعاملت تلك الدول – جزائيا – فيما لو أن شخصا طبيعيا اقترف هذا النوع من الجرائم ولبسط هذه الجزئية رأيت تناولها في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الفرنسي وبسطت الثانية للجزاءات التي رصدها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

1.2.1.2.1.2.الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الفرنسي

رصد المشرع الفرنسي لجريمة تبييض الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة، على تباين في مقدار هاتين العقوبتين، بحسب ما إذا كانت الجريمة متحصلة عائداتها من جناية أو جنحة بوجه عام أو ما إذا كانت متحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد ،و هو ما نسعى لتبسيطه في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في الاحوال العادية، وتناولت في الثانية العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الأوضاع الاستثنائية.

1.1.2.1.2.1.2.العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها العادية

أضفى قانون العقوبات الفرنسي على جريمة تبييض الأموال وصف الجنحة ورصد لها عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة بقيمة 375.000 يورو(مليونين ونصف المليون فرنك فرنسي قبل التعديل) هذا إذا وقعت جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة أي فيما لو كانت عائداتها متحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام وهو ما نصت عليه المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي، أما إذا وقعت بطريق الاعتياد أو باستغلال إحدى الوسائل أو التسهيلات التي يتيحها النشاط المهني للفاعل، أو إذا وقعت في صورة جريمة منظمة، تضاعف العقوبة إلى عشر سنوات حبس وغرامة بقيمة 750.000 يورو (خمسة ملايين فرنك فرنسي قبل التعديل) تماما كما نصت عليه المادة 2/324 من قانون العقوبات الفرنسي [83] ص125، [50] ص 175.

نـص المشـرع الفرنسـي فـي قـانون العقوبـات أنـه متـى كانـت الجريمـة الأوليـة (الجنايـة أو الجنحة) المتحصل منها العائدات محل جريمة تبييض الأموال معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 1/324، 2 من قـانون العقوبـات، فإنـه يعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمـة الأوليـة، شريطة تـوافر علم الجـاني بطبيعـة هذه الجريمة وذاتيتها كمـا قرر قـانون العقوبـات الفرنسـي أن جريمـة تبييض الأمـوال تأخذ فـي حالـة العود – حكم الجريمـة الأوليـة كمـا عاقب صـراحة علـى الشروع فـي تبييض الأمـوال بـذات العقوبـة المقررة للجريمة التامة (4/324، 5، 6 من قانون العقوبات الفرنسي) [158].

2.1.2.1.2.1.2. العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها غير العادية

أفرد المشرع الفرنسـي لجريمـة تبييض الأمـوال فيمـا لـو كانـت عائداتها متحصـلة من جـرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات نصوصـا خاصـة يشدد من خلالها درجـة العقوبـة إلـى حد عشر سنوات حبس وغرامـة بقيمـة 750.000 يـورو، مضـاعفا بـذلك عقوبـة ذات الجريمـة فيمـا لـو كانـت عائداتها متحصلة من أي جريمة أخرى توصف بالجناية والجنحـة، وهـو بهذا الاتجـاه يكـون قد سـاير اتفاقيـة فيينـا لسـنة 1988 التـي جـاء فيهـا أن القضـاء علـى المخـدرات والاتجـار غيـر المشـروع فيهـا مسؤولية الجميع وأن من أنجع السبل إلـى ذلك القضـاء علـى أسباب المشكلة والمتمثلـة فـي الأربـاح الطائلـة التـي يحصـل عليهـا العـاملون فـي هـذا المجـال وإعـادة ضـخها واسـتثمارها بطريقـة قانونيـة ومشروعة (ديباجة اتفاقية فيينا) [13] ص 318.

من بين الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي، والتي يمكن استنتاجها من نص المادة 2،1/324 من قانون العقوبات الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال وإن كانت بحسب الأصل جنحة قد تأخذ حكم الجناية ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجناية فيما لو كانت الأموال محل التبييض ناتجة عن جريمة توصف بالجناية وتوافر علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة وذاتيتها، وذاته الوصف تأخذه جريمة تبييض الأموال في حالة العود، مما يعني أن مقترف الجريمة قد يعاقب بعقوبة الجناية فيما لو كانت الأموال محل التبييض ناتجة عن جناية، وتوافر شرط العود.

غير أن النص بهذه الطريقة في اعتقادنا محل نظر، فلو أن شخصا استفاد من مبلغ 10 آلاف يورو عن جريمة قتل نفذها وأعطى هذا المبلغ لزوجته مع انصراف علمها بمصدر المال وقامت في فترة لاحقة باستثمار هذا المال في مشروع ما، فمثلها تعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل، بخلاف أخرى تحصلت من زوجها على مبلغ قدره 10 ملايين يورو مع انصراف علمها الى أن المال حصيلة جريمة سرقة، فمثلها لا تعاقب إلا بالعقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، وهنا نتساءل مع

المشرع الفرنسي، هل من العدالة أن تعاقب السيدة الأولى بعقوبة جريمة القتل والثانية بعقوبة تبييض الأموال ؟ ألا يعد ذلك مخالفة للمنطق القانوني الذي يوجب الموازنة بين الإثم والعقاب فالإثم ليس القتل لإمكان معاقبة السيدة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أكثر من ذلك اتجاه المشرع الفرنسي على هذا النحو فيه تشكيك لاستقلال جريمة تبييض الأموال من حيث العقوبة، وكأني به لم يقدر جيدا خطورة أنشطة تبييض الأموال ما جعله يقوم بربطها في كل مرة بالجريمة الأولية مصدر الأموال محل التبييض.

هذا وإلى جانب العقوبات سالفة الذكر رصد المشرع الفرنسي عقوبات أخرى تكميلية (المادة 324/ 7، 8) [158] يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين من ذلك مثلا:

- حرمان الفاعل من مباشرة وظيفة عامة أو أي نشاط مهني أو اجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته.

- حرمان الفاعل من حمل الأسلحة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

- حرمان الفاعل من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وحظر إصدار شيكات ماعدا الشيكات المعتمدة أو تلك التي تخول للساحب من الحصول على أمواله لدى المسحوب عليه.

- مصادرة سيارات الفاعل والأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لارتكابها أو تلك المتحصلة منها .

- حظر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة تبعا لما تقرره المادة 26/31 من قانون العقوبات الفرنسي.

2.2.1.2.1.2.الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري عاقب هو الآخر على فعل تبييض الأموال ورصد له عقوبات أصلية وأخرى تكميلية رأيت تناولها في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للعقوبات الأصلية وفي الثانية العقوبات التكميلية.

1.2.2.1.2.1.2.العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة وعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في بعض الحالات (المادة 05 مكرر 01) [159] وقد رصد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال منها عقوبتي الحبس والغرامة وهو ما يستشف من نص المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، إذ يعاقب طبقا لنص المادة 398 مكرر 01 كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري، أما إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية يعاقب الفاعل بالحبس من عشر سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري (المادة 389 مكرر 02) [26] ومن هاتين المادتين نستنتج مايلي:

- أن جريمة تبييض الأموال وبالنظر إلى العقوبات المقررة لها توصف بالجنحة، مع ملاحظة أن العقوبة تتجاوز في أبسط أوضاعها مدة خمس سنوات، إلا أن المشرع كان في كل مرة يستعمل مصطلح " الحبس" للدلالة على أن الوصف القانوني لهذه الجريمة هو جنحة بما في ذلك الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 02 والتي قد تصل العقوبة إلى حد خمس عشرة سنة، على عكس ذلك المشرع الفرنسي وكما سبقت الإشارة إليه وإن كان قد أضفى على هذه الجريمة وصف الجنحة من خلال العقوبة المقررة لها،إلا أنها قد تصبح جناية فيما لو كانت الجريمة الأولية مصدر العائدات الإجرامية محل التبييض معاقب عليها في المادة 1،2/324 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يعاقب على جريمة تبييض الأموال في حالة العود بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة (الجريمة الأولية) مما يعني أن جريمة تبييض الأموال بحكم ما سبق قد تصبح جناية فيما لو كانت الجريمة الأولية مصدر تلك العائدات جناية.

- يرى جانب من الفقه [5] ص 65 أن النص بهذه الطريقة ينطوي على مخالفة الدستور، ذلك أن الشارع قدر عقوبة لجريمة تبييض الأموال تزيد كثيرا عن العقوبة الأصلية المقررة لبعض الجرائم الأولية مصدر العائدات الاجرامية، وقد استدل هذا الرأي بقضاء المحكمة الدستورية المصرية والذي من بين ما جاء فيه "إن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يصم هذه العقوبة بعيب مخالفة الدستور "،وقد طبقت هذه القاعدة حال قضائها بعدم دستورية نص المادة 48 من قانون العقوبات المصري والتي كانت تجرم الاتفاق الجنائي مؤسسة حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي مع إثم الجاني "ذلك أن الجريمة المتفق على

ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يدل على مبالغة الشارع في العقاب وعدم تناسبه " [160] ص ص 133، 140 ولاشك أن عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال قد تقل عقوبتها عن جريمة تبييض الأموال ذاتها، الأمر الذي يدل – قياسا –على قضاء المحكمة، مبالغة الشارع في العقاب وعدم تناسبه، ويضيف هذا الرأي أن أصول التجريم والعقاب، تقتضي ألا تكون العقوبة المقررة للنشاط الاجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الاجرامي الاصلي، ولا يسوغ في المنطق القانوني أن يقرر الشارع عقوبة للنشاط التبعي تفوق العقوبة التي قررها للنشاط الرئيسي، ما جعل هذا الرأي يقترح تعديلا تشريعيا يشدد عقوبة تبييض الأموال إذا كان الجاني يعلم أن المال الذي قام بتبييضه متحصل من جريمة أشد،ومع قيمة هذا الرأي وتوافقه إلى حد كبير مع اتجاه المشرع الفرنسي في هذا المنحى، نسجل جملة من الملاحظات على الحجج والأسانيد المقدمة لتدعيم هذا الرأي:

فعن قضاء المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز بادئ ذي بدأ قياس جريمة تبييض الأموال بجرم الاتفاق الجنائي، ذلك أن تبييض الأموال نشاط يأتي لاحقا على الجريمة مصدر الأموال بخلاف جرم الاتفاق الجنائي الذي يقع سابقا من حيث الوجود على الجريمة موضوع الاتفاق عليها، وعليه كان يمكن الحديث عن القياس فيما لو كان قضاء المحكمة يتعلق بجريمة لها نفس خصوصيات أنشطة تبييض الأموال، وعن الحجة الثانية نعتقد عدم صواب الرأي فيها كذلك، لاعتبار مفاده أن نشاط تبييض الأموال لا يعد – كما انتهى إليه الرأي سالف الذكر – نشاطا تكميليا، فلم تعد جريمة تبييض الأموال مجرد جريمة تبعية لإمكان ربطها في كل مرة بالجريمة مصدر الأموال، فالجريمة وبخلاف ذلك تماما أضحت مستقلة، لها طبيعتها الخاصة وذاتيتها المستقلة مثلها مثل أي جريمة أخرى .

وعلى هذا الأساس نوافق تماما اتجاه المشرع الجزائري حينما نص على جريمة تبييض الأموال وقرر لها عقوبة خاصة بصرف النظر عن الجريمة الأولية مصدر العائدات، فلا فرق بين أموال تم تبييضها ناتجة عن جريمة سرقة وأخرى ناتجة عن جريمة قتل، مادام وأن الجريمتين معاقب عليهما بصفة مستقلة.

- قرن المشرع الفرنسي – كما رأينا سابقا –جريمة تبييض الأموال من حيث درجة العقوبة في بعض الحالات بالجريمة الأولية مصدر الأموال محل التبييض وجعلها تأخذ نفس العقوبة المقررة لها، بخلاف ذلك تماما نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال ورصد لها عقوبات مستقلة تماما عن الجريمة الأولية مصدر الأموال، آخذا بعين الاعتبار خصوصية الجريمة ومدى

خطورتها على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، غير آبه بالجرائم الأولية مصدر العائدات جنايات كانت أو جنح، ما دام وأن الفعل المعني بالتجريم والعقاب هو نشاط تبييض الأموال.

- كلا التشريعين الجزائري والفرنسي يتفقان على اعتبار عقوبة الغرامة عقوبة أصلية، وإن كان المشرع الجزائري قد خالفه في بيان قيمة الغرامة، جاعلا إياها بين حدين، حد أدنى وآخر أقصى تاركا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بالغرامة، بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى وألا تقل عن الحد الأدنى. (جعل المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة عقوبة أصلية، إلا أنه رسم حدا واحدا للقاضي الجنائي ألا وهو الحد الأقصى بـ 375 ألف يورو في الحالات العادية و750 ألف يورو في الحالات الخاصة، مما يعني أنه يجوز للقاضي الجنائي الفرنسي أن ينزل إلى أي حد شاء في تقديره للغرامة، وهو ذاته الموقف بالنسبة للمشرع المصري والذي لم يترك أي سلطة تقديرية للقاضي الجنائي حينما قرر الغرامة في المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري بمثلي الأموال محل الجريمة وهنا نتساءل على فرض ثبوت قيام المتهم بجريمة تبييض الأموال ولكن لم يثبت للقاضي على وجه التحديد قيمة الأموال المبيضة، فما هي الغرامة التي يمكن فرضها في هذه الحالة، ألا يعد ذلك خروجا على مبدأ الشرعية الجنائية الذي من نتائجه أن تكون العقوبات محددة ؟ كذلك ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التشريعي السوري المتضمن مكافحة غسيل الأموال والذي وردت بالصيغة التالية "يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى ستة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية...." فالنص بهذه الصيغة وضع الحد الأدنى، وبدورنا نتساءل مع المشرع السوري من هي الجهة المخول لها قانونا تحديد الحد الأقصى، أم أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فكما له أن يحكم بالحد الأدنى (02 مليون ليرة) جاز له أن يحكم بأي مبلغ شاء، إلا إذا وجد نص عام يحدد مبلغا للغرامة لا يجوز تجاوزه أو يلتزم القاضي في كل مرة بتطبيق الحد المبين في النص القانوني، وهو الأقرب للصحة إذ لا يجوز بحال تقرير عقوبة تزيد عما هو مقرر في النص القانوني، غير أننا نصطدم مع إشكال آخر وهو إهمال الظروف المحيطة بالجريمة التي توجب وضع العقوبة بين حدين، حد أدنى وآخر أقصى مراعاة للظروف المخففة والمشددة المحيطة بالواقعة).

- نعيب على مشرعنا – وعلى غراره الكثير من التشريعات الجنائية – أنه لم ينسق في إطار التجريم والعقاب بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، فقد نص المشرع في هذا الصدد على ما يلي (المادة 387) "كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة .....يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20 ألف دينار الى 100 ألف دينار" [161]، أما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت

عنه الأشياء محل الإخفاء هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء ...." ،ذلك أن تطبيق هذه النصوص من الناحية الواقعية قد يتداخل على نحو كبير مع نطاق جريمة تبييض الأموال، ويترتب على ذلك أن الشارع قد عطل جزئيا النصوص المجرمة لفعل إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، فالشخص الذي يحوز أو يستخدم أموالا مع علمه وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية يشكل فعله هذا جريمة تبييض أموال، ولا مجال عندئذ لتطبيق النصوص المجرمة لجريمة إخفاء الأشياء، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة التي تحصل منها المال أشد من العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال (كما لو كانت الأموال متحصلة من جناية وجب عندئذ معاقبة الفاعل بالعقوبة المقررة لتلك الجناية طبقا للأحكام سالفة الذكر) وسوف يفضي عدم التنسيق بين النصوص المجرمة لفعل الاخفاء وبين جريمة تبييض الأموال الى اعتبار أفعال الإخفاء البسيطة مشكلة لجريمة تبييض الأموال [5] ص 66 .

2.2.2.1.2.1.2. العقوبات التكميلية

هي عقوبات إضافية (غير أصلية) لا تكفي بذاتها لتحقيق الغرض من العقوبة، وعليه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحةالمادة (03/04) [161]، وهي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يجوز للقاضي الجنائي توقيع عقوبة تكميلية غير منصوص عليها في القانون، وهي على نوعين عقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، ومع كون البعض منها وجوبية لا يجوز توقيعها على المحكوم عليه بصفة تلقائية ما لم يتم النطق بها من طرف القاضي لإمكان القول بوجودها [128] ص 771.

ولخطورة جريمة تبييض الأموال قرر المشرع الجزائري بالإضافة الى العقوبات الأصلية سالفة الذكر رصد عقوبات تكميلية لها، وهو ما يستفاد من نص المادة 389 مكرر5 إذ يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون، وبالرجوع إلى هذه المادة حددت على سبيل الحصر قائمة العقوبات التكميلية والمتمثلة فيما يلـــي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وأخيرا نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (المواد من 09 الى 18) [161].

تجدر الإشارة إلى أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال يتعلق الأمر بالفترة الأمنية والتي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإيجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط .

2.2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي

إن الحديث عن الجزاء أو بعبارة أدق العقوبة لهو موضوع ارتبط إلى أمد طويل بالإنسان، فهو الوحيد بإرادته وإدراكه قادر على التمييز بين المباح والمحظور ومن ثمة لا يثار أي إشكال في إمكان مساءلته جنائيا فيما لو أتى أفعالا مجرمة أو محظورة، غير أن أشخاصا أخرى أطلق عليها الفقه تسمية الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية نشأت ووجدت إلى جانب الإنسان وأضحى لها كيان واستقلال، حتم على الجهات المختصة سن نصوص قانونية لتنظيمها، خاصة مع اتساع دائرة نشاطها في العصر الحديث بفعل التطور الحاصل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدرا للعديد من الجرائم لاسيما الاقتصادية منها، مما اقتضى التفكير في إمكان مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها [162] ص 06.

في هذا المنحى وتفاديا لهذا الجدل[163] ص 124 الكلاسيكي الذي أسال الحبر الكثير بين مؤيد ومعارض لمساءلة هذا النوع من الأشخاص جنائيا نساير الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع والقضاء القائل بتقرير مساءلة الأشخاص المعنوية عما تقترفه من جرائم لاعتبارات عديدة منها، أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له كيانه ووجوده وأن هذا الوجود يستفاد من أن له ذمة مالية مستقلة، وإرادة متميزة مستمدة من الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، وعليه القول أن الشخص المعنوي مجرد افتراض أو مجاز قانوني قول مردود عليه [164] ص 45، هذا وأن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل قوة اجتماعية واقتصادية خاصة مع تزايد أعدادها وضخامة إمكانياتها وقدراتها، الأمر الذي يجعلها إذا انحرفت أن ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة تلحق بالمجتمع أضرارا تفوق في جسامتها وخطورتها ما قد تحدثه الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين ومن ثمة يجب الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حماية للمصالح الجديرة بالحماية القانونية [42] ص 220.

هذا وعلى ذات النهج الذي بسطنا به المطلب الأول من هذا المبحث نعرض كذلك هذا المطلب بتبيان الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية،

وذلك من منظور عينة من الوثائق الدولية في فرع أول، لنتطرق في الفرع الثاني لطبيعة هذه الجزاءات في التشريعات الداخلية للدول.

1.2.2.1.2.الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في الوثائق الدولية الأساسية

بينا فيما سبق أن الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبلا شك فإن هذا الاتجاه انعكس على موقف المشرع الدولي من خلال الوثائق الدولية الصادرة في هذا الخصوص ولبسط هذا المفهوم رأيت تناول موقف تلك المواثيق بصفة عامة لهذه الجزاءات لأتناول في نقطة ثانية ما قرره التشريع النموذجي من جزاءات للأشخاص المعنوية.

1.1.2.2.1.2. الجزاءات المقررة في المواثيق الدولية بوجه عام

لم تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية صراحة أو ضمنا للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال [50] ص 152، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الاتفاقية توسعت بالنسبة للأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال التي تتحقق بها جريمة تبييض الأمـــــوال والتي تضمنتها المادة 1/3(ب) فقرة 1،2 و(ج) فقرة 1 من الاتفاقية، وهم كل الأشخاص الذين تبين علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبصرف النظر عن أية فائدة شخصية يكونوا قد حصلوا عليها، وهكذا يدخل في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بتبييض الأموال – من وجهة النظر هذه – الأشخاص العاملون في المؤسسات المالية والمؤسسات المالية نفسها، متى كان بوسعها العلم بأن الأموال مستمدة من مصدر غير مشروع [118] ص 312 .

على عكس ذلك تماما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو لسنة 2000) واضحة في مواقفها إذ نصت صراحة (المادة01/10) [16] على أنه ينبغي على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في كل الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد 5، 6، 8 و23 من هذه الاتفاقية، مما يعني أنه يمكن مساءلة هذه الفئة من الأشخاص عن أفعال تبييض الأموال التي كانت محل تجريم في المادة السادسة المشار إليها من هذه الاتفاقية، أكثر من ذلك ذات المادة (10) في فقرتها الرابعة أكدت على هذه المسؤولية بنصها على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية .

وهو ذاته الموقف الذي تبنته مجموعة العمل المالي المعنية بتبييض الأموال (GAFI) عند إصدارها توصياتها الأربعين بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تقوم بتوظيف الأموال وفي هذا نصت التوصية السادسة منها " توصي المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا "، وهو نفس المعنى الذي أكدته التوصية الثامنة والتي جاء فيها " التوصيات من 10 إلى 29 يجب أن تطبق ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة ".

2.1.2.2.1.2.الجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية في التشريع النموذجي لسنة 1995

جل الوثائق الدولية الأساسية عنيت بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حال ارتكابها جريمة تبييض الأموال، ومع ذلك انفرد التشريع النموذجي باشتماله لعدد من الجزاءات الجنائية يمكن توقيعها

على هذه الفئة من الأشخاص، على أن مقتضيات البحث في هذه الجزئية توجب لبسط الكيفية التي عالج من خلالها المشرع الدولي موضوع الجزاءات الجنائية، أن أتناول في نقطة أولى بالدراسة والتحليل نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من منظور التشريع النموذجي، لأفرد الثانية لطبيعة الجزاءات الجنائية التي أقرها التشريع لهذه الفئة من الأشخاص.

1.1.1.2.2.1.2.نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

بدا واضحا من المواثيق الدولية وبصفة خاصة التشريع النموذجي إقراره صراحة لمساءلة الأشخاص المعنوية، على أن المسؤولية هذه لم تكن مطلقة بل يتعين لقيامها توافر جملة من الشروط (المادة 24) [139] هي: أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، وأخيرا أن يندرج الفعل في عداد الجرائم المبينة على سبيل الحصر في التشريع رأيت تناولها بشيء من الإيجاز في نقاط ثلاثة.

ارتكاب الجريمة بواسطة احد اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي: يشترط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 24 من التشريع النموذجي ان تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة إحدى أجهزته أو أحد ممثليه ممن يتولون إدارته بحكم الواقع أو من لهم سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيما لو ارتكب الجريمة احد

موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها إذا كان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه حتى وإن عادت تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته.

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: يجب لمساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها بالإضافة الى ما سبق، ان يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، ويعني ما تقدم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي (من اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي) ولحسابه الشخصي.

ولعله من المتصور في هذا الصدد ان يدفع البنك مسؤوليته الجنائية عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أموال غير مشروعة بحجة انه لا يمتلك تلك الأموال ، وإنما يمتلكها في حقيقة الأمر عملاء البنك ومدعيه وما البنك إلا وكيلا عنه يجري عملياته المالية بشأنها لحساب أولئك العملاء أو المستفيدين أو أنه يقوم بذلك إعمالا لالتزماته القانونية أو التعاقدية معهم وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة حال مخالفته لإرادة المودع في استخدامه للأموال المودعة [15] ص 140.

ويرى جانب من الفقه انه لا ينبغي التسليم بهذا الدفع إذ الراجح - فقها وقضاءً – ان البنك على خلاف الرأي السالف يمتلك الأموال المودعة لديه والتي تصبح بالفعل عنصرا من عناصر ذمته المالية و من ثمة فله حق استعمالها على النحو الذي يرتأيه، فضلا عن ذلك لا يجوز له التنصل من واجب اليقظة في رقابة حركة الأموال والعمليات المالية التي تجرى بشأنها، وما يتفرع عن ذلك من التزام البنك بالإبلاغ عن الأموال او الصفقات المالية المشبوهة والتأكد من هوية العملاء [115] ص 28.

أن يندرج الفعل في عداد الجرائم المبينة على سبيل الحصر في التشريع: حدد التشريع النموذجي وعلى سبيل الحصر فئة الجرائم التي يمكن أن تضع الشخص المعنوي موضع مساءلة حال ارتكاب احداها، وهي جرائم تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، وتشمل الفئة الأولى من الجرائم: استبدال أو تحويل الأموال مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بهدف تمويه أو إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على أفعاله، المساعدة في تمويه أو إخفاء حقيقة مصدر الأموال، أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال المتقدمة [139] (المادة 21، 22).

أما الفئة الثانية (وهي الجرائم المرتبطة بأنشطة تبييض الأموال) وتشمل الأفعال العمدية التالية: قيام أي شخص أو مدير أو موظف في إحدى المؤسسات المالية بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبه في كونها متأتية من الاتجار بالمخدرات أو للقائم بالعمليات المتعلقة بهذه الأموال بشأن الإبلاغ الملزم بتقديمه عن هذه الأموال أو التدابير المترتبة على هذا الإبلاغ، قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق اللازم حفظها، استخدام هوية مزورة في القيام بالإيداعات النقدية أو التحويلات الدولية للأموال أو الأوراق المالية أو القيام بأعمال الصرافة أو غير ذلك من الأفعال المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 8 من هذا التشريع قيام أي شخص يصل إلى علمه – بسبب مهنته – أمر إجراء تحقيق يتعلق بوقائع لتبييض الاموال فيقوم بإبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين يمسهم التحقيق (المادة 23) [139].

2.1.1.2.2.1.2.طبيعة الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية

تتنوع هذه الجزاءات في مجملها بين عقوبة الغرامة وجزاءات أخرى كالمنع من ممارسة النشاط أو الإغلاق، ونشر الحكم الصادر ضدها، فضلا عن بعض الإجراءات التأديبية التي تتلاءم مع طبيعة هؤلاء الأشخاص [29] ص 249، وفي هذا السياق نص التشريع النموذجي (المادة 24) [139] على أنه باستثناء الدول تعاقب الأشخاص المعنوية فيما لو ارتكبت جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها لحسابها أو لمصلحتها، من جانب أجهزتها أو ممثليها بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة وعلاوة على ما سبق أجاز التشريع النموذجي توقيع عقوبات تكميلية هي:

- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسات أو المنشآت التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية.

هذا وقد أكد التشريع النموذجي في بنوده، أن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة تماما كما عبرت عنه المادة 24 من التشريع بنصها: " دون المساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا عليها ...."، وبالنتيجة لما سبق فإن إدانة مصرف ما لتورطه في أنشطة تبييض الأموال لا ينفي إمكان مساءلة الأشخاص

الطبيعيين جنائيا من مسؤولي هذا المصرف أو مستخدميه أو غيرهم ممن ثبت تورطهم في ارتكاب ذات الأنشطة أو ممن شاركوا في ارتكابها [15] ص 143.

2.2.2.1.2.الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في التشريعات الداخلية

على غرار المواثيق الدولية وموقفها إزاء تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سايرت جل التشريعات الداخلية هذا الرأي وإن تباينت مواقفها، فمنها ما يقرر هذه المسؤولية كمبدأ عام كما هو الحال في التشريعات الانجلوسكسونية وعلى رأسها التشريع الانجليزي والأمريكي ومن تأثر بهم، ومنها ما تبناه بصورة استثنائية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات اللاتينية إذ لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي إلا استثناء وبموجب نصوص خاصة وعلى رأس تلك التشريعات القانون الفرنسي ومن تأثر به من الأنظمة اللاتينية وغيرها [165] ص 109، وعلى ذات المنهج الذي عرضت به الفرع الثاني من المطلب الأول رأيت تناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للجزاءات المقررة لهذه الفئة من الأشخاص من منظور القانون الفرنسي وبسطت الثانية للجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري.

1.2.2.2.1.2.الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في القانون الفرنسي

كان التشريع العقابي -إلى ما قبل الثورة الفرنسية – ينص على حالات يستفاد منها إقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بما في ذلك العامة منها كالمقاطعات والمدن والقرى، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه اللائحة رقم 1670 والتي أجازت في مضمونها توقيع عقوبات كالغرامة والحرمان من الامتيازات أو إزالة المباني والأموال، إلا أن التشريع الفرنسي وبعد صدور مجموعة نابليون سنة 1810 سرعان ما تراجع عن هذا الاتجاه لخلوه من أي نصوص تجرم أو تعاقب هذه الطائفة من الأشخاص [165] ص 110، 111.

غير أنه وبالنظر إلى الدور الهام الذي أصبحت تؤديه هذه الفئة من الأشخاص في مختلف مناحي الحياة، ولما يمكن أن يترتب على ذلك من أفعال خطيرة تهدد المصالح المحمية قانونا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد (1992) والذي أقر صراحة اعتناقه لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهو ما يستفاد من نصوص كثيرة لاسيما المادة 2/121 والتي جاء فيها "إن الأشخاص المعنوية -عدا الدولة- مسؤولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد (من 4/121 إلى 7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن الجهات المحلية لا تساءل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل اتفاقات تفويض المرفق العام ولا تستبعد

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال " وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسدل الستار ووضع حدا لذاك التردد إزاء هذا الموضوع وقرر بكل وضوح مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا [166] ص 262.

أما عن الجزاءات الجنائية [163] ص 57 - 86 التي قررها المشرع للشخص المعنوي فيما لو ارتكب جريمة تبييض أموال، فقد أخضعه لجملة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص والتي يمكن تقسيمها إلى خمس طوائف هي: الغرامة، حل الشخص المعنوي، الغلق والمنع من ممارسة النشاط، عقوبات ذات طبيعة خاصة من شأنها المساس بحرية الشخص المعنوي في التعامل، العقوبة الماسة بسمعته (نشر الحكم).

1.1.2.2.2.1.2.الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة [128] ص 747 هذا وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي أيا كان نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وبالنظر إلى نص المادة 37/131 من قانون العقوبات الفرنسي فإن الغرامة التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي تقدر بخمسة أضعاف قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في ذات الجريمة المرتكبة من أي منهما، ونتيجة ذلك أن عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي فيما لو ارتكب جريمة تبييض الأموال تختلف في قيمتها بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة من جهة، وبحسب ما إذا كانت عائداتها متحصلة من جناية أو جنحة بوجه عام، أو متحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد، فارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة تجعل الشخص المعنوي فيما لو أدين بعقوبة الغرامة يمكن أن يصل حدها الأقصى إلى 1.875,000 يورو، مقارنة بالغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي فيما لو ارتكب ذات الجريمة يصل حدها الأقصى إلى 375.000 يورو، وذات الطريقة تتبع فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال في حالاتها الأخرى، مع ملاحظة أن قانون العقوبات الفرنسي وإن كان قد وضع سقفا للغرامة لا يجوز للجهات القضائية تجاوزه فإنه من ناحية أخرى لم يعن بوضع الحد الأدنى الذي يجوز النزول إليه بما يتيح لتلك الجهات فرض غرامات بسيطة مقابل اقتراف هذه الجريمة [165] ص 405، 406، على عكس تشريعات أخرى كثيرة حددت الغرامة بين حدين حد أدنى وحد أقصى (المادة 389 مكرر 1، 389 مكرر 2)[26].

2.1.2.2.2.1.2.حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية كلية، وهو بهذا المعنى إعدام للشخص المعنوي وإنهاء لوجوده، ولخطورة هذا الجزاء لم يوجبه المشرع على الهيئات القضائية بل خولهم سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه تماشيا مع الاتجاه السائد في التشريع، الذي يجعل من عدم النطق بعقوبة الحل إجراء اجتماعي أكثر منه قانوني، حيث يفضل المشرعون بقاء الشخص المعنوي ولو تحت المراقبة أفضل بكثير من طرد العمال وتشريدهم وقطع أرزاق أسرهم.

وفي هذا السياق جعل المشرع الفرنسي من عقوبة الحل جوازية – لا وجوبية – ومع كونها كذلك لا يجوز النطق بها ما لم تتوافر جملة من الشروط هي:

- لا يجوز النطق بعقوبة الحل ما لم يتعلق الأمر بإحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 9/131 من قانون العقوبات، تتمثل الأولى فيما لو تم إنشاء الشخص المعنوي – ابتداء – لغرض إجرامي ومقتضى ذلك أن مناط تقرير عقوبة الحل تشترط أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء أو تكوين الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع ولكن الإشكال المطروح ما المقصود بالهدف غير المشروع؟ هل الهدف المعلن أم الهدف الخفي؟ هل الهدف الرئيسي أم أن مجرد هدف ثانوي يجيز تطبيق مثل هذه العقوبة؟.

لا شك أن الهدف المقصود من نص المادة السالف الذكر هو الهدف الخفي، إذ من غير المعقول جعل الهدف المعلن غير مشروع فذلك كفيل برفض إقامة الشخص من أساسه، ويتجسد ذلك بوضوح فيما يعرف بالشركات أو بنوك "الغطاء" أو " الواجهة " التي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتتظاهر بالمشاركة على هذا الأساس بأنشطة مالية أو تجارية مشروعة بينما ترمي – في حقيقة الأمر- إلى تغطية عمليات تبييض الأموال.

أما الثانية، تتمثل في انحراف الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب وقائع إجرامية وتفترض هذه الحالة أن الشخص المعنوي قد أنشئ – بداية- بغرض تحقيق هدف مشروع، إلا أنه تحول عن ذلك الهدف فيما بعد إلى ممارسة أنشطة إجرامية (9/131) [158].

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات، مما يعني استبعاد تطبيق هذه العقوبة فيما لو كانت الجريمة المرتكبة جنحة عقوبتها الحبس مدة خمس

سنوات أو أقل [15] ص 158 ومن باب أولى لا يجوز توقيع هذه العقوبة فيما لو كانت الجريمة مخالفة.

- ألا يتعلق الأمر بشخص من أشخاص القانون العام، إذ لا يجوز توقيع عقوبة الحل وفقا للتشريع الفرنسي على الدولة والجماعات المحلية وكذا الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية (39/131) [158] .

3.1.2.2.2.1.2.العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تعد من أكثر العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد والقانون المقارن، وهذا لسهولة تطبيقها وضمان تمثيلها، ولعل من أهم هذه العقوبات، إغلاق المنشأة أو الاقتصار على المنع من ممارسة هذا النشاط فحسب.

غلق المنشأة: الإغلاق جزاء عيني يقصد به منع المنشأة من مزاولة الأنشطة التي بسببها ارتكبت الجريمة (33/131) [158] ،وكون الغلق عقوبة عينية ينصب على المنشأة ذاتها لا على مالكها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني هذه المنشأة الصادر ضدها هذه العقوبة.

وعقوبة الغلق في قانون العقوبات الفرنسي تعتبر كقاعدة عامة عقوبة أصلية، وهو ما يستفاد من نص المادة 49/131 فقرة 4 والتي قد توقع على المنشأة بصفة نهائية مما يترتب عليه إلغاء الترخيص بإدارة المحل بصفة نهائية كما قد يكون بصفة مؤقتة لمدة خمس سنوات أو أكثر مما يؤدي إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة، ومن جهة أخرى قد يكون الغلق عقوبة تكميلية مثل ما هو منصوص عليه في المادة 222 فقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي، بحيث إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فإنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي، يتم إغلاق المحلات المفتوحة للجمهور والتي تم ارتكاب الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمته، ويكون ذلك الإغلاق بصفة نهائية، أو لمدة خمس سنوات أو أكثر [15] ص 161.

حظر النشاط المهني أو الاقتصادي: حظر النشاط أو المنع من ممارسته – وعلى خلاف الغلق – هو عقوبة ذات طبيعة شخصية لا عينية، ويترتب على هذه الطبيعة حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط خلال المدة التي حددها الحكم، إلا إذا رد الاعتبار إليه قبل هذا الأجل (39/331) [158].

4.1.2.2.2.1.2.العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مجموعة أخرى من الجزاءات التي تمس حقوق الشخص المعنوي وتقييد حريته في التعامل، ولعل من أهم هذه الجزاءات، الوضع تحت الإشراف القضائي (46/131) [158]، حرمانه من المشاركة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، غاية هذه الجزاءات تحجيم حركة الشخص المعنوي درء للأضرار الناتجة عن تصرفاته اللامسؤولة، كتعيين وكيل قضائي للإشراف على ما يزاوله من أنشطة، أو حرمانه من استعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها بما يؤدي إلى عرقلة أو تعقيد العمليات التي قد يقوم بها.

5.1.2.2.2.1.2. العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم)

يقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته بأيه وسيلة اتصال سمعية أو مرئية مهما كانت طريقة النشر بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس مما يؤثر على سمعة ومكانة هذا الشخص بين الجمهور [163] ص 70 ومايليها، هذا وقد عنى المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 35/131 من قانون العقوبات بتنظيم سبل تنفيذ هذا الجزاء وتبيان مدته على النحو التالي:

يتم نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي طبقا لنص المادة السالفة الذكر إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو نشره في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة أو إذاعته بواسطة واحدة أو أكثر من الإذاعات المسموعة أو المرئية، ويلتزم بدفع مصاريف النشر الشخص المعنوي المحكوم عليه، بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة التي أدين بارتكابها ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران في مدة لا تزيد عن شهرين.

2.2.2.2.2.1.2. الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات الجنائية لم يسلم هو الآخر من ذاك التردد الحاصل في القانون المقارن –لاسيما القوانين الجزائية اللاتينية – بصدد فرض مسؤولية جنائية على الأشخاص المعنوية أو نفيها عدا بعض الحالات المتناثرة في قلة من النصوص القانونية الخاصة، والتي لم تكشف عن موقف واضح إزاء هذا الموضوع، ليبقى الوضع على هذه الحالة إلى غاية سنة 2004 [26] أين نص صراحة على فرض عقوبات جزائية على طائفة من الأشخاص المعنوية وهو ما يستفاد من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

ومع ذلك نفتح قوس للرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون العقوبات المعدلة آنذاك بموجب القانون رقم 05/89 (المادة 09) [167] والمحددة لقائمة العقوبات التكميلية وما نصت عليه في فقرتها الخامسة عن أخطر جزاء يصيب الشخص المعنوي ألا وهو عقوبة الحل، مما يعني وفق هذا النص أنه لا مانع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ومع ذلك نود التنبيه أن العقوبات التكميلية ترتبط في وجودها بعقوبات أصلية، إذ لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها منفردة ما يدل أن النص السالف الذكر لاسيما العقوبة المقررة في الفقرة الخامسة بدون محل أو موضوع، إذ لا نجد أي نص في قانون العقوبات يقر صراحة تجريم الأفعال التي قد ترتكب من طرف الشخص المعنوي، ما يعني أنه لا يمكن – بحسب ما سبق- إحالة هذه الفئة من الأشخاص على القضاء الجزائي قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004، عدا الحالات المقررة بموجب نصوص خاصة.

أما في مجال تبييض الأموال وتجسيدا للتعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، وإيمانا منه بخطورة هذه الطائفة من الأشخاص لاسيما المؤسسات المالية منها والتي يفوق تهديدها واعتداؤها على المصالح الجديرة بالحماية ما قد يقوم به الأشخاص الطبيعيون، نص صراحة في مادته 389 مكرر7 على عقوبات لا تختلف في مجملها عما قرره قانون العقوبات الفرنسي، والتي يمكن تقسيمها إلى طائفتين اثنتين: عقوبتان وجوبيتان هما الغرامة والمصادرة، وعقوبتان تكميليتان هما المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي رأيت تناولها بالدراسة في نقاط ثلاثة.

الغرامــة: تعد الغرامة وبحسب الأصل العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وهو ما يستفاد من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

وهي – كما سبق القول– جزاء جنائي يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم [128] ص 747 ولا يختلف الأمر عما هو مقرر في جريمة تبييض الأموال، فقد اعتبر المشرع الجزائري الغرامة من العقوبات الأصلية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي فيما لو ارتكب هذه الجريمة بحيث لا تقل عن أربع مرات (المادة 389 مكرر/1، 2) [26] الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من

قانون العقوبات، ما يعني كذلك أن عقوبة الغرامة التي يمكن أن تفرض على الشخص المعنوي فيما لوارتكب جريمة تبييض الأموال تختلف في قيمتها بحسب ما إذا وقعت هذه الجريمة في صورتها العادية أو في صورتها المشددة، فارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها العادية تجعل الشخص المعنوي فيما لو أدين بعقوبة الغرامة لا يمكن أن تقل عن اثني عشر (12) مليون دينار جزائري، مقارنة بالغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي فيما لو ارتكب ذات الجريمة يصل حدها الأقصى إلى ثلاثة (03) مليون دينار جزائري، أما لو ارتكب جريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة فإن الغرامة التي يمكن أن تفرض على الشخص المعنوي يجب ألا تقل عن اثنين وثلاثون (32) مليون دينار جزائري، مقارنة بالغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي فيما لو ارتكب ذات الجريمة فإن حدها الأقصى يصل إلى ثمانية (08) مليون دينار جزائري .

من كل ما سبق بدا واضحا أن المشرع الجزائري وإن كان قد وفق إلى حد كبير في صياغته لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وذلك بجعله لعقوبة الغرامة بين حدين (حد أدنى وآخر أقصى)، فإنه وعلى عكس ذلك قد نص صراحة على أنه لا يجوز أن تقل قيمة الغرامة عن أربع (04) مرات الحد الأقصى المقرر في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون (قانون العقوبات) ما يعني أن المشرع الجزائري وفقا للنص السالف الذكر وضع حدا واحدا لا يجوز لقاضي الموضوع عند إدانة الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة أن ينزل عنه كما لا يجوز من جهة أخرى أن يزيد عن هذا الحد إذ لا عقوبة إلا بنص في القانون، ومع ذلك نعتقد أنه بإمكانه في هذه الحالة الاستعانة بنص المادة 18 مكرر والتي تمثل القاعدة العامة لجميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بحيث يجوز أن تصل إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولا يجوز أن تقل عن أربع (04) مرات قيمة هذا الحد الأقصى وفق ما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر 1/07 من قانون العقوبات.

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: المنع من مزاولة النشاط مثله مثل عقوبة الحل كلاهما عقوبة تكميلية سواء من حيث الأصل أو في مجال تبييض الأموال فمن حيث الأصل يستفاد ذلك مما هو مقرر في المادتين 09 و18 مكرر من قانون عقوبات فقد جاء في المادة 6/09 " العقوبات التكميلية هي: ... المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط " في حين نصت المادة 18مكرر " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي ... 2) واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية ... المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات " .

وهو ذاته المعنى الذي أقره المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 7 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية "... ويمكن الجهة القاضية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حل الشخص المعنوي ".

غير أنه – وعلى عكس عقوبة الحل – لا يجوز النطق بهذه العقوبة إلا إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي صلة مباشرة بمزاولته لهذا النشاط أو المهنة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما (المادة 16) [161] ما يعني أنه لا يجوز للقاضي الجنائي توقيع هذه العقوبة إلا إذا أثبت في حكمه نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بوجود علاقة مباشرة بين الجريمة المرتكبة والنشاط الممارس من طرف هذا الشخص والثانية أن يثبت في معرض حكمه وجه الخطورة في استمرار هذا النشاط أو في هذه المهنة .

حل الشخص المعنوي: سبق تعريف هذا الجزاء، وقلنا حينها بأن عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي تضاهي في خطورتها عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولما يمكن أن يترتب عليها من آثار خطيرة فقد أحاطها قانون العقوبات الفرنسي بجملة من الشروط والضمانات لا يجوز النطق بها إلا في أضيق الحدود وفي تلك الحدود الضيقة تبقى مجرد عقوبة جوازية جاز للقاضي النطق بها وجاز له الاكتفاء فقط بالعقوبة الأصلية كما لو رأى مثلا أن آثاراً خطيرة قد تترتب لجهات لا ذنب لها فيما لو تم حل هذا الشخص فهل اتبع المشرع الجزائري النهج ذاته بخصوص هذا الجزاء ؟.

قرر المشرع الجزائري هذا الجزاء كأصل عام ونص عليه صراحة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ....2/ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي ...." ما يعني أن عقوبة الحل كأصل عام هي عقوبة تكميلية لا يجوز النطق بها مستقلة فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة (المادة 3/04)[161] وفي مجال تبييض الأموال نصت المادة 389 مكرر 7على مايلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 بالعقوبات التالية.....ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك أحد العقوبتين الآتيتين: ... ب/حل الشخص المعنوي ".

وبهذا المعنى لا يختلف الأمر في جريمة تبييض الأموال عما هو مقرر من حيث المبدأ إذ تظل عقوبة الحل مجرد عقوبة تكميلية جاز للقاضي النطق بها كما يجوز له الاكتفاء بالعقوبة الأصلية، وفي كل الأحوال لا يجوز النطق بها منفردة وإلى هذا الحد يتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي من حيث تصنيف هذه العقوبة ومع ذلك نرى أن مسألة جوهرية أغفل عنها قانون العقوبات الجزائري يمكن أن ترتب آثارا جد خطيرة سواء تم النطق بهذه العقوبة أو لم يتم النطق بها، إذ يثار التساؤل ما هي حدود تطبيق هذه العقوبة الخطيرة – التي تضاهي كما سبق القول الإعدام للشخص الطبيعي - ؟ بالنظر لنصوص القانون الجزائري لا نجد جوابا واضحا لهذا السؤال، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى خلاف نظيره الفرنسي لم يحدد الحالات أو الشروط التي يمكن أن تطبق ضمنها هذه العقوبات، ما يعني أنه بإمكان القاضي الجزائي أن ينطق بها في أي حالة – فيما لو ثبت فقط إدانة الشخص المعنوي بهذه الجريمة – ولاشك أن آثارا خطيرة قد تنصرف للموظفين أو العاملين لدى هذا الشخص، ناهيك عن حقوق الغير حسن النية فكان على الأقل رسم حدود أو إعلان ضوابط يمكن للقاضي فيها النطق بهذه العقوبة، ومن جهة أخرى يمكن افتراض أن القاضي قد لا ينطق بهذه العقوبة ويكتفي فقط بتوقيع عقوبة أصلية مع أنه قد يكون النشاط الأساسي لهذا الشخص هو تبييض الأموال وما فائدة توقيع عقوبة الغرامة على هذا الشخص وأن تلك العائدات التي قد يدفعها هي عائدات إجرامية ويظل في المقابل قائما يصول ويجول بلا قيد أو ضوابط، لذا نرى في هذا السياق إعادة النظر في هذا النص وفرض شروط وضوابط تجيز للقاضي النطق بهذه العقوبة وفي حالات أخرى تلزم القضاء بها خاصة إذا كان قوام هذا الشخص نشاط تبييض الأموال فما فائدة بقائه على قيد الحياة لاسيما وأن ذلك ممكنا من حيث المبدأ، فعقوبة الحـــل هي بلا شك عقوبـــة تكميلية، والعقوبات التكميليـــة كما سبقت

الإشارة إليها لاسيما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 في المادة 3/04 وهي إما أن تكون إجبارية أو اختيارية، ما يعني أنه كان بالإمكان جعل هذه العقوبة إجبارية في حالات محددة على سبيل الحصر،وفي حالات أخرى يترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولكن وفق شروط محددة.

3.2.1.2.المصـــادرة

مصادرة أموال الجريمة تعد من أنجع الوسائل لقمع ذاك الخيال الجامح للمجرمين بعد كسب عائدات دون جهد وفي أسرع وقت ممكن، إذ ما قيمة ما يجنيه هؤلاء إن كان مآله في الأخير حرمانهم وبطريقة جبرية من تلك العائدات، كما تشكل في الآن ذاته (عقوبة المصادرة) موردا إضافيا لخزينة الدولة وهذا بالنظر إلى الأيلولة النهائية لتلك الأموال، ومن هذا المنطلق تُجمع جل

التشريعات بما في ذلك المشرع الدولي على قيمة وأهمية هذه العقوبة لاسيما في هذا النوع من الجرائم حيث يعتبر المال الدافع والمحرك الرئيسي لارتكابها ولأهمية الموضوع رأيت التعريف بهذه العقوبة وتبيان محلها أو موضوعها في فرع أول لأتناول في فرع ثاني شرط إيقاع هذه العقوبة أو كما يقال مناطها.

1.3.2.1.2.ماهيــة المصـادرة

أجمعت الوثائق الدولية وكذا التشريعات الوطنية ذات الصلة بتجريم الظاهرة، على أهمية مصادرة الأموال المستخدمة في، أو المتحصلة من أنشطة تبييض الأموال كإجراء فعال يسهم في القضاء على الحافز أو الدافع لارتكاب الجرائم ذات العائد المالي الوفير، فضلا عن كونها تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة وللإحاطة بهذا الموضوع رأيت في البداية التصدي لتعريفها وبيان محلها في نقطتين اثنتين.

1.1.3.2.1.2. تعريف المصادرة فقهـا وقانونـا

كثيرة هي التعاريف التي تناولت هذا الموضوع وهي وإن اختلفت في بعض الجزئيات، إلا أنها تتفق في الأخير على معنى عام مفاده أيلولة تلك الأموال إلى خزينة الدولة بلا مقابل، ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال ما قيل في تعريف المصادرة بأنها " عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قهرا، وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل " [168] ص 97.

كما عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها " استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المجرمة قانونا " [137] ص 581.

كما عرفت على أنها "نزع ملكية شيء ثبتت صلته بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بلا مقابل " [169] ص 515.

من هذه التعريفات نقول أن المصادرة عقوبة، يقصد بها نزع ملكية مال أُستخدم أو تحصل عن جريمة من الجرائم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأيلولته إلى خزينة الدولة بموجب أمر صادر عن القضاء ودون مقابل.

وفي النصوص الدولية فقد عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا سنة 1988) بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير المصادرة الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى "

(المادة 1/01) [49] وهو ذاته التعريف الذي اعتمدته اتفاقية باليرمو لسنة 2000 والتي جاء فيها " يقصد بتعبير المصادرة التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى" (المادة 02/ز) [16] ولا يختلف الأمر عن جل التعاريف المعتمدة في مختلف المواثيق الدولية.

ما يلاحظ على هذه التعريفات (الواردة في النصوص الدولية) أنها جاءت بصيغ قانونية دقيقة كنصها مثلا " ... بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى "، وعليه لا يجوز توقيع جزاء المصادرة إلا من طرف المحكمة أو سلطة مختصة يخولها القانون ذلك، ولعل إضافة مصطلح " سلطة مختصة أخرى " وهذا للتوفيق بين النظم القانونية لمختلف الدول، كما يشير تعبير الحرمان إلى عنصر الجبر في انتقال ملكية الأموال قهرا عن صاحبها إلى جانب الدولة بغير مقابل، أما عبارة التجريد النهائي وهذا لتمييز إجراء المصادرة كجزاء جنائي عما قد يشابهه من تدابير أخرى مؤقتة كالتجميد أو التحفظ [15] ص 173، 174.

أما التشريعات الداخلية فهي الأخرى لم تخل قوانينها من تعريف هذا الجزاء نذكر منها، ما نص عليه قانون مكافحة غسيل الأموال الإماراتي " المصادرة هي نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة "(المادة 9/01) [170].

عرف المشرع الجزائري عقوبة المصادرة على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..." (المادة 1/15) [161]، ورد هذا التعريف في الفصل الثالث من الكتاب الأول ضمن قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التكميلية، ما يعني أن المصادرة تعتبر بحسب الأصل عقوبة تكميلية لا أصلية (المادة 5/9) [161].

الثابت قانونا أن العقوبات التكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، (المادة 3/4) [161] وعلى أي حال يقتضي الأمر التمييز بين ما إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة توصف بالجناية حيث يتعين على المحكمة (حالة الإدانة) أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ... مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15مكرر 1/1) [161]، أما في حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة فإنه يؤمر بالمصادرة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، بل أجاز المشرع لقاضي الموضوع مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم

خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية (المادة 16) [161].

وفي جريمة تبييض الأموال نص المشرع صراحة على هذه العقوبة أيا كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي وهو ما يستفاد من نصوص المواد 389 مكرر 04 و389 مكرر 07 حيث نتعرض لهم بشيء من التفصيل عند دراسة موضوع المصادرة في القانون الجزائري.

2.1.3.2.1.2. محل المصادرة

يتبين من استقراء النصوص ذات الصلة، في كل من المواثيق الدولية وكذا القوانين العقابية أن الأموال موضوع المصادرة في جريمة تبييض الأموال تتمثل في العائدات الإجرامية المتحصلة من بعض الجرائم أو الجريمة بوجه عام، وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1988 محددة على وجه الدقة الأموال التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة وهي المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا عن المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم (المادة (1/5) [49].

وفي السياق ذاته أشارت الاتفاقية إلى أنه إذا تم تحويل المتحصلات الإجرامية أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال للمصادرة كذلك أما إذا اختلطت هذه العائدات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فإن الجهة المختصة تقضي بالمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، كما تخضع أيضا للمصادرة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

- المتحصلات الناتجة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 من هذه الاتفاقية أو ما يعادل قيمتها.

- الأموال التي حولت من المتحصلات أو بدلت إليها .

- الأموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات للمصادرة (المادة 6/5) [49].

ذاته الموقف تبناه التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 92/683 الذي أورد جزاء المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، إذ يجوز أن تشمل عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع

بالمخدرات ما يلي: المركبة أو المركبات التي يمتلكها المتهم، السلاح أو الأسلحة التي يمتلكها المتهم، أو تكون له حرية التصرف فيها وكل شيء أستخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنها (المادة 44/222) [158].

لا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أوجب على الجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، هذا ويمكن للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة حتى ولو بقي مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين، وإذا اندمجت العائدات الإجرامية الناجمة عن جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، كما تنطق الجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات (المادة 389 مكرر 4) [26].

أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص معنوي – فبالإضافة إلى عقوبة الغرامة – نص المشرع على مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وذاته الحكم بالنسبة للشخص الطبيعي بحيث لو تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات (المادة 389 مكرر 7) [26].

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن المصادرة كما يمكن أن تقع على أشياء غير مباحة يمكن أن تقع كذلك على أشياء مباحة بحسب الأصل، والتمييز بينهما يكمن في أن مصادرة الأشياء غير المباحة تعني الوقاية من خطر محتمل، وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادرة طابعا عينيا وتكون تدبيرا لا عقوبة، وهو ما يوافق تماما نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات إذ" يتعين مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "،على عكس ذلك فإن مصادرة الأشياء المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة وبذلك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة [137] ص 581.

2.3.2.1.2.شروط الحكم بالمصادرة

يلزم للحكم بالمصادرة توافر شرطين أساسين، يتعلق الأول بسبق ارتكاب جريمة والثاني بضبط الشيء موضوع المصادرة، رأيت تناولهما تباعا في نقطت ين اثنتين.

1.2.3.2.1.2.سبق ارتكاب جريمة

إن من مفترضات الحكم بالمصادرة وقوع جريمة أيا كان وصفها القانوني، جناية أو جنحة أو مخالفة (المادة 15 مكرر 1) [161] ، وعليه لا يجوز مصادرة أموال المشتبه فيه لمجرد الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، حتى ولو توافرت أدلة قوية للإدانة على هذا الجرم، غير أن السؤال المطروح هل يلزم لتوقيع جزاء المصادرة في جريمة تبييض الأموال اشتراط إدانة المتهم؟.

المصادرة – كما سبقت الإشارة إليه –عقوبة تكميلية لا أصلية، وعليه لا يجوز الحكم بها مستقلة فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة (المادة 04) [161]، وبالرجوع إلى النصوص المجرمة لأنشطة تبييض الأموال يتضح أن المشرع الجزائري أجاز للجهات القضائية المختصة مصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب الجريمة أو مرتكبو التبييض مجهولين (المادة 389) [26]، بما يفيد أنه يمكن القضاء بعقوبة المصادرة مستقلة عن أي عقوبة أخرى فيما لو ظل مرتكب الجريمة مجهولا، ونحسب أن اتجاه المشرع على هذا النحو ليس له ما يبرره بل يعد خروجا على المفهوم الفني والقانوني للعقوبات التكميلية، بما يؤدي الى تداخل بينها وبين العقوبات الأصلية، بدليل أنه خول الجهات القضائية في مثل هذه الحالة إمكان توقيع عقوبة المصادرة بصرف النظر عن أي عقوبة أصلية أخرى، بل وتوقع كما سبق القول بصفة مستقلة لتصبح في هذه الحالة عقوبة أصلية لا تكميلية استنادا للمفهوم الذي تبناه المشرع في المادة 02/04 من قانون العقوبات، وهو تداخل ليس له ما يبرره في القانون أو الواقع وكان بالإمكان تفاديه لو أن المشرع حافظ على المبادئ العامة السائدة في التشريعات العقابية المقارنة، ومن الحلول المقترحة كان يكفيه الابقاء على هذا الجزاء (المصادرة) ضمن تدابير الأمن تماما كما هو سائد في الكثير من التشريعات، وكما كان سائد حتى في تشريعنا قبل إجراء التعديل عليه، فالمشرع الجزائري ألغى جزاء المصادرة من على قائمة تدابير الأمن معتقدا أن المصادرة عقوبة تتنافى في جوهرها مع الغاية من التدابير، والحقيقة أن التدابير هي صورة أخرى للجزاء مثلها مثل العقوبة بخلاف ما قرره المشرع في المادة 01/04 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 حينما اعتبر أن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن، والحقيقة أن العقوبة وتدابير الأمن في اعتقادنا تؤديان الدورين معا الوقاية والجزاء، وإلا لماذا أطلق المشرع على بعض المؤسسات العقابية بمؤسسات الوقاية (المادة 1/28) [171] إن لم يكن للعقوبة دور وقائي ؟ وهل يقتصر دور التدابير على مجرد الوقاية من الجرائم في وقت أنها لا توقع قانونا إلا

عند ارتكاب الجرائم (المواد21، 22) [161] ،ما يدعم رأينا هذا أنه لا يجوز مصادرة العائدات الاجرامية فيما لو تم القضاء ببراءة المتهم أو سقطت عنه الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، لأن المصادرة تظل عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا وجدت عقوبة أخرى أصلية أو ظل الفاعلون مجهولون، ولا حل لهذه المعضلة في اعتقادنا إلا بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعديل رقم 23/06 فيما يخص الإبقاء على المصادرة كتدبير من تدابير الأمن، حينها فقط يمكن مصادرة العائدات الإجرامية حتى ولو كان القضاء بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية.

2.2.3.2.1.2. ضبط الشيء كشرط للمصادرة

يلزم لتوقيع جزاء المصادرة – كقاعدة عامة – توافر شرط أساسي ألا وهو ضبط الشيء محل المصادرة، على أن الأمر لا يخلوا من حالات استثنائية نص عليها المشرع خروجا عن القاعدة سالفة الذكر ولتبسيط ذلك رأيت تناول هذه الجزئية في نقطتين إثنتين خصصت الأولى للحديث عن مفهوم الضبط، أما الثانية فقد بسطتها للحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع مقتصرا على ما أقره القانون من أحكام تخص جريمة تبييض الأموال.

مفهوم الضبط: يقصد بالضبط حجز الشيء أو التحفظ عليه تحت يد السلطات العامة سواء تم ذلك بواسطة تلك السلطات نفسها، أو بمعرفة أحد الأفراد أو تم تقديمه من طرف المتهم بمحض إرادته [15] ص 183.

ولأهمية هذا الإجراء فقد نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية التي عنيت بجريمة تبييض الأموال، وفي هذا السياق نصت اتفاقية فيينا(المادة 01 فقرة ل) [49] على أنه " يقصد بتعبير " التجميد" أو " التحفظ " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة "، ذاته المعنى أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 02 فقرة و) [16] والتي جاء فيها " يقصد بتعبير " التجميد " أو " الضبط " الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو بتبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

والعلة من اشتراط هذا الإجراء تأكيداً لطبيعة المصادرة كعقوبة عينية ترد على الشيء ذاته، إذ لا يتصور إلا مصادرة الأشياء المضبوطة بالفعل سواء تم ذلك بواسطة السلطات العامة نفسها أو بمعرفة أي جهة أخرى بما في ذلك المتهم، ما يعني أنه لا يجوز – بحسب الأصل – الحكم أو الأمر بمصادرة أشياء غير مضبوطة أو أداء ما يقابلها [128] ص 755، هذا من جهة ومن جهة أخرى

فإن من شأن ضبط الشيء تمكين القضاء من الوقوف على مدى تحقق شروط المصادرة فيه، وما إذا كانت حيازته في ذاته تعد جريمة، أم أنه لا يعد كذلك، وعلى هذا الأساس لا يجوز الحكم بالمصادرة حتى ولو كان ذلك راجعا إلى فعل المتهم ذاته كما لو كان قد أعدمه أو أخفاه أو أتلفه، كما لا يجوز أن تنصرف المصادرة إلى شيء آخر يملكه الجاني حتى ولو كان معادلا للشيء الذي كان من الواجب ضبطه، وعلة ذلك – كما سبق القول – أن المصادرة ليست تعويضا، وإنما هي عقوبة عينية ترد على شيء معين يحدده القانون، ولا يجوز أن ترد على شيء سواه وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التي حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل في الدعوى، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما يقضي به القانون [169] ص 522.

الاستثناءات الواردة على إجراء الضبط: المبدأ في القانون أنه لايمكن الأمر بمصادرة الشيء ما لم يكن في حوزة القضاء أو في يد السلطات العامة على أن هذه القاعدة ولاعتبارات أولى بالرعاية خاصة في جريمة تبييض الأموال رتب عليها المشرع استثناءً مفاده تحوير محل المصادرة أو ما يطلق عليه المصادرة الحكمية، والذي مقتضاه أنه في حال عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة أو تعذر بقاء هذه الأشياء بعينها تحت يد القضاء لسبب أو لآخر جاز الحكم على الجاني بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الغرامة سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي (المادة 389 مكرر5/4) [26] أو شخص معنوي (المادة 389 مكرر5/7) [26] ، ومن ثمة تتحول المصادرة من عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية يلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء .

ومثل هذا الإجراء اعتمدته جل التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية ونعتقد صواب الرأي في ذلك، إذ ما قيمة تجريم فعل تبييض الأموال دون مصادرة محل الجريمة، وما جدوى ذلك إن تمكن العامل أو العاملون في هذا المجال من تهريب أو إخفاء الأموال أو الأشياء محل المصادرة، وهل يبقى لتجريم هذه الظاهرة من فائدة أو معنى، بل وما قيمة أي عقوبة أخرى – بما في ذلك الحبس – مادام وأن غاية هؤلاء قد تحققت وهي أن عائداتهم الإجرامية تنعم بسلام خارج الضبط والمصادرة.

2.2.التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال - كأي جريمة أخرى – توجب لردع مرتكبيها وضبط عائداتهم الاجرامية رصد عقوبات بدنية ومالية تتناسب وطبيعة هذا النشاط المجرم، تماما كما رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، ولخصوصية تلك الأنشطة فقد رصد لها المشرع الدولي أسوة بالتشريعات الجنائية تدابير وقائية لمنع وكشف هذه الأنشطة قبل وقوعها تفاديا لما قد يترتب عليها من آثار خطيرة، وعلى هذا يمكن القول أن الجريمة أضحت محاصرة بنصوص قانونية سواء قبل أو بعد وقوعها ناهيك عن تلك الأجهزة والآليات التي تم تخصيصها لمتابعة مختلف الأنشطة التي تحمل شبهة تبييض اموال، ونحسب أن التطبيق السليم لتلك النصوص وتطويرها تماما كما تتطور أساليب تبييض الاموال وتفعيل أداء تلك الاجهزة والآليات بما يتناسب والدور المنوط بها، قادرة على مكافحة جادة وفعالة لأنشطة تبييض الاموال.

على أن إشكالا آخر يواجهنا قد يضعف من قيمة تلك المواجهة على الرغم من أهميتها وهو أن أنشطة تبييض الاموال سريعة الانتشار لها القدرة بفعل الأساليب التكنولوجية الحديثة خاصة، على تخطي حدود الدولة الواحدة، حيث من الممكن – كما سبق القول – أن تتوزع أركانها وعناصرها على أكثر من دولة فمن المتصور أن تقع الجريمة الأولية مصدر العائدات الاجرامية (الركن المقترض) في دولة ما كاختلاس أموال مثلا، ويتم إيداع عائدات الجريمة في دولة أخرى على أن يتم استثمار تلك الأموال من خلال إنشاء شركات أو شراء عقارات مثلا في دولة أخرى لا تتميز بالرقابة على مصدر تلك العائدات الأمر الذي يترتب عنه بالإضافة الى تجاوز آثار تلك الأنشطة حدود الدولة الواحدة صعوبات في المكافحة كاختلاف معايير التجريم والتكييف القانوني للجريمة وكل ما يتعلق بالجوانب الموضوعية والاجرائية ذات الصلة بالتجريم والعقاب، كل ذلك يجعل من الحلول الوطنية التي تضعها كل دولة على حدة لا تكفي بمفردها لمكافحة هذه الجريمة، مما دفع بالمشرع الدولي من خلال المواثيق الدولية والثنائية إقرار مجموعة من القواعد في هذا المجال توجب على التشريعات الداخلية ضرورة العمل على ملاءمة وتنسيق نصوصها الوطنية بما يتفق وتلك القواعد، الأمر الذي ترتب عنه طروء تعديل على بعض المفاهيم المركزية ذات الصلة بالدولة في حد ذاتها منها على سبيل المثال مصطلح السيادة فالتعاون الدولي كوسيلة فعالة لمكافحة أعتى أنشطة الاجرام لا يعني أبدا خلق سيادة فوق تلك التي تتمتع بها الدولة، بقدر ما يعني تعاونا بين سيادات دول مختلفة ترمي الى مكافحة الجرائم الدولية بوجه عام وأنشطة تبييض الاموال بوجه خاص حماية لمصالح يرى المشرع الدولي أنها ليست جديرة بالحماية الجنائية فقط ولكن جديرة بالحماية الدولية.

ولبسط هذه الدراسة رأيت تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين أفردت الأول لبحث مظاهر الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة تبييض الأموال، على أن أتناول في المبحث الثاني الآليات القانونية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

1.2.2.الاهتمام الدولي بمكافحة نشاط تبييض الأموال

إن البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال يقتضي - كما سبقت الإشارة إليه - لمواجهته، تعاونا دوليا فمن جهة ليس في مقدور أي دولة مهما كانت إمكاناتها ومهما وظفت من ترسانة قانونية أن تحصن نفسها ضد عمليات تبييض الأموال أو حتى الحد منها،طالما أن فيها بنوكا ومؤسسات مالية تمارس أنشطتها داخليا وخارجيا' ما يجعلها أن تكون هدفا يسعى العاملون في هذا الميدان اختراق نظامها واستغلالها في تمرير عملياتهم الإجرامية، ومن جهة ثانية فإن دولا أخرى وجدت ضالتها في عدم الاهتمام بالمكافحة طالما أنها وجدت في عمليات تبييض الأموال ما يعود عليها بالخير الوفير دون اكتراث لمصادر تلك الأموال سواء كانت متأتية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

لما تقدم فإن التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم بشكل خاص والجريمة المنظمة بشكل عام قد احتل مركز الصدارة في الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية [11] ص 74، لذا عمدت إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في الأول أهم الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وبسطت الثاني لأهم الأجهزة المعنية بمكافحة الظاهرة، أما الثالث فقد خصصته لأثر الضغوط الدولية في مكافحة الظاهرة.

1.1.2.2.الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

تشكل الحاجة الملحة إلى تبييض العائدات الإجرامية إحدى أهم نقاط الضعف لدى العاملين في هذا المجال وفي هيكل الجريمة المنظمة بوجه عام، الأمر الذي أثار انتباه المجتمع الدولي ودعا العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إلى المبادرة خلال العقدين الأخيرين بصوغ واعتماد عدد من الوثائق والصكوك المهمة، التي استهدفت حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ظاهرة تبييض هذه العائدات [15] ص 27 وقد عمدت في هذا المطلب التركيز على أهم الوثائق الدولية والإقليمية التي عنيت بهذا الموضوع، وللإحاطة بهذا الموضوع الهام والمتشعب قسمته الى أربعة فروع، أفردت الأول لأهم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، والثاني لدور المجلس والاتحاد الاوربيين في مكافحة الظاهرة، أما الفرع الثالث فقد خصصته لمدى مساهمة جامعة الدول العربية في مكافحة تبييص الاموال، لأختم في الأخير بدور منظمة الدول الامريكية في مكافحة هذه الجريمة.

1.1.1.2.2.الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

لقد كان للأمم المتحدة الدور الرائد في مكافحة تبييض الأموال لاعتبارات عديدة لعل أهمها العدد الهائل للدول المنضوية تحت لواء هذه الهيئة بالإضافة إلى ما تملكه من وسائل وإمكانات بشرية ومادية يمكن بواسطتها المساهمة بقدر كبير في القضاء على أي شكل من أشكال الجريمة، وأيا كانت طبيعة اهتمام الأمم المتحدة بموضوع تبييض الأموال يمكن رده إلى مجموع الوثائق الصادرة عنها لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والتشريع النموذجي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رأيت تناولها في ثلاثة نقاط متتالية.

1.1.1.1.2.2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

مع انتشار ظاهرة المخدرات واستفحال آثارها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1984 أن يعهد إلى لجنة المخدرات مهمة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، وبعد اجتماعات عدة وعقب إعلان بازل تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19، غير أنه وقبل الغوص في إيراد وتحليل نصوص هذه الاتفاقية ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال يجب أن نأخذ في الاعتبار اتساع نطاقها حيث اشتركت في صياغة نصوصها مائة وست دول (106) لذا كان من الضروري أن تكون هناك حلول وسط لجمع أكبر عدد من الموقعين ذوي النظم القانونية المختلفة وهو ما قد يؤدي إلى بعض أوجه القصور أو النقص وهو لا شك أمر طبيعي أمام اتفاقية بهذا الحجم تتميز بكونها الخطوة الأولى في اتجاه الاعتراف بالالتزام الدولي بتجريم العائدات الناجمة عن المتاجرة بالمخدرات، ليس هذا فحسب بل تعد تمهيدا لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة، فبينما تمنح هذه الاتفاقية للدولة سلطة التعاون وفقا لنصوصها يهدف واضعوها إلى أن تقوم تلك الدول بعقد اتفاقيات لاحقة لتشكيل عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون [1] ص 64.

وبصدد مكافحة تبييض الأموال فقد فرضت على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد الشبيهة وهو ما يستفاد من نصوص كثيرة لاسيما المادة الثالثة منها.

كما عنيت الاتفاقية بحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة

الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمحاكمات الجنائية وتنفيذ الأحكام وغيرها من صور التعاون الدولي [172] ص 34-49.

هذا وقد نصت الاتفاقية (المادة 09) [49]على أشكال أخرى كثيرة من التعاون بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال نذكر منها [173] ص 246- 248:

-إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات اللازمة حول أنشطة تبييض الأموال المحظورة، وذلك في إطار النظام القانوني لكل دولة وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة.

- إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتسهيل وتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال المحظورة والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم وبؤر ممارسة أنشطتهم الآثمة ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- تبادل الخبرات والزيارات التدريبية لتنسيق وتسيير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف السبل والتقنيات المستحدثة في تبييض الأموال، والوقوف على وسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة الآثمة واقتفاء أثرها للحصول على الأدلة اللازمة [120] ص 57، 60.

- عقد مؤتمرات وندوات إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والتشجيع على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة.

2.1.1.1.2.2.التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات

صدر هذا التشريع من جانب الأمم المتحدة (البرنامج العالمي بشأن تبييض الأموال) سنة 1995 وهو الذي يعبر عنه في كتب الفقه "بالتشريع النموذجي "، وقد تضمن في ثناياه مجموعة من القواعد تشكل إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال، يمكن للدول الأطراف الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها على أن تتخير كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات العديدة المقترحة

في هذه الوثيقة ما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني وما يبدو لها أكثر قدرة على المكافحة الفعالة لهذه الجرائم.

و قد تضمن التشريع النموذجي جملة من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال أهمها:

- اشترط التشريع ضرورة تقديم تقارير عن عمليات تبييض الأموال المشتبه بها، ولتيسير ذلك حدد الأشخـــاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير وهي: مؤسسات التسليف، والمؤسسات المالية التي يطلب منها تقديم التقارير عن عمليات حركة رأس المال أو شركات المقايضة والكازينوهات وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة وتقديم النصائح بشأن العمليات التي تشمل حركة رأس المال وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالاتجار بالمخدرات.

- أن أي دفع نقدي لمبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده التشريع يعد محظورا(المادة الأولى) [139]، بمعنى أنه يتعين على كل دولة أن تصدر نصاً رسمياً – صادر عن جهة مختصة – يحدد فيه مبلغ المدفوعات النقدية وكل تجاوز لهذا المبلغ يعد محظورا، ذلك أن الفارق الزائد لا يفسر إلا كونه عمولة غير مشروعة، يفتح المجال أمام نشاط تبييض الأموال لتمويه مصدر هذه الأموال في محاولة لإضفاء الصفة المشروعة عليها [174] ص 192.

- يتعين على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية سواء تعلق الأمر بأموال أو أوراق مالية ويشمل التقرير بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل والمستلم (المادة الثانية) [139]

- يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقوم عملهم المعتاد على تنفيذ عمليات الصرف الأجنبي خارج البورصة بما يأتي:

1- أن يقدموا عند انتهاء عملهم تقريرا بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

2- أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.

3- أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء والعناوين المعطاة في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى وأن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من آخر عملية مسجلة (المادة الثالثة) [139].

كما تضمن التشريع النموذجي ملحقا مضمونه إنشاء وحدة مالية تقوم بمعالجة المعلومات المتأتية من المؤسسات المالية، ويحدد كيفية تشكيلها والجهات التي تتعامل معها بما يضع إطار كاملا لوحدة مالية لمكافحة تبييض الأموال يمكن للدول الاسترشاد بها في تشريعاتها الوطنية [42] ص 354.

هذا والقارئ لأحكام التشريع النموذجي يجد أنه قد استلهم نصوصه المتعلقة بتجريم أنشطة تبييض الأموال وعقاب مرتكبيها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا، وإن كان من المؤكد كذلك أن واضعي هذا التشريع قد تأثروا كذلك بما أقرته وثائق دولية أخرى لاسيما منها بيان بازل والتوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي واتفاقية ستراسبورغ وهو ما انعكس إيجابا على ما تضمنه من أحكام حيث اتسمت بالشمولية والتنوع مقارنة بما تضمنته اتفاقية فيينا [15] ص 41.

3.1.1.1.2.2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000 وتعرف هذه الاتفاقية اختصارا باسم "اتفاقية بالرم" نسبة إلى المدينة الإيطالية باليرمو حيث مكان الاتفاق [175] وتم بناءً على هذا الاجتماع إنشاء لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات البنكية وقد صدر عن المجتمعين إعلانا مفاده منع استخدام النظم البنكية من أجل تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وإذا كان الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة، إلا أنه وضع أسسا لهذه السياسة وذلك بالنص على التزامات معينة تلتزم بها المؤسسات البنكية في مواجهة تبييض الأموال [18] ص59.

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تجريمها عمليات تبييض الأموال (المادة 06)[16] ص 321 وإدراج كافة الأنشطة الخطيرة ضمن الجرائم الأصلية المدرة للعائدات التي يتم تبييضها سواء ارتكبت داخل البلد المعني أو خارجه على مجموعة من الأحكام تتضمن تدابير لمكافحة عمليات تبييض الأموال أهمها:

- أوجبت على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذا سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 7 فقرة 1/أ) [16] .

- يتعين على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تكفل التعاون على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات كما يحتمل وقوعه من تبييض للأموال.

- يتعين على الدول الأطراف عند إنشائها لنظام رقابي أو إشرافي داخلي أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال (المادة 7 فقرة 3) [16].

- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال (المادة 7 فقرة 4) [16].

2.1.1.2.2. دور المجلس والإتحاد الأوربيين في مكافحة تبييض الأموال

كان للمجلس والإتحاد الأوربيين [176] ص 252، 253 الدور الكبير في مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام وتبييض الأموال على وجه الخصوص، ويكفي لبيان هذا الدور الحديث عن وثيقتين هامتين كان لهما الأثر البالغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال يتعلق الأمر باتفاقية المجلس الأوربي لتبييض الأموال لسنة 1990 والتوجيه الأوربي لمنع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال لسنة 1991 أتناولهما في نقطتين اثنتين.

1.2.1.1.2.2. اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تبييض وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (ستراسبورغ 1990)

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 1990/11/08 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا من طرف جل دول أعضاء المجلس الأوربي وعدد من الدول الأخرى [1] ص 76، 77، 78تتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين إتباعها ومصادرة هذه الأموال، والمتأمل في نصوص وبنود هذه الاتفاقية يجد أنها قد وضعت سياسة جنائية حازمة في مواجهة

عمليات تبييض الأموال وهي بذلك تكون قد خطت خطوات أكثر تقدما في هذا المجال من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يظهر ذلك في عدة نقاط أهمها [177] ص 254:

- أن اتفاقية المجلس الأوربي – وكما يبدو من عنوانها – عالجت موضوع تبييض الأموال كجريمة خطيرة ومستقلة بذاتها، بخلاف اتفاقية فيينا التي تطرقت لهذا الموضوع كأثر من الآثار أو وسيلة من وسائل مكافحة تجارة المخدرات [1] ص 83.

- أن اتفاقية المجلس الأوربي وسّعت في نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال، لتشمل ليس فقط العائدات الناتجة عن تجارة المخدرات – كما هو الحال عليه في اتفاقية فيينا – بل امتد التجريم ليشمل جميع العائدات أو المتحصلات الناتجة عن أي جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي إخفاء مصدرها أو التمويه عن حقيقتها [12] ص 153.

- إن اتفاقية المجلس الأوربي – وبخلاف اتفاقية فيينا – لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الجرمي للأموال التي يتم تبييضها [18] ص 65، وهذا تماشيا مع تطور الإجرام وإبداعات المجرمين في الاحتماء بالقانون الذي يتطلب إثبات أمور يكفي مجرد الادعاء بأنهم يجهلونها ليكونوا تحت حماية القانون الذي خالفوا أحكامه.

وفي مجال التعاون الدولي الرامي لمكافحة الظاهرة، فقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأموال المشبوهة، وإحداث انسجام في تشريعات الدول لتفعيل التعاون القضائي في مجال التحقيقات والدعاوى الرامية لملاحقة المجرمين ومصادرة عائداتهم، ولا يجوز بأي حال الاحتجاج أو التذرع بالسرية المصرفية (المادة 18) [51] كي لا تظل عائقا – قانونيا- في مكافحة الظاهرة، كما نصت الاتفاقية على تقنين الإجراءات الكفيلة التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات تبييض الأموال، كما نصت على إجراء مقتضاه تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية وجعلته أمرا اختياريا للدول الأعضاء (الفصل الثالث) [51].

2.2.1.1.2.2. التوجيه الأوربي الصادر في 10 جوان 1991

أصدر المجلس الأوربي سنة 1991 توجيها يحث على منع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى جانب الالتزام بتجريم أنشطة تبييض الأموال مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية أهمها [178].

- التزام المؤسسات المالية بضرورة التحقق في هوية العملاء والاحتفاظ بالمستندات وتطوير إجراءات المراقبة الداخلية وتدريب العاملين لديها.

- التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات القضائية وتلك المخول لها تنفيذ القانون مع ضرورة أن يتضمن التشريع الداخلي النص على عدم استخدام المعلومات التي تم الإطلاع عليها لدى المؤسسات المالية إلا لأغراض مكافحة تبييض الأموال ولضمان حماية فعالة للنظام المالي من عمليات تبييض الأموال فقد تم تعديل التوجيه سالف الذكر، بتوجيه مؤرخ في 4 ديسمبر 2001 والذي حث بدرجة أولى الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفا موسعا للجرائم التي يمكن أن تكون محلا لعمليات التبييض كما أضاف إلى قائمة المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام تبييض الأموال مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل العملة وشركات الاستثمار [42] ص 353.

3.1.1.2.2. دور جامعة الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال

حرص ميثاق جامعة الدول العربية ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، هذا وقد كان لمجلس وزراء الداخلية العرب (أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب داخل هيكل الجامعة سنة 1982، وهو أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة (مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية) والذي يهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام) [179] ص 125 وما بعدها الدور الكبير في تعزيز هذا التعاون خاصة الأمني منــه وهو ما يستشف من القرارات والتوصيات الصادرة عنه خلال فترات انعقاده، بالإضافة الى الاتفاقيات العربية ذات الصلة بهذا الموضوع، ولبسط ذلك قسمت هذا الفرع إلى نقطتين اثنتين أفردت الأولى لدور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الظاهرة، أما الثانية فقد خصصتها لأهم الاتفاقيات العربية التي كان لها الدور في عمليات المواجهة.

1.3.1.1.2.2. دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الظاهرة

عملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 1996/1/252 وتنفيذاً لمضمون الخطة الأمنية العربية الثانية المعتمدة من طرف المجلس للفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 1997، انعقد الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثـة بتاريخ 24- 25 /1996/06 وكان من أهــم توصياتها [180]:

- دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصا تجرم عمليات تبييض الأموال وسن نصوص خاصة لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

- دعوة الدول الأعضاء الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة لتمكينهم من مراقبة حركة العائدات الإجرامية والتعرف على طرق نقلها وإخفائها وتمويه حقيقتها وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والمالية.

- التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى الإسراع للمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994 للاستفادة من أوجه التعاون الواردة فيها لملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المخدرات ومصادرة هذه الأموال.

2.3.1.1.2.2. الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الظاهرة

إن مكافحة تبييض الأموال هي بالدرجة الأولى وقاية للمؤسسات المالية والاقتصاد الوطني، ما حذا بكثير من الدول العربية وحتى لا تقع تحت طائلة الدول غير المتعاونة، أن سارعت إلى عقد عدد من الاتفاقيات ذات صلة بهذا الموضوع لعل أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 وهو ما نحاول دراستهما في نقطتين اثنتين.

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1994/01/05 من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر ودرج الفقه على تسمية هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية تونس" نسبة إلى الدولة التي تم بها إبرام هذا الاتفاق وقد نهجت في مضمونها ذات النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا بصدد معالجتها لظاهرة تبييض الأموال وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد الأولى (التعاريف)، والثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير) والخامسة (التحفظ والمصادرة) [15] ص 41، ولعل من أهم أهداف هذه الاتفاقية هو التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة وقمعها لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن هذه التجارة غير المشروعة.

هذا وقد اهتمت الدول العربية تحت غطاء جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عادية وأخرى وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ولعل من أهم المؤتمرات ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال [19] ص 239، 240 بالإضافة إلى مؤتمر وزراء الداخلية العرب لسنة 1994 الذي انبثقت عنه اتفاقية تونس سابقة الذكر نذكر ما يلي:

- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء مكافحة المخدرات الذي عقدته تونس خلال الفترة الممتدة ما بين 05/31 إلى 1994/06/02 والذي ناقش بإسهاب عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- مؤتمر عمان بالأردن المنعقد خلال الفترة من 26 إلى 28 سبتمبر 1994 وقد شاركت فيه وفود عربية كثيرة وأخرى أجنبية (كفرنسا مثلا) حيث اهتم المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة [62] ص 468.

- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات والذي عقد في تونس خلال الفترة من 12 إلى 14 جويلية 1995 ولعل من أهم ما خرج به هذا المؤتمر إصداره لتوصية يحث فيها على التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع قواعد وإجراءات لمحاربة هذه الجريمة على ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الخصوص (التوصية رقم 08) [181].

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: اختتم وزراء الداخلية والعدل العرب اجتماعهم المشترك في الجامعة العربية بتاريخ 2010/12/21 بالتوقيع على خمس اتفاقيات تهدف إلى تعزيز التعاون العربي في المجالين الأمني والقضائي، من هذه الاتفاقيات، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [182].

تضمنت الاتفاقية إحدى وأربعون مادة مقسمة على ستة أبواب جاء في ديباجتها " إن الدول العربية الموقعة، إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمر ضروري ..."

وإيمانا منها بأهمية التعاون – بكل ما تحويه الكلمة من معنى ركزت الاتفاقية على هذه الآلية وخصصت لها جل مواد الاتفاقية، حثت من خلالها دول الأطراف بمايلي:

- قيام كل دولة من الدول بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم تبييض الأموال بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها، هذا وقد حثت الاتفاقيـــة الدول الأطراف على

تعزيز التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم وكذا الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم (المادة 1/18، 2، 3) [183].

- يتعين على كل دولة طرف – وفقا لأحكام هذه الاتفاقية – أن تتعهد بإخطار أي دولة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها فيما يخص أنشطة تبييض الأموال التي تقع في إقليمها وتستهدف المساس بصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، كما يتعين أيضا أن تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

- حثت الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على تبادل الخبرات في مجال الوقاية ومكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتعاون أيضا على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم تبييض الأموال وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها (المادة 1/20، 2) [183].

- وفي سياق دعم التعاون العربي الدولي، حثت الاتفاقية الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال من خلال دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

- التزام الدول الأطراف استنادا لأحكام هذه الاتفاقية وبما ينص عليه نظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 23، 25، 27) [183] في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

4.1.1.2.2.دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال

أمام اتساع مشكلة المخدرات واستفحال آثارها، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1986 لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات والمسماة CICAD، حيث مارست المنظمة بواسطة هذه اللجنة دورا كبيراً في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها، كما بادرت اللجنة ممثلة في مجموعة من الخبراء بإعداد نموذج قوانين لمواجهة أنشطة تبييض الأموال كي تتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة، وأصبحت تسمى

هذه القوانين فيما بعد بالتشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي صادقت عليها جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية [174] 243، 244 .

ضمت هذه التشريعات النموذجية تسعة عشر (19) مادة مفصلة بشأن جريمة تبييض الأموال من بين ما جاء فيها إقرارها لإجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة وحظر التذرع بالسرية المصرفية، كما نصت المادة الرابعة منها على تجميد العائدات الإجرامية بقولها " وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة.

كما أوجبت هذه التشريعات مصادرة الفوائد غير المشروعة، وفرضها لمجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية أهمها [174] ص 244 :

- لا يجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية.

- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها مساعدة السلطات المحلية أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات.

- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا.

- يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إنجاز الصفقة.

تكون المؤسسات المالية مسؤولة جنائيا عن أعمالها وأعمال موظفيها عن كل مخالفة للأحكام موضوع هذه التشريعات.

2.1.2.2.الأجهزة الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

إن من أهم مظاهر الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة تبييض الأموال هو ذلك العمل الدؤوب والمستمر منذ سنوات كثيرة في هذا المجال، وإيمان الأطراف العاملة أن عقد اتفاقيات وإن كان لها الدور في إقناع المجتمعين بضرورة سن تشريعات داخلية وحثها على تجريم الظاهرة، إلا أن الطابع الدولي لهذه الجريمة والذي غالبا ما يتخطى حدود الدولة الواحدة والميزات التي تنفرد بها جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم ألزم المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء أجهزة وهيئات دائمة مهمتها تعقب ومكافحة هذه الجريمة ماديا،و لبسط هذا الموضوع تناولته في فرعين اثنين، أفردت الأول لمجموعة العمل المالي باعتبارها أهم الأجهزة الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض

الأموال أما الثاني فقد خصصته لدراسة جانب من الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية أو ذات الصلة بمكافحة هذه الجريمة.

1.2.1.2.2.مجموعة العمل المالي الدولية (FATF أو GAFI)

تعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسة مكافحة تبييض الأموال، لاسيما تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعقب عائدات الأنشطة الإجرامية، كما تنظر في التحسينات التي ينبغي إدخالها على التدابير المعتمدة للمكافحة ورصد وتقييم تنفيذ التوصيات الأربعين، ومدى التزام الدول الأعضاء بإصدار القوانين والتدابير المتعلقة بالمكافحة.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الجهاز في بداية نشأته باعتباره كان" ناد للصفوة " إذ اقتصرت عضويته في البداية على الدول الصناعية الكبرى، إلا أنه استطاع بعد ذلك تغيير هذا الواقع من خلال توسيع نطاق عضويته لتنويع التمثيل الجغرافي والاقتصادي لأعضائه [184].

مهما يكن، يظل هذا الجهاز في نظر الكثير من الشرّاح والمختصين الرائد في مكافحة تبييض الأموال [1] ص 91 ولأدل على ذلك حرص أعضائه على تمديد مدة عمله في كل مرة، كان آخرها شهر سبتمبر 2004 أين تم تمديد هذه المدة إلى غاية ديسمبر 2012، وهي أطول فترة تمديد له منذ إنشائ [185] ومرد ذلك في اعتقادنا سببان اثنان، يتعلق الأول بمرونة توصياته وأهميتها في مكافحة عمليات تبييض الأموال ويتعلق الثاني بقيمة المعايير المعتمدة من طرفه لتحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة وهو ما جعلني اتناوله بالدراسة في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للتوصيات ذات الصلة بإقرار التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال أما الثانية فقد خصصتها للمعايير المعتمدة من طرف المجموعة لتحديد الدول غير المتعاونة.

1.1.2.1.2.2.التوصيات ذات الصلة بإقرار التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال

أولت مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها أهمية خاصة للحث على تجسيد التعاون الدولي وتطويره باعتباره أفضل السبل – في نظرها - لمكافحة الظاهرة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النقاط التالية:

تبادل المعلومات: تتنوع أساليب تبييض الأموال وتتطور يوما بعد يوم ولحظة بعد لحظة، لذا كان لزاما العمل على تطوير تدابير المكافحة تماما كما تتطور أساليب الجريمة، وهو ما دأبت عليه المجموعة من خلال حث دول الأطراف على تفعيل التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون

والمؤسسات المالية، حيث أوجبت على الإدارات المحلية أن تقدم حصيلة بقيمة التدفق الدولي للأموال النقدية بأي قيمة كانت حتى يتسنى إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات من البنك المركزي، وفي جميع الحالات يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية بما ييسر إجراء دراسات في هذا الشأن (التوصية رقم 1/30) [79] ، كما يتعين على كل دولة أن تبذل الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بشأن العمليات المشبوهة، وأن يكون ذلك مطابقا للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات (التوصية رقم 32) [79].

المساعدة القانونية المتبادلة: حذت التوصيات الأربعون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة حذو اتفاقية فيينا لسنة 1988 ونصت على نفس الأحكام والبنود فقد دعت الدول إلى أن تتخذ تعريفا لجرائم تبييض الأموال مطابقا لما ورد في اتفاقية فيينا واشترطت لإمكان الحديث عن المساعدة القانونية بين الدول أن تتضمن تشريعاتها مايفيد تجريمها لأنشطة تبييض الأموال.

2.1.2.1.2.2. المعايير المعتمدة من طرف المجموعة لتحديد الدول غير المتعاونة

تعتبر هذه المعايير أفضل ما توصلت إليه المجموعة في مجال مكافحة تبييض الأموال [62] ص 413، 414، إذ بواسطتها تجد الدولة نفسها مصنفة بصفة آليـة في وضع حرج أمام المجتمع الدولي، ناهيك عن تطبيـق إجراءات مضادة ومناسبة (التوصية رقم 21) [79] قد تصل إلى حد تعليق العضويـة في المجموعة، هذا ويمكن إجمال هذه المعايير في نقاط ثلاثة هي: الثغرات في التشريعات المالية، العقبات التي تعترض التعاون الدولي وأخيرا النقص في الموارد المخصصة للوقاية من أنشطة تبييض الأموال والكشف عنها.

الثغرات في التشريعات المالية: يمكن إجمال الثغرات المنصوص عليها في مجموعة العمل المالي فيما يلي [6] ص 319، 320:

- عدم وجود أو عدم كفاية الأنظمة الرقابية الواجب اعمالها على جميع المؤسسات المالية في الدولة استنادا للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

- عدم كفاية الشروط الخاصة بالترخيص للمؤسسات المالية في إنشائها والتحقق من السيرة الذاتية لمدرائها ومالكيها، مما قد يسمح للمجرمين ومبيضي الأموال بتوظيف عائداتهم الإجرامية في هذه المؤسسات دون رقيب.

- نقص في المتطلبات الخاصة للتعرف على هوية الزبون، ويظهر ذلك في الحسابات المجهولة الاسم أو المفتوحة بأسماء وهمية.

- عدم وجود برنامج تدريبي مستمر لمكافحة تبييض الأموال.

- وجود عوائق قانونية أو تنظيمية تحول دون وصول الجهات المختصة إلى المعلومات العائدة لأصحاب الحسابات أو المستفدين منها ومن العمليات التي يقومون بها.

- وجود قوانين صارمة للسرية المصرفية.

- عدم وجود أنظمة فاعلة لإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة لكشف أنشطة تبييض الأموال وملاحقة القائمين بها.

العقبات التي تعترض التعاون الدولي: يمكن رد هذه العقبات إلى جملة من النقاط أشارت إليها المجموعة في توصياتها [6] ص 322 هي:

- عدم اكتراث الدول – غير المتعاونة - بتحديث تشريعاتها ذات الصلة بتجريم تبييض الأموال ما يحول دون اعتبار العائدات الناجمة عن جرائم جديدة فيما لو تم إضفاء الصفة المشروعة عليها بأية طريقة كانت من ضمن أفعال تبييض الأموال المجرمة.

- وجود قوانين وأنظمة تحول دون تبادل المعلومات بين الأجهزة الإدارية المعنية بمكافحة تبييض الأموال أو يجعل من التبادل مرهون بشروط تعجيزية أو غير مبررة.

- منع السلطات الإدارية من إجراء تحقيقات أو تحريات بالنيابة عن أو لصالح أطراف أجنبية.

- عدم وجود رغبة واضحة في التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة.

النقص في الموارد المخصصة للوقاية من أنشطة تبييض الأموال والكشف عنها: من أهم مظاهر ذلك:

- عدم تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد التقنية والبشرية اللازمة لممارسة وظائفها واختصاصها.

- وجود موظفين محترفين في مجال الفساد، أو غير مناسبين (ليسوا من ذوي الكفاءة) ضمن السلطات الرقابية أو القضائية، أو بين أولئك المسؤولين عن الالتزام بمكافحة تبييض الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية.

- عدم وجود وحدات للاستخبارات المالية أو ما يشابهها كي يقوم بجمع وتحليل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة وإحالتها على الجهات المختصة.

ومن أجل تشكيل إطار شامل لجهود مكافحة تبييض الأموال، ورد في بنود المجموعة أنه إذا لم تلتزم الدولة العضو بالتوصيات الأربعين، تعمد اللجنة إلى تطبيق تدابير للضغط على الدولة المخلة بالتزاماتها من جهة وحتى تعزز نظامها في مكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى، وفي خطوة أولى – مقابل هذا الإخلال - يتعين على هذه الدولة (غير الملتزمة) أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته، وإذا كان ثمة ما يستدعي توقيع تدابير إضافية يقوم رئيس اللجنة بإرسال بعثة رفيعة المستوى إلى البلد المعني فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بيانا تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماما خاصا للعلاقات التجارية وكذا الصفقات المبرمة مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون (التوصية رقم 21) [79] وإذا فشلت كل هذه التدابير جاز تعليق عضوية البلد في اللجنة.

تجدر الإشارة أن مجموعة العمل المالي لا ينحصر عملها في نطاق الدول الأعضاء فيها فقد أعدت مشروعا سنة 1999 يعرف بمبادرة البلدان والمناطق غير المتعاونة يرمي إلى تشجيع الدول غير الأعضاء التي ليس لديها تدابير لمكافحة تبييض الأموال على تطبيق التوصيات الأربعين من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ملائمة وتحسين الأنظمة المالية، ومن أجل ضمان اتخاذ الدول غير الأعضاء لهذه التدابير تقوم اللجنـة بالحوار مع هذه الدول وتقدم لها المساعدة التقنية لإعانتها على وضعها أنظمة لمكافحة تبييض الأموال، على أن اللجنة قد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات ضد الدول غير الأعضاء التي ترفض التعاون والحوار معها من هذه التدابير منع إجراء معاملات مالية مع تلك البلدان غير المتعاونة [42] ص 350.

2.2.1.2.2.الأجهزة الأخرى ذات الصلة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال

إلى جانب مجموعة العمل المالي، توجد أجهزة أخرى دولية وإقليمية ذات صلة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال رأيت من خلال هذا الفرع أن أتعرض لأهمها في النقاط التالية.

1.2.2.1.2.2. البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الأمم المتحدة

مقر هذا الجهاز يقع بمدينة فيينا بالنمسا، وهو جزء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مهمته الرئيسية إعداد البحوث والمساعدة من أجل زيادة فاعلية العمل الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال عن طريق تقديم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب للبلدان الأعضاء التي تطلب ذلك، ويركز البرنامج جهوده في المجالات التالية [8] ص 222:

- المساعدة في وضع أطر قانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

- زيادة مستوى الوعي بين الأشخاص المعنيين بمكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء.

- تدريب الإطارات القانونية والعاملين في حقل القضاء والمؤسسات المالية لكشف عمليات تبييض الأموال.

- تشجيع الدول الأعضاء على خلق فضاء للتعاون الإقليمي من أجل مكافحة تبييض الأموال والعمل على تطوير العلاقات مع المنظمات الأخرى العاملة في نفس المجال.

- إنشاء قاعدة للبيانات والمعطيات والعمل على تحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوع .

2.2.2.1.2.2. الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أنشئت الجمعية الدولية لمراقبة التأمين سنة 1994، مهمتها الرئيسية تشجيع التعاون بين الهيئات المكلفة بوضع اللوائح التنظيمية لشركات التأمين وإرساء معايير دولية من أجل مراقبة هذا القطاع، وكذا تدريب العاملين فيه [186] وفي أكتوبر من سنة 2000 أصدرت الجمعية لائحة تضم سبعة عشر مبدأ تبين فيه دور السلطات الرقابية للتأمين في مكافحة الجرائم المالية لاسيما أنشطة تبييض الأموال، وفي جانفي 2002 أصدرت وثيقة توجيهية (رقم 05) تحت عنوان " المذكرات التوجيهية بشأن مكافحة تبييض الأموال لفائدة مراقبي شركات التأمين " تضمنت التأمين ومراقبي وسطاء التأمين وقد شملت ما يلي [8] ص 231:

- التقيد بقوانين مكافحة تبييض الأموال.

- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين.

- التعاون مع كافة السلطات المكلفة بتطبيق القوانين، من خلال تمكين مراقبي التأمين من تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية بالتأمين والأنشطة المالية المصرفية.

- إرساء سياسات وبرامج داخلية لتدريب الموظفين في قطاع التأمين لأجل مكافحة أنشطة تبييض الأموال.

كما فرضت الإرشادات التوجيهية على أجهزة الشرطة ومراقبي وسطاء التأمين إتباع قواعد الحيطة والحذر وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء وإعلام الجهات المختصة عن الحالات المشبوهة .

وبهذا فإن المذكرات التوجيهية جاءت متسقة تماماً مع التوصيات الأربعين لمجموعة التدخل المالي الدولي، ولأدل على ذلك أنه تم إدراج هذه التوصيات في ملحق للمذكرات التوجيهية المتعلقة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال [187] ص 118.

3.2.2.1.2.2. منظمة الجمارك العالمية

أصدرت منظمة الجمارك العالمية توصياتها السبع المتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وقد تضمنت هذه التوصيات ضرورة تصريح المسافرين بحجم الأموال التي يحملونها مع استخدام الجمارك للوسائل الحديثة في فحص الحقائب فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات لتسهيل رصد وتحليل عمليات تبييض الأموال مع تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الجهات المعنية بمكافحة الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي [8] ص 234 .

4.2.2.1.2.2. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية

أنشئت هذه المنظمة في أفريل 1983 من طرف إحدى عشر هيئة تنظيمية من دول أمريكا الشمالية والجنوبية، وقد انظمت إلى هذه المنظمة سنة 1984 كل من: فرنسا، بريطانيا، كوريا، اندونيسيا وهي بذلك لم تعد قاصرة على الدول الأمريكية فقط بل أصبحت تضم جميع مفوضي ومديري هيئات الأوراق المالية المسؤولين عن وضع اللوائح التنظيمية وتطبيق القوانين بهذه الهيئات في كل بلد [188] (ويصل عدد أعضاء المنظمة حاليا حوالي 108 عضواً إضافة إلى 65 عضواً منتسبا و10 أعضاء بصفة " صداقة " ولا يمنح لأي من هذين النوعين الأخيرين من الأعضاء حق التصويت).

وفي أكتوبر من سنة 1992 أصدرت المنظمة قرارا تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال ألزمت من خلاله الدول الأعضاء بما يلي:

- يتعين على المؤسسات المالية أن تقوم بجمع وتسجيل المعلومات الخاصة بمعرفة العملاء قصد تعزيز قدرة السلطات المعنية على معرفة وملاحقة مبيضي الأموال .

- الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال.

- التنسيق مع هيئـات أجنبية مماثلة لغايـات تبادل المعلومات واتخاذ إجراءات رادعـة لمنع المخالفين والمجرمين من السيطرة على أسواق المعاملات المالية.

- اتخاذ الوسائل الممكنة للتأكد من أن شركات الأوراق المالية تعتمد إجراءات رقابة وتحقيق كفيلة بالكشف عن أنشطة تبييض الأموال وردع مرتكبيها.

هذا وقد أصدرت المنظمة سنة 1998 مبادئ ومعايير تم تعديلها سنة 2002 تضمنت عددا من الإجراءات المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية من ضمنها جريمة تبييض الأموال، حيث أكدت في هذا السياق ضرورة وضع إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، وإعطاء هيئات الإشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة، وكذا تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة ومنع استخدام الأوراق المالية في أنشطة غير مشروعة [62] ص 439 .

5.2.2.1.2.2. مجموعة اغمونت

بعد سلسلة من المشاورات والاتصالات بين ممثلي مجموعة العمل المالي (GAFI) تم في جويلية من سنة 1995 إنشاء مجموعة اغمونت [122] ص 231 التي تضم في عضويتها حوالي 101 دولة ومنظمة اختصاص من بينها دول عربية هي: الإمارات، لبنان، البحرين، مصر، قطر، سوريا، السعودية، [189] مهمتها الرئيسية هي البحث عن الوسائل الممكنة من أجل تعزيز التعاون العملي والفاعل بين أعضائها في مجال تبادل المعلومات والإفادة من الخبرات الخاصة لكل منها، وطلب المعلومات المتعلقة بعائدات يشتبه أنها على صلة بنشاط جرمي وإحالتها على الجهات المختصة.

كما اهتمت المجموعة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية بتركيز نشاطها على جمع المعلومات ذات الصلة بالجماعات الإرهابية وإحالتها على جهات خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية واتفق أعضاؤها في هذا المجال على أن تمويل الإرهاب يعد أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يتعين الإبلاغ عنها من قبل القطاعات المالية [62] ص 450.

وفي سياق عملها قامت المجموعة بتجميع حوالي مائـة حالة تطبيقية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأتاحت المعلومات بشأنها لوحدات الاستخبارات المالية الأعضاء في المجموعة [190] .

6.2.2.1.2.2. صندوق النقد والبنك الدوليين

قرر مجلسا إدارة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سنة 2001 أن أنشطة تبييض الأموال أضحت مشكلة دولية تقتضي تعاونا بين مختلف الدول والهيئات العاملة في هذا الميدان، ما جعلهما ينخرطان في جهود المكافحة، ولأدل على ذلك اعتمادهما سنة 2002 التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال، ناهيك عن أعمال أخرى كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي: [8] ص 236

- القيام بحملات توعية من خلال سلسلة حوارات عالمية بشأن السياسات المعتمدة لمواجهة أنشطة تبييض الأموال عبر مختلف الوسائل المسموعة والمرئية، غايتها تمكين مسؤولي الدول وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة من المناقشة وتبادل المعلومات والإستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

- تنظيم مؤتمرات للتدريب على مكافحة تبييض الأموال موجهة لمنطقة معينة، ومن أمثلة ذلك المؤتمر الذي انعقد في مونتيفيديو بالأرغواي وآخر في موسكو بروسيا.

- تقديم مختلف أنواع المساعدة الفنية للدول التي تود إنشاء أو تحسين أنظمة مكافحة تبييض الأموال لديها، ومن أمثلة ذلك وضع إطار قانوني لوحدات الاستخبارات المالية مستوف لأفضل الممارسات الدولية وتهيئة برامج تدريب وتوعيـة ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال.

7.2.2.1.2.2. منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة1923 بهدف التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوربية من أجل مكافحة الجريمة، وبسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف عمل هذه اللجنة، ليعاد بعثها من جديد سنة 1946 إثر انعقاد المؤتمر الدولي بفيينا تحت اسم " منظمة الشرطة الجنائية الدولية " وقد اتخذت من مدينة ليون بفرنسا مقرا لها [176] ص 249، ولأن المنظمة مناط بها مكافحة الجريمة على الستوى الدولي رأيت أن أقسم هذه الجزئية إلى نقطتين اثنتين أفردت الأولى لبحث الاختصاصات العامة للمنظمة وخصصت الثانية لدراسة اختصاصاتها في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال.

الاختصاصات العادية للمنظمة: من بين اختصاصاتها جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك تستخدم المنظمة شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحـاء العالم حيث تربط

الدول الأعضـاء من خلال مكاتبهم الرئيسية مع المنظمة في ليـون بفرنسـا، وللغرض نفسه أنشأت المنظمة سنة 1993 وحدة لتحليل المعلومات الجنائية تم إلحاقها بأمانة المنظمة [179] ص 112.

كما تعمل المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء على ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم مستعينة في ذلك بما وضعته لنفسها من أسس وقواعد تستهدف من خلالها سرعة اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناءً على طلب مقدم لأمانة المنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم [174] ص 220 .

دور المنظمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال: إن الاختصاصات سالفة الذكر تسهم وبشكل فعال في مكافحة الظاهرة، غير أنه وللقضاء على الآثار التي تتركها هذه الجريمة أولت المنظمة اهتماما خاصا بها، وفي أكتوبر سنة 1997 دعت الجمعية العامة للمنظمة في جلستها السادسة والستين الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية فيينا لسنة 1988 لأن تبادر بالمصادقة عليها، كما أوصت الجمعية في اجتماعها هذا جملة أخرى من التوصيات أهمها [191] ص 49، 50:

- حث الدول الأعضاء أن تنص تشريعاتها الوطنية على مساءلة الأشخاص المعنوية المشاركة عن قصد في عمليات تبييض الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية.

- مصادرة العائدات الإجراميـة ومنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على مصادر هذه الأموال وهوية أصحابها.

- تقسيم العائدات أو الأموال محل المصادرة بين السلطات التي ساهمت في ردع عمليات تبييض الأموال بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية.

- منع البنوك والمؤسسات المالية من فتح حسابات مجهولة.

- تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية، ورفع السر المصرفي وتخطي العوائق التي تتسبب في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بالشرطة.

- السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باستعمال تقنيات من شأنها تسهيل مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال كالتسرب والمراقبة التقنية.

- ضمان حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا تبييض الأموال وتخفيف العقوبة على المتواطئين في هذا النوع من الجرائم حينما يؤدون شهاداتهم أمام الجهات المختصة بالشكل الذي يسهل من معرفة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

8.2.2.1.2.2.مجموعة التدخل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF

إلى جانب الأجهزة الدولية سالفة الذكر هناك أجهزة أو هيئات أخرى منظمة حسب المناطق الجغرافية [8] ص 238 أو الغرض المخصص لها لا تقل أهمية من حيث الدور المنوط بها في مكافحة تبييض الأموال من خلال إقامة جسور للتعاون فيما بين الدول بما يكفل تبادل المعلومات وتعقب ومصادرة العائدات الإجرامية وملاحقة مرتكبيها ولأهمية ذلك رأيت أن أتناول بالدراسة مجموعة التدخل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا باعتبارها أحدث تلك التنظيمات من جهة ومن جهة أخرى أن الجزائر واحدة من أعضاء ومؤسسي تلك المجموعة.

أنشئت مجموعة التدخل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا على إثر اجتماع وزاري عقد في المنامة بدولة البحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004 حيث وقعت الدول الأعضاء على مذكرة التفاهم التي يقضي بندها الثاني " أن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد ذلك بتوافق أراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي (GAFI) لتحقيق أهدافها ".

تعد الجزائر – كما سبق القول – واحدة من الدول الأربعة عشر المؤسسة لهذه المجموعة، ويبلغ العدد الحالي للدول الأعضاء بالمجموعة (18) دولة [149].

وقد تم إنشاء المجموعة لأجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كاستجابة إقليمية من دول المنطقة فيما بينها لمكافحة هاتين الجريمتين، وفي سياق ذلك تضمنت مذكرة التفاهم جملة من الأهداف تعمل المجموعة على تحقيقها:

- تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- التعاون سويا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم .

- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها .

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة القيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية .

و لتجسيد هذه الأهداف تعمل المجموعة على عدة محاور هي:

1- مساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المساعدات الفنية والتدريب بمستوى عال تدعيما لجهودها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- مساعدة الدول الأعضاء في اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتطوير أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.

3- تقييم مدى إلتزام الدول الأعضاء بالمعايير والتوصيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- التأكد من مدى فاعلية النظم المطبقة لديها وتوافقها مع هذه المعايير والتوصيات.

هذا وتتمتع المجموعة بعلاقة وطيدة بمجموعة العمل المالي GAFI، فهي تعمل على غرار هذه الأخيرة وتسعى لتبني ونشر المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة التوصيات الأربعين [8] ص 267 .

3.1.2.2. أثر الضغوط الدولية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

بدا واضحا أهمية المواثيق والأجهزة الدولية في خلق جو من التعاون لأجل مكافحة أنشطة تبييض الأموال، غير أن افتقادها لعنصري الإلزام والردع يوجب تدخلا من جانب الدول لترجمة تلك الاتفاقيات في شكل نصوص قانونية ملزمة، وعلى هذا سارت بعض الدول واستجابت تلقائيا للنداءات الدولية وأصدرت تشريعات خاصة تُعنى بمكافحة الظاهرة، غير أن دولا أخرى لم تعر للأمر أهمية وظلت تُمارس فيها أنشطة تبييض الأموال مثلها مثل أي نشاط مباح آخر، ما أثار انتباه وقلق المجتمع

الدولي وجعله يتجه لاستعمال أساليب أخرى للضغط على تلك الدول وإلزامها بشتى الطرق لتجريم ومكافحة هذا النوع من الأنشطة.

وقد زادت شدة هذه الضغوط عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية للكشف عن خططها تحت ما أسمته مكافحة الارهاب، واستطاعت أن تدعم هذه السياسة بموجب القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، والذي دعا فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى القيام دون إبطاء بتجميد كل الأموال أو العائدات ذات المصدر الجرمي، وفي ذات السنة واقتداء بالسياسة الأمريكية نشرت مجموعة العمل المالي قائمة تضم أسماء خمسة عشر دولة أطلقت عليهم الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أو بالأحرى تلك الدول التي خلت تشريعاتها من تجريم ومكافحة الظاهرة، ولبسط هذا الموضوع رأيت عرض عينتين من التشريعات تعرضتا دولهما لضغوطات ألزمتهما على تجريم الظاهرة أفردت الأولى لدولة لبنان والثانية لجمهورية مصر العربية.

1.3.1.2.2.تجريم تبييض الأموال في جمهورية لبنان بفعل الضغوط الدولية

لبنان بحكم موقعه الجغرافي وانفتاحه الاقتصادي وتشدده في النظام المصرفي، كلها عوامل ساعدت على جذب رؤوس أموال وإيداعات هائلة بصرف النظر عما إذا كانت مشروعة مصادرها أم لا،كما شكلت أرضية خصبة للعاملين في ميدان الجريمة المنظمة لاسيما أنشطـة تبييـض الأموال، ما جعل المشرع الدولي بواسطة الهيئات الرسمية والمواثيق الدولية ومختلف الآليات الأخرى يضع هذا البلد في صلب اهتمامه كي لا تكون مصارفه ومؤسساته المالية أجهزة قانونية لتبييض العائدات الإجرامية وإزاء النداءات الدولية والضغوط (من ذلك مثلا، قامت مجموعة العمل المالي (GAFI) بإدراج دولة لبنان سنة 2000 ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمكافحة تبييض الأموال كذلك ما قام به منتدى الاستقرار المالي العامل في الصندوق الدولي للبنان خلال العام نفسه حيث أدرج هذا البلد ضمن المستوى أو اللائحة الثالثة الأقل تعاونا من مراكز الوحدات المصرفية الخارجية " الأفشور") [22] ص 282 التي تمت ممارستها على جمهورية لبنان جعلت هذه الأخيرة تنخرط في مكافحة الظاهرة يظهر ذلك على مستويين اثنين، المستوى الدولي والوطني، رأيت تناولهما تباعا في نقطتين اثنتين.

1.1.3.1.2.2.على المستوى الدولي

على غرار بعض الدول - كسويسرا مثلا - وجد لبنان نفسه محرجا في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال بفعل الوضع السائد في ذلك البلد

آنذاك فالتوقيع أو المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات معناه ثورة على ما كان سائدا من مبادئ راسخة كالسرية المصرفية المشددة مثلا والتي أضفت حماية قانونية منذ أزل بعيد على ودائع تقدر بالمليارات ومع ذلك وافق لبنان على جل الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع المكافحة أهمها:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب القانون رقم 426 المؤرخ في 1995/05/15، على أن هذه الموافقة كانت مشروطة بمجموعة من التحفظات من جانب لبنان لايلتزم بها نذكر أهمها [62] ص 547، 548 :

1- فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملا بسرية العمليات المصرفية في لبنان، طبقا لنص المادة الخامسة فقرة أ.

2- فيما يتعلق بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات المصرفية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة عملا بذات المبدأ (السرية المصرفية) طبقا لنص المادة الخامسة فقرة " و".

3- فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية طبقا لنص المادة السابعة فقرة (05).

استنادا لما سبق فإنه كلما تعارضت مكافحة تبييض الأموال مع السرية المصرفية على المستوى الدولي، رجح لبنان بادئ الأمر فكرة السرية المصرفية، وحال ذلك دون تقديم المساعدة القانونية الواجبة.

ومع ذلك ونتيجة للضغوط الدولية التي تعرض لها لبنان صادق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/03/11.

- صادق لبنان على جل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2005/10/05، كما صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بتاريخ 2009/04/22 [149].

2.1.3.1.2.2. على المستوى الداخلي

بدأت جهود لبنان في مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي باتخاذ عدد من الإجراءات أهمها:

- توقيع اتفاقية الحيطة والحذر بين المصارف العاملة في لبنان سنة 1996 حيث تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات وتدابير هامة للوقاية لتبييض الأموال أهمها [192] ص 244، 245 :

1- التحقق من هوية المتعاقد عملا بمبدأ " اعرف زبونك "، فإذا كان الحساب سريا أو مرقما، وجب على الموظف المصرفي أو رئيس الفرع اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية المتعاقد .

2- الالتزام بمراقبة جميع العمليات المصرفية والمؤشرات الخاصة التي يستدل بها على تبييض أموال المخدرات، كما لو تم إيداع مبالغ كبيرة بشكل متكرر لا تتناسب في مجموعها أو قيمتها مع نشاط العميل أو مبادلة كميات كبيرة من فئات نقدية صغيرة لفئات أكبر .

3- حق المصرف في رفض المعاملة كما لو امتنع الشخص – طبيعيا كان أو معنويا – تقديم معلومات عن هويته بحجة أن صاحب الحق هو طرف ثالث، أو كما لو توافرت لدى المصرف شكوك حول صحة المعلومات المقدمة من المتعاقد.

4- التزام المصارف بإعداد برنامج وقائي ضد عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والتزامها بمتابعة توعية مستخدميها وتدريبهم عبر محاضرات وحلاقات علمية تؤهلهم للإطلاع بصورة دائمة على أحدث تقنيات مكافحة تبييض الأموال.

5- التزام المصارف برفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن مدى حسن تطبيق الاتفاق.

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، أنه لحظة التوقيع على بنودها كانت تتميز بطابعها الاختياري بمعنى أن المصارف حرة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية أو عدم الانضمام، ومع ذلك وبموجب قرار صادر عن حاكم مصرف لبنان سنة 2000 أصبح لها الطابع الإلزامي إذ أوجب من خلال المادة الأولى منه أنه يتعين على جميع المصارف العاملة في لبنان التقيد بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر، كما يؤخذ عليها أيضا حصرها لمكافحة تبييض الأموال تلك العائدات الناتجة عن تجارة المخدرات دون الجرائم الأخرى بما في ذلك الخطيرة أو المنظمة [174] ص 320، 321.

- تجريم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات بموجب القانون رقم 98/673 المؤرخ في 1998/03/16 المتضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، حيث نص في مادته الثانية على أنه يقصد بتبييض الأموال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما فرض عقوبات

صارمة طبقا لنص المادة 132 منه على مرتكب هذه الأفعال تصل إلى حد الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من 25 مليون إلى 100 مليون ليرة لبنانية [62] ص 553، 554.

بدا واضحا من هذه الاجراءات أن المشرع اللبناني لم يكن جادّا في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال فقد ظل متمسكا بالسرية المصرفية وظلت مصارفه أبوابها مفتوحة على مصراعيها للعائدات الاجرامية دون حسيب ولا رقيب، والى هذا المعنى أشارت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1998 بإصدارها تقريرا ورد فيه "عدم تبني لبنان إجراءات فاعلة تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال" كما صدر عن مجموعة العمل المالي GAFI بتاريخ 2000/06/22 تصنيفا، حددت من خلاله الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة تبيض الأموال وقد ورد إسم لبنان على لائحة من 15 دولة صنفت على أنها دول غير متعاونة وهي: إسرائيل، لبنان، روسيا، ليشتنشتاين، الفلبين، بنما، بهاماس، جزر كيمان، جزر كوك، الدومينيك جزر مارشال تاورو، سانت كيتس وينفس، سانت فينست، غريتادين [192] ص 253.

ومما لا شك فيه أن ذلك يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في لبنان ويعرضه لعقوبات لا يقوى على تحملها، كإعاقة العمليات المالية مع دول العالم وتعريض سمعته للخطر والحد من علاقته الدولية في مختلف مناحي الحياة المالية وغير المالية وقد أوعزت الإدارة الأمريكية إلى مؤسساتها المالية بتشديد التدقيق في معاملات الدول المدرجة على اللائحة السوداء.

- تعاميم صادرة عن جهات رقابية لبنانية تؤكد الالتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع للمخدرات أهمها:

1- التعميم رقم 1792 المؤرخ في 2000/01/21 صادر عن المجلس المركزي يطلب من المصارف العامة في لبنان التقيد بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

2- التعميم رقم 26 المؤرخ في 2000/01/25 يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف إعداد تقارير خاصة سنويا، بمدى تقيد المصارف بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وإرسال نسخة عنها إلى اللجنة وأن يقوم بإجراءات المراجعة وفقا لمعايير التدقيق الدولية مع ذكر مدى تقيد المصارف بها.

- إصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 2001/317 المؤرخ في 2001/04/10.

بفعل النداءات الدولية والضغوط الممارسة على لبنان خاصة بعد أن أدرج اسمه ضمن قائمة الدول غير المتعاونة، سارعت الحكومة اللبنانية إلى إعداد مشروع قانون لمكافحة جريمة تبييض الأموال ليتم إقراره من طرف الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2001/04/10، ويعتبر هذا القانون بحسب المختصين والعارفين في هذا الميدان خطوة جريئة ومهمة من طرف حكومة لبنان للمضي قدما في مكافحة الظاهرة من خلال التزامه بتنفيذ جل الأحكام التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1988، ولعل أهم أثر عقب إصدار هذا القانون يمكن التنويه به هو رفع إسم لبنان من قائمة الدول غير المتعاونة في موضوع تبييض الأموال من طرف مجموعة العمل المالي (GAFI) في اجتماعها السنوي في 2002/06/20 [184] وكان من نتائج ذلك إقدام وزارة الخزانة الأمريكية في 2002/07/08 على رفع القيود الرقابية على المعاملات المالية الجارية بين لبنان والمؤسسات المالية الأمريكية، بفعل الجهود التي بذلها لبنان قانونيا وعمليا في مجال مكافحة تبييض الأموال بما يتوافق مع المعايير الدولية.

أكثر من ذلك قررت مجموعة العمل المالي بتاريخ 2003/10/03 إنهاء مرحلة المراقبة على لبنان وهي التي تلي مرحلة حذف إسم البلد من لائحة البلدان والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي السنة ذاتها تم قبول هيئة التحقيق الخاصة في عضوية مجموعة اغمونت أثناء الجلسة العامة الحادية عشر المنعقد في سيدني (استراليا) .

كل هذه الجهود وما ترتب عنها من نتائج هامة مكنت لبنان من الحصول على مساعدات وتسهيلات مصرفية، وتخفيف القيود التي كانت مفروضة على عمليات المقاصة وفتح الحسابات بين المصارف اللبنانية والمصارف المراسلة في الخارج [193] ص 14 .

2.3.1.2.2.أثر الضغوط الدولية على تجريم الظاهرة في جمهورية مصر العربية

تتميز جمهورية مصر العربية بموقعها الجغرافي الإستراتيجي الذي يربط بين قارات أوربا وآسيا وإفريقيا مجتمعة، وهي أحد أهم البلدان السياحية التي يقصدها السياح من شتى بقاع العالم، باعتبارها مركزا ثقافيا لعديد من الحضارات المختلفة على امتداد التاريخ ومعبراً من معابر حركة التجارة العالمية النشطة، لكل هذه الأسباب وغيرها كانت مصر من بلدان جذب رؤوس الأموال ومرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال [60] ص 185، 186 الأمر الذي أوجب عليها تكثيف جهود مكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ما جعلني أتناول بالدراسة والتقييم المحاولات الرامية لمكافحة هذه الظاهرة في نقاط ثلاثة، تتعلق الأولى بانضمام مصر الى الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة بمكافحة الظاهرة، والثانية في مدى كفاية النصوص القانونية الخاصة لاستيعاب أنشطة تبييض الأموال، وأخيرا تجريم هذه الأنشطة بموجب نصوص خاصة.

1.2.3.1.2.2.انضمام مصر الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الظاهرة

على غرار جمهورية لبنان، لم يجرم المشرع المصري أنشطة تبييض الأموال بنص خاص إلا بعد أن تم إدراج اسم مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمكافحة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي(GAFI) سنة 2001 [194] وقد كان لذلك بالغ الأثر في تكثيف الجهود والمساعي على المستويين الوطني والدولي لرفع اسمها من هذه القائمة حفاظا على سمعتها من جهة ولما يترتب على ذلك من آثار ومعوقات مالية يصعب على مصر دفعها من جهة أخرى .

ومع ذلك تجدر الإشارة أن مصر مُنيت بهذا التقرير في وقت كانت قد صادقت فيه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1991/03/15 ولم يقعدها ذلك عن مواصلة جهودها في مكافحة الظاهرة بعد أن صادقت على اتفاقيات كثيرة لاحقة على وصمها بهذا التقرير منها على سبيل المثال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد صادقت عليها بتاريخ 2004/03/05 كما صادقت أيضا على اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 2005/02/25 [195].

2.2.3.1.2.2. مدى كفاية النصوص القانونية الخاصة في استيعاب أنشطة تبييض الأموال

الى جانب المحاولات التي استهدفت اسباغ بعض الأوصاف الجنائية التقليدية على أنشطة تبييض الأموال، ذهب البعض الى القول بأن بعض القوانين الخاصة تكفي لاستيعاب الظاهرة، من ذلك مثلا قانون مكافحة المخدرات وقانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون الكسب المشروع [15] ص 207، ولبسط هذا الموضوع رأيت تناول هذه القوانين تباعا في نقاط ثلاثة.

قانون مكافحة المخدرات: على غرار كثير من التشريعات وبالنظر لخطورة هذه الآفة، بادر المشرع المصري الى اصدار قانون [196] يعنى بمكافحة هذه الظاهرة، رأى البعض أنه تضمن نصوصا كافية لاستيعاب أنشطة تبييض الأموال نذكر منها:

- ما تضمنته المادة 1/42 من هذا القانون على وجوب مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بما يؤدي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائدات أنشطتهم، الأمر الذي يسهم بصورة مباشرة في الحد من استفحال ظاهرة تبييض الأموال.

- ما نصت عليه المادة 48 مكرر "أ" التي تقضي بسريان أحكام المواد 208 مكرر أ، ب، ج من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33، 34 من قانون المخدرات، بما يتيح للنائب أو للمحكمة الجنائية المختصة، بحسب الأحوال التحفظ على أموال المتهمين وأزواجهم وأولادهم القصر في جرائم جلب المخدرات وتصديرها وإنتاجها والاتجار غير المشروع فيها، وغيرها من الجنايات الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك منذ بدء التحقيق، حفاظا على هذه الأموال، وحتى يؤخذ منها ما قد يمكن أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات، وما قد يحول بين مرتكبي هذه الجرائم وتبييض أموالهم القذرة [197] ص 593.

قانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب:أصدر المشرع المصري هذا القانون [198] لأغراض عديدة منها، حماية المال العام من الاختلاس والتبديد وكل ما من شأنه الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل، وهو الذي يطلق عليه تسمية قانون المدعي الاشتراكي، وفي السياق ذاته أورد الرأي سالف الذكر عددا من الأحكام تضمنها هذا القانون أسهمت في الحد من عمليات تبييض الأموال، نذكر منها على سبيل المثال:

- طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون أجازت فرض حراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره عن المجتمع أو إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا فيها مساس بأمن البلاد من الخارج والداخل أو بالمصالح الاقتصادية للبلاد.

- يجوز التحفظ وفرض الحراسة على كل أو بعض أموال الشخص الطبيعي أو المعنوي، طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله مرده تهريب المخدرات أو الاتجار فيها حتى ولو كانت هذه الأموال باسم زوجه أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء، والأهم من ذلك أن المادة 22 من هذا القانون أجازت للمدعي الاشتراكي أن يطلب من المحكمة مصادرة كل أو بعض من الأموال التي آلت إلى الشخص المفروض عليها الحراسة لصالح الشعب.

إن تجريد المجرمين من أموالهم القذرة وردها على من هو أحق بها (الشعب) يمثل أحد الوسائل الفعالة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وما زاد في قيمة هذا القانون تقريره لعقوبة المصادرة كجزاء فعال في مكافحة الظاهرة [117] ص 113.

قانون الكسب غير المشروع: إن من أهداف هذا القانون، حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية تنقية العمل العام مما قد يلحق به من الشوائب والشبهات، آخذا في اعتباره أن الدولة وقد اختارت النهج الاشتراكي طريقا للبناء والتقدم، فقد اتسعت دائرة تدخلها في جميع المجالات، خاصة الاقتصادية والمالية منها وبالتالي فقد تزايدت الأموال والمصالح التي يقوم عليها عمال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الجهات المملوكة للدولة أو التي تشارك في ملكيتها، فتزايدت أمامهم فرص الانحراف بالعمل العام واستغلاله جريا وراء ثراء غير مشروع، ولأجل ذلك أورد جملة من النصوص رأى البعض أنها كافية بذاتها لاستيعاب أنشطة تبييض الأموال منها على سبيل المثال:

- ما نصت عليه المادة الثانية في تعريفها للكسب غير المشروع وهو " كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره، بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة".

- ما يزيد في العلاقة بين هذا القانون وبين مكافحة أنشطة تبييض الأموال، ما نصت عليه المادة 18 منه حيث قضت برد الكسب غير المشروع في مواجهة المتهم وزوجه وأولاده القصر وكل من استفاد من هذا الكسب، بل أن وفاة المتهم لا تمنع رغم انقضاء الدعوى العمومية من الحكم برد الأموال والعائدات ذات المصدر غير المشروع، فضلا عما قررته هذه المادة من عقوبتي السجن، والغرامة المساوية لقيمة الكسب غير المشروع [117] ص 113، 114.

بخلاف الرأي سالف الذكر، فإن القوانين المذكورة أعلاه – مع قيمتها وأهميتها - لا تغني البتة في اعتقادنا عن قانون خاص يُعنى بتجريم أنشطة تبييض الأموال، فهي وإن ساهمت ولو بقدر ضئيل في الحد من هذه الأنشطة في مجالات محددة (كالعائدات الناجمة عن تجارة المخدرات أو عائدات الكسب غير المشروع لدى عوام المواطنين) ولكنها تبقى قاصرة على استيعاب كافة صور وأنشطة تبييض الأموال بالنظر لطبيعتها المعقدة من جهة، ولكونها لم تكن معروفة وقت صدور تلك القوانين بمفهومها الحديث التي هي عليه اليوم.

3.2.3.1.2.2. تجريم أنشطة تبييض الأموال بموجب نصوص خاصة

أمام عدم كفاية القوانين سالفة الذكر لاستيعاب الظاهرة، وبالنظر للضغوط الدولية وعلى وجه الخصوص ما لاقاه المشرع المصري من عتاب ولوم من منظمات دولية وإقليمية جعلت اسم مصر يدرج ضمن القائمة السوداء للدول غير المتعاونة كان لزاما إصدار تشريع مستقل يعنى بتجريم ومكافحة الظاهرة وهو الذي أتناوله في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للقانون رقم 80 لسنة 2002 والثانية لجملة القرارات واللوائح ذات الصلة بمكافحة الظاهرة.

القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال: استجابة للجهود الدولية المبذولة في اتجاه مكافحة أنشطة تبييض الأموال والتزاما منها بتعهداتها الناتجة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية أصدرت جمهورية مصر قانونا خاصا بمكافحة تبييض الأموال [136] والذي بدأ العمل به اعتبارا من تاريخ 2002/05/22 ولعل من أهم ما تضمنه هذا القانون في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال:

- يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر في المادة الثانية من هذا القانون.

- استحداث آلية قانونية لتفعيل هذا التشريع، مهمتها تلقي الإخطارات الواردة في المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال أطلق عليها تسمية " وحدة مكافحة غسيل الأموال " (المواد 1/هـ، 3، 4، 5) [136].

- نص القانون على معاقبة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فيما لو تعذر ضبطها أو تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية (المادة 14) [136].

- إلى جانب القانون سالف الذكر أصدرت السلطات المصرية جملة من القرارات واللوائح ذات صلة بمكافحة الظاهرة نذكـــر منها:

1- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 والذي من أهم ما جاء فيه تحديد تفصيلي لدور الجهات الرقابية وكذا التزامات المؤسسات المالية كما اشتمل على متطلبات التدريب والتأهيل في مجال تبييض الأموال حيث أوجب على المؤسسات المالية والجهات الرقابية وضع خطط وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال

مكافحة تبييض الأموال ويستعان في ذلك بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض محلية كانت أو خارجية (المادتين 41، 42) [199]، ناهيك عما تضمنه الفصل السابع من هذه اللائحة بخصوص متطلبات التعاون الدولي بشأن مكافحة الظاهرة (المواد 43 الى 48) [199].

2- ما تضمنه قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد ولائحته التنفيذية من أحكام ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال والذي من أهم ما ورد فيه ' إنشاء معهد مصرفي مهمته العمل على تنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة تبييض الأموال للعاملين لدى البنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات، كما أوجب طبقا لنص المادة 116 الإفصاح عن النقد الأجنبي عند الدخول إلى البلاد أو الخروج منها إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 126 منه [22] ص 344.

أخيرا وبالنظر إلى الجهود المبذولة من طرف جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال، كان من نتائجها أن تم رفع اسمها من قائمة الدول غير المتعاونة في فيفري 2004 إثر الزيارة الميدانية التي قامت بها مجموعة العمل المالي (GAFI) من نفس السنة، حيث أشادت بالجهود المبذولة من قبل وحدة مكافحة تبييض الأموال لتفعيل التشريعات والضوابط الرقابية في مجال مكافحة هذه الظاهرة [184].

2.2.2.آليات التعاون الدولي

تتميز جريمة تبييض الأموال عما سواها من سائر أنواع الجرائم بصعوبة الكشف عنها وملاحقة فاعليها، ومرد ذلك الطابع عبر الوطني الذي تتسم به [83] ص 17، 18 وحيل التمويه التي تتم من خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم، ومن هنا كان ضروريا وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية التفكير في سبل ملاحقته والكشف عنه، وقد يقتضي ذلك تارة الخروج على الحلول التقليدية المعروفة في القانون الجنائي الوطني، وتارة أخرى استحداث القواعد التي تيسر تقصي العوائد في كافة صورها المتغيرة، ثم ملاحقة الجناة أينما كانوا، وقد كان للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال الدور البارز في إيجاد آليات من شأنها مكافحة هذه الظاهرة، ولعل من أبرز صور هذا التعاون تسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية والتسليم المراقب لمتحصلات الجريمة وأخير المساعدة القانونية [29] ص 153 نعالجها في أربعة مطالب.

1.2.2.2. تسليم المجرمين

من أبرز النظم المتعارف عليها والمعمول بها في سياق العلاقات الدولية منذ زمن بعيد نظام تسليم المجرمين، والذي من أهم مقتضياته أن تقوم سلطة الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم

هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أوفي تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص اتفاقي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.

ويعد تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، وتبرز أهميته في حرمان المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم وكذا حرمانهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية [200] ص 103.

ولأهمية الموضوع رأيت تناوله في فرعين اثنين أولهما بحث نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية وثانيهما نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

1.1.2.2.2. نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا الفرع النظام القانوني لتسليم المجرمين على ضوء أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال لاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وكذا المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 ولبسط هذا الموضوع تناولته في ثلاثة نقاط، خصصت الاولى لشروط التسليم، والثانية لاجراءاته، وأفردت الثالثة لإمكانية رفض الطلب موضوع التسليم.

1.1.1.2.2.2. شروط التسليم

يتوقف تسليم المجرمين على تحقق عدة شروط، تناولتها في ثلاثة نقاط، بسطت الاولى للشخص المطلوب تسليمه والثانية لشرط التجريم المزدوج، وخصصت الثالثة لقاعدة خصوصية التسليم.

فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: لا يثار الإشكال فيما لو كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، إذ يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم تلبية الطلب، طالما أنه ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة واستوفى طلب التسليم باقي شروطه، غير أن الخلاف يثار متى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، المعمول به هو عدم جواز تسليم المواطنين، استنادا لمبدأ هام ألا وهو حظر تسليم الرعايا، غير أن خصوصية جريمة تبييض الأموال كونها من الجرائم عبر الوطنية من جهة ولخطورة الآثار المترتبة عليها بصفة خاصة، جعلت المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، يتجه نحو تهذيب هذا المبدأ من خلال الموازنة أو المواءمة بين ماهو مستقر عليه في التشريعات الداخلية وما تقتضيه المصلحة الدولية

والوطنية على حد سواء في ضرورة مكافحة الظاهرة فعلى مستوى اتفاقية فيينا نصت (المادة 10/06) [49] في هذا الشأن على أنه إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر هذا الأخير – الطرف متلقي الطلب – متى كان قانونه الداخلي يسمح بذلك، وبناءً على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

ذاته النهج سلكته اتفاقية باليرمو، إذ متى كان الشخص المطلوب تسليمه – الذي لم يصدر بعد ضده حكما بالإدانة – من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وجب على هذه الأخيرة بناءً على طلب الدولة طرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لامسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف (المادة 10/16) [16] إما إذا تم رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على هذه الأخيرة إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وبناءً على طلب من الطرف طالب التسليم، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

أما المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين فقد أكدت – من حيث المبدأ –على إلتزام كل طرف بالموافقة على أن يسلم للطرف الآخر – عند الطلب واستنادا لأحكام هذه المعاهدة – أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه (المتدة 4/أ) [201] على أن المعاهدة أوردت في نصوصها استثناءً مفاده جواز رفض التسليم في أي من الحالات التالية منها: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، وفي حال رفضها التسليم لهذا السبب قامت – إذا التمست الدولة الأخرى ذلك - بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم حيال هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله.

من خلال ما سبق، لم يعد هناك مجال بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التذرع بعدم جواز تسليم مواطنيها، فإن كان ذلك من صميم حقها على أنه يتعين عليها في المقابل، الإعمال بالحلول المنصوص عليها سابقا، ونعتقد أن النص على ذلك في القوانين الداخلية – خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم – وتجسيده على أرض الواقع يجعل الدولة الطرف من الدول المتعاونة في مكافحة جرائم تبييض الأموال ومن حقها أن تحتج بشطب إسمها فيما لو تم إدراجها في قائمة الدول غير المتعاونة.

فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم: نصت اتفاقية فيينا (المادة 1/6) [49] على أنه تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية مع ملاحظة أن الفقرة السالفة الذكر تتضمن النص على جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة (تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال).

كما جاء في أحكام(المادة 2/6) [49] هذه الاتفاقية على أنه تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الدول الأعضاء بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم.

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو بحيث ألزمت الدول الأطراف بأن تدرج جريمة تبييض الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول (المادة 1/16، 2، 3) [16].

وإذا كانت كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو قد قامتا بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فإن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قد نصت على حد معين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم وهي مجموع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة أو سنتين) أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لتنفيذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، لاتتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر (المادة 02) [202] ما يعني أن العبرة بالتسليم من عدمه لا يتعلق بنوع الجريمة في حد ذاتها ولكن بما هو مقرر لها من عقوبة وفقا لأحكام هذه المعاهدة، على أن الرأي الغالب في الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين يأخذ بكلي الأسلوبين في تحديده للجرائم التي يجوز فيها التسليم إذ يحقق ذلك فائدتين للدول الأطراف في الاتفاقية:

- ضمان درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها بين البلدين ليتم التسليم وفقا لها.
- تحديد جرائم معينة تمثل خطرا على الدول الأعضاء تخضع أيضا للتسليم بغض النظر عن درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها [202] ص 263.

شرط التجريم المزدوج: يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم [203] ص 136 على أن ذلك لا يعني التماثل في الوصف القانوني، بل يكفي خضوعه لنص تجريمي وعلى هذا لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم

التسليم وحدة التكييف أو الوصف بل على عكس من ذلك أجازت اختلاف قوانين الدولتين في بيان العناصر أو الأركان المكونة للجريمة (المادة 2-2) [201].

وفي السياق ذاته سارت اتفاقية باليرمو، إذ تنطبق الأحكام المتعلقة بالتسليم على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب (المادة 1/16) [16] وذاته المنهج سلكته اتفاقية فيينا وذلك بنصها(16) [49] على شرط التجريم المزدوج، والتي نصت على ما يلي " تطبق الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة الثالثة"، مع ملاحظة أن هذه المادة (03) ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال في قانونها الداخلي.

غير أن شرط التجريم المزدوج له خصوصية في جريمة تبييض الأموال حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق أو ما يسمى بالجريمة الأولية، وهو أن يكون المال متحصل من جريمة ومن ثم يثار التساؤل حول ما إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم .

تحقيقا للغاية من التجريم وحتى لا يفلت مجرم من العقاب، نميل إلى الرأي القائل أن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة تبييض الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم المجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أن التشريعات المقارنة تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق فمنها من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جناية أو جنحة مثلا والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، ما يعني أن البحث في مدى توافر الشرط المسبق يؤدي بلا شك إلى إفلات المجرم من العقاب، كأن يرتكب جريمة في دولة ما ثم يفر هاربا إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال محل التبييض تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم [42] ص 382، وإلى هذا أشار مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن التطبيق الصارم لمبدأ إزداوجية التجريم قد يؤدي إلى نتيجة غير منشودة تتمثل في الحد من قدرة الدول الأعضاء على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة نتيجة أوجه القصور أو إختلاف النهج الوطنية في تعريف جريمة تبييض الأموال [204] ص6.

قاعدة الخصوصية: مقتضى هذه القاعدة عدم جواز محاكمة الشخص موضوع التسليم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعريضه لتنفيذ آخر في حريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم ارتكبه قبل واقعة التسليم.

هذه القاعدة أكدت عليها بصورة جلية وواضحة معاهدة الأمم المتحدة لتسليم المجرمين، إذ لا يحاكم (المادة 14) [201] الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جريمة تمت الموافقة على التسليم بشأنها .

- أي جرم آخر، تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه.

- إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادرها في غضون(30 إلى 45) يوم من تاريخ الإفراج النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

مما سبق ذكره نستنتج أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة عن جريمة تبييض الأموال، فإن الدولة تتقيد بألا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتيين: [42] ص 383.

1- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير جريمة تبييض الأموال التي يسلم من أجلها .

2- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره .

2.1.1.2.2.2. إجراءات التسليم

يتعين على الدولة الطالبة أن تقدم طلب التسليم مكتوبا (المادة 1/5) [201] مرفقا بجميع الوثائق المنصوص عليها قانونا، تقوم الدولة المطالبة حينها بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات

التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور حيث يكون أمام الدولة المطالبة البت في الطلب وفقا لما يلي:

- الموافقة على التسليم، والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم (المادة 1/11) [201]، غير أن الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بتاريخ 2010/12/21، كانت أكثر وضوحا في هذا المجال إذ أفردت نصا كاملا تحت عنوان التوقيف المؤقت، غاية منها الحيلولة دون إفلات المتهم في الفرار من جهة والمحافظة على حقوقه من جهة أخرى، إذ أجازت للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم، وعلى فرض موافقة الدولة المطلوب منها اتخاذ هذا الإجراء لا يجوز حبس الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على 30 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم تبادر الدولة الطالبة في تقديم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وفي جميع الحالات يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب منها تسليمه مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع فراره، على أن الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه – بحسب النص السالف الذكر – لا يحول دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك (1/34) [183].

- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله (المادة 1/12) [201].

- يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفق شرط أو شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

- يجوز للدولة المطالبة رفض الطلب إما كليا أو جزئيا، على أن يكون هذا الرفض مسبب قانونا [205] ص 6 كأن تكون الجريمة محل المتابعة ذات طابع سياسي، أو كان هناك اعتقاد بأن طلب التسليم قد تم بغرض ملاحقة أو معاينة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته، أو كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح متمتعا بحصانة تحول دون ملاحقته جنائيا (6) [49] .

غير أن السؤال المطروح، على فرض الموافقة على تسليم الشخص (متهما كان أو مدانا) إلى الدولة الطالبة، ماهو الوضع بالنسبة للعائدات أو الأموال الناجمة عن الجريمة ؟.

أجابت على هذا التساؤل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، إذ في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، مع مرعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب، وفي حالة وجود عائق يحول دون تسليم الشخص فإن ذلك لايمنع من تسليم العائدات الإجرامية (1/13، 2) [201]، غير أن المعاهدة النموذجية استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، إذ يجوز للدولة المطالبة في هذه الحالة الاحتفاظ بهذه الأموال أو تسليمها مؤقتا (3/13) [201] .

2.1.2.2.2.نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

تخضع أحكام تسليم المجرمين في القانون الجزائري لضوابط دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات لاسيما ما تعلق منها بحظر تسليم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 68) [206] وتأكيد حق اللجوء السياسي، في حين يتصل البعض الآخر بما نص عليه الدستور بشأن القوة الإلزامية للمعاهدات التي تبرمها الجزائر حيث تسمو على القانون فيما لو تمت المصادقة عليها من رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور (المادة 132) [206] وهو الأمر الذي يترتب عليه أن ما تبرمه الجزائر من معاهدات لتسليم المجرمين تندرج ضمن النظام القانوني الجزائري حيث تسمو على القانون.

وتجسيدا منه لتكريس هذا النظام كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي (المقصود بالتعاون القضائي في هذه الفقرة ذلك الذي يتم بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي) (المادة 29) [47] طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون(المادة 30) [47].

وعلى غرار جل التشريعات الجنائية وإداركا منه لأهمية تنظيم أحكام تسليم المجرمين خص المشرع الجزائري بابا مستقلا في قانون الإجراءات الجزائية (الباب الأول من الكتاب السابع في

العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية) [207] عالج من خلاله أحكام تسليم المجرمين بقدر كبير من الوضوح والتفصيل، من ذلك مثلا: شروط تسليم المجرمين، إجراءات التسليم، ...

وفي جميع الحالات تطبق الأحكام المتعلقة بالتسليم ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، وللإحاطة بهذا الموضوع كآلية من آليات المكافحة هذه الجريمة تناولته في نقطتين اثنتين، أفردت الاولى لشروط التسليم والثانية لاجراءاته.

1.2.1.2.2.2. شـروط التسليـم

بالكاد لا نجد اختلافا بين ما سنه المشرع الجزائري في هذا السياق وما أقرته الاتفاقيات الدولية من شروط وضوابط سواء تعلق الأمر بالشخص المطلوب تسليمه أو الجريمة التي يجوز التسليم بشأنها.

فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه: ميز المشرع الجزائري بين ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية أو أجنبي، فإذا كان الإشكال لا يثار بالنسبة للجزائري حيث لا يقبل التسليم فإن الأمر يقتضي التدقيق والتحليل فيما لو كان المطلوب تسليمه أجنبيا.

المبدأ، يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك لا يجوز تسليم الأجنبي إلى الدولة الطالبة إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من طرف هذا الأجنبي سواء كان من أحد رعايا تلك الدولة أو من الأجانب عنها، ما يعني عدم جواز تسليم الأجنبي للدولة الطالبة فيما لو ارتكب الجريمة خارج أراضيها إلا إذا كان من أحد رعاياها أو كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 696) [207] كما لا يجوز تسليم الأجنبي فيما لو انقضت الدعوى العمومية بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو تقادمت العقوبة قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء بالنظر إلى قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، كما لا يجوز التسليم إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

هذا ولا يجوز تسليم الأجنبي فيما لو كان محل متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها، على أن ذلك لا يحول دون إرسال المتهم مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة بشرط أن يعاد بمجرد قيام القضاء بالفصل في الجريمة (المادة 701) [207] .

فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم: لا يقبل تسليم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا إذا كان الفعل موضوع المتابعة معاقب عليه وفقا لقانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو كان الفعل موصوفا بالجنحة معاقبا عليه بسنتين أو أكثر حسب قانون تلك الدولة وإذا تعلق الأمر بمتهم محكوم عليه من الجهة القضائية للدولة الطالبة بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة الشهرين، وفي جميع الحالات لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة وفقا للقانون الجزائري (المادة 697) [207].

مما سبق يتضح أن العبرة في التسليم وفقا للمشرع الجزائري بما هو مقرر للفعل من وصف قانوني فنص على التسليم فيما لو كان الفعل موصوفا بالجناية أو الجنحة معاقبا عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة، ما يعني جواز التسليم إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال بشرط أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون الدولة الطالبة بعقوبة الجناية أو الجنحة تساوي أو تتجاوز عقوبة السنتين .

2.2.1.2.2.2. إجراءات التسليم

يتعين على الدولة الطالبة – ما لم تكن هناك اتفاقية أو معاهدة تنص على خلاف ذلك – إتباع الإجراءات المحددة حصرا في القانون الجزائري والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

- توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي على أن يرفق الطلب إما بالحكم القاضي بالعقوبة حتى ولو كان غيابا، وإما بأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي وإما أمر القبض أو أية ورقة أخرى ذات قوة، على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل محل المتابعة وكذا تاريخ هذا الفعل (المادة 702) [207] .

- يتعين على الدولة الطالبة أن تقدم أصول الأوراق المذكورة أعلاه أو نسخ رسمية منها، كما يتعين عليها أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

- يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون(المادة 703) [207] .

- يتم تحويل المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه (المادة 706) [207].

- يتم تحرير محضر بهذه الإجراءات، يرفع بعد ذلك مرفقا بجميع المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ليمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ثم يجرى بعد ذلك استجوابه في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على طلب النيابة أو القاضي (المادة 707) [207] .

- يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن النصوص السالفة الذكر وأن يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار، على أن تحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام لاتخاذ ما يراه لازما بشأنها.

- في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم حيث يكون لها، إما أن تصدر رأيا مسببا برفض طلب التسليم، ويكون هذا الرأي نهائيا ولا يجوز قبول التسليم أو الموافقة عليه على أن يتم عرض ذلك على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب (المادتين 710، 711) [207].

2.2.2.2. الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي

إن من نتائج مبدأ إقليمية قانون العقوبات، أنه يحظر على القاضي الجنائي تطبيق غير قانونه الوطني باعتبار ذلك مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، والأخذ بهذا المبدأ – على إطلاقه – يقود بالضرورة إلى نتيجة أخرى مقتضاها إقليمية الأحكام الجنائية، فكما أن القاضي الجنائي لا يطبق سوى قانون دولته، كذلك الحكم الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة لا يلقى اعترافا له إلا داخل إقليم هذه الدولة، ما يحول دون تنفيذه خارج حدودها، وينبني على ذلك – بحسب الأصل – جواز محاكمة الجاني مرة أخرى أمام القضاء الوطني، حتى ولو ثبت الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل [169] ص 99، 100.

إن إعمال القواعد المتقدمة على إطلاقها لم يعد محل تسليم من قبل الفقه الحديث، تأسيسا على اعتبارات شتى، يأتي في مقدمتها تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة بوجه عام والإجرام المنظم على وجه الخصوص، والتي تتطلب بلا شك تجاوز بعض المفاهيم التقليدية وتحقيق قدر من المواءمة بين اعتبارات السيادة الوطنية من جهة ومقتضيات تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، واستجابة لهذه الاعتبارات انتهجت العديد من الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة هذا النهج، وذلك بحث الدول الأطراف على الاتجاه صوب الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية

الأجنبية لاسيما تلك المتعلقة بمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم تبييض الأموال أو ما يعادل قيمة تلك المتحصلات، [15] ص 486، 487 ولبسط هذا الموضوع رأيت تناوله في فرعين اثنين خصصت الأول لدراسة أهم الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي بينما أفردت الثاني لتناول أهم الآثار الإيجابية لهذه الطائفة من الأحكام.

1.2.2.2.2. الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

مقتضى الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي يعني الاعتراف له بقوة الشيء المقضي فيه ما يحول دون محاكمة جنائية جديدة بالنسبة للمتهم عن ذات الواقعة الصادر فيها هذا الحكم، بعبارة أخرى اعتبار ذلك الحكم سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث لا يجوز إقامتها مرة ثانية أمام قضاء دولة أخرى من أجل نفس الفعل ضد المتهم نفسه [114] ص 157، و لقهم أبعاد هذه الجزئية تناولتها في نقطتين في نقطتين اثنتين، أفردت الاولى لموقف الاتفاقيات الدولية والثانية لموقف المشرع الجزائري.

1.1.2.2.2.2.مـوقف الاتفـاقيـات الدوليـــة

على صعيد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال نصت اتفاقية فيينا (1988) على وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى العمومية وهو ما يستفاد من الفصل الخاص بتسليم المجرمين من هذه الاتفاقية إذ من بين ما ورد فيه أنه " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناءً على طلب من الطرف الطالب تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة " (المادة 1/6) [49] وبهذا المعنى تكون الاتفاقية قد اعترفت بقوة الحكم الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى العمومية ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل أمام محاكمها، وعوضا عن رفض التسليم يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من تلك العقوبة [42] ص 427.

وفي ذات السياق نصت اتفاقية باليرمو على أنه " إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات

ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها " (12/16) [16].

2.1.2.2.2.2. الوضع في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الجنائية الحديثة اعترف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر عن محاكم دول أخرى، واعتباره مانعا يحول دون ملاحقة ذات المتهم مرة ثانية عن نفس الجريمة التي ارتكبها، " إذ لا يجوز وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تجرى المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام " (المادة 2/582) [207]، وبهذا النص حسن ما فعل المشرع، إذ لا يجوز – من وجهة نظر العدالة – محاكمة المرء أو معاقبته عن فعل واحد مرتين، وعليه واستنادا لما سبق إذا رفعت الدعوى على نفس الشخص، تعين على المحكمة أن تقضي ولو من - تلقاء نفسها – بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعبارة أدق انقضاء الدعوى العمومية لصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه خاصة وأن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

هذا وتتجلى أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على وجه الخصوص في مجال المساهمة، كما لو وقعت جريمة أصلية على إقليم دولة ما بينما تحققت أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى فالدولة التي تخول قضاءها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة يتعين عليها أن تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وبدون ذلك يصعب ملاحقة أفعال المساهمة (الشريك)، وهو ما جعل المشرع الجزائري ينص (المادة 585) [207] صراحة على هذه الحالة إذ" كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية "، وعليه دون الاعتراف بحجية هذه الأحكام يستحيل محاكمة الشريك مادام وأن أعمال هذا الأخير تعتبر– بحسب الأصل مباحة – ما لم تتصل بفعل مجرم يوصف بالجناية أو الجنحة، كما تظهر أهمية الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي في كافة صور الإجرام التبعية الأخرى، ولعل أهم تلك الصور جريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها تبييض الأموال المتحصلة من عائدات إجرامية ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، خاصة وأن المشرع الجزائري بصدد تعريفه للمصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع في

القانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن الجريمة الأصلية (المادة 2/4) [47] هي" أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون."

2.2.2.2.2. الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

يقصد بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى [208] ص 189، ولأهمية الموضوع رأيت تناوله بشيء من التفصيل في ثلاثة نقاط، بسطت الأولى لمضمون الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الاجنبي، وخصصت الثانية والثالثة على التوالي لمدى اعتراف المواثيق الدولية والمشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الاجنبي في شقه الايجابي.

1.2.2.2.2.2.مدى الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي

إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي قول فيه خلاف، فبينما يرفض جانب من الفقه الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي سواءً فيما تعلق بالعقوبة الأصلية التي يقضى بها أو فيما تعلق بالآثار الثانوية للحكم كاعتباره سابقة في العود، ولعل من أهم الحجج التي اعتمد عليها الرأي الأول في هذا الصدد أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، بالإضافة إلى ذلك صعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان قاضيا بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني، هذا وأن كل دولة - وفق هذا الرأي- تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن على إقليمها، وعليه فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، على أن ممارسة الدولة لسلطاتها قصد معاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام [209] ص 243.

على أن هذا الرأي بأسانيده كان محل نقد من جانب الفقه الحديث، فالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي ليس نزولا عن السيادة ما دام وأن ذلك تم باختيار الدولة وموافقتها، أما إختلاف العقوبات في القوانين الجنائية المختلفة فلا يمكن أن يطرح إشكالا في ظل العولمة وعالمية القواعد العقابية، فبالكاد لا نجد أي اختلاف بين تشريعات الدول في هذا المجال وإن كان كذلك يمكن التغلب عليه من خلال سعي كل دولة إلى تقرير نوع من التقابل أو التماثل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها الوطنية وتلك المقررة في التشريعات الأجنبية، وأخيرا وتدعيما لهذا الرأي فإن الاعتراف بالآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي أضحى من ضمن آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام خاصة المنظم منه، ليس هذا فحسب بل ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها في مواجهة

الأشخاص الخطرين على أمنها، فمن غير المقبول أن يحكم على شخص في الخارج فإذا ما تواجد على إقليم الدولة وثقت به واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا المواطن الصالح [114] ص 157، 158.

2.2.2.2.2.2. القوة التنفيذية للحكم الأجنبي في الوثائق الدولية

دأبت اتفاقية فيينا وعديد من الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، وهو ما يتضح – على وجه الخصوص – في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ الأحكام وأوامر المصادرة، التي تصدر في دولة معينة بشأن عائدات جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى.

ولأهمية عقوبة المصادرة في مثل هذا النوع من الجرائم فقد وضعت جل المواثيق الدولية ذات الصلة إطارا قانونيا لتنظيمها وهو ما يتبدى لنا من خلال عرض أهم الجوانب الأساسية التي اشتمل عليها ذلك الإطار [15] ص 497، رأيت تناولها في ثلاثة نقاط، أفردت الأولى لمدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام وأوامر المصادرة والثانية لإجراءات تنفيذ طلب هذا الاجراء وخصصت الثالثة للجهة المختصة في تنفيذ الطلب موضوع هذا الاجراء.

التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام وأوامر المصادرة: حثت الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال الدول الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال التي استخدمت بالفعل، أو كان يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات وغيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها (المادة 13) [16] .

وفي ذات السياق اعتبرت مجموعة العمل المالي(GAFI) أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة يعد من أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ولأدل على ذلك أن من بين ما ورد في توصياتها حث الدول الأطراف على أن تنشئ سلطة خاصة يناط بها اتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأموال الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات، والتي تكون ناتجة عن عمليات تتعلق بتبييض الأموال (التوصية 28) [149].

إجراءات تنفيذ طلب المصادرة: إذا قدم طلب لتنفيذ حكم المصادرة إلى دولة تقع على إقليمها المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها قام الطرف المطالب باتخاذ أحد الإجراءين وفقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية (المادة 1/13) [16].

- أن يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار " أمر مصادرة " والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال الحصول عليه، ويشترط أن يتضمن الطلب في هذه الحالة وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا للوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف المُطالَب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونه الداخلي .

- تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بالواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، على أن يتضمن الطلب في هذه الحالة صورة مقبولة قانونا من أمر أو حكم المصادرة وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الحكم أو الأمر في حدوده.

الجهة المختصة في تنفيذ طلب المصادرة: جل الاتفاقيات الدولية (المادة 4/5) [49] ذات الصلة بهذا الموضوع لم تحدد في بنودها الجهة أو السلطة التي يُناط بها تنفيذ طلبات المصادرة تاركةً الأمر للدولة متلقية الطلب التي يتعين عليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات تحديد الجهة المختصة بذلك، عدا التشريع النموذجي الذي كان أكثر وضوحا في تعيين السلطة التي تقوم بتنفيذ طلبات المصادرة، إذ أناط بوزير العدل في الدولة المطالبة بتنفيذ أمر المصادرة الأجنبي التأكد من صحة هذا الطلب، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة مكانيا بمحل وجود الأموال أو الممتلكات أو الوسائل المستهدفة بالمصادرة، وعلى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية المختصة (وفقا لقانون الدولة المطالبة) بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم قيام أي مبرر للرفض وفقا لأحكام هذا التشريع (المادة 29) [139].

التصرف في الأموال المصادرة: نصت اتفاقية فيينا على حق كل طرف في التصرف في المتحصلات أو الأموال التي يقوم بمصادرتها بما يتفق وأحكام قانونه الداخلي، وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديه (المادة 5/5 "أ") [49]، وهو ذاته الموقف الذي أكدته كل من اتفاقية ستراسبورغ، والتشريع النموذجي إذ أكد كلاهما على حق الدولة التي نفذت المصادرة على إقليمها، في الاحتفاظ بالأموال المصادرة ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءً على اتفاق مسبق بين الدولتين، الطالبة والمطلوب إليها تنفيذ حكم أو أمر المصادرة.

وفي السياق ذاته حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على دراسة اقتسام الأموال المصادرة، أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لإحدى الهيئات الدولية الحكومية أو لأحد الأطراف الأخرى، إذ أجازت (المادة 5/5) [49] لكل طرف عند التصرف في الأموال المصادرة بناءً على طلب أحد الأطراف الأخرى أن يأخذ بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه الأموال أو المتحصلات أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها.

- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدا، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض.

هذا وقد تضمنت اتفاقية باليرمو بندا هاما مفاده أنه يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة كي يتسنى لهذه الأخيرة تقديم التعويضات أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين (المادة 2/14) [16].

2.2.2.2.2.2. القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات الجنائية الأجنبية ظل إلى وقت طويل متمسكا بفكرة تلازم السياديتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، على أن هذه الفكرة بشقيها – التشريعي والقضائي – لحقها من التغير والتبدل ما لحق بالكثير من جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة بفعل ثورة الاتصالات من جهة، واستجابة لمقتضيات التعاون الدولي من جهة أخرى، وفي هذا المنحى أفصح مشرعنا الجنائي عن اعترافه الصريح بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة [210] ص 329، وذلك من خلال الأحكام التي أوردها بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

تعد هذه الأحكام خطوة هامة ومبادرة غير مسبوقة من جانب مشرعنا الوطني، تعبر عن اتجاهه إلى تحديث مفاهيمه التقليدية إزاء الاعتراف بالآثار المختلفة للأحكام الجنائية الأجنبية في الجزائر، وبما يعبر عن تفهمه واستجابته لمقتضيات التعاون الدولي في مواجهة مختلف مظاهر الفساد لاسيما ما تعلق منها بجريمة تبييض الأموال، وإن جاء ذلك في إطار عدد من الشروط والضوابط سعيا منه للتوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية من جهة ومقتضيات التعاون الدولي في ملاحقة

جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم عبر الوطنية من جهة أخرى، فهو وإن أجاز إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف اشترط في المقابل مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين (المادة 57) [211] وفي سياق هذا التعاون نص صراحة على أنه تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة (المادة 63) [211].

3.2.2.2.التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يقصد به السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها (المادة 1/ز) [13] ص 318، ولفهم حيثيات هذا الموضوع رأيت توزيعه على فرعين اثنين خصصت الأول لبحث الإطار العام للتسليم المراقب في حين بسطت الثاني في مدى إمكانية استخدام هذه الأسلوب في كشف جرائم تبييض الأموال.

1.3.2.2.2.الإطار العام للتسليم المراقب

قصد التعرف على الإطار العام لهذا النوع من الأسلوب يقتضي الحال بيان تعريفه ودراسة أنوعه وهو ما نعرض له تباعا في نقطتين اثنتين:

1.1.3.2.2.2. تعريف التسليم المراقب

من أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال والتي تعرضت في بنودها لتعريف هذا المصطلح اتفاقية فيينا لسنة 1988 بنصها على أنه يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (03) من الاتفاقية (والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال).

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لهذا الأسلوب معرفة إياه (المادة 2/ط) [17] على النحو التالي " يقصد بتعبير أسلوب التسليم المراقب، الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هويــة الأشخــاص الضالعيـن في ارتكابه ".

من خلال هذه التعريفات نستنتج ما يلي:

- أن أسلوب التسليم المراقب وعلى خلاف ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1988 والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لم يعد مقتصرا على مراقبة المخدرات أو المؤثرات العقلية المشار إليها في بنود هاتين الإتفاقيتين، بل توسع العمل به ليشمل كل شحنة غير مشروعة أو مشتبه في أمرها وهو الذي نراه جديرا بالنص عليه ليكون دليل إثبات قانوني أمام الجهات القضائية أيا كانت الأموال أو العائدات الإجرامية المراد تبييضها وهو ماتم تجسيده حقيقة من خلال نصوص وأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وكذا اتفاقية مكافحة الفساد .

- أن التسليم المراقب بهذا المعنى يعتبر استثناء من القاعدة، إذ المبدأ في القانون الجنائي خضوع جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لقانونها الداخلي وامتثال مرتكبيها أمام القضاء الوطني استنادا لمبدأ الإقليمية أيا كان مرتكب الجريمة وطني أو أجنبي، غير أن العمل بهذا الأسلوب من خلال السماح لشحنات من مواد غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة تحت أنظار سلطاتها المختصة والسماح لها (الشحنات) بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة، يعد نوعا من التنازل الطوعي أو الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليبا لمصلحة أهم تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي والإسهام الإيجابي في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها [15] ص 335، وإن كان ذلك لايعدو أن يكون في حقيقة الأمر إلا إرجاء لهذا الضبط تحقيقا للأهداف المتوخاة من استخدام هذا الأسلوب.

2.1.3.2.2.2. أنواع التسليم المراقب

يستخدم أسلوب التسليم المرقب كأداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

التسليم المراقب الداخلي: هو عملية يتم من خلالها اكتشاف شحنة تحمل أموالا غير مشروعة أو مشبوهة، حال وصولها إلى الحدود الدولية أو لدى وجودها بأي من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية للدولة، غير أن أجهزة المكافحة التي كان بإمكانها ضبط تلك الشحنة وناقليها ترجئ

عملية الضبط هذه وتسمح بمرور الشحنة – تحت رقابة سرية ومستمرة – لآخر مستقر لها داخل إقليم الدولة، حتى يتسنى التعرف ليس فقط على الجناة الظاهرين، ولكن على كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض هذه الأموال ومصادرة كل العائدات الإجرامية التي تكون محلا للتبييض [42] ص 406.

التسليم المراقب الدولي: يقصد بهذا النوع من التسليم اكتشاف مواد غير مشروعة يراد تهريبها من دولة معينة إلى دولة أخرى، سواءً تم ذلك بطريقة مباشرة أو عبر دولة ثالثة، استنادا لمعلومات بخصوص هذه الشحنة، حيث يجري الإتفاق بين سلطات هذه الدول على إتمام الضبط في الدولة الموجهة إليها الشحنة غير أن هناك مسائل إضافية يتعين الاهتمام بها عند الشروع في هذا النوع من التسليم أهمها [412] ص 3، 4، 5:

- مراعاة الأحكام القانونية سارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد ومدى إنسجامهما فيما يتعلق بإجازة هذا النوع من التسليم المراقب.
- مدى الفائدة المرجوة من ترك الشحنة تعبر حدود الدولة إلى بلد المعني مع الأخذ بعين الاعتبار – مقابل ذلك – درجة إفلات الشحنة أو المهربين من قبضة العدالة.

- مدى توافر عنصر الزمن لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة تماما بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.

- مدى مستوى الإمكانيات الفنية والبشرية اللازمة في بلد المقصد لتنفيذ العملية على أكمل وجه.

- مدى كفاءة مرافق الاتصالات الذي يكفل قيام اتصال كاف بين السلطات المعنية طيلة استمرار العملية.

2.3.2.2.2.استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جريمة تبييض الأموال

استأثر أسلوب التسليم المراقب باهتمام مطرد خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت جدواه كأداة فعالة في مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين، على أن لذلك محاذير يتعين ملاحظتها، كل ذلك جعلني أتناول هذا الفرع في نقطتين اثنتين أفردت الأولى لأهمية ومحاذير استعمال أسلوب التسليم المراقب وحتى لا يبقى العمل مبتورا أو ناقصا بسبب تلك المعوقات رأيت تفريد نقطة خاصة لأحكام وضوابط استعمال هذا الأسلوب.

1.2.3.2.2.2.أهمية ومحاذير استعمال أسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

لاحظت مجموعة العمل المالي (GAFI)استمرار لجوء مبيضي الأموال وبصفة دائمة إلى نقل عائداتهم الإجرامية عبر الحدود الدولية، لاسيما باتجاه الدول غير الأعضاء في المجموعة أو تلك التي لا تتوافر لديها الإرادة اللازمة أو الإجراءات المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثمة يسهل التسرب إلى أنظمتها المالية واستغلالها في عمليات تبييض الأموال بدرجة أقل من المخاطر.

ولمواجهة هذا الموقف، حثت مجموعة العمل المالي في تقريرها الثالث [213] الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد السماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال وذلك بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين و/أو ضبط الأموال المتأكد أو المشتبه في كونها عائدات إجرامية، بغية التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم واستهداف ذلك – بالدرجة الأولى- المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب والعمليات السرية.

في السياق ذاته أكدت مجموعة العمل على الأهمية متعددة الجوانب للتسليم المراقب فهو من جهة أسلوب صالح للاستخدام في قضايا تبييض الأموال، التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات جريمة ما، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما يعد وسيلة جد فعالة في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات خاصة للتأكد ما إذا كانت الأموال محل الشبهة متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه ناهيك على كشفه أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين في مثل هذا النوع من القضايا والتوصل على وجه الخصوص إلى المجرمين الحقيقيين أو بالأحرى المستفيد الأكبر من هذه العائدات الإجرامية، ليس هذا فحسب بل أن الجهات المختصة يمكنها من خلال هذا الأسلوب الإمساك بالدليل المادي المثبت للتهمة لاسيما إذا علمنا أن الأمر يتعلق بعمليات تبييض الأموال حيث يتمكن العاملون في هذا المجال من طمس معالم الجريمة من خلال إجراء عمليات معقدة وكثيرة، وأخيرا فإن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يحقق نتائج بالغة الأهمية إذ يمكن بواسطته معرفة الاتجاهات الرئيسية للتدفقات الدولية للعائدات الإجرامية والتعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لاختراق مبيضي الأموال، ما يجعل الهيئات الدولية تتدخل وتلزم هذه الدول بإصلاح نظامها القانوني والمالي تحت طائلة إدراجها ضمن اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة.

مع أهمية هذا الاجراء وقيمته في مكافحة الاجرام المنظم بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة، فإنه يجب أن يحاط بضمانات جد عالية وإلا فقد توفر الجهات الرسمية نفسها- من حيث لا

تدري - المرور الآمن لأموال غير مشروعة وتصل للمكان المحدد لها من طرف العصابات الاجرامية، سواء باختراقها للأجهزة الدولية باستمالة بعض عناصرها، بالرشوة أو التهديد أو التوريط في جرائم خطيرة، أو بإعداد خطط عكسية كأن تتمكن العصابة من استبدال البضاعة موضوع المراقبة ببضاعة أخرى قانونية (غير ممنوعة) أو بتغيير خط سير البضاعة المهربة، أو باستعمال أشخاص لا علاقة لهم بالعصابة، ويصدق هذا القول خاصة في دول العالم الثالث بسبب تورط الكثير من المسؤولين في مثل هذه العمليات، فكثيرا ما يستعمل هذا الأسلوب لتمرير حاويات ضخمة لأموال غير مشروعة (أسلحة، مخدرات، مجوهرات...) ومع ذلك يحظر تفتيش تلك الحاويات لدواعي أمنية...إلى درجة أن المسؤول في الجمارك نفسه في بعض الحالات لا يميز بين ما إذا كان هذا الأسلوب (التسليم المراقب) قد تم بطريقة قانونية أو غير قانونية، والأمثلة بلا شك كثيرة ومتنوعة، فالواقع يثبت أن العصابات تنشط والتهريب على قدم وساق وعمليات التبييض أصبح يطلق عليها ما يسمى بالاستثمار الرائد أو المنقذ للاقتصاد ولا أحد يسأل ماهو مصدر هذه الأموال الضخمة....؟

2.2.3.2.2.2. أحكام وضوابط التسليم المراقب

بالنظر الى المحاذير سالفة الذكر وما قد يترتب عليها من آثار عكسية خطيرة دأبت اتفاقية فيينا بوضع أحكام وضوابط (المادة 11) [49] يتعين مراعاتها، حثت من خلالها الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها متضمنة ما يلي:

- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة(3) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يتم اعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

يتضح من هذا النص - ولأهمية أسلوب التسليم المراقب على المستويين الدولي والوطني في كشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال- حرص الاتفاقية على حث دول الأطراف أن تضمن

تشريعاتها الداخلية أُطرا قانونية للعمل بهذا الأسلوب، وأن تعمل – الدول الأطراف - على توسيع ذلك من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، كما حث النص على ضرورة التعامل مع هذه الحالات كل حالة على حدة بما يضمن تحقق الهدف من إتباع هذا الأسلوب خاصة وأن عملية تبييض الأموال تتسم بالتعدد والتعقيد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في إتباع أسلوب التسليم المراقب حتى لا تنطمس آثار الجريمة من يد الجهات المختصة، وعليه فإن نجاح التسليم المراقب يقتضي قدراً كبيراً من التخطيط المدروس والتنفيذ المحكم الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة فضلا عن تعاونها المتسم بالثقة والمحاط باليقظة [214] ص 601.

ولأهمية هذه الأحكام والضوابط التي أوردتها اتفاقية فيينا فقد أفصح العديد من المؤتمرات الدولية عن توافق إرادات الدول الأطراف على اعتبار هذه النصوص بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول للاسترشاد بها لدى الأخذ بهذا الأسلوب كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود، ومع ذلك فإن موقف الدول ونظمها القانونية تتباين فيما بينها بشكل كبير بصدد هذا الأسلوب فجانب من الدول ترفض هذا الإجراء (التسليم المراقب) بالكلية وتحت أي ظرف من الظروف، على أن دول أخرى تسمح بذلك شريطة صدور إذن مسبق من إحدى الجهات المختصة في الدولة [15] ص 339 .

4.2.2.2.المساعدة القانونية المتبادلة

أدرك المجتمع الدولي ومنذ سنوات خلت، الطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال وأن أحد العوامل الهامة لاستمرار وازدهار المنظمات القائمة على هذه الأنشطة الإجرامية، هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة حيث تعمد تلك الدول بطريقة أو بأخرى فرض رقابة صارمة على السرية المصرفية بغية جلب الاستثمار الأجنبي بأي طريقة كانت، الأمر الذي قد يعرقل القيام بالتحريات اللازمة في مثل هذا النوع من الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها أمام القضاء، ولا سبيل للتغلب على ذلك إلا من خلال إقامة تعاون قضائي ودولي واسع النطاق بما يكفل تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القضائية المتبادلة [1] ص 33، 34 ، وإلى هذا أشارت إحدى الوثائق الإرشادية الهامة وهي " المعاهدة النموذجية " بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي قامت لجنة منع الجريمة بالأمم المتحدة بإعدادها.

للوقوف على قيمة هذا الأسلوب كآلية من آليات التعاون الدولي رأيت تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولت في الأول الإطار العام للمساعدة القانونية المتبادلة أما الثاني فقد خصصته لبحث الجوانب الإجرائية لطلب المساعدة في حين أفردت الفرع الثالث لبحث الإنابة القضائية، ولأن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تشمل – من وجهة نظر النصوص الدولية – مختلف الآليات

المقررة للتعاون في هذا المجال أفردت فرعا رابعا خصصته لدراسة أحكام هذه الآلية في النهج المقارن والتشريع الجزائري.

1.4.2.2.2. الإطار العام للمساعدة القانونية المتبادلة

جل الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال اشتملت على طائفة من الأحكام تؤكد على مبدأ هام ألا وهو المساعدة القانونية المتبادلة، باعتباره الأسلوب الأمثل لتذليل الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، الأمر الذي ييسر في أغلب الحالات الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع رأيت تناوله في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للالتزام بالمساعدة أما الثانية فقد خصصتها لبحث نطاق تطبيقها.

1.1.4.2.2.2. الالتزام بالمساعدة

أكدت كل من اتفاقية فيينا والمعاهدة النموذجية (المادة 46) [17] على أهمية التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض – لدى الطلب- الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه عام.

ذاتها الوثائق، أكدت على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة السرية المصرفية، (المادة 7/17) [16] التي تعتبر من أخطر عقبات مكافحة تبييض الأموال ما يعني أن النص عليها في الوثائق الدولية يعتبر مقدمة هامة أمام التشريعات الداخلية للدول لإزاحة مثل هذا العائق لتدعيم سبل المكافحة .

2.1.4.2.2.2. نطاق تطبيق المساعدة

أجازت المواثيق الدولية طلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض التالية (المادة 8) [51]: تلقي شهادات الشهود إقرارات الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، إجراءات البحث والتفتيش والضبط، فحص الأشياء والأماكن، تقديم المعلومات والأدلة، توفير وتقديم النسخ أو الصور المصادق عليها في المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، التعرف على الأموال أو العائدات وإخفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الإثباتية، تيسير مثول الأشخاص في الدولة مقدمة الطلب، كما يمكن للدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

على أن هذه المساعدة يجب ألا تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة الطرف المطلوب منها تنفيذ المساعدة القانونية، إذ لا يتم تنفيذ هذا الإجراء حالة وجوبه إلا في إطار ما ينص عليه القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وبالقدر الذي لا يتعارض مع ذلك القانون وفي حدود الإمكان وإلى هذا أشارت جل الوثائق الدولية الأساسية [204] ص 04.

2.4.2.2.2. الجوانب الإجرائية لطلب المساعدة

أكدت اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية اللاحقة عليها على التزام الدول الأطراف بمراعاة بعض الجوانب الإجرائية المهمة فيما يتعلق بتقديم طلب المساعدة وتنفيذه، وهو ما نحاول معالجته في نقطتين اثنتين أفردت الأولى للإجراءات المتبعة في تقديم الطلب والثانية لتنفيذه.

1.2.4.2.2.2.الإجراءات المتبعة في تقديم الطلب

يقدم الطلب الى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو أية مراسلات تتعلق بها، ويتم توجيهه عبر القنوات الدبلوماسية ويجوز في الحالات العاجلة أن يتم عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والى هذا أشارت اتفاقية فيينا (المادة 3) [201] إذ تعين الأطراف سلطة مركزية أو عند الضرورة عدة سلطات تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إذا أمكن ذلك".

وفي السياق ذاته نصت الاتفاقية أنه يجب أن يقدم الطلب بصيغة مكتوبة وبلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب وفي الحالات العاجلة واستنادا لاتفاق الأطراف يمكن تقديمه شفاهة(المادة 25) [51]، كما يجب أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات الأساسية كهوية السلطة الطالبة، واسم واختصاصات السلطة القائمة بها فضلا عن ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، وتحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته والغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات محل الالتماس، كما يجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، طلب أية معلومات إضافية يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل هذا التنفيذ (المادة 19/18) [16].

2.2.4.2.2.2.تنفيذ الطلب

حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة أهمها:

- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع قانونه الداخلي، كما ينفذ الطلب كذلك وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه (المادة 12/7) [49]، وبناءً عليه فإن تقديم الطلب لا يعني بالضرورة قبوله وتنفيذه من الجهة متلقية الطلب، إذ يجوز لهذه الأخيرة رفض تقديم المساعدة كما لو تم تقديم الطلب بطرق غير قانونية أو عدم صدوره عن الجهة المختصة أو إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تقديم المساعدة من شأنه الإخلال بسيادته أو يتعارض مع نظامه العام أو مع أي مصلحة من مصالحه الأساسية الأخرى أو عدم توافر شرط التجريم المزدوج، وفي كل الأحوال يتعين على الطرف متلقي الطلب إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 04) [201].

- تدوين المعلومات أو الأدلة المتبادلة والحفاظ على سريتها، إذ لا يجوز للطرف الطالب تحويل تلك المعلومات أو الأدلة التي تحصل عنها من الطرف متلقي الطلب أو استخدامها في ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك الواردة في الطلب إلا بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب كما يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب المحافظة على سرية الطلب وكتمان مضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الطالب متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر من غير تمهل إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك (المادتين 5، 8) [201].

نظرا لأهمية هذا الإجراء، حثت اتفاقية فيينا وجل الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال الدول الأطراف على النظر في إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تخدم الأهداف المتوخاة بصدد المساعدة القانونية المتبادلة وتضع الأحكام المقررة بشأنها موضوع التطبيق العملي أو من شأنها تعزيز هذه الأحكام (المادة 23/18) [16] غير أن السؤال المطروح كيف يمكن التعامل مع المعلومات المتعلقة بعمليات التبييض حال الحصول عليها ؟.

إن التعامل مع المعلومة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال يجب أن تتسم بالحذر والسرية التامة بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة، إذ يتعين كما سبقت الإشارة إليه أن يهتم التشريع في كل دولة بالنص على تخصيص إدارة مركزية لتصب فيها جميع المعلومات للحيلولة دون تشتتها، والمثال الواضح على عدم التزام المشرع بذلك كما حدث في ألمانيا حيث يتم جمع المعلومات ومعالجتها بواسطة عدة هيئات قد تكون متصلة بالسلطة القضائية أو الأمنية أو الجمارك، ويتم بدون ترابط وثيق بينها مما لا يحقق الهدف من المركزية في التعامل مع المعلومة، وفي خطوة ثانية لابد من تحليل

وانتقاء المعلومات للوصول بدقة لخيوط عملية تبييض الأموال، لتليها في مرحلة أخيرة تبادل تلك المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الدولي [146] ص 1052، 1053.

3.4.2.2.2. الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية، بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى، متى كان ذلك في مصلحة حسن سير العدالة [83] ص 102، بعبارة أخرى الإنابة القضائية معنى يقصد به تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها [215] ص 250، والإنابة القضائية كآلية قانونية من آليات التعاون الدولي يمكن أن تسهم حالة إعمالها في تحقيق عدة نتائج أهمها: الحد من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدول لرعاياها وأخيرا تفادي الاحتجاز المسبق للمحاكمة وبالنتيجة التقليل من عدد المسجونين (ديباجة المعاهدة) [216]، كما توجب اتباع اجراءات معينة بدءا بتقديم الطلب الى غاية تنفيذه وهو ما نسعى لتبسيطه في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى لموضوع الطلب واجراءاته وخصصت الثانية لتنفيذ طلب الانابة.

1.3.4.2.2.2. موضوع الطلب واجراءاته

أولت الأمم المتحدة عناية خاصة لموضوع الإنابة القضائية، وأصدرت لأجل ذلك معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية جاء فيها (المادة الأولى) [216] " إذا أشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية " .

وبناءً عليه فإن موضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين على إقليمها، ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم والشهود والخبراء وإجراء المعاينات والقيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.

اشترطت المعاهدة النموذجية لقبول طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة (المادة 06) [216] وهو مضمون

شرط التجريم المزدوج وعن شكل الطلب يشترط أن يقدم بطريقة مكتوبة عبر قنوات دبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية (المادة 02) [216]، كما يجب أن يكون مشفوعا بجملة من البيانات هي: السلطة مقدمة الطلب، معلومات وافية ودقيقة عن هوية المشتبه فيه، وصف للفعل المطلوب نقل الاجراءات بشأنه بما في ذلك تاريخ ومكان ارتكاب الجرم، النصوص القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل جرما، عرض موجز لنتائج التحقيقات كما يجب أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة (المادة 03) [216].

2.3.4.2.2.2. تنفيذ طلب الانابة

يترتب على موافقة الدولة المطالبة تنفيذ طلب الإنابة القضائية آثار معينة بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة:

بالنسبة للدولة الطالبة: المبدأ في القانون أنه لا يجوز ملاحقة أو معاقبة شخص عن جرم واحد مرتين، وعليه متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يتعين على الدولة الطالبة وقف المتابعة القضائية مؤقتا بشأن الفعل المرتكب ذاته، ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة (المادة 10) [216].

بالنسبة للدولة المطالبة: يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية (المادة 11) [216]:

- خضوع الإجراءات لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.

- إذا كانت الإنابة بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

- يكون لأي إجراء قد أتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار المتخذ نتيجة للإجراءات ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

جدير بالملاحظة أن الدولة المطالبة إذا رفضت قبول طلب الإنابة القضائية تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، كما لو اعتبرت الدولة المطالبة الجريمة ذات طابع سياسي مثلا أو كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري، ولكن لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائـي العادي، وفي جميع الحالات فإن المعاهدة النموذجية حددت أسبابا واضحة تجيز للدولة المطالبة رفض الطلب.

4.4.2.2.2. أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في النهج المقارن والتشريع الجزائري

كثيرة ومتنوعة هي السبل التي تسلكها الدول حال اتجاهها صوب التعاون مع بعضها البعض، حيال المساعدة القانونية المتبادلة، على أني رأيت الوقوف على واحدة من أهم التجارب في هذا المجال وهي التجربة الأمريكية التي كانت وبحق متميزة في عقد اتفاقيات من هذا النوع، ولأهمية الموضوع كان واجبا تناول موقف المشرع الجزائري لبحث مدى الإستفادة من هذه الآلية – المساعدة القانونية – كوسيلة فعالة في مكافحة الظاهرة، وهو ما نسعى لدراسته في نقطتين اثنتين:

1.4.4.2.2.2. التجربة الأمريكية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا واهتماما بمكافحة عمليات تبييض الأموال خاصة تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، والذي أصبح بسبب هذه الآفة بؤرة واسعة لتجارة واستهلاك المخدرات وهو ما دفعها – حمايةً لمصالحها – لإبرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع فئة من الدول [15] ص 466 كانت ولا تزال مصدرا لإنتاج وتصدير هذه الآفة، وسوف نعرض لأهم تلك الاتفاقيات مبرزين من خلالها الأهداف الرئيسية التي كانت تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها من وراء ذلك، الأمر الذي دفعني للإحاطة بهذا الموضوع أن أتناول بالدراسة عينات ثلاث من تلك الاتفاقيات خصصت الاولى للاتفاقية الامريكية السويسرية والثانية للاتفاقية الامريكية الهولندية والثالثة للاتفاقية الامريكية الايطالية.

الاتفاقية الأمريكية السويسرية: تم توقيع هذه الاتفاقية في 1973/05/25، ودخلت حيز التنفيذ في 1977/01/23، وتعد هذه الاتفاقية أحد نقاط البدء الهامة في تحليل تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، باعتبارها أول اتفاقية من نوعها تبرمها الولايات المتحدة في هذا المجال، وكان من نتائج توقيع هذه الاتفاقية ودخولها حيز

التنفيذ، أن ساهمت إلى حد كبير في تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والتي أتاحت لها خلال السنوات الست الأولى من دخولها حيز النفاذ الحصول على أدلة أسهمت في صدور أحكام بالإدانة في أكثر من 145 دعوى قضائية يتعلق معظمها بجرائم تبييض الأموال، كما أدى أحد الاستخدامات لهذه الاتفاقية عن التحفظ على حساب يبلغ 150 مليون دولار في أحد بنوك زيوريخ من أموال المخدرات التي كانت تسعى السلطات الأمريكية لوضع يدها عليها [1] ص 49، 50.

غير أن الاتفاقية اعترضتها جملة من العوائق والعراقيل حالت دون تحقيق بعض من أهدافها خاصة تلك المسطرة من الجانب الأمريكي، الذي كان يأمل في اختراق السرية المصرفية التي تميزت بها البنوك السويسرية فترة طويلة من الزمن وما ترتب عليها أن أصبحت ملاذا آمنا للودائع الإجرامية بفعل التشدد فيما يسمى بواجب السرية المصرفية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما كان ينص عليه قانون البنوك السويسري في مادته 47 والذي جعل من انتهاك" واجب السرية المصرفية" من طرف الموظف في البنك جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة ستة (06) أشهر كاملة أو غرامة قد تصل إلى 50 ألف فرنك سويسري، وذاتها العقوبة تطبق على كل من يدفع أو يحرض شخصا آخر على انتهاك هذا الواجب، كذلك ما نصت عليه المادة 36(أ) من الاتفاقية على أنه عند تلقي طلب المساعدة تقوم الدولة المطلوب منها تقديم تلك المساعدة بإبلاغ الشخص الذي يتعين الإدلاء بشهادة، أو تقديم مستندات أو سجلات أو أدلة مطلوبة، ويتيح هذا النص نوعا من التحذير أو الإنذار المبكر للمشتبه فيهم بصدد التحقيقات الجارية، ويهيئ لهم متسعا من الوقت لنقل وإخفاء الأموال التي يجرى تمويه مصدرها [15] ص 470.

كل هذه النصوص وغيرها ساهمت إلى حد كبير في عرقلة الجهود الأمريكية للحصول على السجلات والوثائق المصرفية والتجارية من الجانب السويسري ما حال دون تحقيق الهدف الرئيسي للولايات المتحدة والمتمثل – كما سبق القول – من اختراق قوانين سرية البنوك السويسرية العتيدة وتحقيق حرية الوصول إلى السجلات والوثائق التي تحتفظ بها هذه البنوك وغيرها من المؤسسات [1] ص 50، 53 لتكون أدلة مقبولة لإدانة عصابات إجرامية تملك عقارات وثروات طائلة في الولايات المتحدة الأمريكية مصدرها ومرتعها البنوك السويسرية حيث الودائع الإجرامية، ما يحول دون إدانة أولئك المجرمين الأثرياء في بلد يبحث مسؤولوه بكل الطرق والوسائل عن طرق للإدانة ولمصادرة تلك الأموال ولكن دون جدوى.

الاتفاقية الأمريكية الهولندية: تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 1981/06/12، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 1983/09/15، وقد عنت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الاتفاقية لتكون نموذجا

لاتفاقيات لاحقة كانت تسعى السلطات الأمريكية لا برامها مع دول أوروبية، وذلك بالنظر للرؤى المحررة وروح المبادرة التي تتحلى بها هولندا، فضلا عن الأهمية الخاصة التي كانت توليها الولايات المتحدة لهولندا وجزر الأنتيل التابعة لها، باعتبارها إحدى الملاذات المالية والضريبية الهامة للمتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال [1] ص 55.

وقد تميزت الاتفاقية بنوع من الفاعلية والمرونة من كلي الجانبين، فمن بين اشتراطاتها ازدواجية التجريم أي أن تكون الأفعال المطلوب تقديم المساعدة القانونية بشأنها خاضعة للتجريم والعقاب حتى يتسنى تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة، كالتفتيش أو التحفظ أو الحصول على أدلة أو وثائق ...، ومع ذلك فإن هولندا ورغبة منها – إلى حد ما – في حماية مصالحها ووضعها كملاذ من الضرائب، احتفظت بحقها في رفض المساعدة في الجرائم المالية إلى حين إعادة التفاوض، بشأن اتفاقية خاصة بالضرائب [1] ص 55.

الاتفاقية الأمريكية الإيطالية: بتاريخ 1982/11/09 تم توقيع هذه الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ في 1985/11/13، وبخلاف الاتفاقيتين السابقتين فإن إيطاليا هي التي كانت بحاجة إلى عقد هذه الاتفاقية بالنظر إلى العدد الهائل من الإيطاليين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، ما جعل الدولة الإيطالية –وفقا لهذه الاتفاقية – تتقدم بطلبات مساعدة بما يقدر ضعف عدد المرات التي استخدمت فيها من الجانب الأمريكي في ظرف سنتين من دخولها حيز النفاذ، فضلا عن ذلك كله أن الولايات المتحدة لم تكن هي المبادرة لعقد هذه الاتفاقية لأن إيطاليا لم تكن من بلدان الملاذات المالية أو الضريبية، ولم تشكل عائقا أمام الولايات المتحدة أو غيرها في الحصول على المساعدة القانونية لطبيعة قوانينها ذات الصلة بالسرية المصرفية التي لم تكن متشددة أو صارمة [15] ص 472.

يتضح من هذه التجربة أن الولايات المتحدة الأمريكية كان أحد أهدافها الأساسية من هذه الاتفاقيات هو اختراق السرية المصرفية لبعض من الدول التي كانت تتميز قوانينها بالشدة والصرامة في هذا المجال حيث يجد العاملون في حقل المخدرات وأصحاب العائدات الإجرامية الضخمة مرتعا لإيداع أموالهم في بنوك هذه الدول بكل آمان وطمأنينة، إذ يكون من الصعب إيجاد دليل لإدانتهم أو كشف حساباتهم السوداء ما جعل الولايات المتحدة تقدم على إبرام هذه الاتفاقيات لإمكان الإطلاع على السجلات والوثائق المالية والتجارية للمصارف والشركات الأجنبية، لإمكان الحصول على الأدلة المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال في الدول الأخرى.

2.4.4.2.2.2. أحكام المساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري

أضحت المساعدة القانونية المتبادلة – كما سبقت الإشارة إليه – أهم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة عبر الوطنية وتعقب مرتكبيها، لذا كان من الطبيعي أن تعنى الجزائر بهذه الآلية من خلال إبرامها لعدد من الاتفاقيات الثنائية الرامية إلى تيسير سبل المساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن انضمامها إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف الدولية منها والإقليمية، وايضاحا مني لأهم ملامح النهج الجزائري في هذا الصدد ارتأيت تناول أهم الأحكام التي اشتملت عليها عينة من الاتفاقيات الثنائية والدولية التي أبرمتها الجزائر،و التعرف من جهة أخرى على النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع في التشريع الجزائري، ما جعلني أتناول هذه الجزئية في نقطتين اثنتين، أفردت الأولى للسمات العامة للاتفاقيات الجزائرية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والثانية لأحكام المساعدة القانونية في النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال.

1.2.4.4.2.2.2.السمات العامة للاتفاقيات الجزائرية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

يتضح من القراءة الأولى لمختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بشأن هذا الموضوع أو التي انضمت إليها، قد وازنت بين منهجين أساسين معتمدين في القانون الدولي هما المنهج الثنائي والمتكامل [1] ص32 - 59، فبخصوص المنهج الأول عمدت الجزائر إلى إبرام سلسلة واسعة النطاق من الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة مع عديد من الدول الأجنبية، وفي الآن ذاته لم تغفل العمل بالمنهج المتكامل، إذ وقعت وصادقت على العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف دولية كانت أو إقليمية، ولإبراز ذلك رأيت عرض نموذجين من هذه الاتفاقيات أفردت الأولى للاتفاقية الجزائرية السورية والثانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع جمهورية سوريا العربية: حرصا من الدولتين على إرساء تعاون أخوي مستمر في المجالين القضائي والقانوني ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة، قررتا عقد هذه الاتفاقية وتعهدتا من خلالها على تبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية وبالعمل المشترك من أجل التنسيق بين تشريعات كل منهما.

تتم إجراءات الإعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها ويجرى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة لذلك وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة طالبة الإعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية، ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين

المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بإبـلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى (المادة 03) [217] .

غير أن السؤال المطروح، استنادا لأحكام هذه الاتفاقية هل يجوز رفض تنفيذ طلب التعاون؟.

المبدأ لا يجوز رفض تنفيذ الطلب متى كان مطابقا لأحكام هذا الاتفاق، يستثنى من ذلك إذا رأت الدولة المطلوب إليها الوثائق والأوراق المطلوب إعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة وعلى أية حال، يتعين في حالة رفض تنفيذ الإعلان أن تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض (المادة 5) [217].

ذاته الوضع بالنسبة للإنابة القضائية إذ يتعين على الجهة المطلوب إليها أن تلتزم بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية والتي ترد لها وفق أحكام هذا الاتفاق وليس لها أن ترفض تنفيذها إلا أذا كان هذا الإجراء (التنفيذ) لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوبة إليها، أو كان من شأن هذا التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها، أو كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها، وفي حالة رفض تنفيذ الطلب الانابة القضائية تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الاوراق وبيان الأسباب التي دعت الى رفض تنفيذ الطلب(المادة 11) [217].

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05، والتي كان الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ولتجسيد ذلك أوجبت على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (المادة 18) [16].

هذا ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ السندات القضائية تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.....، كما أوجبت الاتفاقية عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية لرفض تقديم المســاعدة القانونية المتبادلة غير أنه يجوز لها رفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم (المادة 9/18) [16] أو إذا لم يقدم الطلب بالطريقة القانونية أو إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو

نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى أو إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 21) [16] .

وفي جميع الحالات يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب – استنادا لأحكام هذه الاتفاقية – قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا، من شروط وأحكام فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط وجب عليها الامتثال لتلك الشروط (المادة 27) [16].

2.2.2.4.4.2.2.2. أحكام المساعدة القانونية في النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال

نظرا للطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لموضوع المساعدة القانونية المتبادلة في نصوص قانونية كثيرة لاسيما القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث أورد فصلا كاملا خاصا بموضوع التعاون الدولي ونص صراحة على أن هذا التعاون يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المطبقة في مجال الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية (المادة 26) [47]، وبناءً عليه وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع هذه الجريمة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت صراحة على انه " يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة ... " (المادة 2/18) [16] .

تجسيدا لذلك خول المشرع الجزائري – في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال – لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر (المادة 27) [47] .

وفي ذات السياق نصت جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع والمصادق عليها من طرف الجزائر على عدم جواز التحجج بالسرية المصرفية للامتناع عن رفض تقديم المساعدة القانونية (المادة 8/46) [17] بل على العكس من ذلك ألزمتها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات والأدلة وبتوفير النسخ الأصلية والمستندات والسجلات أو الصور المصادق عليها بما فيها السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات، غير أن المشرع الجزائري قيّد هذا التبادل بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل المنوه عنه أعلاه بعدم الشروع في إجراءات جزائية على أساس نفس الوقائع، أو إذا

كان هذا التبادل يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر (المادة 28) [47] .

خلاصة الباب الثاني:

كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات المقارنة، سن بالإضافة الى القواعد الردعية ذات الطبيعة العقابية قواعد أخرى ذات طبيعة وقائية، الغاية منها منع وكشف هذا النوع من الأنشطة لتفادي ما قد يترتب عليها من آثار حالة وقوعها.

أظهرت الدراسة أن جل تلك التدابير الوقائية، جاءت كاستثناء على مبادئ هامة كانت الى وقت غير بعيد من ركائز العمل المصرفي، منها على سبيل المثال التحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بوثائقهم مدة معينة والذي يعتبر استثناء عن مبدأ آخر ألا وهو عدم تدخل المؤسسات المالية في شؤون العميل باعتباره أحد الحقوق الأساسية للمتعاملين، كذلك التعديلات التي طرأت على مبدأ السرية المصرفية والذي كان الى وقت قريب من المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها تحت طائلة المساءلة الجنائية المشددة.

خلصنا كذلك أن تدابير الوقاية المنصوص عليها في القانون ذات طبيعة الزامية يترتب على مخالفتها أو عدم القيام بها جريمة (المادة 34) [47] في حق فاعلها، وعلى هذا ليست التدابير الوقائية مجرد حق للمؤسسات المالية يجوز لها القيام بها أو عدم القيام بها، ولكنها واجبٌ يقع على عاتقها، على أنه من المفيد التمييز بين مخالفة تلك التدابير من جهة وجريمة تبييض الاموال، فهي وإن اعتبرت في أغلب الحالات جريمة غير أنها لا تعد من قبيل أنشطة تبييض الاموال، ذلك أن صور هذه الأخيرة محددة على سبيل الحصر في القانون ومُبيّن كذلك العقوبات المقررة لها، بخلاف تلك التدابير التي جعل المشرع من مخالفتها جريمة لمنع وقوع جريمة أشد ألا وهي تبييض الأموال.

مع أهمية تلك التدابير نسجل عليها ملاحظتين اثنتين، تتعلق الأولى بعدم الدقة في صياغة بعض النصوص القانونية بالرغم من التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على القانون رقم 01/05 بموجب الأمر رقم 02/12، من ذلك مثلا ما تضمنته المادة 14 من القانون سالف الذكر فيما يتعلق بإلزام البنوك بأن تضع الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وتلك المتعلقة بالعمليات التي أجروها تحت يد السلطات المختصة دون أن يقيد النص هذا الالتزام بضرورة مراعاة القواعد الخاصة بسرية الحسابات، وهو قصور ينبغي على المشرع تداركه في أقرب وقت نظرا لخطورته، هذا بالإضافة الى عموم المادة 10/04 من القانون 01/05 التي بيَّنت المقصود بالسلطات المختصة، وهي السلطات الادارية، السلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة بتبييض الاموال بما فيها

سلطات الرقابة، وينطبق هذا التعليق على كثير من مواد هذا القانون، أما الثانية فعملية، تتمثل في أن كثيرا من النصوص القانونية ذات صلة مباشرة بالوقاية من تبييض الاموال ولكن شبه معطلة، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05 والتي أوجبت أن يتم كل دفع يتجاوز 50.000دج بواسطة إحدى القنوات البنكية أو المالية وكما سبقت الاشارة اليه، أن النص على أهميته لا شأن له بالواقع أو التطبيق بما في ذلك الجهات الرسمية التي هي الأخرى تتعامل بالمخالفة لأحكام هذا النص، ونحن إذ نأمل من هذه الدراسة أن يعهد المشرع بصياغة هذه النصوص ولطابعها المالي البحت الى جهات مختصة ذات كفاءة ودراية بمثل هذه المسائل وتلك أولى سبل الوقاية من هذه الظاهرة كما نوصي من خلال هذه الصفحات الجهات المختصة تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع وتطويرها تماما كما تتطور أساليب تبييض الاموال.

خلصنا كذلك أن جل التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، لم تكتف بسن تدابير وقائية من أنشطة تبييض الاموال، بل أنشأت لذلك هيئات رسمية يناط بها كشف هذه العمليات وتلقي إخطارات الاشتباه وعند الاقتضاء تبليغ النيابة العامة بالحالات التي تتضمن أدلة على وجود عمليات تبييض أموال.

بينت الدراسة أن جريمة تبييض الاموال وبالنظر للعقوبات المقررة لها توصف وفقا للتشريع العقابي الجزائري بالجنحة بما في ذلك الحالات المشددة لها، مع ملاحظة أن الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة هو الحبس لمدة خمسة سنوات، هذا وقد رصد المشرع الجزائري عقوبات خاصة لهذه الجريمة، بصرف النظر عن الجرائم الأولية مصدر العائدات محل التبييض جناية كانت أو جنحة، خلافا لبعض التشريعات التي قرنت عقوبة هذه الجريمة بتلك المقررة للجريمة الأولية مصدر العائدات، وقد رجحنا حينها موقف المشرع الجزائري تأكيدا لاستقلالية هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى بما في ذلك الجرائم مصدر العائدات محل التبييض من جهة ومن جهة أخرى أن مقدار العقوبة لا يقاس – في اعتقادنا – بالنظر الى الجريمة الاولية ولكن يقاس بالنظر الى مدى الاعتداء الحاصل على المصلحة المقرر لها الحماية.

المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات قرر مساءلة الاشخاص المعنوية فيما لو ارتكبت هذا النوع من الجرائم، على أن يتم ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه، وفي مجال العقوبات قرر المشرع عقوبات تتناسب وطبيعة هذه الفئة من الاشخاص منها وجوبية وتتمثل في الغرامة والمصادرة وأخرى تكميلية تتمثل في عقوبتي المنع من مزاولة نشاط مهني والحل ونحسب أن اتجاه المشرع الجزائري على هذا النحو له ما يبرره، فقد

أثبتت دراسات كثيرة بخصوص هذا الموضوع – كما سبقت الاشارة اليه – أن هذه الأشخاص أصبحت تشكل قوة اقتصادية واجتماعية، الأمر الذي يجعلها إذا انحرفت أن تلحق أضرارا تفوق في جسامتها وخطورتها ما قد تحدثه الجرائم المرتكبة من طرف الاشخاص الطبيعيين.

بقدر ما تنجح السلطات المختصة في اقتفاء ومنع مخططات تبييض الاموال، بقدر ما تواجه عقبات جديدة تحول دون تجسيد مكافحة فعّالة لتلك الأنشطة، ولعل أهم تلك العقبات البعد الدولي لهذه الأنشطة، فقد تبين وبالدليل أن الذين يمارسون تبييض الاموال لهم من القدرات والإمكانات ما يجعلهم يتخطون بعائداتهم الاجرامية حدود الدولة الواحدة، وعلى هذا يتعين للظفر بمكافحة جادة أن نواجه الضد بمثله فكما أن هؤلاء قد تخطوا بأنشطتهم القذرة حدود الدولة، وجب على ما تبقى من فئات خيِّرة في تلك الدولة أن يجدوا صياغة لأن يتخطوا هم كذلك بالنصوص القانونية المناهضة لهذه الأنشطة حدود دولتهم ولعل أنجع سبيل تم الاهتداء اليه في هذا الخصوص هو التعاون فيما بين تلك الدول لمكافحة الجريمة، على أن ذلك يقتضي أن تتنازل تلك الدول الى الحد الذي يمكن من خلاله الوصول الى نوع من المواءمة أو التوفيق بين تشريعاتها الداخلية مهما كان مصدرها أو اتجاهها أو المدارس المنتمية اليها، لإيجاد صياغة نهائية يتم الاتفاق بشأنها لرسم معالم هذا التعاون.

خلصنا كذلك أن هذه المواثيق والاجهزة، وإن كانت قد استطاعت أن تحقق نجاحا فيما تعلق بإلزام الدول بتشريع نصوص قانونية تُعنى بمكافحة الجريمة ورصد هيئات خاصة تتولى منع وكشف الظاهرة وهذا الذي نرى أثره مجسدا في جل التشريعات المقارنة، على أن عوائق أخرى حالت دون تجسيد تلك النصوص على أرض الواقع، ما جعل المشرع الدولي يفكر في استحداث آليات ملموسة لتفعيل هذا التعاون وإلى هذا حثت جل المواثيق الدولية على أن تعمل التشريعات الجنائية على تهذيب بعض المبادئ والنصوص القانونية لتجعل منها آليات لمواجهة الاجرام المستحدث لاسيما أنشطة تبييض الاموال من ذلك مثلا:تسليم المجرمين، الاعتراف بالأحكام الأجنبية، التسليم المراقب لمتحصلات الجريمة والمساعدة القانونية.

فقد حثت تلك المواثيق – كما رأينا – على ضرورة تذليل العقبات القانونية التي تعترض اجراءات تسليم المجرمين في مثل هذا النوع من الجرائم سواء قبل أو بعد الحكم عليهم، الأمر الذي يوجب أولا ضرورة توحيد التشريع فيما تعلق بتجريم هذا النشاط والعقاب عليه، بما يكفل توافر شرط التجريم المزدوج فضلا عن اجراءات أخرى تتعلق بإعادة النظر في إمكان تسليم رعايا الدولة الى الدولة الطالبة، أو بحث حلول بديلة بما يضمن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها خاصة فيما تعلق بمصادرة العائدات الاجرامية، فإذا كانت المصادرة هي الأيلولة النهائية لتلك العائدات الاجرامية

لخزينة الدولة وحرمان أصحابها منها، فإن تهذيب إجراء تسليم المجرمين يعني حرمانهم من العثور على مأوى آمن لهم ولعائداتهم، ونحسب أن ذلك يحقق بالإضافة ما سبق حرمان دول الملاذات المالية بما قد يعود عليها من أرباح ناجمة عن استثمار تلك العائدات فيها.

خلصنا أن جل الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع ومن أجل تفعيل التعاون بين الدول حثت التشريعات المقارنة على وجوب الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى في إنهاء الدعوى العمومية بما يحول دون اعادة محاكمة الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل أمام محاكمها ليس هذا فحسب بل ذهبت تلك المواثيق وبسبب ما تفرضه مكافحة أنشطة تبييض الأموال إلى أبعد من ذلك ونصت على إعادة النظر في بحث حلول يمكن من خلالها تنفيذ الحكم الأجنبي داخل إقليم دولة أخرى خاصة فيما تعلق بمصادرة العائدات الاجرامية، وإلى هذا نص المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ونحسب أن إقرار هذا الاجراء هو واحد من الحلول البديلة فيما لو بقيت الدولة متمسكة برفض تسليم رعاياها.

أفضت بنا الدراسة كذلك وبالنظر لخصوصية جريمة تبييض الأموال أن أوجبت لتفعيل هذا التعاون ادخال مفاهيم جديدة لعل أهمها التسليم المراقب للعائدات الاجرامية باعتباره من أهم الاجراءات في نظر كثير من المواثيق الدولية لكشف هذا النوع من الأنشطة والمتورطين فيها، ومعرفة مصدر ومآل العائدات الاجرامية، ما قد يسهل عمل الجهات المختصة لاسيما النيابة العامة في إقامة الدليل على ثبوت الجريمة، ومع أهمية هذا الاجراء كان لنا بصدد دراسته رأي آخر إذ يجب فيما لو تم اعماله أو النص عليه أن يحاط بشروط وضوابط على درجة عالية من الحذر والرقابة بما يحول دون اساءة استعماله، وإلا فإن الدولة ذاتها باستعمالها لهذا الاسلوب قد توفر من حيث لا تدري وبالنظر لدهاء المفسدين المرور الآمن لمواد غير مشروعة وقد تصل الى مكانها المحدد من طرف العصابات الاجرامية، وعلى هذا نقول إن لم تكن للدولة الامكانات اللازمة وموظفين مدربين على مثل هذه العمليات فالأولى لها الاكتفاء بحجز تلك المواد غير المشروعة وهو بلا شك انجاز لا يستهان به في مكافحة هذه الانشطة باعتباره إحدى نقاط الضعف لدى المبيضين.

نوهنا بأهمية إجراء المساعدة القانونية باعتباره واحدا من أهم الأساليب لتذليل الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة تبييض الاموال، الأمر الذي يُيسِّر في كثير من الحالات الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، وهو ما جعل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع لا تكتفي بمجرد الحث على هذا الاجراء بل أوجبت على الدول أن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجريمة

تبييض الاموال، ولا يجوز بأي حال التذرع بالسرية المصرفية باعتبارها أهم عقبات المكافحة، ومع ذلك يجب ألا تتعارض هذه المساعدة مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة المطلوب منها تنفيذها.

خـــاتمـــة:

عرضنا فيما تقدم لموضوع جريمة تبييض الاموال على ضوء أهم المواثيق الدولية وبعض من التشريعات المقارنة التي أبدت اهتماما بتجريم ومكافحة الظاهرة، مع الانشغال في كل الاحوال باستجلاء موقف المشرع الجزائري ومدى انخراطه في جهود المجتمع الدولي لمكافحتها.

كشفت الدراسة تماما كما نوهنا بذلك في مقدمتنا عن الطبيعة المعقدة والمتميزة لهذه الجريمة بدءاً بالمصطلح المستعمل للدلالة عليها انتهاءً بالنهج المعد لمكافحتها، يضاف الى ذلك دهاء المفسدين وقدرة العاملين في حقل هذه الجريمة على انتهاك المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وقدرتهم على ابتداع طرق وأساليب لإضفاء الشرعية على عائداتهم الاجرامية، مما جعلهم يجمعون ثروات طائلة، وأضحت القوانين الاستراتيجية والقرارات الهامة في الداخل والخارج رهن قبولهم أو رفضهم وفق ما تقتضيه مصالحهم، وإن هي صدرت بسبب ضغوط دولية أو داخلية لا يتعدى صداها حدود الورق المكتوبة فيه.

هذه الأسباب وغيرها أحدثت في بعض المجتمعات لاسيما النامية منها مفارقات غريبة، مفادها عدداً هائلا من النصوص القانونية ذات صلة بمكافحة الظاهرة وأجهزة إدارية وقضائية رُصدت لمتابعة وتجسيد تلك النصوص على أرض الواقع، ولكن لا شيء تحقق من ذلك، فالأنشطة الاجرامية ذات العائد المالي في تزايد خطير، والفساد بمختلف أشكاله وأنواعه قد اتسعت دائرته وازدادت حلقاته وترابطت آلياته وطنيا ودوليا وأضحى موجودا في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولم يعد الأمر مجرد ممارسات فردية يمكن التصدي لها بموجب نصوص وطنية، ولكن ممارسات تتم من خلال أطر شبكية بواسطة مافيات منظمة الأمر الذي جعله نظاما مؤسسيا من الصعوبة القضاء عليه أو اختراقه بسهولة.

على أن الأمر لا يقتصر على دول العالم الثالث بسبب ما تعانيه من تخلف ومجاعة وجهل ولكن العدوى انتقلت الى دول العالم المتقدم، فبالرغم من تحضرها ورقيها وتقدمها العلمي، فتحت بنوكها للودائع الاجرامية ولأموال الفساد المختلسة دون سؤال منها عن مصدر تلك الاموال ولا حتى عن أصحابها ولرفع الحرج عنهم، مكنتهم من إيداع تلك الأموال بأرقام سرية لا يعرفها إلا صاحبها والمسؤول الأول عن البنك، وعلى هذا نقول إن من حق شعوب العالم الثالث متابعة بنوك تلك الدول باعتبارها شريك في تلك الجرائم، فهي بلا شك مستفيدة من تلك الايداعات وشريك الى أبعد الحدود في مدّ يد المساعدة من خلال تقديمها مأوى آمنا لتلك العائدات دون سؤال منها عن مصدر تلك الودائع ولا حتى عن أصحابها، ونحسب أن ذلك تسترا واضحا من جانبها عن تلك الجرائم، وهي التي شكلت فيما بعد أرضية صلبة لانتشار فضيع لعمليات تبييض الاموال.

هذا بالإضافة الى أسباب أخرى ساهمت بقدر كبير في انتشار الظاهرة كاختلال الهوة بين الاقتصاد والأخلاق وظاهرة الاقتصاد الخفي وكذا العولمة وما تبعها من إذابة للحدود وتحرير المعاملات وتخطي ظواهر كثيرة منها أنشطة تبييض الاموال حدود الدولة الواحدة.

هذه التراكمات والانتشار الخطير لظاهرة الفساد وما تبعه من تبييض لتلك العائدات الاجرامية أثار انتباه وقلق المشرع الدولي، الأمر الذي جعله يُبرم اتفاقيات ذات صلة بمكافحة الظاهرة حث من خلالها الدول الاطراف بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة بخطورة الفساد وأنشطة تبييض الاموال الأمر الذي جعله يحدث لتفعيل هذه المكافحة آليات وأجهزة دولية، كان من نتائج ذلك أن صادقت عديد من الدول على هذه الاتفاقيات وجرمت الظاهرة بموجب تشريعات وطنية، على أن تشريعات أخرى رفضت بادئ الأمر تجريم هذه الانشطة بموجب نصوص قانونية خاصة، وظلت متمسكة برأيها هذا سنوات عديدة ودون أدنى تبرير منها رغم نداءات دولية عديدة، ما جعل البعض منها يتعرض لضغوط دولية كان من نتائجها أن تم تصنيفها من طرف بعض الاجهزة الدولية ضمن الدول غير المتعاونة الأمر الذي أساء الى حكوماتها ومسؤوليها الرسميين، ناهيك عن حرمانها من امتيازات ومساعدات شكلت موردا أساسيا لحياة شعوبها، ما جعلها ترضخ وتلتزم طائعة لتلك الضغوط، لتحذو حذوها وللسبب ذاته جل الدول الاخرى.

وقد رصدت تلك التشريعات ومنها المشرع الجزائري تدابير وقائية وجزائية لمواجهة الظاهرة، غير أنه ومع اهمية تلك التدابير والجزاءات في التصدي للظاهرة على المستوى الداخلي، إلا أن احتمال تخطيها حدود الدولة الواحدة بالنظر لطبيعة هذه الأنشطة، يجعل من تلك الاساليب عاجزة عن مواجهة هذه الانشطة لاختلاف الانظمة القانونية للدول من جهة وما تثيره مشكلة الاختصاص القضائي فيما لو وقعت عناصر هذه الجريمة على أكثر من اقليم دولة، وقد رأينا أن المفسدين في جل دول العالم استغلوا هذا الوضع وحالة الفوضى السائدة بنقل عائداتهم الاجرامية حيث الملاذات الآمنة، كل ذلك أوجب على المجتمع الدولي أسوة بالتشريعات المقارنة التفكير في طرق جديدة للمكافحة تتناسب والطبيعة الدولية لهذه الجريمة قوامها التعاون فيما بين الدول، وقد تم تجسيد ذلك من خلال آليات كثيرة منها تسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام القضائية والتسليم المراقب والمساعدة القانونية والقضائية.

ومع ذلك فقد أثبتت الدراسة، أنه وبالإضافة الى الطبيعة المعقدة والمتميزة لأنشطة تبييض الاموال والتي بلا شك أسهمت الى حد كبير في تعقيد عمليات المكافحة، وجدنا كذلك أسلوبا وقد أُعدّ لمكافحة الظاهرة، ولكن يكتنفه كثير من اللبس والغموض سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي ضوء ما تقدم ولتذليل الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة ولرفع اللبس والغموض الذي يكتنف التجريم والمكافحة، نوصي بما يلي:

1. على مستوى النصوص القانونية الوطنية.

نوصي في هذا المجال إعداد قانون خاص ومتكامل يُعنى بصفة خاصــة بالوقاية من أنشطة تبييض الأموال ومكافحتها، على أن يعهد بصياغة وإعداد مشروع هذا القانون من طرف أساتذة مختصين وخبراء من ذوي الكفاءات العالية من مختلف الوظائف والأسلاك، ونقترح من جانبنا ما يلي:

1.1- على مستوى النصوص الجنائية:

- ملاءمة النصوص الجنائية للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، على أن يراعى في العقوبات المقررة لهذه الجريمة أمرين اثنين، يتعلق الأول بتحقيق الغاية من العقوبة بما يؤدي إلى منع الأشخاص – طبيعيين كانوا أو معنويين – من ارتكاب الجريمة، ويتعلق الثاني بمراعاة مبدأ العدالة بين التجريم والعقاب.

- تعديل النصوص الجنائية ذات الصلة بتجريم الظاهرة – كخطوة أولى – بما يتماشى مع الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لتوحيد المصطلحات والمفاهيم تفاديا لكل تناقض محتمل بين نصوص الوقاية من جهة ونصوص التجريم من جهة أخرى، من ذلك مثلا: مصطلح " الأموال " الذي حل بموجب التعديل الجديد محل مصطلح " الممتلكات "، على أن النص المجرم للظاهرة لم يتم تعديله.

- إجراء تعديل على نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المجرمة لأنشطة تبييض الأموال دون الحاجة إلى تعداد أو حصر الأنشطة المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة ليترك المجال واسعا للقاضي الجنائي، إذ الدراسة أثبتت أن العاملين في حقل هذه الجريمة لهم من الحيلة والدهاء ما يمكنهم من ابتداع طرق وأساليب حديثة لتبييض الأموال وللإفلات من المساءلة استنادا للنص المجرم لهذه النشطة وعلى هذا تقترح إيراد نص عـام يعني بتجريم الظاهرة.

- إلغاء الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب الامر رقم 02/12 المتضمنة تعريف " الأموال " لسببين اثنين، يتمثل الأول في أن المشرع لم يكن في حاجة إلى تعريف المال وكان يكفيه عناء ذلك، أن يترك للفقه والقضاء استخلاص هذا المدلول على النحو الذي يتفق مع العلة من التجريم، ونحسب أن ذلك عبء إضافي من شأنه تعقيد مسألة الإثبات، أما الثاني فقد يجد المشرع نفسه في كل مرة مجبر على تعديل هذا المفهوم بما يتلاءم أو يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.

- نقترح في مجال إثبات الجريمة الأولية ايراد نص قانوني مضمونه أن يكشف المتهم بهذه الجريمة وبالأدلة الكافية تصريحا بجميع مداخليه المشروعة، تحت طائلة اعتبار تلك الأموال محل الضبط أو الحجز عائدات إجرامية، ولإضفاء الشرعية والعدالة على أحكام القضاة في هذا النوع من القضايا نقترح في ذات السياق إجراء تعديل مضمونه، أنه يتعين على الجهة القضائية الماثل أمامها المتهم بهذه الجريمة مصادرة جميع الأموال والعائدات التي لم يقدم بشأنها المتهم ما يثبت به مشروعية مصدر أمواله، على أنه لا يجوز النطق بالإدانة إلا إذا أثبت القاضي أن العائدات موضوع التبييض ذات مصدر جرمي، إذ يتعين عليه في هذا المجال واستنادا لمبدأ الشرعية الجنائية وحتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية أن يبين في معرض تسبيبه لحكمه بالإدانة نوع الجريمة الأولية مصدر العائدات وكذا أركانها وعناصرها القانونية.

- كشفت الدراسة أن الجهات المختصة في الجزائر تكرس استثناءات لا مبرر لها لجريمة تبييض الأموال وعيِّنة من الجرائم الأخرى، من ذلك مثلا الإبقاء على محاكم الأقطاب باعتبارها الجهات القضائية الوحيدة المختصة في مثل هذا النوع من الجرائم، مع أن الواقع يثبت أن الأنشطة أضحت اليوم من عداد الجرائم القديمة، وقد أصابها من الانتشار والتوسع ما جعلها تشكل من حيث الكم طليعة الانشطة الاجرامية كيف لا وهي الوعاء الكبير الذي فيه تصب كل العائدات الاجرامية تمهيدا لإضفاء الصفة المشروعة وعليه نقترح بدلا من ذلك استحداث فروع جديدة على مستوى المحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية، يُسند لها الاختصاص بنظر جميع الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم تبييض الاموال تمهيدا لأن يعمم الاختصاص بعد ذلك لجميع المحاكم على مستوى القطر الوطني، على أن يُراعى في ذلك مسألة بالغة الأهمية وهي أن تُسند مهمة التحقيق والحكم في مثل هذا النوع من الجرائم لقضاة تلقوا تكوينا نظريا معمقا وتدريبا عمليا يؤهلهم النظر في مثل هذه القضايا، ومرد ذلك بالإضافة الى الطبيعة المعقدة والمتميزة لأنشطة تبييض الأموال، دهاء العاملين في حقل هذه الجريمة الأمر الذي يوجب قضاة مختصين من ذوي الكفاءات العالية.

2.1. على مستوى النصوص الوقائية:

- عدّد المشرع الجزائري الأنشطة المشكلة لجريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، مع أن التعداد ذاته أورده المشرع في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وهو تكرار لا نرى له أي مبرر في القانون.

- نص المشرع في المادة 04 مكرر من القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 على ما يلي " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية " نقترح في هذا المجال حذف العبارة الأخيرة من النص " وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية " تجسيدا لاستقلالها عن جميع السلطات

التشريعية والتنفيذية والقضائية وحتى تتمكن من أداء مهامها على أحسن وجه ودون أي تبعية لأية جهة كانت.

- نظراً لثبوت كثرة الاخطارات بالشبهة عن تبييض الاموال، نقترح في هذا المجال انشاء فروع جهوية لخلية الاستعلام المالي، تكون همزة وصل أو وسيط بين الخلية المركزية على مستوى وزارة المالية من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، ومن أجل تفعيل أداء تدابير الوقاية من أنشطة تبييض الاموال، كما يكون من حقها إحالة الملف على وكيل الجمهورية متى كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا دون اشتراط احالتها على الخلية المركزية ليبقى لهذه الأخيرة دور الاشراف والرقابة ولكي تؤدي مهامها الملقاة على عاتقها على المستوى الدولي.

- إضفاء صفـة الضبطية القضائية على الموظفين العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا الموظفين العاملين بالفروع التابعة لها بموجب نصوص قانونية صريحة، ليكون لهم بالإضافة الى مهامهم الادارية التقليدية، مهام أخرى منها البحث والتحري عن مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وتحرير محاضر بشأنها، وأن يتم تمكينهم بأدوات وأجهزة تضاهي تلك المعمول بها على مستوى الاجهزة الامنية.

- نقترح في هذا المجال أن يكون لتلك الفروع ممثلين عنهـــا في جميع المؤسسات ذات الصلة بالمال، خاصة (البنوك، البريد، إدارة الجمارك، الضرائب، الجهات المختصة بتوزيع الصفقات العمومية وكل جهة أو هيئة ذات صلة بالمال بما في ذلك المديريات التابعة لوزارة الشؤون الدينية لمعرفة كيف يتم صرف أموال المساجد والزكاة، بدليل تورط البعض منها في عمليات الفساد، يكون لهذا الممثل دور المراقب أو الرقيب الإداري باعتباره الوسيط بين تلك المؤسسة والفرع التابع لخلية الاستعلام المالي.

- لتفعيل دور الرقيب الإداري يجب أن تمنح له بموجب نصوص القانون، الحق في الإطلاع على جميع الوثائق والتعليمات والمراسلات حتى السري منها كما أن له الحق في حضور أي اجتماع أو مناقشة يراها ضرورية، وأن يكون له تفويضا كاملا لإجراء أي تفتيش يراه مناسبا لكي يقف بنفسه على كيفية سير الحياة اليومية لمؤسسات ومرافق الدولة.

- نقترح في هذا المجال ان يلتزم الرقيب الإداري بتقديم نوعين من التقارير، يتضمن الأول تلخيصا لأهم القضايا التي نظرها خاصة الشائكة منها، يقدم من خلاله توصيات بشأن أي تشريع يرى أن فيه بعض العراقيل أو العوائق التي تحول دون التطبيق السليم للقانون أو أي ثغرات تستفيد منها العصابات الإجرامية يُرفع هذا التقرير كل سنة للسلطة التشريعية لإثرائه والنص عليه بما يتماشى مع مبادئ القانون أما النوع الثاني من التقارير يتضمن ملخصا عن كل قضية عاينها ذات صلة بالفساد أو تبييض الأموال في المؤسسة المتواجد بها على أن يحال هذا التقرير على الفرع الجهوي لخلية

الاستعلام المالي ليكون لها الاختصاص في إحالته مباشرة – ودون أية واسطة – على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه.

- لما كانت البنوك والمؤسسات المالية الاكثر استهدافا لإنجاز أنشطة تبييض الاموال، كيف لا وهي مخازن المال أصلا، فإنه يتعين على الجهات المختصة في الدولة أن تجعل منها الأداة الرئيسية للمكافحة، الأمر الذي يوجب عليها امتلاك موظفين من ذوي كفاءات عالية وسيرة حسنة وخبرة كافية ومعمقة بالأساليب المستعملة من طرف مبيضي الاموال أولا وبطرق التصدي لها في الوقت المناسب، غير أن هذا لا يعني أبدا أن نصب كل اهتمامنا على البنوك والمؤسسات المالية فما من شك أن لمبيضي الاموال حيلهم وأساليبهم الخاصة تجعلهم ينجزون أعمالهم القذرة كما رأينا بشتى الطرق والوسائل.

- نقترح في هذا المجال كذلك أن تسند مهمة الإشراف والمراقبة للسلطة القضائية على بعض القطاعات الحيوية في الدولة التي ثبت فيها الفساد لاسيما الجهات المسؤولة والمشرفة على الصفقات العمومية في مجال البترول والغاز والأشغال العمومية، لضمان رقابة مزدوجة على مثل القطاعات الحساسة تتم الأولى من طرف الرقيب الاداري والثانية من طرف القضاء.

3.1. على مستوى النصوص القانونية الأخرى:

إن المطلع على نصوص قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 وبعض المراسيم ذات الصلة بمكافحة الظاهرة يجد فراغا مبهما بين واقع تلك النصوص وتطبيقها على ارض الميدان، وفي هذا السياق نقترح ما يلي:

- تفعيل أداء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار ما ينص عليه القانون رقم 01/06 لاسيما المادة 20 منه المحددة لمهام الهيئة والتي من بين ما جاء فيها، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية...و التي بالكاد لا نرى أي دور لهذه الهيئة على أرض الواقع.

- نقترح تعديل نص المادة 22 من القانون رقم 01/06 إذ يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحويل الملف على النيابة العامة مباشرة دون وساطة وزير العدل كما هو منصوص عليه في هذه المادة، فالنيابة العامة باعتبارها وكيل عن أصيل (المجتمع) هي الجهة الوحيدة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، ولا نرى أي مبرر قانوني لأن يكون وزير العدل الوسيط في مثل هذه القضايا، خاصة وأن الوزير هو واحد من أعضاء السلطة التنفيذية لا القضائية.

- نقترح تعديل المادة 29 من القانون سالف الذكر، ليصبح الوصف الجنائي لجريمة اختلاس الاموال العمومية جناية وليس جنحة، على ألا تقل عقوبتها عن العشرين سنة سجن بالنظر إلى المبلغ المختلس.

- تفعيل بعض النصوص القانونية والتي بالكاد تكون شبه معطلة من ذلك مثلا المادة 36 من نفس القانون، المتضمنة التصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين، بصفة دورية ومستمرة، كذلك المادة 37 من نفس القانون التي توجب على كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 1 مليون دج.

- تفعيل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05 لاسيما المادة الثانية منه والتي توجب ان يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دج بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية فهي تشكل أداة هامة لمراقبة حركة الأموال.

2. التعاون العربي والدولي:

1.2. التعاون العربي: يشكل التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة حجر الزاوية في نجاح أي عمل من أعمال المكافحة أو الوقاية من أنشطة تبييض الأموال فالوطن العربي عالم فسيح وواسع جغرافيا ترتبط أطرافه بدول أجنبية عديدة ويتصل ببحار ومحيطات وممرات مائية إلى عدد كبير من دول العالم هذا الوضع يتناسب وطبيعة هذه الأنشطة التي لها القدرة على تخطي حدود الدولة الواحدة الأمر الذي يوجب اتخاذ جملة من الإجراءات نجملها في الآتي:

- تفعيل كل الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي أبرمتها الدول العربية لمواجهة الفساد وأنشطة تبييض الأموال لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب الموقعة بتاريخ 2010/12/21 ووضع بنودها موضع التنفيذ الفعلي، كما يتعين سد جميع الثغرات القانونية خاصة تلك المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة والاعتراف بالأحكام الأجنبية وحماية الشهود.

- تبسيط إجراءات الاختصاص القضائي لضمان عدم إفلات المتهمين من المساءلة الجنائية والتصدي لعائداتهم الإجرامية وإخضاعها لجزاء المصادرة، وعلى هذا يتعين أن تكون النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع (الاختصاص) بالدقة والعناية الفائقة لكي يجد المتهم نفسه وعائداته الإجرامية محاصرا بموجب تلك النصوص حيثما كان وأينما وجد.

- نقترح في هذا المجال وإقتداءً بالتشريع النموذجي الأوربي المعد لهذا العرض، إعداد قانون عربي نموذجي يُعنى بمكافحة أنشطة تبييض الأموال يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تقتدي به

جميع الدول العربية عند صياغتها أو تعديلها للنصوص الوطنية ذات الصلة بمكافحة الجريمة كخطوة لإرساء قواعد هامة للتصدي للظاهرة من جهة ومن جهة أخرى لتوحيد التشريع فيما بين تلك الدول بما يضمن مكافحة جادة وفعالة لهذه الأنشطة.

- يتعين على الأجهزة الإقليمية – العربية – العاملة في ميدان مكافحة الظاهرة، الاستفادة من خبرات الأجهزة الدولية والإقليمية من خلال إقامة جسور تعاون بينها خاصة منظمة الشفافية العالمية التي كان لأبحاثها وتقاريرها السنوية عظيم الأثر في مواجهة الفساد العالمي، فضلا عن مساعداتها الفنية التي تقدمها لمنظمات المجتمع المدني لزيادة قدراتها وامكاناتها لمحاربة الفساد.

2.2. التعاون الدولي: نظرا للطبيعة الدولية لهذه الأنشطة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وكما انتهينا إليه من خلال هذه الدراسة ان تنفرد كل دولة بتشريعها بمعزل عن الدول الأخرى مهما كانت إمكاناتها وقدراتها، الأمر الذي يوجب بالإضافة إلى ما سبق إرساء تعاون دولي من خلال جملة من الإجراءات والتدابير نراها ضرورية لمكافحة الظاهرة.

- نوصي في هذا المجال وبالنظر لخطورة هذه الظاهرة عالميا بعقد اتفاقية دولية تُعنى بصفة خاصة بجريمة تبييض الأموال باعتبارها الوعاء الذي فيه تصب جميع عائدات الأنشطة الإجرامية والمحرك الدافع لاستفحال ظاهرة الفساد.

- يتعين على الدولة الجزائرية وجميع الدول العربية الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة ووضع بنودها ونصوصها موضع تنفيذ عملي من خلال ترجمتها في شكل نصوص قانونية في اطار المبادئ الوطنية.

- تكثيف الحضور الوطني والعربي في المؤتمرات والندوات واللجان الدولية التي تعمل على مكافحة الظاهرة والاستفادة من تلك الخبرات في مجال صياغة النصوص وتنفيذها وعمل وحدات مكافحة الجريمة والتدريب وتبادل المعلومات.

3. البحوث العلمية.

بالإضافة إلى المرتبة المتأخرة التي تحتلها بلادنا الجزائر في التصنيف العالمي في هذا المجال وبالنظر لما تخصصه من إمكانات مادية ضئيلة، تفتقر كذلك وعلى غرار كثير من البلاد العربية إلى مراكز للبحوث الاقتصادية والجنائية تعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية ومنها بلا شك أنشطة تبييض الأموال وعلى هذا نوصي بما يلي:

- إنشاء مركز للبحوث يتضمن اختصاصيين من ذوي الكفاءات العالية والخبرات الرائدة من شتى الفروع والاختصاصات لاسيما رجال القانون، خبراء في الاقتصاد، خبراء في المالية والجمارك، وإدارة الضرائب، قضاة، أساتذة مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع، يناط بهم دراسة

شمولية تتناول الظاهرة للوقوف على أسبابها وحجمها ومدى انتشارها في البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واقتراح الأساليب والوسائل المناسبة لمكافحتها وعلاجها والوقاية منها.

- إقامة جسور بين هذه المراكز ومختلف الدوائر الرسمية في الدولة حتى تكون الاحصاءات والمعلومات من مصدرها الرسمي لإمكان تقديم حلول يمكن تجسيدها على أرض الواقع.

- إقامة علاقات بين هذه المراكز ومختلف المراكز البحثية المتخصصة في الدول العربية وفي كل الدول التي يمكن الاستفادة من تجاربها وخبراتها بما يعود بالمنفعة على الوطن والإنسانية جمعاء.

4. اشراك المجتمع المدني في عمليات مكافحة تبييض الأموال.

لإرساء مكافحة فعالة وأداء رشيد للأجهزة المعنية بالمكافحة بالإضافة إلى ما سبق، نقترح ضرورة اشراك المجتمع المدني بكل أطيافه وتأكيد عنصري الشفافية والمساءلة من خلال تفعيل النصوص القانونية سواء الوطنية منها أو الدولية ومتابعة تنفيذها على ارض الواقع، ولأجل ذلك نوصي بما يلي:

- تعبئة المواطن بالشعور والانتماء تجاه وطنه وتحصينه بالقيم الدينية والخلقية لكي يكون قادرا على اتخاذ موقف مضاد للانحراف والفساد.

- توعية المجتمع من خلال وسائل الإعلام المرئية، المسموعة والمكتوبة وكذا المؤسسات التربوية والمساجد والجمعيات المدنية وكل وسيلة أخرى بخطورة الفساد بصفة عامة وأنشطة تبييض الأموال خاصة وتعريفهم بالنصوص القانونية المجرمة والمعاقبة لتلك الأفعال ونشر الأحكام الصادرة عن القضاء عند اللزوم لتحقيق عنصر الردع العام.

- إن من أسباب تحقيق العاملين السابقين أن يكون المسؤول ذاته، رئيسا كان أو وزيرا أو واليا أو مديرا أو مهما كانت مسؤوليته، المثال والقدوة في الوطنية والأخلاق وصفاء الذمة من المال الحرام ونحسب أن ذلك من أهم الأسباب التي تدفع أبناء الوطن بما في ذلك المجرمين لاتخاذ موقف مضاد للفساد وأنشطة تبييض الأموال، ومن هنا فقط يمكن الحديث عن مكافحة جادة، منتجة وفعالة لمثل هذه الأنشطة الخطيرة، وبدونها لن تنتهي حالات الفوضى ولا يمكن الخروج من بؤر الفساد التي يعيشها وطننا مهما كانت طبيعة التدابير أو العقوبات المتخذة ضد هذه الأنشطة.

أخيرا نقول ومع قيمة وأهمية ما سبق ذكره من اقتراحات وتوصيات، فإن المكافحة الفعالة لظاهرة تبييض الاموال تعني في اعتقادنا ايمان راسخ لدى الجهات المسؤولة بخطورة الظاهرة على مؤسسات الدولة وعلى مواطنيها في الحاضر والمستقبل، وأن تتوافر لديهم إرادة قوية وعزيمة على مكافحة جادة لا يشوبها أي غموض أو لبس، وتلك مهمة نحسبها للغيورين على أوطانهم والمدركين قيمة تضحيات السلف والذين يخشون الله يوم لقائه.

الملاحق:

1- المرسوم الرئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 1995/01/28 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1998/12/20 .(أهم النصوص ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال).

2- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 .(أهم النصوص ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال).

3- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.(أهم النصوص ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال).

4- تقرير لمجموعة العمل المالي يحدد قائمة الدول أو الاقاليم غير المتعاونة مؤرخ في 2001./06/22

5- الأمر رقم 02/12 مؤرخ في 2012/02/13 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما. (أهم النصوص ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال).

مرسوم رئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 والمتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه.

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها،

وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وان من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة،

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة،

واذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، الا اذا أشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب،

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون،

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى،

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي،

(و) يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت

المادة 3

الجرائم والجزاءات

1 - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" انتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه،

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه،

(ب) "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله،

"2" اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

"2" حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة،

"3" تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقليةبصورة غير مشروعة،

"4" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

2 - يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

3 - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

مرسوم رئاسيّ رقم 02 - 55 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمّن التّصديق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادّة الأولى

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادّة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محدّدة البنية، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزّمن وتقوم معا بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقرّرة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة ماليّة أو منفعة مادية أخرى،

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدّة قصوى لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ،

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محدّدة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطوّرة، أو

(د) يقصد بتعبير " الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها،

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميّزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

"1"- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة ماليّة أو منفعة مادية أخرى، وينطوي، حيثما يشترط القانون الدّاخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

"2"- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العامّ أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

ب) أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأنّ مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه،

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادّة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3 - يتعيّن على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الدّاخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتحريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادّة أن تكفل شمول قانونها الدّاخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعيّن على تلك الدّول الأطراف، وكذلك على الدّول الأطراف التي يشترط قانونها الدّاخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) "1" من هذه المادّة، أن تبلغ الأمين العامّ للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادّة 6

تجريم غسل العائدات الإجرامية

1- يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الدّاخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الّذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة :

(أ) يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

(ب) يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كلّ جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادّة 2 من هذه الاتفاقية، والجرائم المقرّرة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

المادّة 23
اللغات

حرّرت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللّغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجّية .

أبرمت في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين .

وإشهادا على ذلك قام الموقّعون أدناه المفوضّون أصولا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

—*—

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التّصديق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

—

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

-وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة2003 .

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19أبريل سنة 2004 .

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الدّيباجة

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية .

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسّسات الديمقراطيّة وقيمها والقيّم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر .

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال .

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلّق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثّل نسبة كبيرة من موارد الدّول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول .

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة .

واقتناعا منها بان اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسّسات الدّيمقراطيّة والاقتصادات الوطنيّة وسيادة القانون.

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزّز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات .

وإذ تسلّم بالمبادىء الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنيّة والإدارية للفصل في حقوق الملكية .

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وانه يجب عليها أن تتعاون مما يدعم ومشاركة

أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العامّ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة .

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادىء الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العموميّة، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد .

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته .

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوربا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون
والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربيّة.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددّة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار / مارس سنة 1996 واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد
الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 آيار / مايو سنة 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد،
التي اعتمدتها اللّجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/ يناير سنة 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللّجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز / يوليو سنة 2003 .

وإذ ترحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة حيّز النفاذ في 29 أيلول / سبتمبر سنة 2003 .

اتفقت على مايلي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات .

ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العموميّة والممتلكات العموميّة .

المادّة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بتعبير " موظّف عمومي " :

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معيّنا أم منتخبا، دائما أم مؤقّتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النّظر عن أقدمية ذلك الشّخص .

2- أي شخص آخر يؤدّي وظيفة عموميّة، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عموميّة، أو يقدّم خدمة عموميّة، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصّلة لدى تلك الدولة الطرف،

3- أي شخص آخر معرّف بأنه " موظّف عمومي " في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعيّنة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي "
أي شخص يؤدّي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف .

ب)يقصد بتعبير " موظّف عمومي أجنبي "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيّنا
أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عموميّة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عموميّة .

جـ) يقصد بتعبير " موظّف مؤسّسة دولية عموميّة " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسّسة من هذا القبيل بأن يتصرّف عنها .

د) يقصد بتعبير " الممتلكات" الموجودات بكلّ أنواعها، سواء أكانت ماديّة أم غير عادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقّ فيها .

هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم .

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقّت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولّي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقّتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى .

ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى .

حـ) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادّة من هذه الاتفاقية

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة او أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنيّة وتحت مراقبتها، بغية التحرّي عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

المادّة 3
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنصّ عليه خلافا لذلك .

المادّة 4
صون السّيادة

1- تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي تساوي الدول في السيّادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشّؤون الداخلية للدول الأخرى .

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمتقضى قانونها الداخلي .

التدابير الوقائية
المادّة 5
سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1- تقوم كلّ دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشّؤون والممتلكات العموميّة والنزاهة والشفافية والمساءلة .

2- تسعى كلّ دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعّالة
تستهدف منع الفساد .

3- تسعى كلّ دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته .

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولة والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذا العادّة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

المادّة 6
هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كلّ دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولّى منع الفساد بوسائل مثل:
أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادّة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسقيه عند الاقتضاء .
ب) زيادة المعارف المتعلّقة بمنع الفساد وتعميمها .

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلّقيها ونشرها وتعميمها ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معيّنة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينصّ عليه القانون وما هو ضروري :

"1" – لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

"2" – لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحّة الناس أو أخلاقهم .

2- على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلّة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفّر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية .

المادّة 14
تدابير منع غسل الأموال

1- على كلّ دولة طرف :
أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرّقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة، بما في ذلك الشخصيات الطبيعيّة أو الاعتبارية التي تقّدم خدمات نظاميّة أو غير نظاميّة في مجال إحالة الموال أو كلّ ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاصّ لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعيّن أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصّة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلاّت والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب) أن تكفل دون مساس بأحكام المادّة 46 من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية و الرقابية و المعنيّة بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الموال،(بما فيها السلطات القضائيّة، حيثما يقضى القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وان تنظر لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات .
2) تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلّة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصّور و يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد و المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلّة عبر الحدود .

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسّسات الماليّة، و منها الجهات المعنيّة بتحويل الأموال بما يلي :
أ- تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال و الرسائل ذات الصلّة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،
ب- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدّفع،
جـ) فرض فحص دقيق على إحالات الموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادّة، ودون مساس بأي مادّة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلّة التي اتخذتها المؤسّسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال .

5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي و دون الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة الماليّة من اجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون
المادّة 15
رشوة الموظّفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:
أ) وعد موّظف عمومي بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسميّة .

ب) التماس موظّف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقّة، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسميّة .

Groupe d'action financière
sur le blanchiment de capitaux
Financial Action Task Force
on Money Laundering

Rapport visant à identifier les pays ou territoires non coopératifs : Améliorer l'efficacité, au plan mondial, des mesures de lutte contre le blanchiment

2001 - 2002

Tous droits réservés. Les demandes d'autorisation pour produire tout ou partie de cette publication doivent être effectuée au : Secrétariat du GAFI, OCDE, 2 rue André-Pascal, 75775 Paris Cedex 16, France.

Évolutions dans les pays et territoires non coopératifs

07/09/2001

Évolutions dans les pays et territoires non coopératifs

07/09/2001 - Le Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI) a annoncé aujourd'hui les résultats de ses discussions sur les pays et territoires non coopératifs (PTNC) depuis la publication en juin 2001 de son deuxième rapport sur ces pays et territoires (1).

Premièrement, le GAFI a fait le bilan des efforts des gouvernements de Russie, de Nauru et des Philippines, qui avaient été avertis en juin (2) que la non-promulgation de textes législatifs de lutte contre le blanchiment de capitaux d'une portée significative avant le 30 septembre 2001 se traduirait par l'imposition de contre-mesures de la part des membres du GAFI en plus de l'application de la Recommandation 21 (3).....

Les Philippines n'ont toujours pas promulgué les réformes juridiques nécessaires et attendues depuis longtemps. En conséquence, le GAFI a renouvelé son appel à ses membres pour qu'ils appliquent des contre-mesures supplémentaires à ce pays, à moins que les Philippines ne promulguent des textes législatifs de portée significative avant le 30 septembre 2001.

Deuxièmement, ayant achevé l'examen de plusieurs pays ou territoires, le GAFI a ajouté deux pays - la Grenade et l'Ukraine - à sa liste des PTNC après avoir constaté que les dispositifs de lutte contre le blanchiment de capitaux de ces deux pays présentent de graves lacunes.

Troisièmement, même si certains pays considérés comme non coopératifs ont commencé à prendre des initiatives pour modifier leurs textes législatifs et réglementaires, le GAFI n'a pas encore l'assurance qu'un quelconque des pays figurant sur la liste a à la fois promulgué et mis en œuvre l'ensemble des réformes nécessaires. Aucun pays n'a donc été retiré de la liste des PTNC. En ce qui concerne les pays inscrits sur cette liste en juin 2000 dont les efforts pour remédier aux lacunes de leur dispositif ne progressent plus, le GAFI envisagera, le moment venu, d'adopter des contre-mesures.

Après mise à jour, la liste des PTNC se compose des pays et territoires suivants : **Îles Cook ; Dominique ; Égypte ; Grenade ; Guatemala ; Hongrie ; Indonésie ; Israël ; Liban ; Îles Marshall ; Myanmar ; Nauru ; Nigeria ; Niue ; Philippines ; Russie ; St. Kitts et Nevis ; St. Vincent et les Grenadines ; et l'Ukraine.** Le GAFI appelle ses membres à demander à leurs institutions financières de prêter une attention particulière aux relations d'affaires et aux opérations avec des personnes, y compris des sociétés et des institutions financières, de ces pays ou territoires.

- يرخص لمصالح الحظيرة بمحافظة الجزائر الإقليمية للطرقات ومحافظة الإرشاد المتعهد بتنظيم المرور الحظيرة المتنقلة والثابتة المستعملة في الجزائر من 12 إلى 14 نوفمبر سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-355 المؤرخ في 4 محرم عام 1419 الموافق 9 أبريل سنة 1998.

- يرخص لمصالح الحظيرة الجزائرية للطرق السريعة الإرشاد المتعهد من طرف الجمعية العامة لمحافظة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1994 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-353 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

- يرخص لمصالح الحظيرة الأمر المتعهد لمحافظة البوليس المتنقلة بين البلديات المتعهد من طرف البوصلة العامة لمحافظة الأمم المتحدة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-53 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1423 الموافق 24 يناير سنة 2003.

- يرخص لمصالح مديرية الأمن محمد وإصلاح الأمن بالاتصالات بمحافظة الجمعية والإرشاد التابعة للحظيرة الأمر المتعهد لمحافظة البوليس بين البلديات المتعهد من قبل البوصلة العامة لمحافظة الأمم المتحدة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-47 المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002.

- يرخص لمصالح مديرية الأمن بمحافظة البوليس المتنقلين من طريق البحر والجو والبر، التابعة للحظيرة الأمم المتعهد لمحافظة البوليس بين البلديات، المتعهد من طرف البوصلة العامة لمحافظة الأمم المتحدة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 98-139 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للعمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 98-140 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 والمتضمن تنظيم مفتشية العمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 77 - 98 المؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 04 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن التنظيم الداخلي للعمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 77-98 المؤرخ في 30 رمضان عام 1398 الموافق 04 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن التنظيم الداخلي للعمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 رمضان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون البحرية للعمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 80-09 المؤرخ في 21 رمضان عام 1400 الموافق 03 يوليو سنة 1980 والمتضمن تنظيم مفتشيات العمل والضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 80-10 المؤرخ في 5 رمضان 1400 الموافق 18 يوليو سنة 1980 المتعلق بتسيير الصناديق المسماة حسابات خاصة للخزينة والمتضمن العمل.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-11 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-12 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-13 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-14 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-15 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-16 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-17 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 83-18 المؤرخ في 27 رمضان المعظم عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-05 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-06 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-07 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-10 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-12 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-13 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-14 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-15 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-16 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-17 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-18 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-19 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-20 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-21 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-22 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-23 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-24 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-25 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-26 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-27 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-28 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-29 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-30 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-31 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-32 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-33 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-34 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-35 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-36 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-37 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-38 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-39 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-40 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-41 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-42 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-43 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-44 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-45 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-46 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-47 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-48 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-49 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-50 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-51 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-52 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-53 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-54 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-55 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-56 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-57 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-58 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-59 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-60 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-61 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-62 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-63 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-64 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-65 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-66 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-67 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-68 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-69 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-70 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-71 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-72 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-73 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-74 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-75 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-76 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-77 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-79 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-80 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-81 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-82 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-83 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-84 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-85 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-86 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-87 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-88 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-89 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-90 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-91 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-92 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-93 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-94 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-95 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-96 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-97 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-98 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-100 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-101 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-102 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-103 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-104 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-105 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-106 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-107 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-108 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-109 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-110 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-111 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-112 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-113 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-114 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-115 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-116 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-117 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-118 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-119 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-120 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-121 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-122 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-123 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-124 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-125 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-126 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-127 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-128 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-129 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-130 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-131 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-132 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-134 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-135 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-136 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-137 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-138 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-139 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-140 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-141 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-142 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-143 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-144 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-145 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-146 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-147 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-148 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-149 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-150 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد المسبق والتقاعد الجزئي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-151 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-152 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للطلبة.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-153 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للمجاهدين وذوي الحقوق.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-154 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بكيفيات حساب فترات العمل والاشتراك لتحديد الحقوق في التقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-155 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتأمين الاجتماعي.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-156 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتقاعد.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-157 المؤرخ في 11 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- يرخص لـ 11 أمر رقم 97-158 المؤرخ

المادة 2 : تسجل وتحفظ الأموال الوقفية من العقارين رقم 423-08 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمنقول أعلاه، وتحرر الحجة بذلك.

" المادة 3 : يحدد تعريف الأموال.

تتكون الأموال الوقفية من عقارات مثل الأراضي الفلاحية والحضرية والبنايات بجميع أنواعها والمنقولات كالأسهم والصكوك والنقود والمحلات التجارية والحقوق المعنوية المرتبطة بالعقار وكل ما حبسه المحسنون من أموال منقولة وعقارية لفائدة الأوقاف.

يجب أن تكون الأموال الوقفية المنقولة المحبسة مرتبطة بالعقار الموقوف أو بالنشاط الذي يقوم عليه.

يجب أن تكون الأموال الوقفية المحبسة خالية من كل نزاع أو رهن أو حجز أو أي حق عيني آخر.

يجب أن تكون الأموال الوقفية المحبسة مسجلة في الحالة العقارية والمسح العام للأراضي

المتعلق بحفظ الصحة وسلامة المريض وطب الشغل، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات والإدارات المكلفة بالصحة العمومية والسكان والإصلاح الاستشفائي والحماية الاجتماعية والأشخاص المسنين والمعوقين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بمكافحة مختلف أنواع الإدمان وحفظ الصحة وترقيتها وإعادة إدماج المدمنين في الوسط المهني والاجتماعي.

"التنظيم الداخلي" أي المصالح:

- يتولى المكلف بالتسيير العام للمؤسسة الاستشفائية أو المؤسسة العمومية للصحة الجوارية أو المؤسسة الجوارية للطب المدرسي، بمساعدة نائب أو نائبين حسب الحالة، تنظيم وتسيير المؤسسة.

- يساعد المكلف بالتسيير في مهامه مجلس يدعى "المجلس الطبي".

- يرأس المجلس الطبي رئيس المؤسسة الاستشفائية أو المؤسسة العمومية للصحة الجوارية أو المؤسسة الجوارية للطب المدرسي.

- يتكون المجلس الطبي من رؤساء المصالح الطبية وشبه الطبية والإدارية.

- يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخص يمكنه تقديم مساعدة له في أشغاله.

- يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه.

- يمكن المجلس الطبي أن يستمع إلى أي شخص يمكنه مساعدته في أشغاله.

- يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

- يحدد المجلس الطبي كيفيات تنظيم المصالح الطبية وشبه الطبية وسيرها.

- يقترح المجلس الطبي برنامج عمل المؤسسة الاستشفائية أو المؤسسة العمومية للصحة الجوارية أو المؤسسة الجوارية للطب المدرسي ويقيم نشاطها.

- يقترح المجلس الطبي برنامج التكوين المستمر للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين.

- يقترح المجلس الطبي كل تدبير من شأنه تحسين نوعية العلاج والتكفل بالمرضى وتحسين ظروف الاستقبال.

- يقترح المجلس الطبي كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العمل والوقاية من الأخطار المهنية.

- يقترح المجلس الطبي كل تدبير من شأنه تحسين التسيير العقلاني للموارد البشرية والماد

المراجـــع

1. محمود شريف بسيوني، غسل الاموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية) الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2004.
2. محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد 11 جانفي 1981.
3. Intervention de J.duthel de la roche ,acte du Droit et défense cooloque organisé le 19 et le 20 octobre 1999. ،أنظر كذلك الموقع الالكتروني: worldbank.org/fand/engsh 2009 .www ,
4. حسن أبشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006.
5. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الاموال "دراسة نقدية مقارنة "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة 2004.
7. محمد عبيد العنزي، غسل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010.
9. الموقع الالكتروني (octobre 2011) www.startimes.com/f.
10. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الاموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 16، نقلا عن أحمد العمري، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 1420، ص 11.
11. الموقع الالكتروني لاتفاقية فيينا www.undoc.org/PDF/convention_1988-.mars 2010
12. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
13. الملحق رقم 01 من هذه الاطروحة.

14. المادة الثانية فقرة (ب-01) من اتفاقية فيينا لسنة 1988، وهو ذاته النص الذي تم اعتماده في جل التشريعات الداخلية التي جرمت الفعل، أنظر على سبيل المثال نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/2004 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
15. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها 55 بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 2000/11/15، A/RES/55/25، أنظر الملحق رقم 02 من هذه الاطروحة.
17. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في دورتها 58 بتاريخ 2003/10/31، A/RES/58/117.
18. محمود سليمان كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
19. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،1997.
20. La loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération international en matière de saisie et de confiscation du produit du crime.
21. La loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération international en matière de saisie et de confiscation du produit du crime.
22. عادل محمد السيوى، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال وقائمة الجنايات الضريبية، أعمال الندوة التي نظمها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000.
24. الملحق رقم 04 من هذه الاطروحة.
25. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 20 جوان 2001.

26. القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي تم بموجبه تجريم تبييض الأموال.

27. المرسوم التشريعي السوري رقم 59 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال.

28. ابن منظور،لسان العرب، مادة (غ س ل)، ج 11، الطبعة الأولى، دار الطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2000.

29. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.

30. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

31. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، الرياض 1416 هـ .

32. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، 1995.

33. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق، 1985.

34. أبو إسحاق إبراهيم إبن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.

35. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

36. جلال الدين ابن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

37. حسن كيره، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1965.

38. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية، نظرية الحق - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

39. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

40. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

41. Olivier jerez , le blanchiment de l argent ,deuxième édition, paris ,2003.revue

42. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

43. معهد الدراسات المالية والمصرفية، تحليل اقتصادي لتنظيف النقود، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، العدد (02) 1998.

44. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

45. Guy stessens ,money laundering a new international law ,university press Cambridge England , enforcement model ,2000.

46. الملحق رقم 05 من هذه الاطروحة.

47. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13.

48. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، تعميم رقم 09 لسنة 2002.

49. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة المنعقدة في 1988/12/19 وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ 1990/11/11.

50. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

51. اتفاقية مجلس أوربا بشان تبييض الأموال وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة الصادرة بتاريخ 1990/11/08 (اتفاقية ستراسبورغ).

52. الفقرتين (هـ، ح) من المادة 02، المادة 06 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، الفقرتين (هـ، ح) من المادة 02، المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

53. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

54. عطية حسين أفندي، الممارسات غير الأخلاقية بالإدارة العامة، بحث منشور ضمن كتاب الفساد والتنمية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999.

55. باتريك جلين وآخرون، تعولم الفساد، كتاب الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.

56. غادة موسى، الشفافية والمساءلة في ألمانيا بعد الوحدة، بحث منشور ضمن كتاب الفساد والتنمية جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999.

57. سعود بن عبد العزيز المريشد، الفساد وغسل الأموال "وجهان لعملة واحدة "، بحث منشور على الموقع الإلكتروني WWW.alriyad.com ,octobre 2011

58. http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2012

59. الموقع الالكتروني:.www.globalcorruptionreport.org mars 2010

60. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

61. بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2001/05/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08.

62. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

63. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يوم 2000/11/15، تمت المصادقة على هذا البروتوكول من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/09.

64. Rapport du GAFI sur les typologies du blanchiment de L’ argent (2004-2005) juin, paris, 2005.

65. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09.

66. سعيد عبد الخالق، غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، مؤسسة الأهرام (العدد 140)، القاهرة، سبتمبر 1999.
67. رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق،2007.
68. Michel Schiray, Les filières stupéfiants , trois niveaux, cinq logiques , Les stratégies de survie et le monde des criminalités, Mars 1994.Revue Futuribles, n°185,paris ,
69. عبد الله بن منصور، غالم جلطي، أخلقة الفكر الاقتصادي كآلية لتجسيد الحكومة العالمية، أعمال الملتقى العلمي الدولي (الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، والحكومة العالمية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة سطيف – أكتوبر 2009.
70. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
71. P.Gutman the subterranem economy ,financial journal no/dec 1983
72. محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
73. حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر والعالم، الناشر المؤلف، القاهرة، 1997.
74. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
75. الموقع الالكتروني http://badr-cu34.ibda3.org mars 2011..
76. Rapport du GAFI sur le blanchiment de capitaux ,rapport annuel 1992-1993 , (IV) , 29 juin 1993.
77. عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الاليكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
78. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
79. توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بشأن غسيل الاموال.

80. Thony J. François, Laborde, J. Paul: criminalité organisée et droit pénale.vol 68.3e et 42 trimestres, .blanchiment. Rev. Int. de paris, 1997

81. Chris de nose, techniques de blanchiment et moyens de lutte francais d exploitation du droit, paris ,2005.interdite , centre

82. عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الاموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

83. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، بحث منشور في "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

84. محمود سليمان كبيش، المسؤولية الجنائية للبنوك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين المنعقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة يومي 20/19 ديسمبر 2002.

85. Jean – Claude Grimal , Drogue l'autre mondialisation , gallimard , paris,2000

86. Rapport du GAFI sur les typologies du blanchiment de l'argent - (1996-1997), paris, GAFI Février 1997.

87. محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الاموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.

88. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

89. جريدة روز اليوسف اليومية 2011/04/18 عن الموقع الإلكترونـــي: www. 2011 .rosadaily.masress. com /

90. الموقع الإلكتروني: fed-demon-8. hoaxs.com / t mars 2010 935.topic

91. الموقع الالكتروني: http://3dpolice.maktoobblog.com 2012

92. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإليكترونية ماهيتها- المشاكل التي تثيرها-، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون ماي 2003.

93. Pierre gazé, La monnaie électronique, cahiers français n° 297 Paris, 2000.Documentation française,

94. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والانترنت كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2000.

95. Rapport du GAFI sur les typologies du blanchiment de l'argent ,paris ,le 10/02/1999.

96. الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/f ,octobre 2011

97. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – المجلد الأول، جامعة الإمارات، دبي، ماي، 2003.

98. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2002.

99. محمد فتحي عيد، حلقة علمية بعنوان "تحليل المعلومات الجنائية وتزايد الحجم العالمي للاتجار غير المشروع بالمخدرات"، قسم البرامج التدريبية بعمان (الأردن)، جوان 2011.

100. قرار الأمم المتحدة رقم 141/39 الصادر بتاريخ 1984/12/14 ، الموقع الالكتروني http://daccess-ods.un.org/access.nsfA/res/39/141

101. الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم E/CN7/PC/9 نيويورك 8-10 جوان 1998.

102. الموقع الالكتروني: http//www.oecd.org. paris 1990

103. عادل حسن السيد، طبيعة عمليات تبييض الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

104. بابكر عبد الله الشيخ، الندوة العلمية " استشراف التهديدات الإرهابية " الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

105. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

106. الحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر، 1990.

107. أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التقوى القاهرة، 2000.

108. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977.

109. ناظم خالد محسن حمود، الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، المجلد 26، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثاني، 2010.

110. الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

111. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006.

112. خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2001.

113. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، عالم المعرفة، الكويت، 1987.

114. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

115. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

116. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

117. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

118. Jean François Thony, les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revu. Pénitentiale et droit pénal , n° 4, paris 1998

119. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 6-8 ماي الامارات العربية،2001.

120. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، سلسلة بنك الكويت الصناعي، العدد 63، الكويت، 2000.
121. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1995، الأمم المتحدة بنيويورك 1996 منشورات الأمم، المتحدة.
122. Jacqueline Reffault: le blanchiment des capitaux illicites , le - blanchiment des capitaux en droit comparé à" revue de sciences comparé , n°2 Avril –Juin 1999.Criminelles et de droit pénal
123. Decrêt du 09 mai 1990 portant création d'une cellule de coordination chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financières clandestins TRACFIN
124. الموقع الإلكتروني: WWW.Legifrance.gouv.FR.MARS 2011
125. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
126. الملحق رقم 03.
127. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
128. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2003.
129. سرى محمود صيام، التشريع المصري لمكافحة غسل الأموال وآليات تفعيله وزارة العدل،الإدارة العامة للتشريع.
130. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية –الجزء الثاني- الطبعة الأولى دار النجاح الجديدة، المغرب، 2009.
131. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
132. وثائق الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية فيينا للسنة 1988،الأعمال التحضيرية، المجلد الأول، فقرة 97 أنظر كذلك، المجلد الثاني.
133. Ahmed Farouhk Zaher, le blanchiment de L’argent et la recherche des produits de L’infraction, these de doctorat, nantes, 2001

134. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

135. القانون الكويتي بشأن غسيل الاموال رقم 35 لسنة 2002.

136. القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 2002/05/22 المتضمن غسيل الاموال.

137. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

138. الامر التوجيهي للمجلس الأوربي رقم 03/91 الصادر في 10 جوان 1991.

139. "التشريع النموذجي " تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقده اليوندسيب بفيينا في الفترة من 27 فيفري الى 03 مارس 1995 وقد تم إصداره سنة 1995.

140. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

141. المرسوم التنفيذي رقم 442/05 مؤرخ في 2005/11/14 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

142. طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقدمة لندوة "السرية المصرفية" التي عَقَدها إتحاد المصارف العربية، القاهرة، 10-12 أكتوبر 1992.

143. حسين النوري، الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس السنة السابعة عشر، العدد الثاني، مصر، 1975.

144. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

145. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

146. Jean François Thony, les mécanismes de Traitement de l'information financière en matière de blanchiment de l'argent , revue de droit pénal et de criminologie, paris , novembre 1996

147. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

148. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 الذي ألغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

149. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف".

150. تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر 2010/12/01.

151. داود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت،2001.

152. النظام رقم 05/05 مؤرخ في 2005/12/15 (صادر عن بنك الجزائر) المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

153. المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

154. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري الصادرة بموجب القرار رقم 951 لسنة 2003.

155. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

156. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974.

157. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967.

158. قانون العقوبات الفرنسي.

159. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

160. حكم المحكمة الدستورية العليا لجمهورية مصر العربية، منشور في مجلة القضاة الفصلية، السنة 2000، العدد الأول ص133، 140.

161. القانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

162. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

163. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

164. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980.

165. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

166. Stefani et Levasseur, Droit Pénal général et criminologie précis Dalloze ,paris, 1992.

167. القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

168. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

169. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

170. قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي رقم 04 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/01/22.

171. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

172.-Pierre Pean ,l'argent noir ,corruption et sous dévelopement, doc français ,1998.

173. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

174. مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.

175. الموقع الإلكتروني: Http: / www. undcp.org / ad hoc / Palerme. octobre 2010

176. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

177.- Stefano mamacorda , la règlementation du blanchiment de capitaux en droit international , revu de science criminelle et de droit pénal comparé ,paris 1999

178. الموقع الإلكتروني: http: / www. imolin.org. october 2011

179. محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

180. وثائق الدورة الرابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب، توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال عام 1996، تونس، جانفي، 1997 .

181. المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس، جويلية 1995.

182. الموقع الاليكتروني: www aim-Council .org pages /arbadmin com. Mars 2012

183. الاتفاقية العربية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 .

184. الموقع الالكتروني: http:// www1.oecd.org / FATF / About FATF mars 2011.

185. - Rapport du GAFI sur le blanchiment de capitaux ,Rapport annuel (xv), Paris juillet 2004 (2003 – 2004)

186. الموقع الإلكتروني: www.iais web.org/132 – enu- html.asp .mars 2011.

187. خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

188. الموقع الالكتروني www.lists org / iosuo octobre 2010

189. www. Egmontgroup .org/list-of-fius.062304 Mai 2010

190. Guide de refèrence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme chapitre(3) .www.wor 1 dsank .org .mars 2010 .

191. القرارين الصادرين عن الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية رقم 66/15 و66/17 الجلسة السادسة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في نيودلهي، منشورة في مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العددين 466، 467 سنة 1997.

192. محمد شعيب، تبييض الأموال، بحث منشور في الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

193. عباس الحلبي وبول مرقص، السرية المصرفية في لبنان، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية مصرفية صادرة عن بنك جيروت والبلاد العربية، لبنان، 2003 .

194. Rapport du GAFI sur les pays et territoires non coopératifs, apport (2000, 2001) daté le 22-06-2001.

195. الموقع الإلكتروني للمينافاتف: (MENAFATEF).WWW

196. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

197. علي احمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، - دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1992.

198. القانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخ في 1971/06/17.

199. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب القرار رقم 951 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/06/09.

200. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، مصر، جويلية، 1996.

201. المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45.

202. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

203. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار النشر، القاهرة، 1996.

204. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سالفدور، البرازيل 12-19 أفريل 2010، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة بعنوان " التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة.

205. وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة وثيقة مؤرخة في 1983/03/03 بعنوان ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير.

206. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور.

207. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

208. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة – دار الثقافة الجامعية، مصر، 1996.

209. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.

210. دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2007.

211. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

212. بشير المجالي، حلقة علمية تحت عنوان " جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية خلال الفترة من 28 /5 إلى 2006/06/01 "، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية بعمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 1432هـ /2011.

213. Rapport de GAFI sur le blanchiment de capitaux , rapport anwet (3) paris 1991-1992 juin 1992.

214. سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

215. أحمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.

216. المعاهدة النموذجية الصادرة بتاريخ 1990/12/14 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/45، الدورة الخامسة والأربعون.

217. المرسوم رقم 130/83 المؤرخ في 1983/02/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية السورية الوقعة بدمشق في 1981/04/27.